



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بجدة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

٣٩٣٩

١٤٨٦

كتاب الإمام الطحاوی

دفع التعارض بين النصوص الشرعية

من خلال كتابه : «شرح مشكل الآثار»

رسالة مقدمة لنيل درجة «الماجستير» في أصول الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

حسن بن عبدالحميد بن عبدالحكيم بخاري

إشراف فضيلة الشيخ د / أحمد بن عبدالله بن حميد

سُلَيْمَانُ
الْأَكْبَرُ
الْأَنْصَارِيُّ



ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين ، وبعد :

فإن هذا البحث «منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه : شرح مشكل الآثار» دراسة لكتاب : شرح مشكل الآثار ، للإمام أبي جعفر الطحاوي ، أو سع كتاب وأوفاه في باب دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ، نظراً للأهمية البالغة لهذا الباب من العلم من جهة ، وأهمية هذا الكتاب في بايه من جهة أخرى ، حيث إن الطحاوي سار في كتابه هذا على تقرير أوجبة يندفع بها التعارض ويزول بها الإشكال فحسب ، دون ذكر قواعد أو ضوابط ترجع إليها تلك الأوجبة .

فجاء هذا البحث ليصف منهج الإمام الطحاوي في كتابه هذا ، وصياغته على شكل قواعد في كل طريقة من طرق دفع التعارض الثلاثة : الجمع والترجح والنسخ ، مع تقرير يحدد معالم هذا المنهج جملةً وتفصيلاً ، وكان ذلك في فصول أربعة في الباب الثاني ، سبقه الباب الأول بفصل ثلاثة : للتعريف بأبي جعفر الطحاوي ، وبكتابه «شرح مشكل الآثار» موضوع الدراسة ، وبكلمة «المهج» .

وقد خرج البحث بجملة من النتائج ، كان من أهمها :

١- أن الإمام الطحاوي أقرب إلى منهج الجمهور منه إلى منهج الحنفي ، في استعمال طرق دفع التعارض مرتبة ، حيث قدم الجمع على الترجح والنسخ واستعمله أكثر منهما في أبواب الكتاب .

٢- لم يعتقد أبو جعفر بأصول المذهب الحنفي ، بل يعمل بما يترجح لديه ، ولذلك خالف المذهب الحنفي في بعض أصولهم ، كما في التخصيص بمخصوص غير مقترن ، وعدم اعتبار الزيادة على النص نسخاً ، والترجح بكثرة الأدلة وكثرة الرواية ، وهذا يؤكّد كون أبي جعفر الطحاوي قد ارتقى عن درجة المقلدين في المذهب الحنفي إلى درجة المجتهدين فيه .

٣- تفرد البحث بالتصنيص على قواعد في الجمع والترجح والنسخ بين النصوص الشرعية المتعارضة ، لم يصرّح بها في كتب الأصول أو المصطلح أو الناسخ والنسوخ ، وهي مذكورة في خاتمة البحث .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
حسن بن عبد الحميد بخاري	د. أحمد بن عبدالله بن حميد	أ. د. محمد بن علي العقال ٢٧

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيرًا.

أما بعد :

فإن ظاهر التعارض الذي يكتفى بعض النصوص الشرعية - والذي ليس بواقع حقيقة ، لاستحالة وقوع تعارض فيما يصدر عن الشارع الحكيم - حدا بعلماء الأمة الأبرار إلى التشمير عن سواعد الجد في إزالة تعارضها وإشكالها ، وإماتة لثامها ، والكشف عن مخدراها ، طلباً لحكم الله ورسوله ﷺ ، وإبابة للوفاق والوئام الذي يحيط بنصوص الشرع المظہر ، وإن كان في بادئ النظر بخلاف ذلك ، مصداقاً لقول الله عز وجل : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا »^(١) ، ورداً على مزاعم بعض المعرضين الذي اتخذوا من ظاهر التعارض المذكور مدخلًا لضرب النصوص بعضها ببعض ، ومن ثم تعطيلها وترك العمل بها .

فكان جهود علماء الأمة في ذلك إبابةً لمناهج الحق والصواب في التعامل مع نصوص الشرع مما كان منها كذلك .

بيد أن هذا الباب العظيم من العلم - أعني دفع ظاهر التعارض عن نصوص الشرع - لم يكن ليتجه كل أحد ، لأنَّه واسع الأكتاف ، متعدد الجوانب ، متشعب الأطراف ، يكاد يتيه في شعابه الخربت ، وليس يقوم به إلَّا من آتاه اللَّه بسطة في الإحاطة والعلم ، ومكنة في الدرية والفهم ، ومن قبل قال ابن الصلاح^(٢) رحمه الله : « وإنما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث : الأئمة الجامعون بين صناعيَّ الحديث والفقه ، والغوّاصون على المعاني الدقيقة »^(٣) .

وكان من أولئك الأئمة الذين تصدّوا لهذا الباب من العلم ، عن تأهُّلٍ تامٍ ومكنته بصناعيَّ الحديث والفقه وغوصه على دقائق المعاني :

الإمام أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المصري ، الشافعي ، ثم الحنفي ، المولود سنة ٢٣٩هـ ، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، الفقيه المحدث ، الأصولي المفسّر ، المجتهد ، الذي أذعن لإمامته العلماء وشهد بتقدمه الفضلاء ، صاحب عقيدة أهل السنة والجماعة التي طارت في الأمة شرقاً وغرباً .

(١) سورة النساء (٨٢) .

(٢) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهري ، ابن الصلاح ، أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا ، إمام فقيه محدث ، استوطن دمشق ، وتفقه عليه خلائق ، صنف تصانيف مفيدة ، منها : « علوم الحديث » ، « أدب المفتى » ، « طبقات الفقهاء » ، توفي سنة ٦٤٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣) .

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث ، لابن الصلاح ، مع شرحه : « التقييد والإيضاح » : (٢٧١) .

أما في الحديث ، فهو كما قال الذهبي^(١) رحمه الله : « الإمام المحدث الكبير ، الحافظ ، أحد الأعلام »^(٢) ، وكما قال ابن كثير^(٣) رحمه الله : « أحد الثقات الأثبات والحافظ الجهاز »^(٤) .

يسير في استشهاده بالحديث في كتبه على سِنَنِ المُحْدِثِينَ : بسوق أسانيده منه إلى سيد المرسلين صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مع معرفة واسعة بطرق الحديث ومتونه ، وعلله وأحوال رجاله ، وليس ذلك بمستغرب على إمام عاصِرِ أُمَّةِ الْخَدِيثِ ، أصحابِ الْكِتَبِ الْسَّتَّةِ وَمَنْ كَانَ فِي طَبَقَتِهِمْ ، وَشَارَكَ بعضاهم في روایاتِهِمْ .

وما كتابه « شرح معاني الآثار » إلاً شاهد صدق على إمامته في الحديث ، إذ هو يسامي السنن الأربع مكانته ويدانها رتبة ، قال الإمام ابن حزم^(٥) رحمه الله : « أولى الكتب بالتعظيم الصحيحان ، ثم صحيح سعيد بن السكن^(٦) والمنتقى لابن الجارود^(٧) والمنتقى لقاسم بن أصبغ^(٨) ، ثم بعد هذه

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قابض التركمانى الذهبي ، الإمام الحافظ ، مقدم وقه ، وذهب عصره لفظاً ومعنىً ، قال عنه السبكي : « كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إنها حضرها » ، تصانيفه متقدمة ، منها : « سير أعلام النبلاء » ، « ميزان الاعتلال » ، « طبقات القراء » ، وغيرها . توفي سنة (٧٤٨هـ) . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٠٠/٩) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧) .

(٣) عماد الدين أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير الدمشقي الشافعي ، الإمام الحافظ الحجة ، المفسر المؤرخ المحدث ، تلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعلى الحافظ المزري ، كان فقيهاً حيد الفهم صحيح الذهن ، صاحب : « تفسير القرآن العظيم » المشهور باسمه (تفسير ابن كثير) ، « البداية والنهاية » ، و « جامع المسانيد والسنن » ، وغيرها . مات سنة (٧٧٤هـ) . انظر : شذرات الذهب (٦/٢٣١) .

(٤) البداية والنهاية (١١/١٤٧) .

(٥) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، الإمام الأولـدـ الـبـحرـ ، الفقيـهـ الحـافـظـ المتـكـلـمـ الأـدـيـبـ ، الـوـزـيـرـ الـظـاهـرـيـ ، نـشـأـ فـيـ تـنـعـمـ وـرـفـاهـيـةـ ، وـرـزـقـ ذـكـاءـ مـفـرـطاـ وـذـهـنـاـ سـيـلاـ وـكـتـبـاـ نـفـيـسـةـ ، تـفـقـهـ أـوـلـاـ لـلـشـافـعـيـ ، ثـمـ أـدـاهـ اـجـتـهـادـ إـلـىـ نـفـيـ الـقـيـاسـ وـالـأـنـحـذـ بـالـظـواـهـرـ ، كـانـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـأـنـدـلـسـ قـاطـبـةـ لـلـعـلـمـ الـإـسـلـامـ ، صـنـفـ «ـ الـخـلـىـ » ، «ـ الـمـلـلـ وـالـنـحلـ » ، «ـ الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ » ، وغيرها ، مات سنة (٤٥٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٨) .

(٦) أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البراز ، الإمام الحافظ الجوزي الكبير ، أول من جلب « صحيح البخاري » إلى مصر وحدّث به ، جمع وصنف ، وجرح وعدل ، وصحّ وعمل . كان ابن حزم يبني على « صحيحه » المنتقى ، توفي سنة (٣٥٣هـ) . انظر : السير (٦/١٦) .

(٧) أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ ، المحاور بمكة ، إمام من أئمة الأثر ، كتابه « المنتقى في السنة » لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً إلاً في النادر في أحاديث ، يختلف فيها اجتهاد النقاد . مات سنة (٣٠٧هـ) . انظر : السير (١٤/٢٣٩) .

(٨) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح القرطبي ، أبو محمد ، الإمام الحافظ العلامة ، محدث الأندلس ، انتهى إليه على الإسناد بالأندلس مع الحفظ والإتقان ، وبراعة العربية والتقدم في الفتوى . وتواليف ابن حزم وابن عبدالبر والباجي طافحة برواياته ، صنف « المنتقى في الآثار » ، « الأنساب » ، « مسند مالك » وغيرها . توفي سنة (٣٤٠هـ) . انظر : السير (١٥/٤٧٢) .

الكتب : كتاب أبي داود^(١) وكتاب النسائي^(٢) ومصنف قاسم بن أصبغ ومصنف الطحاوي...^(٣)

وأما في الفقه : فهو الإمام المختهد البحّاث ، وإن انتسب إلى الإمام أبي حنيفة لسلو كه طريقه في الاجتهاد ، إلا أنه يدور مع الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده ، فخالف المذهب الحنفي في مسائل اتباعاً لما رأجح لديه ، وهو معدود عند الحنفية في طبقة المختهدين في المذهب ، بل ذهب بعض الدارسين المعاصرين إلى أنه مختهد مطلق كما سيأتي بيانه تفصيلاً عند الحديث عن مكانة الطحاوي بين العلماء^(٤).

هذا إلى جانب وفور حظه من المعرفة بلسان العرب وموقع كلامها وسعة لغتها وسائر مذاهبها ، وسعة اطلاعه على مذاهب الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة المتبعين ، وغيرهم من الأئمة المختهدين .

ومع ما وهب الله لهذا الإمام من العلم والفضل ؛ فقد عايش جيلاً قام بعلوم الشريعة وشاد صروحها في الطور الأزهى للعلوم الإسلامية : القرن الثالث الهجري وأوائل الرابع . ولما كان الإمام الطحاوي بهذه الدرجة من العلم والفهم ؛ فقد كان مؤهلاً للكتابة في دفع ظاهر التعارض عن نصوص الشرع بما أوتي من إحاطة واطلاع ، فظهرت براعته في هذا الجانب من خلال كتابيه : « شرح معاني الآثار » ، و « شرح مشكل الآثار » .

إلا أن الأخير منهما أكثر جلاءً وأوضح بياناً في هذا الباب من العلم ، إذ إنه خصه لذلك ، حيث أسماه : « بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها » وهو آخر تصانيفه ، وفيه يدرج حديثين أو أكثر ، أو حديثاً وآية ، تحت باب ظاهره التعارض ، يورد أحاديثه بأسانيد ، ويسرد طرقه ورواياته ، واختلاف الفاظه ، ثم ي sist القول في بحثه ، يشرح ويبيّن ويحلل ، حتى تأتلف معانيها ، وينتفي الاختلاف ، ويرتفع التعارض عنها .

ومن اطلع على « اختلاف الحديث » للإمام الشافعي ، و « تأويل مختلف الحديث » لابن قتيبة^(٥) ، ثم اطلع على كتاب الطحاوي هذا ؛ يزداد إجلالاً له ومعرفة لقدرته العظيم ، إذ هو أجمع

(١) سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني ، الإمام المحدث ، شيخ السنة ، مقدم الحفاظ ، صاحب (السنن) أحد الكتب الستة ، صنفه قدماً وعرضه على الإمام أحمد فاستجاده واستحسنه ! . توفي سنة (٢٧٥ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣) .

(٢) ستائي ترجمته ضمن شيوخ الطحاوي .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠٢/١٨) ، قال الذهبي معلقاً على كلام ابن حزم هذا : « ما ذكر « سنن » ابن ماجه ، ولا « جامع » أبي عيسى ، فإنه ما رآهما ، ولا دخلا إلى الأندلس إلا بعد موته » ! .

(٤) هو الدكتور عبدالله نذير ، في رسالته « الإمام الطحاوي فقيهاً » . كما سيأتي تفصيل ذلك في البحث المشار إليه .

(٥) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل المروزي ، الكاتب ، العالمة ذو الفنون ، كان ثقة دينياً فاضلاً ، رأساً في علم اللسان العربي ، والأخبار وأيام الناس .

له « مشكل القرآن » ، « تأويل مختلف الحديث » ، « عيون الأخبار » ، وغيرها . توفي سنة (٢٧٦ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣) .

كتاب في بابه ، وأحفله وأنفعه في موضوعه ، فليس يقتصر على الأبواب الفقهية ، بل طالت مباحثه أبواب العقائد والأداب والتفسير وأسباب النزول والقراءات ومشكل القرآن ، فجاء كتابه هذا درة في الحسن والإبداع ، وكان بذلك الطحاوي – في هذا الميدان – الفرس الذي لا يُجارى ، والفارس الذي لا يُبارى ، فللهم دره .

ولما كان الطحاوي ذلك الإمام المجتهد البارع ، وكان كتابه في بابه الكتاب الفذ الحافل الجامع ، فقد اختارت أن يكون موضوع بحثي الذي أقدمه لنيل درجة «الماجستير» هو :

منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية

من خلال كتابه : شرح مشكل الآثار

نظراً لمكانة الكتاب ومؤلف الكتاب التي وصفت ، مضافاً إليها الأسباب التالية :

١- الكشف عن منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه المذكور ، وصياغته في شكل قواعد ، حيث إنه لم ينص على ذلك ، ولم يصرّح بمنهجه الذي سيسلكه في مقدمة الكتاب ولا أثناء أبوابه .

وهذه الدراسة تخدم هذا السفر الجليل من هذا الجانب ، الذي لم يقم به أحد – حسب اطلاعى وبحثي – ولعل سبب ذلك هو أن الكتاب لم ير النور على وجه التمام إلا حديثاً ، حيث طبع كاملاً محققاً في حلقة زاهية عام ١٤١٥هـ ، وكان قد طبع منه قدیماً أربعة أجزاء لم تكن تمثل نصف الكتاب .

٢- لا يخفى أن مثل هذه الدراسة لاستمداد قواعد دفع التعارض الظاهر بين الأدلة الشرعية ، والقائمة على منهج تطبيقي من إمام كالطحاوي ، لها من القوة والعمق ما ليس للدراسة النظرية المجردة ، والتي تصل أحياناً إلى حدٍ من التنظير المجرد الذي يعززه المثال التطبيقي ! .

٣- أن الأصوليين على تفاوتهم في ذكر عدد من قواعد الترجيح بين متعارض الأدلة الشرعية ظاهراً ينصون على أنها لا حصر لها ، وأن المجتهد لن يُعد مرجحاً بين دليلين متعارضين مهما كان تكافؤهما ، ومثل هذه الدراسة تحلّي عدداً من المرجحات التي قد لا يكون لها ذكر في كتب الأصول أو الحديث .

٤- أن في هذه الدراسة إثراءً لقواعد الجمع والترجح والنسخ بين الأدلة الشرعية المتعارضة ظاهراً بأمثلة تطبيقية كثيرة ، من خلال هذا السفر الجليل .

٥- يُنسب الإمام الطحاوي إلى التساهل في ادعاء النسخ بين الأدلة المتعارضة ، وهذه الدراسة القائمة على استقراء منهجه تكشف مدى صحة هذه الدعوى ، وتبين المسالك التي كان يعتمدها الطحاوي في إثبات نسخ أحد المتعارضين .

نقطة البحث

رتبت مواد هذا البحث على مقدمة ، وباين ، وخاتمة ، بيانها كما يلي :

المقدمة : فيها الحديث عن أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ومنهجه .

الباب الأول

"باب تمهيدي" : تعريف بالمؤلف ، والكتاب ، و"المنهج" .

وهو مشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول / الإمام الطحاوي

وفيه سبعة مباحث : المبحث الأول - اسمه ونسبه .

المبحث الثاني - حياته ونشأته .

المبحث الثالث - شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع - مذهبه وعقیدته .

المبحث الخامس - تراثه العلمي .

المبحث السادس - مكانته عند العلماء .

المبحث السابع - وفاته .

الفصل الثاني / كتاب (شرح مشكل الآثار)

وفيه ستة مباحث : المبحث الأول - اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني - موضوع الكتاب .

المبحث الثالث - أهمية الكتاب ، ومنزلته بين الكتب المؤلفة في هذا الفن .

المبحث الرابع - طريقة الطحاوي في معالجة موضوعات الكتاب .

المبحث الخامس - الأعمال العلمية المتتابعة على الكتاب .

المبحث السادس - مأخذ على الكتاب .

الفصل الثالث / تعريف "المنهج"

و فيه مبحثان : المبحث الأول - تعريف "المنهج" بصفة عامة .

المبحث الثاني - تعريف "المنهج" في دفع التعارض بصفة خاصة .

الباب الثاني

منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية

من خلال كتابه "شرح مشكل الآثار"

وهو مشتمل على تمهيد ، وأربعة فصول :

التمهيد : فيه عرض آراء الأصوليين ومناهجهم بجملة في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية .

و فيه ثلاثة مباحث : المبحث الأول - الجمع .

المبحث الثاني - الترجيح .

المبحث الثالث - النسخ .

الفصل الأول / مسالك الجمع بين المعارضين عند الطحاوي

ويشتمل على أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول - الجمع بالتفصيص .

المبحث الثاني - الجمع بالتقيد .

المبحث الثالث - الجمع باختلاف المخل .

المبحث الرابع - الجمع باختلاف الحال .

المبحث الخامس - الجمع باتحاد المخل .

المبحث السادس - الجمع باختلاف الزمن .

المبحث السابع - الجمع بالتأويل .

المبحث الثامن - الجمع بجواز الأمرين .

المبحث التاسع - الجمع باعتبار الزيادة على النص .

المبحث العاشر - الجمع بالخصوصية .

المبحث الحادي عشر - الجمع بدخول أحد النصين في أفراد الآخر .

الفصل الثاني / مسالك الترجيح بين المعارضين عند الطحاوي

وهذا الفصل مقسم إلى ثلاثة مباحث ، تمثل مسالك الترجيح العامة ، وهي :

المبحث الأول - الترجيح باعتبار السنن .

و فيه سبعة مطالب : المطلب الأول : الترجيح بكثرة الرواية .

المطلب الثاني : ترجيح رواية الأضيق والأحفظ والأكثر إتقاناً .

المطلب الثالث : ترجيح رواية الفقيه العالم .

المطلب الرابع : ترجيح رواية العدل على الجمهور .

المطلب الخامس : ترجيح رواية الكبير البالغ .

المطلب السادس : ترجيح الحديث المتصل على المنقطع .

المطلب السابع : ترجيح رواية من حدث من كتابه على من حدث

من حفظه .

المبحث الثاني - الترجيح باعتبار المتن .

- المطلب الأول : ترجيح المثبت على النافي .
و فيه أربعة مطالب :
المطلب الثاني : ترجيح المرفوع على الموقوف .
المطلب الثالث : ترجيح المتن ذي الزيادة .
المطلب الرابع : ترجيح ما فيه نفي النقص عن الصحابة على ضده .

المبحث الثالث - الترجيح باعتبار أمر خارج .

- المطلب الأول : الترجيح بكثرة الأدلة، أو : الترجيح بموافقة دليل آخر
و فيه ستة مطالب :
المطلب الثاني : ترجيح ما وافق عمل الصحابة .
المطلب الثالث : ترجيح ما وافق قواعد الشريعة .
المطلب الرابع : ترجيح الأحروط .
المطلب الخامس : الترجيح بتحقق أحد الحديثين و خلاف الآخر .
المطلب السادس : ترجيح ما يمكن العمل به على ما يتعدّر العمل به

الفصل الثالث / مسالك إثبات نسخ أحد المتعارضين عند الطحاوي

- ويشتمل الفصل على : تمهيد وسبعة مباحث :
التمهيد : فيه ذكر المحامل المعتبرة للقول بالنسخ عند العلماء .
المبحث الأول - النسخ بتصریح النص الشرعي به .
المبحث الثاني - النسخ بدلالة الإجماع عليه .
المبحث الثالث - النسخ بمعرفة المتأخر .
المبحث الرابع - النسخ باعتماد قول الصحابي في ذلك .
المبحث الخامس - النسخ بمخالفة الرواية لما رواه .
المبحث السادس - نسخ التغليظ بالتحفيف - فيما لا سخط فيه ولا عقوبة .
المبحث السابع - نسخ الأدنى درجة والأقل ثواباً بالأعظم درجة والأكثر ثواباً .

وفي حائمة هذا الفصل ، ناقشت دعوى تساهل الطحاوي وتسرّعه في ادعاء النسخ بين الأدلة المتعارضة ، على ضوء ما خرج به الفصل من نتائج .

الفصل الرابع / خلاصة آراء الطحاوي ومنهجه في دفع التعارض بين النصوص الشرعية

- ويشتمل على مبحدين :
المبحث الأول - منهج الطحاوي العام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية .
المبحث الثاني - منهج الطحاوي التفصيلي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية .

خاتمة البحث : وفيها ذكر أهم نتائج البحث وتصنياته .

ويذيل البحث بالفهرس اللازم لآياته ، وأحاديثه ، وأعلامه ، ومراجعه ، ومواضيعاته .

منهج البحث

- ١- في الباب الأول من البحث عرّفت بأبي جعفر الطحاوي من خلال سبعة مباحث ، أحسب أنني قد ألمت فيها بما يتعلّق بسيرته من شئونه .
ثم عرّفت بالكتاب موضوع الدراسة (شرح مشكل الآثار) في ستة مباحث حررت فيها مبحثاً يصف طريقة أبي جعفر في الكتاب وصفاً وافياً مبنياً على دراسة الكتاب واستقرائه ، مما لم أجده مفصلاً في الدراسات التي تناولت شخصية الطحاوي أو كتابه (شرح مشكل الآثار) .
- ٢- إن موضوع الكتاب كما عنون له صاحبه : « بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها » .
وهو كما يبدو من عنوانه ، وكما يبدو من اطلع على الكتاب أعم من دفع التعارض عن الأدلة الشرعية المتعارضة ، وأعم من شرح ما أشكل معناه من الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية لإجمال أو عموم أو إطلاق أو اشتراك أو غموض ونحو ذلك ، فعدم المؤلف إلى بيانه ورفع إشكاله .
والجامع بين النوعين اللذين تضمنهما الكتاب هو « الإشكال » .
- غير أن دراسي اقتصرت على النوع الأول الذي نشأ إشكاله عن تعارض ظاهري بين النصوص الشرعية فقط ، واستخراج منهج الطحاوي في دفعه لهذا التعارض .
- ٣- هذا النوع الذي تناولته الدراسة ليس مميزاً ولا مفصولاً عن النوع الآخر من الإشكال الذي يعرض له الطحاوي في كتابه ، مما اضطرني إلى استقراء الكتاب بأكمله ، لمعرفة ما يدخل تحت دراستي وما لا يدخل .
- ٤- بعد أن صفا لي الجزء المتعلّق بالدراسة ، صنّفت الأبواب التي خرجت بين يديّ على الطرق الثلاثة التي سلكها الطحاوي لدفع التعارض : الجمع والترجيح والنسخ ، فكانت الثلاثة الفصول الأولى في الباب الثاني هي على التوالي : مسالك الجمع – مسالك الترجيح – مسالك إثبات نسخ أحد المعارضين .
- ٥- بما أن الطحاوي لم ينصّ على قواعد يطبقها ومسالك يتبعها في هذه الطرق الثلاثة ، فإنني قمت بصياغة قواعد تمثل منهج الطحاوي في الجمع والترجيح والنسخ ، وهذه القواعد هي مباحث الفصول الثلاثة الأولى من الباب الثاني آنفة الذكر .
محاولاً في ذلك جمع النظير إلى نظيره ، واستخراج رابط محكم لها ، هو تلك القاعدة ، والتي إن كانت مذكورة بنصّها في كتب الأصول عزّوتها إليها ، وإنما اجتهدت في صياغتها مستعيناً بالله .
- ٦- أردفت تلك القواعد بتوضيح وشرح إن احتاجت إلى ذلك ، أو شروط وضوابط إن وجد .

٧- درست كل قاعدة من تلك القواعد دراسة أصولية مقابلة ، لبيان موقف الطحاوي من أقوال الأصوليين في المسألة ، وقد تحرّيت - قدر طاقتى - في تحرير الخلاف في تلك المسائل ، وتوثيق نسبة الأقوال إلى قائلها ، وربما أضفت إلى ذلك وجه القول وأماده ، على أنه ليس من هدف البحث بيان الأثر الفقهي الناشيء عن الخلاف في مسألة بعينها والاحتجاج للرأي السراج ، إذ ليس يلزم من رجحان أحد المذهبين في وجه دفع التعارض بين دليلين متعارضين بعينهما : رجحان الحكم الناشيء عنه ، لأن المسألة قد يحکمها أدلة أخرى محكمة سالمة من التعارض ، ولو أردنا استقصاءها لطال بنا المقام ، ولخرج البحث عن موضوعه ، وهو بالفروع الفقهية والمقابلة بين المذاهب أشبه .

٨- ثمة قواعد لم أقف على ذكر لها في كتب الأصول تصريحًا ولا تلميحةً ، فهذه اجتهدت في صياغتها وبيان المراد منها ، مع تخریجها على قاعدة أصولية أخرى ، أو بنائها على مسألة أصولية وبيان وجه ذلك ، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً .

٩- ختمت كل مسلك (الذى يمثل قاعدة من قواعد الجمع أو الترجيح أو النسخ) بذكر مثال أو مثالين من تطبيق الطحاوى في كتابه هذا ، يشهد لتطبيقه ذلك المسلك .
ثم عزوت إلى باقى الأبواب من الكتاب التي طبق فيها المسلك ذاته برقم الباب مع تحديد موضعه من الكتاب المطبوع بالجزء ورقم الصفحة ، على وجه الحصر .

١- لست مغفلًا أثناء البحث تزويده بما يخدمه ويتممه ، من عزو الآيات مرقمة إلى سورها ، وتخریج الأحاديث ، وترجم موجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم - وإن كانت الشهرة هنا أمراً نسبياً والخطب فيها يسير - ، ونسبة الأقوال إلى أصحابها على سبيل الاختصار ، وإلخاق الفهارس اللازمـة به .

وبعد :

فعليّ في هذا البحث حقوق كثيرة لأصحابها ، واجب عليّ أداؤها ، وأعظمهم على حقاً بعد حق الله تعالى اثنان ، هما قمراً حياني ، وضياء عمرى ، ومصدر بركتى ، وسرّ توفيقى ، من نشأني على كتاب الله ، وأرضعاني حبّ العلم الشرعي ، وبذرها في بذرة العلم ، فلا زالا يغدوانها ويرعيانها حتى ساعتي هذه .

إنما والدai الكريمان ... من لم ينسني في صغٍر أو كِبَر ، ومن حمل همّي في سفرٍ وحضر ، ومن ألحّ على ربه وانظرح بين يديه متضرّعاً في جوف السحر ، يدعوا بال توفيق لولٍ ما قام بحقهما كما يبغى ، ولا برّهما كما يحب ، ولو نذر عمره أن يوفي بعض حقهما ما فعل !
اللهم قد علمتَ أني لو بذلتُ ما قدمت وما أخْرَت ، وما ملكت يداي برأّهما ما استطعت ، فأدّ اللهم حقهما عن عبده العاجز الضعيف ، وابدل لهما فوق ذلك من لدنك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، اللهم فاعفهمَا واعف عنهمَا ، وأطل اللهم في عمريهما صالح عمل وحسن خاتمة .

ولي إخوة ما فتعوا يستحثون همّي على بذل المزيد ، ويقدّمون لي كل قريب وبعيد ، جزاهم الله بالحسنات إحساناً ، وبالسيئات غفواً وغفراناً .

ولقد كان لشيخي وأستاذي ، فضيلة الشيخ الدكتور : أبي عبدالعزيز أحمد بن العلامة عبدالله ابن حميد ، حفظه المولى وبارك في عمره ، أثرٌ وأيُّ أثر في وصول البحث على هيئة أمام الناظرين ، فللله دره ، كم اغتبطت بكرمه ، وكم انتفعت بعلمه .

ولقد ورثنا - معاشر طلابه - عنه بُعد النظر ، ودقة العبارة ، والتأني في المقالة ، وللذى ورثناه من سمه وهديه ورفعه خلقه شيء فوق الوصف ، أسأل الله أن يرفع قدره ، ويعظّم أجراه ، ويكرمه بحسن المال .

وإذا ما أردت حصر كل من أسدى إلى معروفاً ، فإني سأذكر كل أخي لي في الله ، أفادني علماً أو تذاكرت معه مسألة ، أو دعا لي بظهر الغيب ، وكل شيخ لي تعلّمت منه حرفاً ، ولكنني أخصّ أستاذي فضيلة الشيخ الدكتور : أبا محمد حاتم بن عارف الشريف ، الذي كانت فكرة هذا البحث ونواته ثمرة في مجلسه ، ثم لم تزل له اللمسات المباركة فيه ، فبارك الله في علمه وعمله ، وجزاه عني خيراً .

ولئن نسيت ، فلن أنسى يداً ما خطّت في هذا البحث حرفاً ، لكن لها وراء كل حرف منه أثر ، وفي كل فصل منه لها ذكر ، إنها زوجي ، حبها الله بكرمه وفضله ، وأسكنني وإياها جنات النعيم .

اللهم فاحفظ هذا العمل بدفتي القبول والإخلاص ، وانفع به كاتبه وقارئه وسامعه ، واجز بالخيرات عني كل أساتذتي ومشايخي ، ومن له حقّ عليّ ، يا ذا الجلال والإكرام .

وختاماً : « فسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديها علينا مع تقصيرنا في الإيتان على ما أوجب به من شكره بها ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس ؛ أن يرزقنا فهماً في كتابه ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقولاً و عملاً يؤدي به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة مزيده »^(١) .

وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب / حسن بن عبدالحميد بن عبدالحكيم بخاري

(١) الرسالة الشافعية ، فقرة رقم "٧٤" .



٦٢٦

الباب الأول

"التعريف بالمؤلف ، والكتاب ، و "المنهج"

الفصل الأول : الأئمـام الطحاوـي

الفصل الثاني : كتاب "شرح مشكل الآثار".

الفصل الثالث : تعريف "المنهج".

الفصل الأول

الأهماء الطهار

المبحث الأول - أسمه ونسبه .

المبحث الثاني - حياته ونشأته .

المبحث الثالث - شيوخه وطلابه .

المبحث الرابع - مذهبه وعقيدته .

المبحث الخامس - ثرائه العلمي .

المبحث السادس - مكانته عند العلماء .

المبحث السابع - وفاته .

المبحث الأول : *السمة والكتيبة*

هو أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان بن جناب الأزدي ، الحجري المصري ، الطحاوي ، الشافعي ثم الحنفي . وكتيته : أبو جعفر .

واسمه هذا إلى جده (عبد الملك) يكاد يتفق عليه من ترجم له ، مع تفاوت يسير ، وتقديم وتأخير يسيرين ، فقد وقع في « الفهرست » : (سلمة) مقدماً على (سلامة)^(١) ، وفي « حسن الحاضرة » :

(مسلمة) بدلاً من (سلامة)^(٢) .

ولعل مرجع ذلك إلى كثرة تكرار أحرف (س ل م) في أجداد الطحاوي بين (سلمة) و (سليمان) ، الأمر الذي يجعل التقديم والتأخير والتبدل وارداً . كما تحرّف اسم جده الأخير (جناب) إلى : (جواب)^(٣) و (جباب)^(٤) و (حامد)^(٥) !!! وهذا راجع إلى تقارب الأحرف^(٦) .

وأياً كان الأمر ، فالكل متفق على أن كنيته (أبو جعفر) ، وأن اسمه (أحمد) واسم أبيه (محمد) . ولقد غلت كنيته مقرونة بلقبه حتى اشتهر بذلك : (أبو جعفر الطحاوي)^(٧) ، وربما عرفه بعضهم بكتابه الشهير (شرح معاني الآثار) ، فيقال : الطحاوي صاحب (كتاب شرح الآثار) ، كما فعل السمعاني^(٨) .

(١) الفهرست لابن النديم : (٣٤٩) .

(٢) ص (١٦١) .

(٣) كما فعل مسلمـة بن القاسم في (الصلة) ، نقاً عن الحـاوي للكوثرـي : (٤) .

(٤) كما وقع في (المقـى) (٧٢٠/١) ؛ والـحوـاـرـ المـضـيـة (٢٠١/١) ، وبـعـضـ نـسـخـ « لـسانـ المـيزـانـ » الـخطـيـةـ ؛ انـظـرـ طـبعـتـهـ بـتـحـقـيقـ غـنـيمـ عـبـاسـ (٣٧٥/١) ؛ وـمـفـاتـحـ السـعـادـةـ (٢٤٩/٢) ؛ وـالـطـبـقـاتـ الـسـنـيـةـ (٤٩/٢) .

(٥) كما وقع في بعض نسخ لسان الميزان الخطية ؛ انظر (٣٧٥/١) بـتـحـقـيقـ غـنـيمـ عـبـاسـ .

(٦) « أبو جعفر الطحاوي » للـدـكـتـورـ عـبـدـالـلـهـ نـذـيرـ : (٦١) .

(٧) وهذا من إحلال العلماء وتوقيرهم : أن يكتـوا ، ثم يضاف اللقب أو النسبة تمـيـزاً لـصـاحـبـ الـكـنـيةـ عـنـ غـيرـهـ ، وقد اشتـهـرـ عـدـدـ غـيرـ يـسـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ بـالـكـنـيةـ وـالـنـسـبةـ حـتـىـ غـلـبـ ذـلـكـ عـلـىـ أـسـمـائـهـ ، فـمـنـ الصـحـابـةـ : أـبـوـ مـوسـىـ الـأشـعـريـ ، أـبـوـ سـعـيدـ الـحدـريـ ، أـبـوـ ذـرـ الـغـفارـيـ ، وـمـنـ الـأـصـوـلـيـنـ اـشـتـهـرـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الشـيـراـزيـ ، أـبـوـ الـخـطـابـ الـكـلـوذـانـيـ ، أـبـوـ الـمـعـاـلـيـ الـجـوـبـيـ ، أـبـوـ حـامـدـ الـغـرـائـيـ ، أـبـوـ إـسـحـاقـ الـإـسـفـارـيـ ، أـبـوـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ ، وـغـيـرـهـ .

(٨) الأنـسـابـ (٢١٨/٨) .

والـسـمعـانـيـ هوـ أـبـوـ سـعـيدـ عـبـدـالـكـرـيمـ بـنـ الـحـافظـ أـبـيـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ السـمـعـانـيـ الـمـروـزـيـ ، الـإـمامـ الـحـافظـ مـحـدـثـ خـراسـانـ ، إـمامـ سـلـيلـ أـئـمـةـ ، وـاسـعـ الرـحـلـةـ فـيـ طـلـبـ الـحـدـيـثـ ، صـاحـبـ (ـالـأـنـسـابـ) ، وـ(ـذـيلـ تـارـيخـ بـغـدـادـ) مـاتـ سـنةـ (٤٥٦ـ هـ) بـمـرـوـ . انـظـرـ : سـيـرـ أـعـلامـ الـنـبـلـاءـ (٢٠/٤٥٦) .

أما نسبة رحمة الله - فإنه عربي قحطاني .

فالأزدي : نسبة إلى أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب ابن يعرب بن قحطان ، و (أزد) من أعظم القبائل القحطانية وأكثرها فروعاً ، ويقال للأزد التي ينتمي إليها أبو جعفر : (أزد الحجر) ، تمييزاً لهم عن غيرهم كأزد غسان ، وأزد عمان ، وكلهم منتنسب إلى أزد الغوث^(١) .

والحجر (فتح الحاء وسكون الحيم) : نسبة إلى بطن من قبيلة الأزد ، وهم : بني الحجر ابن عمران بن عمرو ميز يقياء بن عامر ماء السماء .

ويقال لهم (حجر الأزد) ، تمييزاً لهم عن (حجر رعين) من حمير^(٢) .

والمرسي : نسبة إلى ديار مصر ، التي ولد بها أبو جعفر ، وعاش وتوفي فيها .

والطحاوي : نسبة إلى قرية (طحا) من صعيد مصر ، التي ولد بها أبو جعفر .

لكن ثمة خمس قرى بمصر ، كل منها تسمى (طحا) ، وقد رجح الدكتور عبدالجيد محمود بعد دراسة مستفيضة عن موقعها ، أن التي ينتمي إليها أبو جعفر هي المعروفة الآن بـ (طحا الأعمدة) ، التابعة لمركز (سمالوط) ، من مديرية (المنيا)^(٣) .

وعندئذ فلا عبرة بما ذكره ياقوت الحموي^(٤) من أن الطحاوي «ليس من نفس طحا ، وإنما هو من قرية قريبة منها يقال لها (طحوط)» ، فكره أن يقال له : طحوطى ، فيظن أنه منسوب إلى الضراط^(٥) ! فهو لم ينتمي لهذا القول لأحد ، ولا تابعه عليه أحد ، ثم إن تعليمه الذي ذكره غير وارد لغة ، إذ لا تكون النسبة إلى (الضراط) : طحوطى !! والله أعلم .

ومن نافلة القول أن نذكر أن نسب أمه يرجع إلى (مزينة) القبيلة العربية المعروفة ، فوالدته أخت أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى^(٦) ، صاحب الشافعى ، كما أثبت ذلك كل من ترجم له ، مفيدين أن المزنى - أول شيخ الطحاوى - كان حاله .

(١) الأنساب (١٨٠/١) ، الباب لابن الأثير (٣٦/١) ، معجم قبائل العرب لكتابه (١٥/١) ، أطلس الإسلام (٩٣-٩٢) .

(٢) جعل السمعانى (حجر رعين) غير (حجر حمير) ، فعقبه ابن الأثير بأنهما واحد ، وانظر الأنساب (٧٣/٤) ؛ الباب (٢٨١/١) .

(٣) «أبو جعفر الطحاوى وأثره في الحديث» ص ٣٧ .

(٤) هو الأديب الأول ، شهاب الدين الرومي ، السفار النحوي الأخباري المؤرخ ، اعتقه مولاه فنسخ بالأجرة ، وكان ذكياً ، تواليفه حاكمة له بالبلاغة والتبحر في العلم ، منها «معجم البلدان» ، «الأدباء» ، توفي عام (٦٦٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٢/٢٢) .

(٥) معجم البلدان (٤/٢٢) .

(٦) تأتي ترجمته ضمن شيوخه في البحث الثالث .

وقبيلة (مزينة) ، نسبة إلى مزينة بن أدد بن طابخة (عمرو) بن إلياس بن مصر بن نزار بن معد ابن عدنان . واسم (مزينة) : عمرو ، وإنما سُمِّي باسم أمه مزينة بنت كلب بن وبرة^(١) .

وعلى هذا فإن أبا جعفر الطحاوي عربي الأرومة ، أصيل المحدث ، سليل القبيلتين العربيتين : قحطان وعدنان ، لأنه قحطاني من جهة أبيه ، عدناني من جهة أمه^(٢) .

(١) الأنساب (٢٢٦/١٢) .

(٢) لأبي جعفر الطحاوي تراجم عدة ، انظر : الفهرست لابن النديم (٣٤٩) ؛ مشتبه النسبة للحافظ عبدالغنى (٢٥) ؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimirي (١٦٢) ؛ الإرشاد لمعرفة رواة الأحاديث لأبي يعلى الخليلي (٤٣١/١) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠) ؛ الإكمال لابن ماكولا (٨٥/٣) ؛ تاريخ دمشق لابن عساكر (٣١٧/٧) ؛ الأنساب للسمعاني (٢١٨/٨) ؛ المتنظم لابن الجوزي (٢٥٠/٦) ؛ معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٢) ؛ التقىد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة (٢٠١/١) ؛ الباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢٨١/١) ؛ وفيات الأعيان لابن خلkan (٧١/١) ؛ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء إسماعيل بن شاهنشاه (٤٠٩/١) ؛ طبقات علماء الحديث محمد بن عبدالهادي الحنبلي (٥١٦/٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧/١٥) ؛ وتنكرة الحفاظ له (٨٠٨/٣) ؛ والغير له (١٨٦/٢) ؛ الواقي بالوفيات للصفدي (٩/٨) ؛ مرآة الجنان لليلافي (٢١١/٢) ؛ البداية والنهayah لابن كثير (١٤٧/١١) ؛ الجوائز المضية للقرشي (٢٠١/١) ؛ المقفى الكبير للمقرizi (١/٧٢٠) ؛ لسان الميزان لابن حجر (٣٧٥/١) ؛ التحوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٣٩/٣) ؛ تاج التراجم لابن قططبعا (٨) ؛ حسن المخاضرة للسيوطى (١/٢٩٩) ؛ طبقات الحفاظ له (٣٣٧) ؛ طبقات المفسرين للداودي (١/٧٣) ؛ الطبقات السننية للتميمي (٤٩/٢) ؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢٨٨/٢) ؛ مفتاح السعادة ومصباح الريادة لطاش كبرى زاده (٢٤٩/٢) ؛ الفوائد البهية للكنو (٣١) ؛ هدية العارفين في أسماء المؤلفين لإسماعيل باشا البغدادي (٥٨/٥) ؛ الأعلام للزركلي (٢٠٦/١) ؛ معجم المؤلفين لكتحالة (١/٢٦٧) ؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لـ محمد الحجوي الفاسي (١٠٨/٣) ؛ روضات الجنات لـ محمد باقر الخوانساري (٥٩) .

وهناك دراسات متقدمة موسعة عنه ، مثل « الحاوي في سيرة الطحاوي » لـ الكوثري ؛ « أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث الشريف » للدكتور عبد الجيد محمود ؛ « الطحاوي فقيهاً » و « أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه » كلاماً للدكتور عبدالله نذير ؛ « أبو جعفر الطحاوي ومنهجه في الفقه الإسلامي » لـ سعد بشير شرف .

البحث الثاني : حياته ونشأته

ولد الإمام الطحاوي - رحمه الله - بقرية « طحا » التي ينتمي إليها ، سنة (٢٣٩ هـ) على أصح الأقوال ، إذ هو التاريخ الذي ينسب إليه تحدide ، كما نقله إلينا تلميذه مؤرخ مصر أبوسعيد ابن يونس^(١) ، قال : « قال الطحاوي : ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين »^(٢) .

ويعتقد هذا القول ، بأنه العام نفسه الذي أرّخ ولادة الطحاوي فيه تلميذه الآخر وابن تلميذه : أبوسليمان محمد بن عبد الله بن زبر الربيعي^(٣) ، في كتابه الذي وصل إلينا (تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم)^(٤) .

زاد ابن عساكر^(٥) تحديداً فقال : « ذكر بعض أهل العلم أن مولد أبي جعفر ليلة الأحد لعشر ليالٍ خلُون من شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثين ومائتين »^(٦) .
وعلى هذا ، فلا يعوّل على ما ذكره بعض المؤرخين ، من أن مولده كان سنة (٢٢٩ هـ)^(٧) ، أو (٢٣٨ هـ)^(٨) ، أو غير ذلك^(٩) .

(١) تأتي ترجمته ضمن تلاميذه في البحث الثالث .

(٢) تاريخ دمشق (٣١٧/٧) ؛ الأنساب (٤/٢١٨، ٨/٦٧، ٢٥٠/٦) ؛ المتنظم (٢٥٠/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧) ؛ الجواهر المضنية (١٠٢/١) ؛ لسان الميزان (١/٢٧٥) ؛ حسن المحاضرة (١٦١) .

(٣) تأتي ترجمته ضمن تلاميذه في البحث الثالث .

(٤) انظره : (٢٧/٢) .

(٥) الإمام العالمة الحافظ محمد الشام ، أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، كان فَهِمًا حافظاً متقدماً ، لا يُلحق شاؤه ، كان يسمى ببغداد : شعلة نار ، من توّقه وذكائه ، من مؤلفاته : « تاريخ مدينة دمشق » ، « تبيّن كذب المفترى فيما نسب إلى الأشعري » ، توفي سنة (٥٧١ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٥٤) .

(٦) تاريخ دمشق (٣١٧/٧) .

(٧) نسب هذا التاريخ إلى السمعاني خطأ : ابن خلكان (١/٧١) وصححه واعتمدنا ، وتبعه على هذا الخطأ كل من : ابن أبي الوفا القرشي في الجواهر (١/٣٠) ؛ وابن كثير في البداية والنهاية (١١/٤٧) ؛ والحافظ ابن نقطة في التقىيد (١/٢٠) ؛ والبدر العيني في نخب الأفكار شرح معاني الآثار ، كما نقله عنه الكوثري في الحاوي (٥) ؛ وكحالة في معجم المؤلفين (١/٢٦٧) ؛ واللكتوبي في الفوائد البهية (٣٢) . والصواب في قول السمعاني أنه حده سنة (٢٣٩ هـ) كما هو في موضعين من الأنساب : (٤/٦٧) (٨/٢١٨) .

(٨) كما ذكره الصميري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٢) ؛ والشيرازي في طبقات الفقهاء (٢٠/١٢) ؛ وأبوالفداء في المختصر في تاريخ البشر (١/٤٠٩) ، والتميمي في الطبقات السننية (٢/٥٢) ؛ ونقله قوله قولاً ابن خلكان أيضاً في الوفيات (١/٧١) .

(٩) ذكر المقرئي أن ولادته سنة (٢٣٦ هـ) ! ولم أر من وافقه عليه ، ولعله خطأ من الناسخ ، انظر المقرئي (١/٢٠) ؛ كما نسب الذهبي إلى ابن يونس تحدide بعام (٢٣٧ هـ) في تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٩) وعنه السيوطي في طبقات الحفاظ (٣٣٧) وهو خطأ بلا شك بدليل مخالفته للنقل المذكور في السير (١٥/٢٧) على الصواب ! .

وابتدأ طلبه للعلم بحفظ كتاب الله - شأنه شأن السلف في ارتقاء سلم العلم - على يدي شيخه أبي زكريا يحيى بن محمد بن عمروس^(١) ، الذي كان يقال عنه : « ليس في الجامع سارية إلا وقد ختم أبو زكريا عندها القرآن » ! ^(٢)

وكان الطحاوي قد تلقى عنه مبادئ القراءة والكتابة .

كما أن كنف والديه العلمي قد أحاطه بقسط وافر من الفقه والأدب ، فوالدته (أخت المزني) كانت تلك الفقيهة العالمة ، المعودة في مصر من فقهاء الشافعية !

قال السيوطي^(٣) : (أخت المزني كانت تحضر مجلس الشافعى ، ونقل عنها الرافعى^(٤) في الزكاة ، وذكرها ابن السبكي^(٥) والإسنوى^(٦) في الطبقات) .

أما والده محمد بن سلامة^(٨) ، فكان من أهل العلم والفضل والمعرفة بالشعر والأدب ، وقد سمع عنه ابنه أبو جعفر وتلمنذ عليه^(٩) .

نقل أبو جعفر أنه عرض عليه أبيات شواهد لقراءة في قوله تعالى ﴿فِي عَيْنٍ حَمَّةٍ﴾^(١٠) ، فصححها له حيث ساق بإسناده .. « قال أبو حاضر^(١١) : فقلت لابن عباس : أنا أشد قولك بقول صاحبنا تبع :

(١) تأتي ترجمته ضمن شيوخه في المبحث الثالث .

(٢) لسان الميزان (١/٣٨٠) .

(٣) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الإمام العلامة ، صنف في شتى الفنون ، وهو من المكترين جداً في التأليف ، من مؤلفاته : « الدر المنثور » ، « حسن المعاشرة » ، « الإتقان » ، توفي سنة (٩١٦هـ) . انظر : شذرات الذهب (٨/٥١) .

(٤) عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني ، أبوالقاسم الرافعى ، الإمام الجليل ، صاحب الشرح الكبير في فقه الشافعى ، هو عمدة المحققين عند فقهاء الشافعية . من مؤلفاته : « شرح مسند الشافعى » ، « المحرر » . وفاته سنة (٦٢٣هـ) وقيل (٦٢٤هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٨١) .

(٥) تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكي الشافعى ، قاضى القضاة ، العلامة الأديب المؤرخ الحدث الفقيه الأصولي ، صاحب « جمع الجواجم » ، « الأشباه والنظائر » ، « طبقات الشافعية الكبرى » ، توفي سنة (٧٧١هـ) . انظر : النجوم الراحلة (١١/١٠٨) .

(٦) جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوى الشافعى ، شيخ الشافعية وفقىهم ذو الفنون والأصول والفقه والعربية ، من مؤلفاته : « التمهيد في تحرير الفروع على الأصول » ، « نهاية السول » ، توفي سنة (٧٧٢هـ) . انظر : النجوم الراحلة (١١/١١٤) .

(٧) حسن المعاشرة : (٨١)، وعنه كحالة في أعمال النساء : (٥/٤٩) .

(٨) تأتي ترجمته ضمن شيوخه في المبحث الثالث .

(٩) الجوهر المضية (١/٣٠) .

(١٠) سورة الكهف (٨٦) .

(١١) أبو حاضر عثمان بن حاضر الحميري ويقال الأزدي ، شيخ من أهل اليمين مقبول صدوق . انظر : تهذيب التهذيب (٧/٩٧) .

مليكاً تدين له الملوك وتحشد
أسباب علم من حكيم مرشد
في عين ذي خُلْب وشاطِ حرمد
فالخلب في لغتنا : الطين ، والشاط : الحمة ، والحرمد : الأسود .

قال أبو جعفر : فذكرت ذلك لأبي : محمد بن سلامة رحمه الله ، فقال لي : هذه قوافي مختلفة ، وقد رأيت أهل العلم بالشعر ينشدون الأول من هذه الأبيات بغير ما ذكرت لي عن يونس وهو :
قد كان ذو القرنين خالي قد أتى طرف البلاد من المكان الأبعد
(قال أبو جعفر : وهذا هو الصواب ، حتى تلتئم قوافي هذه الأبيات ، وتعود كلها إلى الحرف
ولا تختلف) ^(١) .

وهكذا ؛ تلقى أبو جعفر مبادئ العلم على والديه ، ثم لما اشتد عوده وكياً للطلب الجاد
والتحصيل ، وعزز على مجالسة علماء عصره وملازمة حلقاتهم : كان أقرب أهل العلم إليه حاله
أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، صاحب الشافعي ، وراويا سننه عنه .
وظل كذلك حتى انتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة - كما يأتي تفصيله وبيان سببه في
المبحث الرابع إن شاء الله - فكان شيخه فيه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران القاضي ^(٢) ، وبه تفقه
الطحاوي ، كما أكثر الرواية عن القاضي أبي بكرة بكار بن قيبة البصري الحنفي ^(٣) .

وغير هؤلاء كثير ، أفاد منهم أبو جعفر وتلقى عنهم الفقه وروى عنهم الحديث ، وحملهم تتلمذ
عليهم مصر ^(٤) ، حيث كانت مصر مرحل العلماء ومزار المحدثين ، كما كان القضاة الحنفية - الذين
كانت تبعث بهم الخلافة إلى مصر - مراكز لنشر العلم وبث فقه أبي حنيفة ، الأمر الذي جعل
أبا جعفر لم يرحب مصر للطلب ويرحل إلى أقطار البلاد الإسلامية ، كما كانت سنة الطلب آنذاك ،
ولم يؤثر عنه إلا رحلة إلى الشام مرة واحدة سنة (٢٦٧هـ) ، سمع فيها بيت المقدس
وغزة وعسقلان ، ولقي فيها قاضي القضاة أبا حازم عبدالحميد بن عبدالعزيز ^(٥) بدمشق فانتفع به
وتفقه عليه وسمع منه .

وقد روى في كتابه هذا « شرح المشكل » عن شيوخ له سمع منهم بطيرية كما يصرح هو
 بذلك ، ومنهم يحيى بن إسماعيل البغدادي ^(٦) وعبد الله بن عبيد بن عمران الطيراني ^(٧) ، ثم عاد إلى
 مصر بعد عام من خروجه منها ^(٨) .

(١) شرح مشكل الآثار : (٢٥٩/١) .

(٢) تأتي ترجمته ضمن شيوخه في المبحث الثالث .

(٣) تأتي ترجمته ضمن شيوخه في المبحث الثالث .

(٤) الجوواهر المضية (١٠٣/١) ؛ لسان الميزان (٣٧٥/١) ؛ الحاوي للكوثري (٢٠) .

(٥) تأتي ترجمته ضمن شيوخه في المبحث الثالث .

(٦) شرح مشكل الآثار : (٢٠١/١) .

(٧) شرح مشكل الآثار : (٢١٤/١) .

(٨) تاريخ دمشق (٣١٧/٧) ؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٢) ؛ طبقات علماء الحديث (٥١٦/٢) ؛ المقفي الكبير (٧٢٢/١) ؛ لسان الميزان (٣٧/١) ؛ الجوواهر المضية (١٠٣/١) ؛ وليس يعارض هذا ما ذكره ابن تغري بردي في النجوم الظاهرة (٢٣٩/٣) في ترجمة الطحاوي بقوله « ورحل إلى البلاد » إذ لعل مقصوده هذه الرحلة إلى بلاد الشام ، لا الرحلة الواسعة التي تراد عادة من إطلاق (الرحلة إلى البلاد) ، والله أعلم .

وهكذا ترقى أبو جعفر في مدارج طلب العلم حتى غدا فقيهاً حنفياً بارعاً، محدثاً حافظاً، فقربه إليهم القضاة، حتى اتخذ القاضي محمد بن عبدة بن حرب^(١) كاتباً له، واستخلفه وجعله نائباً عنه بعد سنة (٢٧٠ هـ)، كما عدّه القاضي أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب^(٢) ليتولى بعدها منصب الشهادة لدى القضاة^(٣)، بل كان يجيئه ويجالسه ويداكره العلم ويفيدان من بعضهما^(٤)، حتى إذا تولى القضاء عبدالرحمن بن إسحاق الجوهري^(٥) كان يركب بعد أبي جعفر ويترل بعده، فقيل له في ذلك، فقال: هذا واجب، لأنّه عالمنا وقدوتنا، وهو أسنّ مني بإحدى عشرة سنة، ولو كانت إحدى عشرة ساعة لكان القضاة أقل من أنْ أفتخر به على أبي جعفر!^(٦)

والفترة التي عاشها أبو جعفر بمصر، هي التي كانت تحكمها فيها الدولة الطولونية، وقد عاصر أبو جعفر جميع ولاده وهم: - أحمد بن طولون^(٧) - مؤسس الدولة (٢٧٠-٢٥٤ هـ) .

- خمارويه بن أحمد بن طولون^(٨) (٢٨٢-٢٧٠ هـ) .

- أبو العساكر حيش بن خمارويه^(٩) (٢٨٣-٢٨٢ هـ) .

- هارون بن خمارويه^(١٠) (٢٩٢-٢٨٣ هـ) .

- شيبان بن أحمد بن طولون^(١١) (٢٩٢ هـ) .

ثم قتل شيبان، وعادت بعدها مصر إلى حكم الخلافة العباسية ببغداد مباشرة، فولىها محمد بن سليمان من قبل المكتفي بالله^(١٢) .

(١) تأتي ترجمته في المبحث الثالث.

(٢) تأتي ترجمته في المبحث الثالث.

(٣) منصب الشهادة: منصب استحدث في النظام القضائي سنة ١٨٥ هـ في خلافة الرشيد من قبل قاضيه على مصر: عبدالرحمن بن عبدالله العمري، وذلك بإيجاد جماعة من الشهود الدائمين أمام القاضي، يجعل أسماؤهم في كتاب، ويسقط سائر الناس. انظر: «أبو جعفر الطحاوي» للذكور عبدالله نذير (٢٤٤)، نقلًا عن «الولاة والقضاة» للكندي.

(٤) لسان الميزان (٣٧٩/١).

(٥) تأتي ترجمته في المبحث الثالث.

(٦) لسان الميزان (٣٨٠/١).

(٧) أحمد بن طولون التركى، صاحب مصر، كان بطلاً شجاعاً، سائساً جواداً، من دهاء الملوك، معظماً للشعوب. توفي سنة (٢٧٠ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩٤/١٣).

(٨) صاحب مصر والشام، ولد بعد أبيه ولد عشرون سنة، كان بطلاً شجاعاً جواداً، قتله ماليكه سنة (٢٨٣ هـ) أو (٢٨٢ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٣).

(٩) حيش بن خمارويه بن أحمد بن طولون، ولد مصر بعد قتل أبيه، دامت ولايته ستة أشهر وأثنا عشر يوماً، ثم قتله الغلمان ونهبوا داره، وولوا أخيه هارون، سنة (٢٨٢) أو (٢٨٣ هـ). انظر: حسن المحاضرة (٥٦٩/١).

(١٠) أبو موسى صاحب مصر، تملّك إذ خلع أخيه حيش، حتى قتله عمّاه شيبان وعدى بأخيهما ربيعة سنة (٢٩٢ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٤).

(١١) أبو المقانب أو أبو المعلم، تولى مصر بعد قتل ابن أخيه هارون، وبعد ولايته باثني عشر يوماً وردت ولاية محمد ابن سليمان الواثقى من قبل المكتفي فسلم إليه شيبان الأمر، واستصفي أموال آل طولون وانقضت دولتهم. انظر: حسن المحاضرة (٥٩٦/١).

(١٢) الخليفة العباسى أبو محمد علي بن المعتضى بالله أحمد بن الموفق طلحه بن المتكىلى، بوييع بالخلافة بعد أبيه، رد المظالم وأحسن السيرة فأحبه الناس. مات شاباً سنة (٢٩٥ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٩/١٣).

المبحث الثالث: شيوخه .. وتألهه

أولاً / شيوخه :

يكفي العالم أن يكون محدثاً ليجمع من الشيوخ رصيداً ضخماً ، تفرد له الأجزاء والمعاجم لحصر أسامي من روى عنهم وأفاد منهم ، فإذا كان الحدث موصوفاً بالإمامية والحلالة وسعةحفظ وكثرة الرواية والرحلة في طلب الحديث ؛ اتسعت دائرة شيوخه أكثر فأكثر .

إذا ما جمع المحدث علمًا آخر وفناً غير فن الحديث وبرز فيه وبرع ، انضم إلى « مشيخته » أشياخ ذلك العلم الذين أخذ عنهم وتخرج بهم ، وكلما اتسعت علومه وعارفه اتسع حجم « مشيخته » لتضم في طياتها أساتذته ومشايخه في كل فنٍ طلبَهُ وعلمَ حصلَه .

وهكذا كان أبو جعفر الطحاوي محدثاً حافظاً مكتراً إماماً ، جمع إلى ذلك رسوخه في الفقه وصدراته فيه حق انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر^(١) ، حتى قال فيه ابن تغري بردي^(٢) : « كان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء والأحكام واللغة والنحو... »^(٣) .

وقال الذهبي : « من نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة المعرفة »^(٤) .

وغير تلك من شهادات أهل العلم له بالإمامية والحفظ والتقدم مما يأتي ذكره في المبحث السادس
— إن شاء الله — .

نعم ، لم تعرف لأبي جعفر رحلة واسعة في طلب العلم ، سوى ما ذكر من خروجه إلى الشام لعام واحد سنة (٢٦٨هـ) ، لكن من اطلع على تراجم شيوخه علم أن منهم مصريين ومغاربة ويعنيين وبصريين وكوفيين وحجازيين وشاميين وخراسانيين ومن سائر الأقطار ، ومنشأ ذلك شدة ملازمته لكل قادم إلى مصر من أهل العلم ، من شتى الأقطار ، وإفادته من كل من أمكن الاستفادة منه ، وتردداته على القضاة الواردين إلى مصر ، إضافة إلى جملة من لقي وسمع خلال رحلته الفريدة تلك^(٥) ، ومن ثم اجتمع له من الشيوخ ما قل أن يجتمع لغيره من معاصريه .

(١) أخبار أبي حنيفة للصimirي (١٦٢) ؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠) .

(٢) هو يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي ، أبو الحasan ، مؤرخ بجنة ،قرأ الحديث ، وأولع بالتاريخ صنف : « النجوم الزاهرة » ، « المنهل الصافي » وغيرهما . توفي سنة (٨٧٤هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٧) . (٣١٧)

(٣) النجوم الزاهرة (٣/٢٣٩) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/٢٠) .

(٥) انظر الحاوي للكوثري (١٩) .

وتصانيفه - كما قال القرشي^(١) - « تطفح بذكر شيوخه »^(٢) ، ولكثرتهم ؛ فقد جمعهم عبد العزيز بن أبي طاهر التميمي^(٣) في جزء^(٤) ، كما جمعهم الشيخ الكاندھلوي^(٥) في مقدمة كتابه (أمانی الأحبار شرح معانی الآثار) فبلغ بهم اثنين وسبعين ومائةي شیخ^(٦) ، وإنما أعرض هنها لأنهم هؤلاء وأبرز من استفاد منهم الطحاوي وأخذ عنهم :

١- أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمروس :

وهو الذي أدب أبا جعفر الطحاوي وعلمه القرآن ، كان عاقلاً ، وكان يقال : ليس في الجامعة سارية إلا وقد ختم أبو زكريا عندها القرآن^(٧) .

٢- والده : محمد بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي :

وقد تقدم في ذكر حياة أبي جعفر ونشأته ؛ أن والده كان من أهل المعرفة باللغة والشعر والأدب حيث صحّح عليه أبيات أبي حاضر في شاهد قوله تعالى : « في عَيْنٍ حَمِيَّةٍ » في سورة الكهف^(٨) .

٣- الإمام العلامة المزن尼 ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (٤٢٦٤هـ) :

فقيه الملة ، علم الزهاد ، ناصر مذهب الشافعی وصدر سمائه ، حدث عن الشافعی ونعیم ابن حماد^(٩) وغيرهما ، وهو أعلم الشافعيين وأعرفهم بطرق إمامهم وفتاویه وما ينقل عنه . كان جبل علم ، مناظراً محاججاً ، قال فيه الشافعی : لو ناظره الشیطان لغلبه ! . وهو حال أبي جعفر الطحاوي ، وأستاذه الأول ، وعنه روی الطحاوي سنن الشافعی وأخذ مذهبة حتى تركه إلى مذهب أبي حنیفة .

(١) محي الدين عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، كان عالماً فاضلاً جامعاً للعلوم ، درس وأفتي سنين ، من مؤلفاته : « الجوهر المضية في طبقات الحنفية » ، « الحاوي في آثار الطحاوي » ، توفي سنة (٧٧٥هـ) . انظر : شذرات الذهب (٢٣٨/٦) .

(٢) الجوهر المضية (١٠٢/١) .

(٣) أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد ، لم أجده ذكرًا إلا أثناء ترجمة الطحاوي في الجوهر المضية (٢٧٥/١) .

(٤) الطبقات السنية (٤٩/٢) ؛ والحاوى للكوثري (٢٦) .

(٥) محمد يوسف بن محمد إلياس ، ولد ونشأ بدھلی ، خلف أباه (مؤسس جماعة التبليغ) في الدعوة والتبلیغ ، له من المؤلفات : « حياة الصحابة » ، « أمانی الأحبار شرح معانی الآثار » لم يتمه ، توفي سنة (١٣٨٤هـ) . انظر : مقدمة تحقيق « حياة الصحابة » نقلاً عن : « أبو جعفر الطحاوي » للدكتور عبدالله نذير ص(٩٦) .

(٦) مقدمة شرح معانی الآثار (١١/١) (٢٦) .

(٧) لسان الميزان لابن حجر (٣٧٩/١) .

(٨) الجوهر المضية (١٠٣/١) .

(٩) نعیم بن حماد بن معاویة الخزاعی ، أبو عبد الله المروزی الأعور ، الإمام الحافظ العلام ، من أعلم الناس بالفراص ، يقال : إنه أول من جمع المسند وصنفه ، وهو من كبار أوعية العلم ، وفي قبول روايته تنازع واختلاف . توفي مقيداً في فتنة القول بخلق القرآن سنة (٢٢٩هـ) . انظر : سیر أعلام النبلاء (١٠/٥٩٥) .

قال ابن يونس : كانت له عبادة وفضل ، ثقة في الحديث ، لا يختلف فيه ، حاذق في الفهم ، يلزم الرباط وكان أحد الزهاد في الدنيا ، ومن خيار خلق الله تعالى .

امتلأت البلاد بـ « مختصره » في الفقه ، وشرحه عدّة من الكبار ، بحيث يقال : كانت البكر يكون في جهازها نسخة من « مختصر المزي » !! ^(١) .

٤- أبو محمد الربيع بن سليمان الجيزي (٢٥٦ هـ) :

الفقيه صاحب الشافعي ، كان قليل الرواية عنه ، روى عنه أبو داود والنسائي .

قال ابن يونس : كان ثقة ، وقال مسلمة بن القاسم : كان رجلاً صالحًا كثير الحديث ، مأموناً ثقة ^(٢) .

٥- أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي (٢٧٠ هـ) :

الإمام الحدث الفقيه الكبير ، شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط ، ومستلم مشايخ وفته ، الثقة ثبت فيما يرويه ، صاحب الشافعي وناقل علمه ورواية كتبه ، وهو آخر من روى عنه بمصر ، قال له الشافعي يوماً : ما أحبك إلى ! وقال : ما خدمني أحد ما خدمني الربيع بن سليمان ! روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه ^(٣) وأبوزرعة الرازي ^(٤) وأبو حاتم ^(٥) وابنه ^(٦) الرازيان ، والترمذى ^(٧) بإجازة وخلق كثير من المشارقة والمغاربة .

طال عمره واشتهر اسمه وازدهم عليه أصحاب الحديث ، ونعم الشيخ كان ، أفنى عمره في العلم ونشره ^(٨) .

(١) سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢) ؛ المقفى الكبير (٩٢/٢) .

(٢) وفيات الأعيان (٢٩٢/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٩١/١٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٢) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢٠/٣) .

(٣) أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القرطبي ، الحافظ الكبير الحجة المفسّر ، مصنف « السنن » و «التاريخ » و « التفسير » ، ثقة كبير متفق عليه محتاج به . توفي سنة (٢٧٣ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣) .

(٤) الإمام سيد الخفاظ : عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، محدث الري ، كان إماماً رياضياً حافظاً مكتراً ، يشبه بأحمد بن حنبل . توفي سنة (٢٧٧ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٦٥/١٣) .

(٥) أبو حاتم محمد بن إدريس بن عبد المنذر الحنظلي الرازي ، الإمام الحافظ ، شيخ المحدثين ، من بحور العلم ، طوّف البلاد ، فجمع وصنّف ، وحرج وعدل ، وصحّح وعلّل ، من نظراء البخاري وطبقته ، توفي سنة (٢٧٧ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٤/١٣) .

(٦) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي العالمة الحافظ ، رحل به أبوه في سماع الحديث حتى كان من أواعيته ، حتى قيل : إن السنة بالري ختمت به ! ، صنف : « المسند » ، « الزهد » ، « العلل » . توفي سنة (٣٢٧ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٣/١٣) .

(٧) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى ، الحافظ العلم الإمام البارع الضرير ، قيل : مات البخاري فلم يختلف بخراسان مثله في العلم والحفظ والزهد وال سورع ، مصنف : « الجامع » ، و « العلل » ، وغيرهما ، توفي سنة (٢٧٩ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) .

(٨) وفيات الأعيان (٢٩١/١٢) ؛ النجوم الراherة (٤٨/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٢) ؛ تهذيب التهذيب (٢٢٠/٣) .

٦- الإمام النسائي ، أبو عبد الرحمن أَهْمَد بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَعِيب (٣٠٣ هـ) :

القاضي الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث ، صاحب السنن ، قدم مصر فأقام بها وانتشرت فيها تصانيفه ، وفيها لقبه أبو جعفر وروى عنه ، وكان يجهله ويقول عنه : أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين .

كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف ، موصوفاً بالورع والتقي والاجتهاد في العبادة وإقامة السنن ، رحل إليه الحفاظ ولم يبق له نظير في هذا الشأن . وبالجملة ؛ فمناقبه جمة رائعة ، وكتابه *غدا ديواناً* من دواوين الإسلام ، وأصلاً من أصوله العظام^(١) .

٧- أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصديق (٤٢٦ هـ) :

الإمام شيخ الإسلام ، المقرئ الحافظ ، قرأ القرآن على ورش^(٢) صاحب نافع^(٣) ، حدث عنه أبو جعفر فشارك فيه مسلماً^(٤) والنسائي وابن ماجه ، كان كبير المعلّمين والعلماء في زمانه بمصر ، موصوفاً بالعقل والإمامية .

قال الطحاوي عنه : كان ذا عقل ، لقد حدثني علي بن عمرو بن خالد^(٥) سمعت أبي^(٦) يقول : قال الشافعي : يا أبا حسن انظر إلى هذا الباب من أبواب المسجد الجامع ، قال فنظرت إليه ، فقال : ما يدخل من هذا الباب أحد أعلم من يونس بن عبد الأعلى^(٧) !

٨- أبو بكرة بكار بن قتيبة الشفوي البصري ، القاضي الحنفي (٤٢٧٠ هـ) :

العلامة المحدث ، قاضي القضاة بمصر ، من ولد أبي بكرة الشفوي^(٨) صاحب رسول الله ﷺ ،

(١) وفيات الأعيان (١/٧٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٧) ؛ المقفى الكبير (١/٣٩٨) .

(٢) عثمان بن سعيد بن عبدالله ، شيخ القراء بمصر ، جود القرآن عدة حتمات على نافع قيل : لقبه نافع بورش لشدة بياضه ، توفي سنة (١٩٧ هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (١/٣٢٣) .

(٣) نافع بن عبد الرحمن بن أبي تعميم الليثي مولاهם ، أبو بورؤيم المقرئ المدين الإمام ، قال : قرأت القرآن على سبعين من التابعين ، أحد القراء السبعة المشهورين ، قال مالك : نافع إمام الناس في القراءة . توفي سنة (١٩٦ هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (١/٢٤١) .

(٤) الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الحافظ صاحب الصحيح ، توفي سنة (٤٦١ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧) .

(٥) أبو خيثمة ، لم أجده له ترجمة ، غير أنه مذكور في الآخذين عن أبيه الآتية ترجمته .

(٦) عمرو بن خالد بن فروخ التميمي الحنظلي ، أبو الحسن الحراني الحراري ، نزيل مصر ، الإمام الحافظ الحجة ، مات سنة (٤٢٩ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٤٢٧) .

(٧) وفيات الأعيان (٧/٢٤٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٣٤٨) ؛ طبقات القراء للذهبي (١/٢١٧) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٧٠) ؛ تمذيب التهذيب (١١/٣٨٥) .

(٨) هو الصحابي الجليل : نفيع بن الحارث ، تدلى في حصار الطائف ببكرة وفر إلى النبي ﷺ وأسلم على يده ، فأعتقه ، مات في خلافة معاوية سنة (٥١ هـ) وقيل (٥٢ هـ) . انظر : أسد الغابة (٦/٣٥) .

أحد أصحاب أبي يوسف^(١) ورُوَيْر بن المذيل^(٢) ، وناشر علم البصريين بمصر ، وحدث بها حديثاً كثيراً ، كان له اتساع في الفقه فولاه المأمور^(٣) قضاة مصر سنة (٦٢٤هـ) وأقام عليه بكار ٢٤ سنة - حتى توفي - فكان من قضاة العدل ، وأخباره في التزاهة والورع والفضنة والاستقامة مستفيضة .

روى عنه أبو جعفر فأكثر ، وبه انتفع وتحرج ، إلا أن انتفاعه به في الحديث أكثر منه في الفقه
وروى عنه أبو زداؤد خارج السنن ، وابن خزيمة^(٤) .

قال الطحاوي : ما أدرني كم كان يجيءُ أَحْمَدَ بْنَ طَلْوَنَ إِلَى بَكَارٍ وَهُوَ عَلَى الْحَدِيثِ ،
فَمَا يَشْعُرُ بِهِ بَكَارٌ إِلَّا وَهُوَ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ فَيَقُولُ : مَا هَذَا أَيْهَا الْأَمِيرُ ؟ هَلَّا تَرَكْتِنِي حَتَّى أَقْضِي
حَقَّكَ ! أَحْسَنَ اللَّهُ مَحَازِّتَكَ .

ولكن ساءت الأمور بينهما بأخره ، حتى حبس ابن طلوبن بكاراً إلى أن توفي^(٥) ! .

٩ - أبو جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى القاضي (٢٨٠هـ) :

الإمام العلامة ، شيخ الحنفية ، الفقيه البغدادي المحدث الحافظ ، نزيل مصر ، ولد القضاء بها
بعد بكار بن قتيبة ، كان مكيناً في العلم ، حسن الدرية بألوان من العلم كثيرة ، أضر في آخر
حياته ، وحدث بكثير من حفظه ، مع الوصف بالثقة والضبط ، والذكاء المفرط .

وقد لزمه أبو جعفر وتفقه على يديه ، وعنده أحاط بمذهب الحنفية ومعرفة دقائقه واحتلاف
رواياته ، وكان يتبعه ، فلقد كان حين يذاكر القاضي أبا عبيداً يكثر من قوله : قال ابن
أبي عمران ، فلما طال هذا على أبي عبيداً قال : يا هذا كم قال ابن أبي عمران ؟!
قد رأيت هذا الرجل بالعراق ولم يكن بذلك ، إن البغاث بأرضكم يستنصر^(٦) ! قال فطارت
هذه الكلمة وصارت مثلاً^(٧) .

(١) يعقوب بن إبراهيم البجلي الأنباري ، الإمام القاضي المحتهد ، صاحب أبي حنيفة ، ولد القضاء ببغداد للهادي والرشيد . مات سنة (١٨١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) .

(٢) أبوالمذيل رُوَيْر بن المذيل بن قيس العنبري ، الفقيه المحتهد الرباني ، من بحور الفقه أكبر تلامذة أبي حنيفة ، من جمع
بين العلم والعمل . مات سنة (١٥٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٨/٨) .

(٣) الخليفة العباسي ، أبوالفضل جعفر بن المعتض بن هارون الرشيد ، تولى الخلافة بعد أخيه الواثق ،
أظهر السنة ، وكتب إلى الآفاق برقع محبته القبول بخلق القرآن ونصر أهل السنة ، قتل سنة (٢٤٧هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣٠/١٢) .

(٤) محمد بن إسحاق بن حزيمة بن المغيرة أبو بكر السلمي النسابوري الشافعي ؛ الحافظ الحجة الفقيه ، إمام الأئمة ،
يُضرب به المثل في سعة الإتقان ، له عظمة في النفوس لعلمه ودينه واتباعه السنة ، صنف الصحيح ،
توفي سنة (٣٢١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤) .

(٥) الولاة والقضاة للكندي (٤٧٦) ؛ السجوم الراهنرة (٤٧٣) ؛ الجواهر المضية (١٦٨/١) ؛ سير أعلام
النبلاء (٥٩٩/٢) ؛ المقفى الكبير (٤٤٢/٢) ؛ الطبقات السننية (٢٤٤/٢) .

(٦) الجواهر المضية (١٣/٢٩٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٣) ؛ المقفى الكبير (٧٤/١) .

١٠ - أبوخازم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري ثم البغدادي الحنفي (٢٩٢هـ) :
 الفقيه العلامة ، قاضي القضاة ، كان ثقة دينناً ورعاً وعالماً ، أحذق الناس بعمل المعاشر والسجلات ، بصيراً بالجبر والمقابلة ، فارضاً ذكياً ، يضرب به المثل في العقل ؛ برع في المذهب الحنفي حتى فضل على مشايخه ، ولقبه أبوالحسن الكرخي^(١) وحضر مجلسه وكان المعتمد^(٢) بحترمه ويجله ، ولـي قضاء دمشق سنة (٢٦٤هـ) ، وفيها لقبه الطحاوي في رحلته إلى الشام سنة (٢٦٨هـ) وأنـخذ عنه .

قيل إنه لما احتضر بكى ، وجعل يقول : يا رب من القضاء إلى القبر^(٣) !

١١ - القاضي أبو عبيد الله محمد بن عبدة بن حرب العباداني البصري (٣١٣هـ) :

قاضي القضاة ، ولاه خمارويه بن أحمد بن طولون قضاء مصر عام (٢٧٧هـ) إلى (٢٨٣هـ) ، ثم ولـيه ثانية بعد موـت خـمارويـه شـهر رـبيع الأول سـنة (٢٩٢هـ) إـلى جـمـادـيـ الـأـوـلـيـ منـعـنـهـ نـفـسـهـ .
 كان الشهود يهابونـهـ ويـخـافـونـهـ ، وـكـانـ شـيخـاـ جـوـادـاـ جـبـارـاـ ، مـتـمـلـكاـ ، عـارـفـاـ بـالـحـدـيـثـ ، قـوـيـاـ
 القـلـبـ وـالـلـسـانـ وـكـانـ خـمـارـوـيـهـ يـعـظـمـهـ وـيـجـلـهـ .

أنـاهـ أـبـوـ جـعـفـرـ وـلـزـمـهـ ، فـأـكـرـمـهـ وـأـحـسـنـ إـلـيـهـ ، وـاتـخـذـهـ كـاتـبـاـ لـهـ ، وـتـرـقـتـ حـالـهـ عـنـهـ ، حـتـىـ
 اـسـتـخـلـفـهـ وـجـعـلـهـ نـائـبـاـ عـنـهـ فـيـ القـضـاءـ ، فـأـغـدـقـ عـلـيـهـ وـأـغـنـاهـ .

وـهـ مـعـدـودـ فـيـ الـآـخـدـيـنـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، فـكـلـاهـماـ شـيـخـ لـصـاحـبـهـ وـآـخـذـ عـنـهـ^(٤) .

١٢ - القاضي أبو عبيـدـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ حـربـ الشـافـعـيـ ، الـمـعـرـوفـ بـاـبـنـ حـربـوـيـهـ (٣١٩هـ) :

الـعـلـامـةـ الـمـحـدـثـ الـثـبـتـ ، قـاضـيـ القـضـاءـ ، وـلـيـ قـضـاءـ مـصـرـ بـعـدـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـةـ سـنةـ (٢٩٣هـ) حـتـىـ
 عـزـلـ سـنةـ (٣١١هـ) ، وـهـ الـذـيـ سـعـىـ فـيـ تـعـدـيلـ أـبـيـ جـعـفـرـ لـيـتـولـيـ بـعـدـهـ مـنـصـبـ الشـهـادـةـ لـدـىـ
 القـضـاءـ ، وـكـانـ يـجـلـهـ وـيـذـاكـرـهـ الـعـلـمـ ، وـقـدـ خـصـصـ عـشـيـةـ كـلـ يـوـمـ لـأـحـدـ الـفـضـلـاءـ يـجـالـسـهـ فـيـهـ
 وـيـبـاـحـهـ الـعـلـمـ ، وـخـصـ الطـحاـوـيـ بـواـحدـةـ مـنـهـ ، وـلـاـ زـالـ بـيـنـهـمـ إـلـفـ وـالـصـفـاءـ حـتـىـ خـالـفـهـ
 الطـحاـوـيـ فـيـ مـسـأـلةـ مـحـاسـبـةـ الـأـمـنـاءـ بـيـنـهـمـ وـأـفـسـدـواـ الـقـاضـيـ عـلـيـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـحـصـلـتـ بـيـنـهـمـ نـفـرـةـ .
 وـإـلـاـ فـقـدـ كـانـ عـالـماـ بـالـخـلـافـ وـالـمـعـانـيـ وـالـقـيـاسـ ، عـارـفـاـ بـعـلـمـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ ، فـصـيـحاـ
 عـاقـلاـ ، قـوـاـلـاـ بـالـحـقـ ، قـالـ اـبـنـ يـونـسـ : كـانـ شـيـئـاـ عـجـباـ ، مـاـ رـأـيـتـ مـثـلـهـ وـلـاـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ^(٥) ! .

(١) هو عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ دـلـلـ بـنـ دـلـلـمـ ، إـلـيـهـ اـنـتـهـتـ رـئـاسـةـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـازـمـ وـأـبـيـ سـعـيدـ
 الـبـرـدـعـيـ ، أـصـابـهـ الـفـاجـ آخرـ عمرـهـ ، مـاتـ سـنةـ (٣٤٠هـ) . انـظـرـ : الجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ (٤٩٣/٢) .

(٢) الخليفة العـبـاسـيـ أـحـمـدـ بـنـ طـلـحةـ بـنـ الـمـعـتـمـدـ بـنـ الرـشـيدـ ، اـسـتـخـلـفـ بـعـدـ عـمـهـ الـمـعـتـمـدـ سـنةـ (٢٧٩هـ) ،
 كـانـ مـلـكـاـ شـجـاعـاـ جـبـارـاـ ، أـسـقـطـ الـمـكـسـ وـنـشـرـ الـعـدـلـ ، وـقـلـلـ مـنـ الـظـلـمـ ، مـاتـ سـنةـ (٢٨٩هـ) .
 انـظـرـ : سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ (٤٦٣/١٣) .

(٣) الجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ (٢٩٦/١) ؛ سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ (٥٣٩/١٣) .

(٤) الـوـلـاـةـ وـالـقـضـاءـ (٤٧٩) ؛ الجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ (٨٧/٢) ؛ سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ (٤٠٨/١٤) .

(٥) الـوـلـاـةـ وـالـقـضـاءـ (٤٧٩) ؛ الجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ (٨٧/٢) ؛ سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ (٤٠٨/١٤) .

ثانياً / تلاميذه :

إن إماماً كأبي جعفر يبرز اسمه ويدفع صيته ، تشد إليه الطلاب رواحلها ، ويتنافسون في ملاقاته والأخذ عنه والاتصال به ، ومن هنا تكثر أسامي تلاميذه وتنوعه ، وكما أفرد شيوخه بجزء ، فكذلك أفرد بعض من روى عنه تلاميذه بجزء أيضاً^(١) .
ويبرز من بين تلاميذه أسماء لمعت بعده ، وورثت الإمامة في الدين عقبه ، فكان إماماً تخرج به الأئمة ، ومن هؤلاء :

١- القاضي أبوعيid الله محمد بن عبدة بن حرب العباداني البصري (٣١٣هـ) :
تقدّمت ترجمته في شيوخه ، معدود في تلاميذه أبي جعفر ومن سمع منه ، كيف لا وقد خصّ عشية لأبي جعفر يدارسه فيها العلم ويداكره فيها .

٢- القاضي أبوعيid علي بن الحسين بن حرب - ابن حربويه - (٣١٩هـ) :
تقدّمت ترجمته أيضاً في شيوخه ، معدود في تلاميذه أبي جعفر والآخذين عنه .

٣- القاضي أبوعلي عبد الرحمن بن إسحاق الجوهري (٣٢٠هـ) :
القاضي العلامة ، وثقة ابن يونس ، تولى قضاء مصر ، كان فقيهاً حاسباً خبيراً عاقلاً ، وكان يتّأدب مع أبي جعفر الطحاوي ، فيركب بعده وينزل بعده ، فلما قيل له في ذلك ، قال : هو أسنّ مني بإحدى عشرة سنة ، ولو كانت إحدى عشرة ساعة لكان القضاء أقل من أن أفتخر به على أبي جعفر^(٢) .

٤- القاضي أبومحمد عبدالله بن أحمد بن زير الربعي الدمشقي ، والد أبي سليمان (٣٢٩هـ) :
الإمام العام المحدث الفقيه ، قاضي دمشق ، وتقلد قضاء مصر سنة (٣١٦هـ) ثم عزل بعد سنة ، ثم ولّها سنة (٣٢٠هـ) ثم عزل ، وولّها ثلاثة سنة (٣٢٩هـ) فمات بعدها بشهر .
كان شيخاً ضابطاً من الدهاء ، مشياً لأموره ، عارفاً بالأخبار والكتب والسير ، ولما ولّ قضاء مصر دخل عنده أبو جعفر وشهد لديه فأكرمه غاية الإكرام وسأله عن حديث ذكر أنه كتبه عن رجل عنه من ثلاثين سنة ، فأملأه عليه^(٣) ! .

٥- أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي النحاس (٣٣٨هـ) :
اللغوي المفسر الأديب ، كان من أذكياء العالم ، صاحب « إعراب القرآن » ، و « معاني القرآن » و « الناسخ والمنسوخ » ، أكثر من الرواية عن الطحاوي في « الناسخ والمنسوخ » وكذا في كتاييه الآخرين^(٤) .

(١) الجواهر المضية (٤/١٠) ؛ الطبقات السنوية (٢/٤٩) ؛ وينظر في سرد أسماء كثير منهم ؛ مقدمة شرح معاني الآثار (١/١٧) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/٥٤١) ؛ لسان الميزان (١/٣٨٠) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/٣١٥) ؛ لسان الميزان (١/٣٧٩) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/٤٠١) ؛ البداية والنهاية (١١/٢٢٢) ؛ وانظر مقدمة تحقيق « الناسخ والمنسوخ » لإبراهيم اللاحم (١/٧٠) .

٦- أبوسعيد عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى المصري الحافظ (٣٤٧هـ) :

الإمام المتقن ، مؤرخ مصر الشهير ، ما ارتحل ولا سمع بغير مصر ، لكنه إمام بصير بالرجال ، فهم متيقظ .

كان « تاریخه » مرجعاً وعمدة في علماء مصر ، ينقل عنه المؤرخون ويكتثرون ، كابن خلگان^(١) في وفياته ، واختصره الذہبی ، وعلق منه غرائب^(٢) .

٧- ابنته : أبوالحسن علي بن أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (٣٥١هـ) :

روى عن أبيه وتلقى عليه ، كان معروفاً بالورع والتقوى ، وهو راوي كتاب سنن النساء^(٣) .

٨- أبوبكر أحمد بن محمد بن منصور الأنباري الدامغاني القاضي :

أحد الفقهاء الكبار ، أقام على الطحاوي سنين كثيرة بمصر ، ثم قدم بغداد ودرس بها على الكرخي وأبي سعيد البردعي^(٤) ، ولما فلج الكرخي جعل الفتوى إليه دون أصحابه . ولبي القضاء بواسطه ، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يحدث عن الطحاوي ويفتي ، وكان إماماً في العلم والدين مشاراً إليه في الورع والزهداده^(٥) .

٩- أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) :

صاحب المعاجم الثلاثة ، الإمام الحافظ الثقة الرجال الجوال ، محدث الإسلام ، علم المعمرين ، بكّر في الارتحال وبقي فيه للقي الرجال ستة عشر عاماً ، وبرع في هذا الشأن ، وجمع وصنف وعمر دهراً طويلاً ، فازدحم عليه المحدثون ورحلوا إليه من الأقطار .

فلما دخل مصر كان من أخذ عنه أبو جعفر الطحاوي ، واستقر به المقام بأصبهان فأقام يحدث بها ثلاثين سنة ، وهو أشهر من أن يدل على علمه وفضله ، عاش مائة عام وعشرة أشهر^(٦) .

(١) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلگان البرمكي ، قاضي القضاة ، شمس الدين ، له في الأدب اليد الطولى ، وله شعر عذب . صاحب « وفيات الأعيان ». توفي سنة (٦٨١هـ) . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣٣/٨) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٧٨) .

(٣) الأنساب (٨/٢١٩) ؛ الجوواهر المضية (١/٣٨٢) .

(٤) هو أحمد بن الحسين ، أحد الفقهاء الكبار ، سكن بغداد ، وهو أحد مشايخ الحنفية المتقدمين بها ، قتل في وقعة القرامطة مع الحاج سنة (٣١٧هـ) . انظر : الجوواهر المضية (١/١٦٣) .

(٥) أخبار أبي حنيفة للصimirي (١٦٣) ؛ الجوواهر المضية (١/١٢١) ؛ الفوائد البهية (٤١) .

(٦) وفيات الأعيان (٢/٤٠٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦/١١٩) .

١٠ - مسلمة بن القاسم القرطبي أبوالقاسم (٣٥٣هـ) :

كبير القدر ، أحد المكرثين من الرواية والحديث^(١) .

١١ - عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني (٣٦٥هـ) :

الإمام الحافظ النقاد الجوال ، صاحب «الكامل» في ضعفاء الرجال ، طال عمره وعلا إسناده
وحرّح وعدّل ، وصحّح وعلّل ، كان عديم النظير حفظاً وجلاة^(٢) .

١٢ - محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي ، الملقب بـ «غندر» (٣٧٠هـ) :

الحافظ المفيد ، كان جوالاً حافظاً ثقة ، قال الحاكم^(٣) : أقام سنين عندنا يفیدنا^(٤) .

١٣ - أبوسليمان محمد بن القاضي عبدالله بن أحمد بن زبر الدمشقي (٣٧٩هـ) :

الشيخ الحافظ العالم ، محدث دمشق ، صاحب «مواليد العلماء ووفياتهم» كان ثقة مأموناً
نبيلاً ، قال : كان أبوجعفر الطحاوي قد نظر في أشياء كثيرة من تصانيفي وباتت عنده
فتصرّحها ، فأعجبته ، فقال : أنتم الصيادلة ونحن الأطباء^(٥) ! .

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/١١٠) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٥) .

(٣) أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن حمدوه ، المعروف بابن البيع ، الضبي الطهري النيسابوري ، الإمام الحافظ
الناقد ، شيخ المحدثين ، كان من بحور العلم ، صاحب «المستدرك على الصحيحين» ، و«معرفة علوم الحديث» ،
وغيرهما ، مات فجأة سنة (٤٠٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/١٧) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦/٢١٤) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٠) .

المبحث الرابع : ... مذهب أبي حنيفة

أولاً / مذهب الفقهى :

تقىد الحديث - في المبحث الثاني - حول انتقال أبي جعفر الطحاوي في مذهب الشافعى إلى مذهب أبي حنيفة ، وصار حدثاً من أهم أحداث حياته التي قلّ أن يترجم له أحد إلا ذكره وأشار إليه ، وإذا ما ذُكر الفقهاء الذين انتقلوا من مذهب إلى آخر ، عُدّ أبو جعفر على رأسهم ، ذلك أنه لم ينتقل إلى مذهب أبي حنيفة كفقيه من فقهاء المذهب فحسب ، بل كإمام تنتهي إليه رئاسة المذهب في بلده .

ثم إنه تكياً له تلقى فقه كلا المذهبين على أيدي أئمتهما والقائمين بما آنذاك ، فأخذ مذهب الشافعى - كما مر - عن حاله المزني ، تلميذ الشافعى وناصر مذهب ، وأعرف فقهاء الشافعية بفتاوی الشافعى وما ينقل عنه ، ثم لما انتقل إلى مذهب أبي حنيفة أخذه عن حُذاق المذهب وأئمته كأحمد بن أبي عمران القاضى ، وبكار بن قتيبة ، وأبي حازم وغيرهم .

بيد أن الأمر الذى أثير حوله الخلاف وكثير فيه الجدل ، هو سبب انتقال الطحاوى هذا ، والملابسات التي أحاطت بالحادثة ، فصار المؤرخون فيه على قولين اثنين :

أحدهما : قناعته الشخصية ، ورغبتها الذاتية في الانتقال إلى مذهب أبي حنيفة .

والآخر : لِكَائِنَةِ وَقَعَتْ مَعَ حَالَهُ الْمَزْنِيِّ ، غَضَبَ عَلَى إِثْرَاهَا الْمَزْنِيَّ فَقَالَ لَهُ : وَاللَّهِ لَا جَاءَ مِنْكَ شَيْءٌ ، فَقَامَ مِنْ عَنْدِهِ وَانْتَقَلَ إِلَى ابْنِ أَبِي عُمَرٍ وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ .

ولم تخُل كتب الترجم من ذكرهما معاً أو أحدهما .

على أنه عند النظر لترجح أحدهما والتعميل عليه ، يظهر رجحان القول الأول ، وذلك لأنّه السبب الذي يُعزى إلى الطحاوى نفسه التعليل به .

فقد روى الخلili^(١) في « الإرشاد » في ترجمة المزني : (عن عبدالله بن محمد الحافظ ، سمعت محمد بن أحمد الشروطى يقول : قلت للطحاوى : لم خالفت مذهب خالك واحتارت مذهب أبي حنيفة؟ فقال : لأنّي كنت أرى حالى يدّيم النظر في كتب أبي حنيفة ، فلذلك انتقلت إليه)^(٢) .

وهذا حبر سنه جليٌ كالشمس ، فشيخ الخلili هو : عبدالله بن أبي زرعة محمد بن أحمد ابن متّويه ، حافظ فقيه ، عارف بالأنساب والتاريخ ، مشهور الفضل ، مات سنة (٣٩٧هـ)^(٣) .

(١) أبويعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخلili القرزويني ، القاضي العلامة الحافظ ، كان ثقة عارفاً بالرجال والعلم ، كبير الشأن ، صنف : « الإرشاد في معرفة الحدثين » . توفي سنة (٤٤٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٦٦٦/١٧) .

(٢) الإرشاد (٤٣١/١) ؛ وعنه ابن خلkan في الروفيات (٧١/١) ؛ واليافعي في مرآة الجنان (٢٨١/٢) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٣/١٧) ، وترجم له الخلili في « الإرشاد » : (٧٢٧/٢) .

وأحمد بن محمد الشروطي : لعله أحمد بن محمد بن منصور الدامغاني ، تلميذ الطحاوي الذي تقدّمت ترجمته ، إمام فقيه جليل .

قال ابن عساكر : « قرأت على أبي محمد السلمي ، عن عبدالعزيز بن أحمد ، قال قرأت على أبي الحسن علي بن موسى بن الحسين النيسابوري السمسار ، قال : قال لنا أبوسليمان ابن زبر : قال لي أبوحعفر الطحاوي : أول من كتبت عنه المزني وأخذت بقول الشافعي ، فلما كان بعد سنتين قدم أحمد بن أبي عمران قاضياً على مصر ، فصحتبه وأخذت بقوله ، وكان يتفقه لل kokovin ، وتركت قوله الأول ، فرأيت المزني في المنام وهو يقول لي : يا أبا جعفر اغتصبك ، يا أبا جعفر اغتصبك ! »^(١) .

وهذا إسناد مقبول ، فأبو محمد السلمي : هو عبدالكريم بن حمزة بن الخضر الدمشقي ، شيخ ثقة مسنّد ، توفي سنة (٥٢٦ هـ)^(٢) ، وعبدالعزيز بن أحمد بن محمد الكتّاني : حافظ صدوق ، توفي سنة (٤٦٢ هـ)^(٣) ، وأبوالحسن علي بن موسى النيسابوري السمسار : شيخ جليل مسنّد عالم ، توفي سنة (٤٣٣ هـ)^(٤) ، وابن زبر : تقدّمت ترجمته في تلامذة الطحاوي .
وليس ثمة تعارض بين مدلولي الخبرين ، إذ يمكن القول إنّه لما رأى حاله يديم النظر في كتب أبي حنيفة ، أثار ذلك في نفسه رغبة في التعرّف على حقيقة المذهب الحنفي وفقهه ، مما تسّيّ له ذلك إلّا على يدي القاضي ابن أبي عمران حين لزمه وتفقه به .

أما القول الآخر الذي أورده بعض المؤرخين في سبب انتقال الطحاوي إلى مذهب أبي حنيفة والذى حاصله كونه ردة فعل لمقوله حاله المزني على إثر غضبه منه ، فإنه مستبعد ، لما يليه :
أ - أنه قول غير موثق النسبة والعزو ، فهو مذكور في كتب التراجم إما ارتجالاً أو مقطوع الإسناد ، ثم هو - مع انقطاع إسناده أو خلوه عنه - غير منسوب إلى الطحاوي من قوله .
ففي طبقات الفقهاء للشیرازی^(٥) : « وكان شافعیاً يقرأ على المزني فقال له يوماً : والله لا جاء منك شيء ، فغضب من ذلك وانتقل إلى ابن أبي عمران ، فلما صنف مختصره قال : رحم الله أبا إبراهيم ، لو كان حياً لكفر عن يمينه »^(٦) .
فهذا مرتجح لا إسناد له ولا نسبة .

(١) تاريخ دمشق (٣١٧/٧) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٦٠٠) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٤٨) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧/٥٠٦) .

(٥) أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشافعی ، إمام الشافعیة في عصره ، تفرد بالعلم الواسع مع السيرة الحمیلة ، أنتهی الدینی فأبایها ، صاحب « اللمع » و « شرحه » و « المذهب » ، وغيرها . توفي سنة (٤٧٦ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢) .

(٦) طبقات الفقهاء للشیرازی (١٢٠) ؛ وعنه نقل جلّ من ترجم للطحاوي ؛ ومثله في أخبار أبي حنيفة للصیمری (١٦٢) .

وفي تاريخ دمشق لابن عساكر عن أبي سليمان بن زَبْر : « وبلغني أن سبب تركه لمذهب الشافعي أنه تكلم يوماً بحضور المزني في مسألة ، فقال له المزني : والله لا تفلح أبداً ، فغضب من قول المزني وانقطع إلى أبي حعفر بن أبي عمران ، وقال بقول أبي حنفية حتى صار رأساً فيه فاجتاز بعد ذلك بقبر المزني فقال : يرحمك الله يا أبو إبراهيم أما لو كنت حياً لكفرت عن يمينك »^(١) ، فهذا البلاغ وإن كان الذي يحكى ابن زَبْر تلميذ الطحاوي ، إلا أنه ليس منسوباً إلى الطحاوي من قوله ، فهو ليس في قوّة ثبوته كالخبر الذي تقدم عن ابن زَبْر في القول الأول مما حكاه سعياً من الطحاوي ، وإذا أضيف إلى هذا كونه معارضًا للقول الأول صار مرجحاً !

وروى السّلّفي^(٢) بسنده عن القُدُوري الحنفي^(٣) قال : « كان أبو جعفر الطحاوي يقرأ على المزني فقال له يوماً والله لا أفلحت ! فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنفية فصار إماماً ، وكان إذا درس أو أجاب في المشكلات يقول : رحم الله أبو إبراهيم لو كان حياً ورأي كفر عن يمينه »^(٤) .

وهذا أيضاً خبر ظاهر الانقطاع فالقدوري الحنفي توفي سنة (٤٢٨هـ) ، بعد قرن من الزمان من وفاة الطحاوي المتوفى سنة (٣٢٩هـ) !

زاد ابن حجر^(٥) : « لکائنة جرت له مع حاله المزني ، وذلك أنه كان يقرأ عليه فمررت مسألة دقيقة فلم يفهمها أبو جعفر ، فبالغ المزني في تقريرها له فلم يتفق ذلك ، فغضب المزني متضجراً فقال له أخ^(٦) .

وبافي كتب التراجم والتواريخ لا تخرج نقولها عن هذه الثلاثة !

تنبيه : أضاف الكوثري ردًا يضعف فيه مضمون هذه الروايات ، حاصله :

أن ابن أبي عمران ولي قضاء مصر بعد وفاة القاضي بكار ، وبكار توفي سنة (٢٧٠هـ) ، أي أن ابن أبي عمران ولي قضاء مصر بعد وفاة المزني (المتوفى سنة ٢٦٤هـ) بست سنوات تقريباً ،

(١) تاريخ دمشق (٣١٧/٧).

(٢) أبوظاهر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبغاني ، الإمام العلامة ، شيخ الإسلام ، كان أوحد زمانه في الحديث ، جاوز المائة سنة ، صاحب « معجم السَّفَرِ » وغيرها . توفي سنة (٥٧٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٢١) .

(٣) أبوالحسين أحمد بن محمد بن حعفر بن حمدان البغدادي ، الفقيه الحنفي المشهور ، صنف « المختصر » و « شرح مختصر الكرخي » . مات سنة (٤٢٨هـ) . انظر : الخواهر المصبية (١/٤٢) .

(٤) عن أحمد بن عبد المنعم القاضي الحنفي قال : سمعت القاضي أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد الدامغاني ببغداد قال : سمعت أبي الحسين أحمد بن محمد بن حعفر القدوري قال : أخ ، انظر : « معجم السَّفَرِ » للسلّفي ص ٥ ، ترجمة رقم (١٤) .

(٥) الإمام العلامة أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . شيخ الإسلام ، إمام المحدثين ، وعمدة المحققين . ألف في السنة كتاباً عظاماً صارت مراجع لهذا الفن ، ومنها : « فتح الباري » ، « تذكرة التهذيب » ، و « تقريره » ، « لسان الميزان » ، « الإصابة » . توفي سنة (٨٥٢هـ) . انظر : حسن المحاضرة (١/٣٦٣) .

(٦) لسان الميزان (١٠/٣٧٥) .

وعليه فلا مجال للقول بما جاء في الروايات المذكورة من أن الطحاوي انتقل فور غضبه من مجلس المزني إلى ابن أبي عمران الذي لم يلِ قضاء مصر إلاّ بعد سنوات من وفاة المزني !!^(١).
أقول : وهذا رد في غاية القوة ، وتزييف كاشف لتلك المقالة ، لو ثبت أن ابن أبي عمران لم يدخل مصر قبل سنة (٢٧٠ هـ) .

نعم ، هو ولد القضاء بعد وفاة بكار سنة (٢٧٠ هـ) ، لكن ثبت أنه دخل مصر مع صاحب الخراج سنة (٢٦٠ هـ)^(٢) ، وعندئذ يسقط هذا الرد برمته !!

ب - أن هذا القول مع عدم ثبوته ، معارض للقول الأول الذي أسنده واتصل عزوه بالطحاوي صاحب الحادثة ومثل هذا لا تمسك له ولا تعویل عليه .

ج - على أن هذا القول يحمل بين طياته أموراً تزيده وهناً على وهن ، مثل تضمنه وصف الطحاوي بضعف الفهم ، ووصف حاله المزني بالتعجل وابتدار الدعاء عليه : (والله لا أفلحت) أو (لا تفلح أبداً) أو (والله لا جاء منك شيء) ، مما لا يليق نسبته إلى الإمامين ، مع منافاته لما أثر عنهما من ثناء ووصف بخلاف ما تضمنه هذا القول عن كل واحد منهم ! والله أعلم^(٣) .

ولذا قال التميمي^(٤) بعد أن نقل كلام الخليلي في « الإرشاد » :

« قلت : وهذا هو الأليق بشأن هذا الإمام والأحرى به ، وأنه لم ينتقل من مذهب إلى مذهب بمحرّد الغضب وهو النفس ، لأجل كلمة صدرت من أستاذه وحاله في زمان الطلب والتعلم ، بل لما استدل به على ترجيح مذهب الإمام الأعظم وتقدمه في صحة النقل وإيضاح المعاني بالأدلة القوية وحسن الاستنباط ، مع كون حاله المزني مع جلالة قدره ووفر علمه وغير فهمه كان يديم النظر في كتب أبي حنيفة ويتعلم من طريقته ويمشي على سنته في استخراج الدقائق من أماكنها والجواهر من معادنها ، نفعنا الله ببركة علومهم أجمعين »^(٥) .

(١) الحاوي (١٧) .

(٢) المقفى الكبير (١/٧٤) .

(٣) انظر تفسير هذا القول وردّه : الحاوي (١٥-١٩) ؛ وأبوجعفر الطحاوي للدكتور عبدالله نذير : (٧٩-٩٢) .

(٤) تقي الدين بن عبدالقادر الدارمي الغزوي المصري ؛ تولى قضاء الجيزة ، من مؤلفاته : « الطبقات السننية في تراجم الحنفية » ، « مختصر بيتمة الدهر » توفي سنة (٥٠٠ هـ) أو (١٠١٠ هـ) . انظر : معجم المؤلفين (١/٤٥٧) .

(٥) الطبقات السننية (٢/٥١) .

ثانياً / عقیدته :

لا يكاد يذكر اسم الطحاوي حتى يخطر بالبال رسالته في العقيدة ، التي ارتبطت باسمه تمام الارتباط حتى اشتهرت بـ « العقيدة الطحاوية » .

وإذا ما أردنا الكشف عن آرائه وموافقه في أبواب العقيدة فلن نجد للتعرف على ذلك أمثل من رسالته تلك : عقيدة أهل السنة والجماعة ، التي حظيت بشهرة وصيت طبقت الأمة شرقاً وغرباً ، تقرر بجلاء معتقد أهل السنة والجماعة وما عليه السلف الصالح .

وأضحى مؤلفه هذا علماً وسط مؤلفات أهل السنة في العقائد ، ناطقاً بالحق ومقرراً له بأسلوب رائق فائق ، جمع إلى روعة الألفاظ والتعبير قوة الجمل واستمساكها ، ودقتها وإحكامها ، في سياق متين ، وعرض مشرق مبين .

نطق بلسان أهل السنة ، وأخرس بيانيه أهل البدعة ، فحظي بالقبول والانتشار ، والدرس والتدرис ، والشرح والتعليق .

يقول ابن السبكي : « وهذه المذاهب الأربعه والله الحمد في العقائد واحدة ، إلا من لحق منها بأهل الاعتزال أو التجسيم ، وإلا فجمهورها على الحق يقررون عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول... »^(١) .

فلقد صرخ في كتابه هذا بموقف السلف من النصوص الشرعية من التسليم لها والإيمان بها وعدم تأويلها إذ قال في إثبات رؤية أهل الجنة لربهم :

« والرؤية حق لأهل الجنة ، بغير إحاطة ولا كيفية ، كما نطق به كتاب ربنا ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^(٢) ، وتفسيره على ما أراد تعالى وعلمه ، وكل ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فهو كما قال ، ومعناه على ما أراد ، لا ندخل بذلك متأولين بآرائنا ، ولا مترهمين بأهوائنا ، فإنه ما سلم في دينه إلا من سلم الله عز وجل ولرسوله ﷺ ، وردد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه »^(٣) .

ولذا قرر أن القرآن الكريم كلام الله ، ونفي كونه مخلوقاً ، وعد هذا من التسليم للنصوص الشرعية والكف عن كلام المتكلمين الباطل ، فقال :

« وإن القرآن كلام الله ، منه بدأ بلا كيفية قولًا ، وأنزله على رسوله حيًّا ، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً ، وأيقنوا أنه كلام الله بالحقيقة ، ليس بمحليق ككلام البرية ، فمن سمعه فرعم أنه

(١) معيد النعم وميد النقم (٢٢).

(٢) سورة القيامة (٢٣-٢٢).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١٨٨).

كلام البشر فقد كفر ، وقد ذمّه الله وعابه وأوّل عده عليه بسقراط حيث قال تعالى : « إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ »^(١) ... «^(٢) .

وقال في موضع آخر : « ولا نخوض في الله ولا نماري في دين الله ، ولا نجادل في القرآن ، ونشهد أنه كلام رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، فعلمته سيد المرسلين محمدًا ﷺ ، وهو كلام الله تعالى ، لا يساويه شيء من كلام المخلوقين ، ولا نقول بخلقه ، ولا نخالف جماعة المسلمين »^(٣) .

وكل ما جاء به النص من الغيبيات وجوب الإيمان به والتصديق به ، قال الطحاوي :

« والمعراج حق ، وقد أسرى بالنبي ﷺ ، وعُرِجَ بشخصه في اليقظة إلى السماء ، ثم إلى حيث شاء الله من العلا ، وأكرمه الله بما شاء ، وأوحى إليه ما أوحى ، ما كذب الفؤاد ما رأى ، فصلى عليه وسلم في الآخرة والأولى ، والخوض الذي أكرمه الله تعالى به غياثاً لأمته حق ، والشفاعة التي آذخرها لهم حق ، كما روی في الأخبار ، والميثاق الذي أخذه الله تعالى من آدم وذراته حق... ونؤمن باللوح والقلم ، وبجميع ما فيه قدر رقم ، والعرش والكرسي حق »^(٤) ، « ونؤمن بملك الموت ، الموكل بقبض أرواح العالمين »^(٥) ، « وبعذاب القبر لمن كان له أهلاً ، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه ، على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم ، والقبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفرة النار ، ونؤمن بالبعث وجزاء الأعمال يوم القيمة ، والعرض والحساب ، وقراءة الكتاب ، والثواب والعقاب ، والصراط والميزان »^(٦) .

إلى آخر ما قال رحمة الله .

ومرتکب الذنب في نظر أهل السنة وسط بين الخوارج والمرجئة ، أبانه الطحاوي بقوله :

« ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ، ولا نقول : لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله »^(٧) .

كما ذكر رحمة الله لزوم الجماعة وطاعة الإمام ، تمييزاً لأهل السنة عن الخوارج ، فقال :

« ولا نرى الخروج على أئمتنا وولادة أمورنا ، وإن حاروا ، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة ، ونتبع السنة والجماعة ، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة »^(٨) .

(١) سورة المدثر (٢٥) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (١٦٨) .

(٣) المصدر السابق (٣١٣) .

(٤) المصدر السابق (٢٣٣-٢٧٧) .

(٥) المصدر السابق (٣٩٠) .

(٦) المصدر السابق (٣٩٦-٤٠٤) .

(٧) المصدر السابق (٣١٦) .

(٨) المصدر السابق (٣٧٩) .

وحبُّ الصحابة شعار أهل السنة ، قال الطحاوي : « ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نفرط في حب أحد منه ، ولا نتبرأ من أحد منهم ، وبغضهم من يبغضهم وبغير الخير يذكرون ، ولا نذكرهم إلا بخبيث ، وحبهم دين وإيمان وإحسان ، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان »^(١) . إلى آخر تلك المباحث التي عرض من خلالها الطحاوي معتقد أهل السنة والجماعة ، فكشف لنا عن صفاء معتقده ، واقتضاءه منهج السلف رحمة الله .

ولبعض ألفاظ الطحاوي وعباراته في كتابه هذا ، تصلح أن تكون قاعدة في بابها ، لما احتوته من سلاسة الصياغة وجودة السبك ، وجلاء المقصود ، في إيجاز وشمول بدعيين ، من مثل قوله في قدرة الله وقدرته ، وسعة علمه وإحاطته : « خلق الخلق بعلمه وقدر لهم أقداراً ، وضرب لهم آجالاً ، ولم يخف عليه شيء قبل أن يخلقهم ، وعلم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم »^(٢) .

وقوله في إثبات صفات الله الحسنة كما وردت بها النصوص الشرعية :

« ولا ثبتت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام ، فمن رام علم ما حظره عنه علمه ، ولم يقنع بالتسليم فهمه ، حججه مراده عن خالص التوحيد وصافي المعرفة وصحيح الإيمان... »^(٣) .

وقوله في منهج السلف في الصفات وترك ما خالفه من نفي وتشبيه :

« ومن لم يتوقف النفي والتشبيه ، زلّ ولم يصب التنزيه »^(٤) !

وقوله في الإيمان بالقدر : « وأصل القدر سرّ الله تعالى في خلقه ، لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مُرسَل ، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان ، وسلم الحرمان ، ودرجة الطغيان »^(٥) .

« فوييل من صار لله تعالى في القدر خصيماً ، وأحضر للنظر فيه قليلاً سقيماً ، لقد التمس بوهمه في فحص الغيب سراً كتيمًا ، وعاد بما قال فيه أفاكاً أثيمًا »^(٦) .

وقوله في الموقف من علماء الأمة : « وعلماء السلف من السابقين ، ومن بعدهم من التابعين ، أهل الخير والأثر ، وأهل الفقه والنظر ، لا يذكرون إلا بالجميل ، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل »^(٧) .

وهكذا يمضي - رحمه الله - في إبراز معتقد أهل السنة والجماعة ، في سياق محكم وعبارة مشرقة ، أكسبت الكتاب - مع إخلاص صاحبه إن شاء الله - قبولاً ورضىًّا ؛ وبالله التوفيق .

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٤٦٧) .

(٢) المصدر السابق (١٤١) .

(٣) المصدر السابق (٢٠١) .

(٤) المصدر السابق (٢١٦) .

(٥) المصدر السابق (٢٤٩) .

(٦) المصدر السابق (٢٧٤) .

(٧) المصدر السابق (٤٩١) .

المبحث الخامس : تراثه العلمي

أورثنا الإمام الطحاوي تراثاً علمية زاخرة ، حفلت بروائع من علمه ، وما فتح الله به عليه ، في الفقه والحديث خاصة ، بحيث لا يكاد يخل الناظر فيه ، لما أودعها إياه من علم حم ، وروعة عرض ، ومتانة أسلوب ، وإحكام عبارة ، في سياق سلسٍ جليٌّ ، بما يصدق عليه أن يوصف بأنه سهل متنع ، يشبه إلى حد كبير أسلوب الإمام الشافعي في كتاباته ، وهو أكثر منه شبهًا بأسلوب قرينه وعصريه ، شيخ المفسرين الإمام محمد بن حrir الطبرى^(١) ، في عرض الموضوع بأسلوب الحوار ، وفي فصاحة الألفاظ وإشراقها ، وفي استعمال بعض أضرب البلاغة كالسجع غير المتلكلف ، وفي استعمال الضمائر وعوْدها ، وفي حلول الكتابة من المصطلحات المنطقية المتأخرة ، وغيرها من أوجه التوافق .

وإذا كانت مصنفات العالم مؤلفاته تكشف عن سعة علمه ومدى إحاطته ، فإن مؤلفات أبي جعفر الطحاوي – بين رسائل صغيرة وأجزاء ضخمة – تنبئ عن وفرة علم وسعة اطلاع ، وحسن تصنيف ، وإماماً في الدين ، ولذا قال ابن تغري بردي : « وصنف المصنفات الحسان »^(٢) ، وجلى ذلك الذهبي بقوله : « ومن نظر إلى تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه »^(٣) . هذا ، وإن من المؤلفات التي نسبها المؤرخون إلى أبي جعفر ما فقد أو صار في حكمه ، وستُسرد بعد الحديث عن كتبه الأخرى التي وصلتنا ، فمما وصلنا من كتبه ومؤلفاته :

[١] مختصر الفقه :

وهو مختصر لطيف في فقه الإمام أبي حنيفة ، وضعه على غرار مختصر حاله المزني في الفقه الشافعي ، وصفه أبوالوفاء الأفغاني ، في مقدمة تحقيقه إياه بقوله : « فهذا أول المختصرات في مذهبنا – أي الحنفي – وأبدعها وأحسنتها تهذيباً ، وأصححها رواية عن أصحابنا ، وأقواها دراية وارجحها فتوى ، ترى المسائل فيها على وجهها معروفة معزوة إلى من روتها عن الأئمة ، أئمة المذهب كأبي يوسف ومحمد^(٤) وزفر والحسن بن زياد^(٥) ... »

(١) الإمام المجهود أبو جعفر محمد بن حrir بن يزيد بن كثير الطبرى ، كان من أفراد الدهر ذكاء وعلمًا وكثرة تصنيف ، رأساً في التفسير إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف ، علامة في التاريخ وأيام الناس . من مؤلفاته : « التفسير » ، « تهذيب الآثار » ، « أخبار الأمم وتاريخهم » . توفي سنة (٤٣١ھـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧) .

(٢) النجوم الزاهرة (٣/٢٣٩) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/٣٠) .

(٤) محمد بن الحسن بن فرقان : أبو عبد الله الشيباني ، الإمام صاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه ، ثم عن أبي يوسف ، وروى الحديث عن مالك ، قال عنه الشافعي : كان إذا تكلم خيل لك أن القرآن نزل بلغته ، صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ، توفي سنة (٤١٨٧ھـ) . انظر : الجواهر المضية (٣/١٢٢) .

(٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي ، صاحب أبي حنيفة ، الفقيه الإمام ، كان محباً للسنة وأتباعها ، حسن الخلق ، تفقه على زفر وأبي يوسف ، توفي سنة (٤٢٠٤ھـ) ، انظر : الجواهر المضية (٢/٥٦) .

وترى فيه مسائل لم ترو عن أئمتنا نصاً وإنما استنبطها من نصوصهم في غير تلك المسائل أو أخذها من إشارات نصوصهم ويصرح برأيه هذا ، ومع صغر حجمه تجد فيه مسائل لا تجدها فيما سواه من المتنون ، بل لا تجده في كثير من المطولات المؤلفة بعده ، وهو مع اختصاره ، لا يخلو من حجج من الكتاب والسنّة والقياس «^(١)».

وقد حظي هذا المختصر باهتمام علماء الحنفية ، وأقبل فقهاؤهم على شرحة ، فممن شرحه «^(٢)» :

- ١- الإمام أبوبكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازى الحنفي (٣٧٠ هـ) ^(٣).
- ٢- أبوعبد الله حسين بن علي الصimirي (٤٣٦ هـ).
- ٣- أبونصر أحمد بن محمد المعروف بالأقطع (٤٧٤ هـ).
- ٤- أبونصر أحمد بن منصور المطهري الإسبيحابي (٤٨٠ هـ).
- ٥- شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (٤٨٣ هـ).
- ٦- شيخ الإسلام بهاء الدين علي بن محمد السمرقندى الإسبيحابي (٥٣٥ هـ).
- ٧- أحمد بن منصور الفقيه الحافظ الطبرى السمرقندى .
- ٨- أبونصر أحمد بن محمد بن مسعود الوبرى الحنفى .
- ٩- محمد بن أحمد الخجندى الإسبيحابي .

[٢] العقيدة الطحاوية :

وقد سبق الحديث عن هذا الكتاب ووصف أسلوبه ومضمونه عند الحديث عن معتقد الإمام الطحاوى - رحمه الله - في البحث الرابع ، وهو كتاب مطبوع متداول . ولقد تكاثرت شروح هذه العقيدة ، فمن أجودها وأصفاها مشرباً شرح العلامة صدر الدين علي بن محمد بن أبي العز الأذرعى الحنفى (٧٩٢ هـ) ، وهو مطبوع مراراً ومشهور متداول ، ومن شرحها أيضاً «^(٤)» :

- ١- نجم الدين بكتيرس التركى (٧٩٢ هـ) ، سماه : النور اللامع والبرهان الساطع .
- ٢- شجاع الدين هبة الله بن أحمد التركستانى (٧٣٦ هـ) .
- ٣- محمود بن أحمد مسعود القونوى الحنفى (٧٧٠ هـ) ، سماه : القلائد في شرح العقائد .
- ٤- القاضي سراج الدين عمر بن إسحاق المندى (٧٧٣ هـ) .
- ٥- أبوعبد الله محمود بن محمد بن أبي إسحاق القسطنطينى ، أتته سنة ٩١٦ هـ .
- ٦- كافى الحسن البستنى الأقحصارى (١٠٢٥ هـ) سماه : نور اليقين في أصول الدين .

(١) مقدمة مختصر الطحاوى (٤) .

(٢) انظر كشف الظنون لحاجي خليلة (١٦٢٧) .

(٣) وقد حقق في جامعة أم القرى في أربع رسائل علمية .

(٤) انظر : كشف الظنون (١١٤٣) .

[٣] شرح معاني الآثار :

وهو كتاب في المحاكمة بين أدلة المسألة الفقهية الخلافية ، رتبه على ترتيب كتب الفقه ، فيعرض المسألة ويستدل لها من الحديث والقياس (الأثر والنظر) ويقرر مذهب الحنفية ، ثم يعرض قول مخالفيهم ويسوق أدلةهم كذلك ، ويحيب عنها وعما اعتبروا به على أدلة مذهبهم ، وربما خرج بترجيح رأي غير الحنفية فيقرره دون تردد ! .

وهو كتاب جليل القدر أبان عن إمامية مؤلفه في علمي الفقه والحديث ، وذلك من خلال تناوله لموضوعاته ومناقشاته الفقهية والحديثية معاً ، على أنه من أول تصانيفه كما ذكر القرشي^(١) .

وهو مطبوع بالهند (١٣٠٢هـ) ، ومصر (١٣٨٦هـ) ثم صور أخرى بيروت (١٣٩٩هـ) ، وطبع حديثاً (١٤١٤هـ) بيروت مع زيادة فهارس تخدمه .

وقد اشتغل أهل العلم بهذا الكتاب شرعاً واحتصاراً واعتناء برجاله ، فممن شرحه^(٢) :

١ - الحافظ أبو محمد علي بن زكريا المنبجي الحنفي (٦٨٦هـ) ، صاحب «الباب في الجمع بين السنة والكتاب» .

٢ - الحافظ أبو محمد بدر الدين محمود بن محمد العيني (٨٥٥هـ) ، ألف فيه شرحين ضخمين ، أحدهما : «نخب الأفكار» في شرح معاني الآثار ، والآخر «مباني الأخبار» في شرح معاني الآثار .

ومن اعنى ب الرجال الكتاب وتغريب أحاديثه :

١ - الحافظ عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٧٧٥هـ) في كتابه «الحاوي في تخريج أحاديث معاني الآثار للطحاوي» .

٢ - الحافظ بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) في كتابه «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» .

٣ - الحافظ قاسم بن قططوبغا الحنفي (٨٧٩هـ) في كتابه «إياثار ب الرجال معاني الآثار» ،

وقد خصه كل من :

حافظ المغرب الإمام ابن عبدالبر ويكثر عنه النقل لا سيما في التمهيد ، والحافظ الزيلعي صاحب «نصب الرأية»^(٣) .

[٤] شرح مشكل الآثار :

وهو الكتاب موضوع البحث ، وقد خصصت للحديث عنه الفصل الثاني من الباب التمهيدي في مباحث ستة مفصلة وافية ، ولذا أرجع الحديث إلى هناك .

(١) الجواهر المضية (١٠٤/١) .

(٢) انظر : كشف الظنون (١٧٢٨) ؛ والحاوي لل kokthari (٣٥-٢٢) .

(٣) الحاوي لل kokthari (٣٥) .

[٥] السنن المأثورة [مسند الشافعي] :

وهو جمع الطحاوي من مسموعاته عن حاله المزني من أحاديث الشافعي ، وهو غير مسند الشافعي الذي جمعه الأصم^(١) ، ويعرف جمع الطحاوي هذا بسنن الشافعي وسنن الطحاوي . طبع بالمطبعة المشرفية بمصر عام (١٣١٥ هـ) ، ثم أعيد طبعه محققاً مع دراسة للدكتور حليل إبراهيم ملا خاطر بجدة عام (١٤٠٩ هـ) .

[٦] الشروط :

اشتهر الإمام الطحاوي بإتقانه صنعة المحاضر والسجلات والشروط^(٢) ، قال ابن زوالق^(٣) : « وكان أبو جعفر الطحاوي وجيهًا في النقد في الشروط والسجلات والشهادة»^(٤) ، ومارس هذا الدور في حياته ، ثم أودع ما توصل إليه وما دونه سلفه في هذا العلم في كتبه الثلاثة : الشروط الكبير ، والأوسط ، والصغير .

أما الأوسط فلا ذكر له ولا أثر ، وأما الكبير فُعِّلَ على جزء منه طبع مع الصغير الذي وُجد كاملاً غير منقوص ، بتحقيق روحاني أوزجان ، وطبعته رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق . وهو بهذا يُعدّ أقدم ما وصلنا من المؤلفات في فقه الشروط ، ولم يسجل تاريخ المخطوطات وجود أقدم منه^(٥) .

وكتابه معتصر من جهود فقهاء القرون الثلاثة الأولى في مجال الشروط والمحاضر ، يحكي اختلافهم في الحكم وفي رسم الشرط وحججه كلّ وتعليله مناقشاً ومرجحاً^(٦) . وتظهر دقته في هذا الجانب عند عرضه لأقوال الفقهاء السابقين ، فيضبطها وينتقداها ويوجه استبدال لفظة بأخرى في صيغة العقد أو في الشرط أو الشهادة ، معللاً ذلك باستعمال القرآن والسنة لهذه الألفاظ ، وما عليه أهل اللغة ، في إحكام وإتقان عجيبين .

[٧] التسوية بين حدثنا وأخبرنا وذكر الحجة فيه من الكتاب والسنة :

وهي رسالة لطيفة وضعها الإمام الطحاوي ليفصل مسألة اختلف فيها المحدثون ، وهي التفريق في صيغة التحديد والأداء بين ما قرأه الرجل على العالم ، وما قرأه العالم حيث ترى طائفة أن يقول في الأولى « أخبرنا » ، وفي الأخرى « حدثنا » .

(١) محمد بن يعقوب بن يوسف بن مقلوب بن سنان ، أبوالعباس النيسابوري ، الإمام المحدث ، مسند العصر ، طال عمره وبعد صيته ، وتزاحم عليه الطلبة ، توفي سنة (٤٣٤ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٢ / ١٥) .

(٢) علم الشروط والسجلات : علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر ، ليتحقق ما عند الحاجة إليها ، وهو ما يُعرف الآن بعلم الوثائق وما ينبغي أن يكون عليه تحريرها حتى تكون وثيقة لا خلاف في صحتها . انظر : « أبو جعفر الطحاوي » للدكتور عبدالله نذير (١٩٣) .

(٣) الشیخ المحدث المؤرخ : أبو محمد الحسن بن إبراهيم بن زوالق المصري ، سمع من الطحاوي فمن بعده ، توفي سنة (٤٣٨٦ هـ) وقيل (٤٣٨٧ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٦٢ / ١٦) .

(٤) لسان الميزان (٣٧٦ / ١) .

(٥) مقدمة تحقيق الشروط الصغير المذيل بما عثر عليه من الشروط الكبيرة (٩) .

(٦) المصدر السابق (٣١) .

وانتصر الطحاوي للطائفة الأخرى القائلة بعدم التفريق ، مستدلاً لذلك بآيات من القرآن وبأحاديث كثيرة ثبت التسوية بين اللفظين ، وعدم التفريق بينهما في الاستعمال . فكان مبحثاً طريفاً ، ومنحى جميلاً من الطحاوي أن يرد الخلاف في المسألة إلى الكتاب والسنة ! والرسالة مطبوعة بتحقيق سمير الزهيري ، وقد لخصها ابن عبد البر^(١) في « جامع بيان العلم » .

تلكم ترکة الإمام الطحاوي العلمية المتوفرة بين أيدينا الآن ، وكم اندرج في طي النسيان منها ، إلا ما أثر من آسمائها ووصف بعضها ، فمن ذلکم :

١ - اختلاف العلماء : وهو كتاب ضخم في نحو مائة وثلاثين جزءاً حديثاً ، ويذكر ابن النديم^(٢) أنه لم يتممه ، وأن الذي خرج منه نحو ثمانين كتاباً .

وقد اختصره الإمام الرازى أبو بكر الجصاص^(٣) في كتابه « مختصر اختلاف العلماء للطحاوى » ، فحفظ لنا شيئاً من معلم الكتاب الأصل : كالاعتناء ببيان المسألة ، وذكر الأقوال فيها للفقهاء المحتهدين وغيرهم ، من يعزّ الوقوف على أقوالهم في غير هذا السفر العظيم ، مصحوباً بالأدلة ومناقشتها ، والاعتراضات وعقبها ، مردفاً ذلك كله بالترجح صراحة أو ضمناً^(٤) .

وقد قام الدكتور صغير حسن المعصومي بتحقيق جزء منه على أنه الأصل عام ١٩٧١ م ، ثم اعنى به وأخرجه وافياً الدكتور عبدالله نذير .

٢ - أحكام القرآن : وهو كتاب ضخم أيضاً ، عشر حديثاً على جزء منه مخطوط بتركيا يقارب نصف الكتاب ، و موضوعه تفسير آيات الأحكام ، وهو فريد في أسلوبه ، رائد في منهجه ، حيث يجمع آيات الموضوع الواحد من سور شتى يشرحها ويفسرها ، وهي الطريقة المصطلح عليها مؤخراً بـ « التفسير الموضوعي » ، غير قاصد مراعاة ترتيب الآيات بحسب ترتيب سورها ، عن فيه بذكر الآثار المرفوعة والموقعة ولغة العرب ، وقرر فيه جملة من القواعد الأصولية ، واهتم كثيراً ببيان الناسخ والمنسوخ ، غير تارك في أثناء ذلك إيراد القراءات وأسباب الترول واختلاف الفقهاء ، حتى غدا كتابه هذا بحق منجماً لعلم الطحاوي رحمه الله^(٥) .

(١) الإمام العلامة حافظ المغرب ، شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى القرطى ، صاحب سنة وابناع ، إمام عصره ، طال عمره وعلا إسناده ، وسارت بتصانيفه الركبان ، ومنها : « التمهيد » ، « الاستذكار » ، « الاستيعاب » ، مات سنة (٤٦٣هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨) .

(٢) محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق الوراق البغدادى ، أديب مشارك في أنواع من العلوم ، صاحب « الفهرست » . توفي سنة (٤٣٨هـ) . انظر : الأعلام (٦/٢٥٣) .

(٣) أحمد بن علي ، أبو بكر الرازى الجصاص ، الإمام كبير الشأن ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، صنف : « أحكام القرآن » ، « شرح مختصر الطحاوى » ، « الفصول في الأصول » وغيرها ، توفي سنة (٣٧٠هـ) . انظر : الجواهر المضية (١/٢٢٠) .

(٤) الإمام أبو جعفر الطحاوى للدكتور عبدالله نذير : (٢١١-٢١٥) .

(٥) انظر في وصف المخطوط ونماذج من مضمونه : الإمام الطحاوى للدكتور عبدالله نذير (٢٢٩-٢٢١) ، ومقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار لشعيب الأرناؤوط (٩١-٩٩) . وبعد إعداد هذه الدراسة طبع من الكتاب جزءان مما عثر عليه في تركيا بتحقيق د/ سعد الدين أونال ، وهما مشتملان على الكتب التالية : الطهارة – الصلاة – الصيام – الزكاة – المناسك – الطلاق – العتق .

- ٣- **التاريخ الكبير** : قال ابن خلkan : وله تاريخ كبير ، ولقد اجتهدت في تحصيله غاية الاجتهد وما ظفرت به ، وكل من سألت عنه من أهل هذا الشأن جهلوا به^(١) .
- ٤- **الرد على الكرايسي** (أو نقض كتاب المدلسين للكرايسي) .
- ٥- **الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النسب** .
- ٦- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** (مناقب أبي حنيفة) .
- ٧- **اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين** .
- ٨- **الرد على عيسى بن أبان** .
- ٩- **كتاب الأشربة** .
- ١٠- **الحكايات والنواذر** .
- ١١- **حكم أرض مكة** .
- ١٢- **شرح المغني** .
- ١٣- **الفرائض** .
- ١٤- **قسم الفيء والمغنم** .
- ١٥- **الوصايا** .
- ١٦- **النواذر الفقهية** .
- ١٧- **شرح الجامع الصغير** .
- ١٨- **شرح الجامع الكبير^(٢)** .

(١) وفيات الأعيان (١/٧١).

(٢) انظر في سرد هذه الكتب والأجزاء ضمن مؤلفات الطحاوي ، الفهرست (٣٤٩) ؛ الجواهر المضية (١/١٠٤) ؛
الفوائد البهية (٣٢) ؛ هدية العارفين (٥/٥٨) ؛ معجم المؤلفين (١/٢٦٧) ، الحاوي للكوثري (٣٢-٣٩) ،
مقدمة أمانى الأخبار (١/٥٢-٥٦) .

المبحث السادس : مكانته عند العلماء

لقد تبوأ الإمام الطحاوي - رحمة الله - مبوأً فضل وعلم وإماماً ، عرفها له معاصروه ، وشهد له بها من أعقبهم من العلماء ، والفضلاء ، فاتفقت الألسن على الثناء عليه ، ونطقت بما عرفت عنه من حسن ذكر وجميل وصف ، وسطر المؤرخون ومن ترجم لأبي جعفر تلك الشهادات ، وأثبتوها منقبة في حقه - رحمة الله - .

قال تلميذه مؤرخ مصر أبوسعيد بن يونس (٣٤٧هـ) في تاريخه : « كان الطحاوي ثقة ثبتاً فقهياً عاقلاً لم يخلف مثله »^(١) .

وقال تلميذه الآخر مسلمة بن القاسم الأندلسي (٣٥٣هـ) في كتاب (الصلة) : « كان ثقة جليل القدر ، فقيه البدن ، عالماً باختلاف العلماء ، بصيراً بالتصنيف »^(٢) .

وقال ابن النديم (٣٨٠هـ) : « وكان أوحد زمانه علمياً وزهداً »^(٣) .

وقال أبويعلى الخيلى (٤٤٦هـ) : « ولطحاوى كتب مصنفات في الحديث ، وكان عالماً بالحديث »^(٤) .

وقال أبو عمر ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : « كان من أعلم الناس بسير القوم وأخبارهم ، لأنه كان كوفي المذهب ، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء »^(٥) .

وقال الصimirي^(٦) (٤٣٦هـ) والشيرازي (٤٧٦هـ) : « إليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر »^(٧) .

وقال السمعاني (٥٦٢هـ) : « كان إماماً ثقة ثبتاً فقيهاً عالماً ، لم يخلف مثله »^(٨) .

وقال ابن الجوزي^(٩) (٥٩٧هـ) : « كان ثبتاً فهماً عاقلاً »^(١٠) .

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣١٧/٧) .

(٢) لسان الميزان (١/٣٧٦) .

(٣) الفهرست (٣٤٩) .

(٤) الإرشاد (٤٣١/١) .

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٨٩٧/٢) .

(٦) القاضي أبو عبدالله الحسين بن علي بن محمد الصimirي ، من كبار فقهاء الحنفية بالعراق صاحب كتاب « أخبار أبي حنيفة وأصحابه ». توفي سنة (٤٣٦هـ) . انظر : الجواهر المضية (٢/١١٦) .

(٧) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimirي (١٦٢) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠) .

(٨) الأنساب (٨/٢١٨) .

(٩) أبوالفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الإمام العلامة الحافظ المفسر ، كان حاملاً لواء الوعظ والتذكرة بلا مدافعة ، لم يأت مثله قبله ولا بعده في ذلك ، مكث من التصنيف جداً ، له « زاد المسير » ، « الموضوعات » ، « المنظم » في التاريخ ، « الناسخ والمنسوخ » وغيرها ، توفي سنة (٥٩٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥) .

(١٠) المنظم (٦/٢٥٠) .

وقال ابن الأثير (٦٣٠هـ) ^(١): « كان إماماً فقهياً من الحنفيين ، وكان ثقة ثبتاً » ^(٢).

وقال الذبيحي (٧٤٨هـ) : « الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيرها ». .

« من نظر إلى تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة المعرفة » ^(٣).

وقال : « عنه الإمام العلامة الحافظ ، صاحب التصانيف البدعية » ^(٤).

وقال : « شيخ الحنفية صنف التصانيف وبرع في الفقه والحديث » ^(٥).

وقال صلاح الدين الصفدي ^(٦) (٧٦٤هـ) : « كان ثقة نبيلاً ثبتاً فقيهاً عaculaً ، لم يختلف

بعده مثله » ^(٧).

وقال اليافعي ^(٨) (٧٦٨هـ) : « برع في الفقه والحديث ، وصنف التصانيف المفيدة » ^(٩).

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) : « الفقيه الحنفي ، صاحب المصنفات المفيدة والفوائد الغزيرة ، وهو أحد الثقات الأثبات والحافظ الجهابذة » ^(١٠).

وقال عبدالقادر القرشي (٧٧٥هـ) : « أبو جعفر الطحاوي ، الفقيه الإمام الحافظ » ^(١١).

وقال المقرizi ^(١٢) (٨٤٥هـ) : « الفقيه الحنفي الحدث ، أحد الأعلام » ^(١٣).

(١) عز الدين أبوالحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الحزري الشيباني ، الإمام العلامة المحدث ، الأديب النسابة ، بيته مجمع الفضل لأهل الموصل ، من مؤلفاته : « الكامل » في التاريخ ، « أسد الغابة » ، « اللياب في تهذيب الأنساب ». مات سنة (٦٣٠هـ). انظر : سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢٢).

(٢) اللياب في تهذيب الأنساب (٢٧٦/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/٣٢٧، ٣٠/١٥).

(٤) تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٨).

(٥) العبر (٢/١٨٦).

(٦) صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ، أديب عصره ، صنف الكثير في التاريخ والأدب ، ومنها : « الواي بالوفيات » ، « نكت الحميّان ». توفي سنة (٧٦٤هـ). انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٠/٥). « المرأة الراوية بالوفيات » (٨/٩).

(٧) عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي الشافعى البمحى ثم المكي ، نشأ على حبر وصلاح ، صنف المصنفات الكثيرة ومنها : « مرآة الجنان » ، « نشر المحسن الغالية » ، توفي سنة (٧٦٨هـ). انظر : الأعلام (٤/١٨٩).

(٨) مرآة الجنان (٢/٢٨١).

(٩) البداية والنهاية (١١/١٤٧).

(١٠) الجوهر المضيء (١/١٠٢).

(١١) تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني العبيدي ، مؤرخ محدث ، تفقه على مذهب أبي حنيفة ، من مؤلفاته : « المقسى الكبير » ، « الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ». توفي سنة (٨٤٥هـ). انظر : حسن المحاضرة (١/٣٢١).

وقال بدر الدين العيسي^(٢) (٨٥٥هـ) : « أما الطحاوي فإنه مجمع عليه في ثقته وديانته وأمانته ، وفضيلته التامة ، ويده الطولي في الحديث وعلمه وناسخه ومنسوخه ، ولم يختلف في ذلك أحد ، ولقد أثني عليه كل من ذكره من أهل الحديث والتاريخ ، كالطبراني وأبي بكر الخطيب^(٣) وأبي عبدالله الحميدي^(٤) والحافظ ابن عساكر ، وغيرهم من المقدمين والمتاخرين ، كالحافظ أبي الحاج المزي^(٥) والحافظ الذهبي ، وعماد الدين ابن كثير ، وغيرهم من أصحاب التصانيف »^(٦) .

وقال ابن تغري بردي (٨٧٤هـ) : « الفقيه الحنفي ، الحدث الحافظ ، أحد الأعلام ، وشيخ الإسلام ، وكان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء والأحكام واللغة والنحو... ، وصنف المصنفات الحسان »^(٧) .

وقال ابن قطلوبغا الحنفي^(٨) (٨٧٩هـ) : « كان ثقة نبلاً ، فقيهاً إماماً »^(٩) .

وذكره السيوطي (٩١١هـ) في من كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده ، وقال عنه : « الإمام العالمة الحافظ »^(١٠) ، ووصفه بقوله : « صاحب التصانيف البديعة... ، وكان ثقة ثبتاً فقهياً ، لم يختلف بعده مثله »^(١١) .

(١) المقى الكبير (١/٧٢٠).

(٢) محمود بن أحمد بن موسى العينتاني الحنفي ، قاضي القضاة أبوالثناء ، اشتغل بالفنون كالتفسير والحديث والفقه والنحو والتاريخ وغيرها ، حتى برع وهو رجلاً ، من مؤلفاته : « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » ، « شرح معاني الآثار » وغيرها . مات سنة (٤٦٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠) .

(٣) الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت ، الإمام الأوحد ، محدث وقته ، خاتمة الحفاظ ، كان يُشبه بالدارقطني ونظرائه في حفظ الحديث ، كان مهيباً وقوراً ، ثقة متحرياً ، حجة فصيحة . صاحب « تاريخ بغداد » ، و « اقتضاء العلم العمل » وغيرها . مات سنة (٤٦٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠) .

(٤) محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأزدي الحميدي الأندلسي ، الفقيه الظاهري ، إمام قدوة أثرى ، شيخ المحدثين ، صاحب « الجمع بين الصحيحين » و « وجذوة المقتبس » . مات سنة (٤٨٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/١٢٠) .

(٥) جمال الدين أبوالحجاج يوسف بن عبد الرحمن القضاي المزي ، الإمام المحدث الحافظ ، حدث نحو خمسين سنة ، هو شيخ الذهبي وابن السبكي ، صاحب « تهذيب الكمال » ، و « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » . مات في سنة (٧٤٢هـ) . انظر : النجوم الراحلة (١٠/٧٦) .

(٦) في شرحه لكتاب الأفكار ، كما نقله الكوثري في الحاوي (١٢) .

(٧) النجوم الراحلة (٣/٢٣٩) .

(٨) أبوالعدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، الإمام العالمة ، كان قوي المشاركة في الفنون ، طلق اللسان متقدماً ، من مؤلفاته : « شرح مختصر المنار » ، « تاج الترجم » وغيرها . مات سنة (٨٧٩هـ) . انظر : التعليقات السننية على الفرائد البهية .

(٩) تاج الترجم (٨) .

(١٠) حسن المحاضرة (١٦١) .

(١١) طبقات الحفاظ للسيوطى (٣٣٧) .

وكذا عده الداودي^(١) (٩٤٥هـ) في المفسرين ونعته فقال: «الإمام العلامة الحافظ»^(٢).

وقال عنه الكفوي^(٣): (٩٩٠هـ) في طبقاته: «إمام جليل القدر مشهور في الآفاق، ذكره الجميل مملوء في بطون الأوراق، ... وكان إماماً في الحديث والأخبار...، وله تصانيف حليلة معتبرة»^(٤).

وقال ابن عبدالقادر التميمي (١٠٠٥هـ): «الإمام الفقيه، الحافظ المحدث، صاحب التصانيف الفائقة، والأقوال الرائقة، والعلوم الغزيرة، والمناقب الكثيرة»^(٥).

وقال ابن العماد الحنبلي^(٦) (١٠٨٩هـ): «شيخ الحنفية الشقة الثبت، برع في الفقه والحديث»^(٧).

تلك جملة من شهادة أهل العلم والفضل له بالتقدم والإماماة.

وإذا أمعنا النظر في منزلة الإمام الطحاوي بين فقهاء المذهب الحنفي ومكانته لديهم؛ فإننا نجد هم يتنازعون تصنيفه بين طبقة المجتهدين في المذهب من يستخرج من الأدلة على مقتضى قواعد المذهب، وإن خالقوها إمامهم في الفروع كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وبين طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب، مع عدم القدرة على مخالفته في الفروع ولا في الأصول.

ففي تقسيم ابن كمال باشا^(٨) (٩٤٠هـ) لفقهاء الحنفية، جعل الطحاوي من الطبقة الثالثة، وهي: «طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف»^(٩)

(١) شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المصري، محدث حافظ مفسر، أقام بالقاهرة، وأخذ عن السيوطي، له «طبقات المفسرين»، و«ذيل على طبقات الشافعية للسبكي». مات سنة (٩٤٥هـ). انظر: الأعلام (٨/٢٦٤).

(٢) طبقات المفسرين (١/٧٣).

(٣) محمود بن سليمان الكفوي، الفقيه الحنفي القاضي، صاحب «أعلام الأنجصار من فقهاء مذهب النعمان المختار»، مات سنة (٩٩٠هـ). انظر: الأعلام (٨/٤٩).

(٤) كما ذكره اللكتوري في الفوائد البهية (٣٢).

(٥) الطبقات السننية (٢/٤٩).

(٦) عبدالحفي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، مؤرخ فقيه عالم بالأدب، صاحب «شذرات الذهب»، «شرح متن المتنبي في الفقه»، مات في سنة (١٠٨٩هـ). انظر: الأعلام (٤/٦١).

(٧) شذرات الذهب (٢/٢٨٨).

(٨) أحمد بن سليمان الرومي الشهير بابن كمال باشا، الفقيه الحنفي، عالم محقق مدقق، كان مفتي القسطنطينية، من مؤلفاته «تفسير القرآن»، «الإيضاح في الفقه الحنفي»، «طبقات المجتهدين». مات سنة (٩٤٠هـ). انظر: الفوائد البهية (٢١).

(٩) أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، الإمام أبو بكر الخصاف، كان فاضلاً زاهداً، عارفاً بالمذهب الحنفي، صاحب «أدب القاضي». مات سنة (٢٦١هـ). انظر: الجوائز المضيبة (١/٢٣٠).

وأبى جعفر الطحاوى وأبى الحسن الكرخي... ، فإنهم لا يقدرون على المخالفه للشيخ في الفروع ولا في الأصول «^(١)».

ونازعه في ذلك العلامة عبدالحى اللكنوى^(٢) (٤١٣٠ هـ) ، فقد اعترض على تصنيفه الطحاوى في هذه الطبقة بقوله : « وهو منظور فيه ، فإن له (أى الطحاوى) درجة عالية ورتبة شامخة ، قد خالف صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع ، ومن طالع شرح معانى الآثار وغيره من مصنفاته يجده يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيراً ، إذا كان ما يدل عليه قوياً ، فالحق أنه من المحتهدين المتسبين الذين يتسببون إلى إمام معين من المحتهدين لكن لا يقلدونه لا في الفروع ولا في الأصول ، لكونهم متصفين بالاجتهاد ، وإنما انتسبوا إليه لسلوكهم طريقة في الاجتهداد... » ثم قال : « وبالجملة فهو في طبقة أبي يوسف ومحمد ، لا ينحط عن رتبتهما على القول المسدّد »^(٣).

ومثله نقض شهاب الدين المرجاني^(٤) (١٣٠٦ هـ) تقسيم ابن كمال باشا وجعْلَه أمثال الخصاف والطحاوى والكرخي من لا يقدر على مخالفه أبي حنيفة في الأصول ولا في الفروع ، وردّه بقوله : « إنه ليس بشيء » ، ثم أثبت ما لأولئك من اختيارات خلاف المذهب ثم قال : « فإن ما خالفوه فيه من المسائل لا يعدّ ولا يُحصى ، ولهم اختيارات في الأصول والفروع ، وأقوال مستنبطة بالقياس والمسموع ، واحتجاجات بالمنقول والمعقول ، على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافيات والأصول »^(٥).

والناظر في كتب الطحاوى يدرك بأدنى مطالعة طريقته في تقرير المسألة والاستدلال لها ، وترجح ما وافق الدليل وقامت به الحجة ، وإن خالف المذهب الحنفى ، وتعبيره بما يُشعر باستقلاله كقوله : « وهذا أصح في النظر عندنا » ، و« غير أن هذا أبين وأحوط فلذلك اختزناه على غيره » ، « وبه نأخذ » ، وغيرها من الألفاظ التي لا تتفق ووصفه بالتقليد المحسن للمذهب الحنفى .

(١) نقلأ عن : الفوائد البهية (٣١).

(٢) أبوالحسنات محمد عبدالحى الكنوى الهندى الأنصارى ، إمام محقق ، محدث فقيه أصولي ومؤرخ ، انتشر اسمه وذاع صيته ببلاد الهند ، ووصلت مؤلفاته بلاد العرب ، وهي كثيرة منها : « الرفع والتمكيل » ، « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » وغيرها ، مات سنة (٤١٣٠ هـ) . انظر : ترجمته لنفسه في « الفوائد البهية » (٢٤٨) ، وترجمة أبي غدة في مقدمة تحقيق كتابه « الأرجوبة الفاضلة » .

(٣) التعليقات السننية على الفوائد البهية (٣٢-٣١).

(٤) هارون بن بهاء الدين المرجاني الحنفى ، فقيه مشارك في أنواع من العلوم ، من مؤلفاته : « حق المعرفة والإدراك بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك » و « ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق » . مات سنة (١٣٠٦ هـ) . انظر : معجم المؤلفين (٤٤٩) .

(٥) نقلأ عن : حسن التقاضى في سيرة أبي يوسف القاضى (١٠٩) للكوثري .

بل إنه صرّح بمنهجه هذا في اتباع ما رجّحه الدليل الثابت القوي ، وليس هذا من شأن مقلّدي المذاهب ومن لا يقدر على المخالففة في أصل أو فرع ، فقال في مقدمة شرح معاني الآثار : « وأجعل لذلك أبواباً ، أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ ، وتأويل العلماء ، واحتجاج بعضهم على بعض ، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم ، بما يصح مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو توادر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم رضي الله عنهم »^(١) .

وقال في مقدمة كتابه الشروط الصغير : « وبيّنت حجة كل فريق منهم ، وذكّرت ما صح عندي من مذاهبهم وما رسّموا به كتبهم في ذلك »^(٢) .

ولذا ، فإن الدكتور عبد الله نذير في رسالته العلمية التي عنون لها بـ « الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها »^(٣) خرج بنتيجة مفادها : أن الطحاوي مجتهد مطلق ، لا يتقييد برأي أحد من الفقهاء إلا إذا صح قوله بالدليل ، مستنداً في الخروج بهذه النتيجة إلى أسس ثلاثة :

الأول : الاستقراء والحصر الشامل للمسائل التي اجتهد فيها الطحاوي وخالف فيها أبي حنيفة مصرحاً بمخالفته .

وهنا جرد الباحث « شرح معاني الآثار » و « مختصر الطحاوي » في الفقه ، وجمع تلك المسائل التي خالف فيها الإمام ووافق الصاحبين ، أو العكس ، وربما خالف ثلاثتهم ، مرجحاً قوله مستدلاً له .

وعدد هذه المسائل ليس بالقليل ، بل حتى المسائل التي وافق فيها المذهب الحنفي يظهر فيها استقلاله في التقرير والاستدلال ، مما ينفي كونه مقلّداً محضاً ، بل هو من باب موافقة المجتهد للمجتهد لا تقليده إلّا إيه .

الثاني : تصريح الطحاوي نفسه بعدم تقليده أحداً ، وعدم اتباعه قول أحد إلّا حيث رجحت الحجة وصح الدليل ، وذلك كما قدمنا من كلامه في مقدمة « شرح معاني الآثار » ، و « الشروط الصغير » .

ومن أكبر الشواهد على ذلك قصته مع القاضي أبي عبيد بن حربويه ، حيث كان يذاكره بالمسائل ، قال الطحاوي : فأجبته يوماً في مسألة ، فقال لي : ما هذا بقول أبي حنيفة ! فقلت له : أو كل ما قاله أبو حنيفة أقول به؟ فقال : ما ظنتك إلّا مقلّداً ! فقلت : وهل يقلّد إلّا عصبيّ ؟ ! فقال لي : أوعيّ ! ، قال فطارت هذه الكلمة بعصر حتى صارت مثلاً وحفظها الناس^(٤) .

الثالث : شهادة كبار العلماء المحقّقين له ببلوغ درجة الاجتهاد ، لأنّهم الحكم في ذلك .

(١) شرح معاني الآثار (١١/١) .

(٢) الشروط الصغير (٢١/١) .

(٣) رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه عام (٢٠٠٨م) ، وهي محفوظة بمكتبة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (٩٤٩) .

(٤) لسان الميزان (٣٧٩/١) .

وهنا أدرج الباحث جملة مما صدرت به هذا المبحث من ثناء على الطحاوي وشهادته له بالمكانة العلمية المتميزة والفقهية بخاصة ، بذكر صفات الاجتهد فيه ، وتعداد صفات لا يوصف بها إلاّ من أصبحت لديه ملكرة الاجتهداد^(١) .

وما خرج به هذا البحث من مسائل وقواعد خالف فيها أبو جعفر مذهب الحنفي كالشخصي الشخصي غير مقارن ، وعدم اعتبار الريادة على النص نسخاً ، والترجح بكثرة الأدلة والرواية ، يؤكّد ارتقاء أبي جعفر عن رتبة المقلّدين في المذهب إلى رتبة المجتهددين فيه .

وعلى ضوء ما سلف ذكره ، تتجلى إمامية أبي جعفر الطحاوي في علمه وديانته ، وليس يخدشها أو يقدح فيها مقال أحد الأئمة بالنقد لعلمه أو نسبة الخطأ إليه ، لأن ذلك النقد إما أن يكون ليس في محله فليس بضائر أبا جعفر ، أو يكون صائباً فليس بمسقط إمامته ، وذلك لاستيلاء النقص على البشر وفطركم على الخطأ والزلل ، ولكل جواد كبوة !

نقرر هذا الكلام ، لأننا بين يدي مقالات ثلاث ، لثلاثة من أئمة الإسلام العظام ، وحياته الشّم الرواسي ، تعرضت بالنقد للطحاوي - رحم الله الجميع - ، فكان الناس أمامها بين آخذ بما فيها مسقط لإمامية أبي جعفر وديانته ، مجحف في حقه ، وبين غالٍ في توقير أبي جعفر وإجلاله ، دافع لكل ما يقال فيه ، غير قابل لمنتفع مقالاً ، ظناً منه أنه بذلك قد حفظ له حقه ووفر له حظه من الاحترام والتقدير ! .

والطائفتان على طرقين نقيض ، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم !
فلسنا بالذين نشّع على العالم خطأه ، ونُعظم له زلتـه ، فنسحب من تحت قدميه بساط الفضلاء ، ومن فوق رأسه عمامة العلماء !!

ولسنا بالذين نقدس الأشخاص ونحوطهم بهالة من التفحيم والتعظيم ، ونرى أن المساس بهما ضرب من قلة الدين أو ضعف العقل !!

بل نعرف للعالم حقه وفضله ، وإن وقفنا له على زلة وهفوة - لا عن قصد وتتبع للسقطات - التمسنا له عذرًا ، لعل له وجهاً ، ودعونا الله لنا وله بالتجاوز والعفو والغفران .

أما المقالات الثلاث المشار إليها آنفـاً ، فهي لكل من : الإمام أبي بكر البهقـي^(٢) ، وشيخ الإسلام ابن تيمـية^(٣) ، والحافظ ابن حجر العسقلـي ، وهذا عرضها :

(١) انظر بتوسيع وبسط رسالته المشار إليه آنفـاً ، وأوجزها في كتابه الآخر « أبو جعفر الطحاوي - الإمام المحدث الفقيه » ص ١٤٨-١٧٨ .

(٢) الحافظ العـلـمـة ، الثـبـتـ الفـقـيـه ، شـيـخـ الإـسـلامـ : أـبـوـ بـكـرـ أـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ الـحسـنـ جـرـدـيـ الـخـراسـانـيـ ، كـانـ عـلـىـ سـيـرـةـ الـعـلـمـاءـ قـانـعاـ بـالـيـسـيرـ ، بـورـكـ فـيـ عـلـمـهـ ، وـصـنـفـ التـصـانـيفـ النـافـعـةـ ، وـمـنـهـ : «ـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ »ـ ، «ـ مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـآـثـارـ »ـ ، «ـ دـلـائـلـ الـنـبـوـةـ »ـ . تـوـيـيـ سـنـةـ (٤٥٨ـهـ)ـ . انـظـرـ : سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ (١٦٣ـ/١٨ـ)ـ .

(٣) شـيـخـ الإـسـلامـ الإـمامـ الـمـجـتـهـدـ الـرـبـاـيـ ، تـقـيـ الدـيـنـ أـبـوـ العـبـاسـ أـمـدـ بنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ بنـ عـبـدـ الـسـلـامـ ابنـ تـيمـيـةـ الـخـرـانـيـ ، أـشـهـرـ مـنـ أـنـ يـعـرـفـ بـهـ ، جـاهـدـ بـقـلـمـهـ وـلـسـانـهـ وـيـدـهـ ، فـنـصـرـ اللـهـ بـهـ السـنـنـ وـقـمـعـ الـبـدـعـةـ ، تـوـيـيـ سـنـةـ (٧٢٨ـهـ)ـ . انـظـرـ : «ـ الـعـقـودـ الـدـرـيـةـ »ـ ، وـ «ـ الـأـعـلـامـ الـعـلـيـةـ »ـ . فيـ مـنـاقـبـ شـيـخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ .

أولاً / قال الإمام البيهقي في أول كتابه (معرفة السنن والآثار) :

« وحين شرعت في هذا الكتاب ، بعث إلى بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي حعفر الطحاوي ، فكما من حديث ضعيف فيه صحيحه لأجل رأيه ، وكم من حديث صحيح ضعفه لأجل رأيه »^(١) وقال عقب ردّه لكتاب الطحاوي في حديث مس الذكر « أردت أن أبين خطأه في هذا ، وسكت عن كثير من أمثال ذلك ، فبَيْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنْعَتِهِ ، وَإِنَّمَا أَخْذُ الْكَلْمَةَ بَعْدَ الْكَلْمَةِ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ لَمْ يَحْكُمْهَا ». .

أما العبارة الأولى : « فكما من حديث ضعيف فيه صحيحه لأجل رأيه وكم من حديث صحيح ضعفه لأجل رأيه » ، فهذا وإن كان وارداً فإنه ما أدى إليه اجتهاده ، أمّا أنه يعتقد ضعفه فيصحّحه أو بالعكس لأجل رأيه ، فهذا لا يُظن به ولا بغيره من الأئمة ، بل هو مسقط للعدالة فضلاً عن الإمامة ! .

وأما العبارة الأخرى : « أن الحديث لم يكن من صناعته » فليس على ما يفهم من ظاهرها من نفي علم الطحاوي بالحديث ، وجهله به ، وأن يكون مراد البيهقي بالعبارة ذلك ، فبعيد جداً ، فكما من الأئمة من شهد للطحاوي بصنعة الحديث مع الفقه جنباً إلى جنب ، وكلامه هو في « شرح معانى الآثار » و « شرح مشكل الآثار » حول الأسانيد وتصحيح الأحاديث وتضعيفها ، مما لا يحتاج إلى إيضاح ، الأمر الذي يدلّ على إمامته بهذه الصنعة ودرايته بها^(٢) .

وعندئذ فلعل مراد البيهقي بالعبارة : كون الطحاوي ليست صناعته الحديث أي نقد عللـه وكشفها والخوض في غمار هذا البحر الغامض الذي قام به من بين جموع المحدثين المتکاثرة أفراداً قلائل ، كأحمد وابن معين^(٣) وعلي بن المديني^(٤) والبخاري^(٥) ومسلم وأضرابهم ، أمّا اتساعه في روایة الحديث وجمع طرقه وروایاته ، وتمييز ثابتها من مردودها ، فهذا ثابت للطحاوي لا ريب .

وسألي في مقالة شيخ الإسلام زيادة إيضاح لهذا .

وقد انتصب عبدالقادر القرشي لتحرير أحاديث « شرح معانى الآثار » والكلام على أسانيده فقال : « وَاللَّهِ لَمْ أَرْ في هَذَا الْكِتَابِ شَيْئاً مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الطَّحاَوِيِّ ، وَقَدْ اعْتَنَى شِيَخُنَا قَاضِي

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٤٧/١) .

(٢) انظر على سبيل المثال ما جمعه صاحب أmani الأحبار المطبوع بصدر شرح معانى الآثار . (٤٤-٣٤/١) .

(٣) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن سبطان الغطفاني البغدادي ، أبو زكريا ، الإمام الحافظ الجهيد ، شيخ المحدثين ، خلف أبوه له ألف الف درهم فأنفقها كلها في طلب الحديث ، كان الإمام أحمد يحمله ويقدمه ، وبكتبه ولا يسميه! مات سنة (٢٣٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١١/٧١) .

(٤) أبوالحسن علي بن عبدالله بن حعفر بن نجح السعدي ، الشیخ الإمام الحجة ، أمیر المؤمنین في الحديث ، ساد الحفاظ في معرفة العلل . قال البخاري : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني . مات سنة (٢٣٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١١/٤١) .

(٥) الإمام الحجة محمد بن إسماعيل بن المغيرة ، أبو عبد الله ، أوحد عصره حفظاً وفقهاً صنف صحيحه في ست عشرة سنة ، توفي سنة (٢٥٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١) .

القضاة علاء الدين^(١) ووضع كتاباً عظيماً نفيساً على السنن الكبرى له (أبي البيهقي) وبين فيه أنواعاً مما ارتكبها من ذلك النوع الذي رمى به البيهقي الطحاوي...»^(٢).

أقول : وما أخذ على البيهقي في كتاب علاء الدين المارديني (ابن التركماني)^(٣) هو من ذاك القبيل الذي قلنا عنه في تصرف الطحاوي إنه أداه إليه اجتهاده ، لا عدولاً عن الصواب وتعمية عن الحق عمداً ، فحاشاهم وجميع أئمتنا من ذلك .

ثانياً / قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة النبوية » عقب تضعيفه لحديث رجوع الشمس إلى علي رضي الله عنه ، وقد صححه الطحاوي :

« والطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم ، ولهذا روى في شرح معانى الآثار الأحاديث المختلفة وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رأه حجة ، ويكون أكثرها مجروباً من جهة الإسناد لا ثبت ، ولا يتعرض لذلك ، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به ، وإن كان كثير الحديث فقيهاً عالماً»^(٤) .

ومفاد هذه العبارة : أن الطحاوي إمام محدث حافظ ، فهو وإن كان لا يقل عن شأن الأئمة الحفاظ حفظاً وجمعأً ، إلا أنه لا يبلغ شأو نقاده وخبراء علله ، كمن سمينا سابقاً .

وواضح تمام الوضوح من كلام شيخ الإسلام هنا مقصوده ، الذي ليس في ظاهره نفي علم الحديث عن الطحاوي ، أو جهله بالرواية والكلام عنهم وقول النقاد فيهم ، وهو مما لا يستطيع وصف الطحاوي به ، لما أكثر منه في « شرح معانى الآثار » و « شرح مشكل الآثار » حول الأسانيد واختلاف الروايات ، وثبتت بعضها وضعف الآخر ، كما مرّ ، ولكن ليس كل من ألم بذلك صار عمة في نقد الأسانيد وعلل الأحاديث كأهله المختصين به ، الباذلين أعمارهم في تحصيله والاعتناء به ، وهذا أراه واضح لا إشكال فيه !

خاصة وأن المتأمل لشرح معانى الآثار لا يكاد يجد فيه باباً حالياً من تقوية الطحاوي لما يذهب إليه – بعد سرد الآثار – بالقياس والنظر ، مع وَهْنِ يكون – أحياناً – فيما يسوقه محتاجاً به من الآثار .

ولا يلزم من هذا القول إحراج الطحاوي من جملة الحفاظ المحدثين ، وليس هو بمفهوم من عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل عبارته بلفظه كما سبق : « فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به ، وإن كان كثير الحديث فقيهاً عالماً» ، نعم ليس يجهل الطحاوي معرفة الإسناد ولكن ليست معرفته به أيضاً كمعرفة أهل المختصين به ، وإن كان في الحفظ واتساع الرواية إماماً !

(١) علي بن عثمان بن مصطفى ، أبوالحسن المارديني الحنفي ، قاضي القضاة ، المعروف بابن التركماني ، إمام في التفسير والحديث والفقه والأصول والفرائض ، له : « الكفاية مختصر المدایة » ، مات سنة (٧٥١هـ) . انظر : الجوهر المضيء (٥٨١/٢) .

(٢) الجوهر المضيء ، كتاب الجامع (٤٣٠/٢) .

(٣) وكتابه هو « الجوهر النقي في الرد على البيهقي » المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .

(٤) منهاج السنة النبوية (١٩٥/٨) .

فلله در شیخ الإسلام ، أحکم عبارته و وزنها بالقسط .

وهذا المعنى ، وجه محتمل لعبارة الإمام البیهقی المذکورة سابقاً كما سلف ، أما أن يُفهم منها ومن عبارة شیخ الإسلام هنا جهل الطحاوی بالحديث طرقه وألفاظه ، وأسانیده ورجاله ، من خلال كتبه بعيد جداً .

وعندئذ ، فحكم شیخ الإسلام ليس مجازفة ولا مبالغة ، ولا تسرعاً منه ، كيف وکلام الطحاوی نفسه يشعر بذلك ، كما قال عقب تضعيفه لأحادیث صیام أيام التشريق :

« من ذلك حديث يحیی بن سلام عن شعبة ، فهو حديث منكر ، لا يثبته أهل العلم بالرواية ، لضعف يحیی بن سلام عندهم وابن أبي لیلی وفساد حفظهما ، مع أی لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك »^(١) .

ومن كان شأنه شأن النقاد وخبراء علل الحديث لا يقول : « لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك » .

وقد تقدم قوله لتلميذه أبي سليمان بن زئير محدث دمشق لما اطلع على بعض تصانیفه وقد أعجبته : أنت الصیادلة ، ونحن الأطباء !

فظهر أن الطحاوی مع سعته في الرواية ومشاركته الأئمة الكبار في الرواية عن مشايخهم ، إلا أنه في النقد والحديث عن العلل ناقل عنهم مستفيد علمهم ، وليس تلك منقصة في حقه ، ولا عيباً فيه - رحمه الله - ، بل يکفيه أنه جمع بين الفقه والحديث ، وقلّ من جمع بينهما من فقهاء الأمة ومحدثيها ، رحم الله الجميع .

ثالثاً / ترجم الحافظ ابن حجر للإمام الطحاوی في « لسان المیزان » ، وأورد في ترجمته نقلاً عن مسلمـة بن القاسم لعله لأجله ذکر الطحاوی في اللسان ، فقال في ترجمته :

« وقال مسلمـة بن القاسم الأندلسـي في كتاب الصلة ... ، وقال : قال لي أبو بکر محمد بن معاویة بن الأحمر القرشـي^(٢) : دخلت مصر قبل الثلاثـمائة ، وأهل مصر يرمون الطحاوی بأمر فظيع ، يعني من جهة أمور القضاـء ، أو من جهة ما قيل : إنه أفتى به أبا الجـيش من أمر الخصـيان »^(٣) .

وقد سبق ابن النديم الحافظ ابن حجر في حکایة قول قريب منه ، فقال في ترجمة الطحاوی :

« ويقال إنه تعمـل لأحمد بن طولون كتاباً في نکاح ملك الـيمـين ، يرخص له في نکاح الخـدم »^(٤) ! .

(١) شرح معانی الآثار (٢٤٦/٢) .

(٢) هو محدث الأندلس ومسندها الثقة ، من ولد هشام بن عبد الملک بن مروان ، كان شیخاً نبیلاً ثقة معمراً ، رحل ووصل الهند ثم عاد إلى الأندلس وجلب إليها « السنن الكبير » للنسائي ، وحمل عنه الناس . مات سنة (٣٥٨هـ) . انظر : سیر أعلام النبلاء (٦٨/١٦) .

(٣) لسان المیزان (١) (٣٧٦) .

(٤) الفهرست (٣٤٩) .

والجواب عن ذلك أن كلا الخبرين واهٍ شأنه ، فخبر ابن الأحمر بحمل « يرمون الطحاوي بأمر فطيع » ثم فسره باحتمالين لا يثبت بهما جرح في مسلم عدل فضلاً عن إمام من أئمة الإسلام ، فأمور القضاء لم يقربها الطحاوي ولم يلِ ولایة قضاء قط ، إلا ما ناب به القاضي محمد بن عبدة ابن حرب بعد سنة (٢٧٠)^(١) ، ولم يؤثر عنه فيه شيء ، ولم يكن إلا مُجالساً للقضاء مُذاكراً معهم للعلم ، كاتباً عند بعضهم^(٢) .

والاحتمال الآخر محکي بـ « قيل » ، وهي الطريقة ذاتها التي حکى بها ابن النديم خبره ، غير أن بينهما تارضاً ، فابن الأحمر جعل القضية مع أبي الجيش خمارویه بن أحمد بن طولون ، وابن النديم جعلها مع أحمد بن طولون !

على أن خبر ابن الأحمر مطروح من أساسه ، إذ لا يعرف من حکى عنهم « أهل مصر » ؟ وأما ابن النديم فقد تولى المتریزی الرد عليه بقوله : « هذا خبر لا يصح ، فقد كان أبو سعفر أتقى الله وأورع من هذا »^(٣) .

فانتفى بذلك قالتا ابن الأحمر وابن النديم ، وعلى فرض احتماله فإنه لم يذكر في كتب السير والتواریخ ولم يؤثر في شيء منها أمر يشير إلى ذلك الخبر من قريب ولا من بعيد ، لا في سيرة أبي جعفر ولا في أخبار ولاية الدولة الطولونیة أحمد بن طولون وابنه خمارویه^(٤) .

وأما ذكر الحافظ ابن حجر للطحاوي في (اللسان) ، فليس بجرح له ، ولا انتقاداً منه ، وليس إثباتاً لما قيل فيه ، وحكایة مثل هذا القول ليس رضيًّا عنه ولا قبولاً له حتى ينسب إلى الحافظ القول به ، بل أورد هذا القول وترجم للطحاوى في كتابه على شرطه فيه الذي هو أشرط أصله (ميزان الاعتدال) للذهبي ، والذي نص عليه بقوله :

« وفيه من تكلم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين وبأقل تحرير ... لا أني ذكرته لضعف فيه عندي ». ثم قال « فقد احتوى كتابي هذا على ذكر الكذابين الوضاعين المتعمدین قاتلهم الله ، وعلى الكاذبين في أفهم سمعوا ولم يكونوا سمعوا ، وعلى ... ، والثقات الذين تكلم فيهم من لا يلتفت إلى كلامه ولا إلى تضعيه لكونه تعنت فيه وخالف الجمھور من أولى النقد والتحریر »^(٥) .

إذا تبين هذا ، فلا يحتاج إلى تكليف جواب عما أورده الحافظ ابن حجر ، وهو الذي قد ملأ ترجمة أبي جعفر بذكر فضائله ومناقبه ومحامده ، غير خافٍ عليه ما ذكره في مقدمة اللسان نقلًا عن ابن عبدالبر قوله : « من صحت عدالته ، وثبتت في العلم إمامته ، وبانت همته وعنایته بالعلم ، لم يلتفت إلى قول أحد ، إلا أن يأتي الجارح في جرحه ببينة عادلة ، يصحّ بما جرحه على طريق الشهادات ، والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك ، بما يوجب قوله »^(٦) . والله أعلم .

(١) سیر أعلام النبلاء (٣٠/١٥) ؛ والمقفی الكبير (٧٢١/١) .

(٢) انظر ما تقدم في المبحث الثاني (حياته ونشأته) .

(٣) المقفی الكبير (٧٢١/١) .

(٤) رد على هذا الخبر الكوثري في الحاوي : ٢٨ ، والدهلوی في أmani الأبحار (٤٨/١) .

(٥) ميزان الاعتدال (٢/١) ، وقد ضمن الحافظ خطبة الذهبي لكتابه في مقدمة اللسان (٨٤/١) .

(٦) لسان الميزان (٩٥/١) .

المبحث السابع : وفاته

لم يختلف المؤرخون والمترجمون للطحاوي في تحديد سنة وفاته كما وقع لهم في سنة ولادته ، فاتفقوا على أن وفاته كانت سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة (٣٢١ هـ) ، ليلة الخميس في مستهل ذي القعدة من تلك السنة^(١) .

وأوثق من أرّخ وفاته في هذه السنة تلامذته : أبوسعيد بن يونس^(٢) ، ومسلمة بن القاسم^(٣) ، وأبوسليمان محمد بن القاضي عبدالله بن زير الدمشقي^(٤) . وبهذا يعلم شذوذ ابن النديم ومجانته الصواب في تأريخه سنة وفاة الطحاوي عام (٣٢٢ هـ) ، ولم يوافقه على ذلك أحد ، قال :

« وقد بلغ الثمانين ، والسوداد في لحيته أكثر من البياض »^(٥) .
ونقل المقرizi عن بعض مؤرخي مصر عن الطحاوي قوله :
« من دفن بسفح المقطم ، فريد دهره ، ووحيد عصره ، له التصانيف المفيدة ، والآثار الحميدة ، صاحب فقه وأثر ، ورواية ونظر ، ومن تصانيفه الفقهيات الكبار ، والمحضرات الخالية من الإكثار ، وكتبه في الوراثة مشهورة أيضاً ، وفضائله أكثر من أن تعد ، ومناقبه أوفى من دخولها تحت الحصر والعد ، وروى عنه القضاة الحقوقيون ، والعلماء المبرزون ، وبلغ من العمر ثمانين سنة ، وكان السواد أغلب على لحيته من البياض »^(٦) .

(١) راجع المصادر المذكورة في المبحث الثاني ، عند ذكر سنة ولادته .

(٢) كما نقله عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٧/٧) ، وغيره ممن جاء بعده .

(٣) نقله عنه ابن حجر في لسان الميزان (١/٣٧٧) .

(٤) في كتابه « تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم » (٢/٦٥٠) .

(٥) الفهرست (٣٤٩) .

(٦) المقتني الكبير (١/٧٢٣) .

الفصل الثاني

كتاب " شرح مشكل الآثار "

المبحث الأول - اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني - موضوع الكتاب .

المبحث الثالث - أهمية الكتاب ، ومنزلته بين الكتب
المواضفه في هذا الفن .

المبحث الرابع - طريقة المطحافي في معالجة
 موضوعات الكتاب .

المبحث الخامس - الأعمال العلمية المستتابعة
على الكتاب .

المبحث السادس - ما أخذ على الكتاب .

المبحث الأول : اسم الكتاب ، وتحقيق نسبته ، الخ وأنماطه

اسم الكتاب :

اشتهر هذا الكتاب وطبع باسم « شرح مشكل الآثار » ، وهو هكذا ورد في عداد أسماء مؤلفاته لدى من ذكرها ، وربما قيل « مشكل الآثار »^(١) ، أو « تأويل مشكل الحديث »^(٢) . وهذه التسمية التي انتشرت وبها صار يُعرف الكتاب ليست هي العنوان الذي وضعه له مؤلفه أبو جعفر الطحاوي ، ولعلها اختصرت من الاسم الأصلي على هذا النحو المتداول ، أو أطلقت على شهرة الكتاب بها ، فلزمته حتى صار يظن أنها من تسمية مؤلفه ، وليس كذلك ، بل الاسم الصحيح للكتاب هو :

« بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ ، واستخراج ما فيها من الأحكام ،
ونفي التضاد عنها » .

يدلّ على هذا ما يلي :

١- أنه العنوان الذي وُسِّم على غلاف الأجزاء السبعة للمخطوط الذي خرج منه الكتاب المحقق حديثاً ، وهو أصل نفيس متقن يندر وقوع الخطأ فيه ، كما أشار محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط^(٣) .

٢- أنه بهذا الاسم أورده ابن خير الإشبيلي في « فهرسته » ، إذ يقول : « كتاب بيان مشكل حديث رسول الله ﷺ واستخراج الأحكام التي فيه ، ونفي التضاد عنه »^(٤) .

٣- والإمام الطحاوي وإن لم يصرّح بتسمية كتابه في المقدمة إلا أنه أشار إلى ذلك العنوان وألمح إليه بقوله :

« وإنني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأملها ، وتبين ما قدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإحالات عنها ، وأن أجعل ذلك أبواباً ... »^(٥) .

(١) انظر : الفهرست : ٣٥٠ ؛ الجواهر المضية (١٠٤/١) ؛ الفوائد البهية (٣) .

(٢) كما في فهرست ابن عطيه ص (١٠٢) .

(٣) مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار (٢٠/١) ، وانظر نماذج من صور غلافات المخطوطات للأجزاء (٣/٢،٣) ص (١١٢-١٠٨-١٠٥/١) .

(٤) فهرست ما رواه الإشبيلي عن شيوخه (٢٠٠) ، وابن خير ستائي ترجمته في هذا المبحث .

(٥) شرح مشكل الآثار (٦/١) .

وبهذا يظهر أن هذا هو العنوان الصحيح للكتاب الذي وضعه له مؤلفه وارتضاه له ، وأحرى بنا أن نلتزم تسميته به ، إذ ليس من حق أحد تغييره أو التصرف فيه على أنه اسم ساعغ له ، بل إن كان ولا بد من اختصاره فيشار إلى التصرف فيه ، كأن يقال : كتاب الطحاوي المشهور بـ « شرح مشكل الآثار » .

وليس يخفى ما للالتزام بتسمية المؤلف لكتابه من الفوائد^(١) ، غير أن العنوان هنا لما طال ، وكان يكثر في هذا البحث استخدامه ، ابتداءً بعنوان البحث وانتهاءً بنتائجها ، ويشقّ ذكر الاسم بتمامه في كل موطنه ؛ فإني آثرت التسمية المختصرة « شرح مشكل الآثار » ، وربما قلت « شرح المشكل » ، مع تقريري التسمية الواافية التي وضعها المؤلف - رحمة الله - .

توثيق نسبة الكتاب للإمام الطحاوي :

ثبت بلا خلاف أن هذا الكتاب العجائب « بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ » ، واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها من جملة آثار الإمام الطحاوي وأحد مؤلفاته العديدة النظير ، ويتحقق هذا الثبوت من خلال الأمور التالية :

- ١- ما جاء على غلاف المخطوط في أجزاءه السبعة من نسبة الكتاب إلى الإمام الطحاوي بلفظ : « تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل ، الحافظ العلامة ،شيخ دهره وفريد عصره ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي رحمة الله ، روایة أبي القاسم هشام ابن أبي خليفة محمد بن قرة بن أبي خليفة الرُّعيني عنه »^(٢) .
- ٢- ذِكْرُ الكتاب ضمن مؤلفاته لدى من ترجم له ، وإن كان بالتسمية المختصرة لكتاب كما سبق بيانه قبل قليل^(٣) .
- ٣- اختصار الكتاب من قبل أبي الوليد ابن رشد الجد ، واعتراضه على الطحاوي في مواطن منه يفيد تقرير أبي الوليد نسبة الكتاب إلى الطحاوي ، ثم إتباع أبي الحasan الحنفي مختصر أبي الوليد بـ « معتصره » وانتصاره للطحاوي تقرير آخر لهذه النسبة^(٤) .
- ٤- ذِكْرُ ابن خير الإشبيلي لكتاب في « فهرسته » بإسناده التالي :

« قال حدثني به أبوالحسن يونس بن محمد بن مغيث ، وأبومحمد بن عتاب ، قالا : أخبرنا به أبوعمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء ، حدثني أبي ، أخبرنا أبوالقاسم هشام بن محمد ابن أبي خليفة عن أبي جعفر الطحاوي »^(٥) .

(١) انظر كتاب « العنوان الصحيح للكتاب . أهميته وأمثلة للأخطاء الواقعة فيه » ، للشريف حاتم العوني ، وقد مثل المؤلف بكلابنا هذا ، فيما سيُوضح بغير اسمه الصحيح .

(٢) انظر صوراً لغلاف الأجزاء الثلاثة الأولى من المخطوط في مقدمة تحقيق الكتاب (١١٢/١) ، (١٠٨، ١٠٥) .

(٣) راجع على سبيل المثال : الفهرست (٣٥٠) ؛ الجوهر المضيء (١٠٤/١) ؛ المقفي الكبير (٧٢٣/١) ؛ الفوائد البهية (٣٣) .

(٤) ينظر بتفصيل المبحث الخامس من هذا الفصل .

(٥) فهرست مارواه ابن خير عن شيوخه : (٢٠٠) .

وإسناد ابن خير هذا صحيح ، رجاله ثقات^(١) :

- فابن خير : هو الإمام الحافظ الجمود المقرئ ، أبوبكر محمد بن خير اللمتوني الإشبيلي ، عالم الأندلس (ت ٥٧٥ هـ) ، قال ابن الأبار : كان مقرئاً جموداً ، ومحدثاً متقدناً ، أديباً لغويّاً ، واسع المعرفة ، رضيًّا مأموناً^(٢) .

- وأبوالحسن يونس بن مغيث : هو الإمام العالم الحافظ المفتي الكبير (ت ٥٣٢ هـ) ، كان عارفاً باللغة والإعراب ، جامعاً للكتب ، راوية للأخبار ، بصيراً بالرجال وأزمانهم وثقاتهم ، أحد الناس عنه كثيراً^(٣) .

- وأبومحمد بن عتاب : هو الشيخ العلامة المحدث الصدوق ، مسند الأندلس ، وآخر الشيوخ الجلة الأكابر بها ، كانت الرحلة إليه في وقته ، (ت ٥٢٠ هـ)^(٤) .

- وأبوعمر أحمد بن محمد الحذاء : هو الإمام المحدث الصدوق المتقن ، (ت ٤٦٧ هـ)^(٥) .

- وأبواه : هو العالمة المحدث ، البصير بالفقه والحديث ، أحد رجال الأندلس فقهها وعلماً ونباهة ، متنفسنا في العلوم يقظاً ، عني بالآثار وأنقذ حملها ، وميّز طرقها وعللها ، ت (٤١٦ هـ)^(٦) .

- وأبوقاسم هشام بن محمد بن أبي خليفة الرعيّي ، (ت ٣٧٦ هـ) : راوية أبي جعفر الطحاوي لكتابه هذا شرح مشكل الآثار^(٧) .

٥- وللكتاب سند آخر ذكره القاضي ابن عطية الأندلسي في « فهرسته » ، فقال :

« كتاب تأويل مشكل الحديث ، تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، أخبرنا به الشيخ الفقيه أبوبكر عبدالباقي بن محمد بن سعيد بن بريال الحجاري ، عن المنذر بن المنذر ، عن أبي القاسم هشام ابن أبي خليفة محمد بن أبي قرة الرعيّي ، - قال المنذر : سمعناه عليه بقراءة أبي محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ - ، عن مصنفه أبي جعفر الطحاوي »^(٨) .

(١) انظر مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار للأرناؤوط (١٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١/٨٥) .

(٣) المصدر السابق (٢٠/١٢٣) .

(٤) المصدر السابق (١٩/١٤٥) .

(٥) المصدر السابق (١٨/٣٤٤) .

(٦) المصدر السابق (١٧/٤٤٤) .

(٧) الإكمال (٣/٨٣) ؛ والأنساب (٤/٦٨) .

(٨) فهرست ابن عطية ص ٢٠١ .

وهذا الإسناد رجالة من أهل العلم كذلك :

- فابن عطية : هو الإمام العلامة شيخ المفسرين ، أبو محمد عبد الحق بن غالب المحاربي الأندلسي

(ت ٤٥ هـ) صاحب « المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز » ، من أوعية العلم ^(١) .

- وأبوبكر عبدالباقي (ت ٢٥٠ هـ) : موصوف بالنبيل والحفظ والذكاء ^(٢) .

- والمنذر بن المنذر (ت ٤٢٣ هـ) : كان رجلاً صالحاً ، قديم الطلب للعلم ، كثير الكتب راوياً

لها ، موثقاً فيها ^(٣) .

- وأبا القاسم الرعبي تقدم ذكره .

ومن ثم فقد أطبق أهل العلم على نسبة هذا الكتاب لإمام الطحاوي - رحمة الله - ، وثبت

ذلك لديهم دون قادح فيه ، والله أعلم .

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/٥٨٧) .

(٢) الصلة لابن بشكوال (٢/٣٨٥) .

(٣) المصدر السابق (٢/٦٢٤) .

المبحث الثاني : موضع الكتاب

ليس أصرح ولا أوضح من عنوان الكتاب ومقدمته ، لمعرفة موضوعه وما أودعه إياه مؤلفه من علم ، وطريقته فيه .

وبالرجوع إلى عنوان الكتاب ومقدمته ، نجد أن الإمام الطحاوي قد سمي كتابه بعنوان يصف موضوعه ويحدد أبعاده ، وهو كما تقرر في البحث السابق :

« بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ ، واستخراج ما فيها من الأحكام ، ونفي التضاد عنها » .

ومقدمة كتابه ضمنها أيضاً صنيعه فيه ، إذ يقول :

« وإنني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأملها ، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإحالات عنها ، وأن أجعل ذلك أبواباً ، أذكر في كل باب ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها ، حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ، ملتمساً ثواب الله عز وجل عليه ، والله أسم الله التوفيق لذلك والمعونة عليه ، فإنه حoward كريم وهو حسيبي ونعم الوكيل »^(١) .

فيّـ من عنوان الكتاب ومقدمته أن الإمام الطحاوي – رحمه الله – عمد إلى الأحاديث المشكلة التي يسقط معرفتها والعلم بها فيها عن أكثر الناس ، فأزال إشكالها بما ظهر له ، وما فتح الله عليه فيها ، مستخرجاً الأحكام التي تضمنتها ، والتي تظهر بعد زوال الإشكال ، دافعاً بذلك التضاد الذي يكتنف ظواهر بعض تلك الأحاديث بوجهه من وجوه الدفع وهي : الجمع والترجيح والنسخ .

غير أن الأمر الذي يحتاج زيادة إيضاح هو : ما « الإشكال » الوارد في الكتاب والذي قصد الإمام الطحاوي وعمد إلى بيانه ؟

وبالنظر في أبواب الكتاب ، يتضح جلياً أن الإشكال الوارد في الكتاب والذي قصد الإمام الطحاوي بيانه على ضررين :

الأول – إشكال ناشيء عن معارضة حديث لحديث آخر أو لآية من كتاب الله ، فيدفع الإمام الطحاوي هذا التعارض بأحد أوجه الجمع أو الترجيح أو النسخ .

وهذا النوع من مشكل الحديث هو المصطلح عليه في علم الحديث بـ « مختلف الحديث »^(٢) .

(١) شرح مشكل الآثار (١/٦).

(٢) « معرفة أنواع علوم الحديث » لابن الصلاح ، النوع (٣٦) ؛ « نزهة النظر شرح نخبة الفكر » للحافظ ابن حجر ص (١٠٣) .

الثاني - إشكال ناشيء عن خفاء المعنى وغموض اللفظ ، إما لكون اللفظ مستعملاً بقلة ، أو مستعملاً بكثرة لكن في مدلوله دقة ، فيكشف الإمام الطحاوي هذا الإشكال ويرفعه ببيان المراد ، وشرح الغامض من اللفظ ، مستدلاً لذلك باستعمالات العرب لذلك اللفظ في كلامها أو بروايات أخرى للحديث ، أو غير ذلك .

وهذا النوع من مشكل الحديث مصطلح عليه في علم الحديث بـ « غريب الحديث »^(١) . وكلا الضربين المذكورين فيه إشكال ، وبهذا يظهر سبب اختيار الإمام الطحاوي التعبير بـ « بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ ... » في عنوان كتابه ، ليدرج فيه الضربين المذكورين ، وهي دقة منه - رحمة الله - انتقد في عدم الاعتناء بها والتفرق بين النوعين المذكورين الإمام أبو محمد عبدالله بن قتيبة الدينوري في كتابه (تأويل مختلف الحديث) ، إذ أسماه بأحد النوعين وضممه كليهما! والضربان المشكلان قد تشاطرا أبواب الكتاب ، مع زيادة في عدد أبواب الضرب الثاني ، والأول منها هو القسم المخصوص بالدراسة في هذا البحث ، كما سبق بيانه في المقدمة .

وبهذا يتبيّن أن « المشكل » أعم من « مختلف الحديث » ، لأن الإشكال قد ينشأ عن اختلاف الحديث وقد ينشأ عن غيره ، فكل « مختلف حديث » « مشكل » ، وليس كل « مشكل » « مختلف حديث »^(٢) .

تجدر الإشارة إلى أن الإمام الطحاوي لم يقتصر في تناوله للموضوع على الأبواب الفقهية ، بل حيث وجد إشكالاً في حديث أورده وأحاج عنه ، أيًا كان بايه : فقهأً أو عقيدة أو تفسيراً أو سبب نزول أو آداباً... الخ .

وهذا الشمول أحد مزايا الكتاب التي أكسبته أهمية ومتلة خاصة آتٍ ببيانها في البحث التالي .

(١) معرفة أنواع علوم الحديث ، النوع (٣٢) ؛ « نزهة النظر » ص (١٣٠) .

(٢) انظر : « مختلف الحديث » للدكتور أسامة خياط : (٤٣) .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب ، ونحوهاته ببيت الكتاب المولفة في هذا الفن

اكتسب كتاب الطحاوي أهمية بالغة في بابه الذي ألف فيه ، وارتقي فيه قمة كتبه ومصنفاته بلا منازع ، وصار العمدة فيه والمرجع لمن جاء بعده ، وإليه فُوّضت إماماً هذا الفن من العلم . وإذا ما بحثنا عن مؤلفات هذا الفن وألقينا عليها نظرة لتبيّن منها منزلة كتاب الإمام الطحاوي فإننا لن نجد سوى (اختلاف الحديث) للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، و (تأويل مختلف الحديث) للإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري و (ناسخ الحديث ومنسوخه) للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم^(١) خصّصت لهذا الفن من العلم^(٢) . ولغيرهم من العلماء كتابات فيه ليست استقلالاً ، بل تبعاً واستطراداً ، ككتب شروح الحديث ، واختلافات الفقهاء التي تعنى بذكر أدلة المذاهب ومناقشتها ، ومثل هذه لا تدرج في مؤلفات هذا الفن كالمستقلة به ، ولذا فساقتصر على وصف كتب الأئمة الثلاثة الشافعي وابن قتيبة والأثرم ، ومن خلاله أعرض مزايا كتاب الطحاوى لنقف بالتحديد على موقعه منها ، وبالتالي مكانته ومتزنته في هذا الفن عموماً .

أولاً / [اختلاف الحديث] للإمام الشافعي (٤٢٠ـهـ) :

وهو أول كتاب دُون في هذا الفن ، رسم فيه الإمام الشافعي المنهج لمبتغي التوفيق ودفع التعارض عن الأدلة المتعارضة ظاهراً ، من خلال الأبواب التي ضمّنها كتابه . قال الإمام النووي^(٣) : « وصنف فيه - أي مختلف الحديث - الإمام الشافعي ، ولم يقصد - رحمة الله - استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه »^(٤) .

(١) الإمام الحافظ العلامة أحمد بن محمد بن هانيء الطائي ، ويقال الكلي ، أبو بكر الأثرم البغدادي الإسکافي ، من أجل تلاميذ الإمام أحمد .

من مؤلفاته : كتاب « السنن » ، « العلل » ، « السنة » ، « مسائل الإمام أحمد » ، « ناسخ الحديث ومنسوخه » ، لم يحدد تاريخ وفاته إلا أنه توفي بعد (٢٦٠ـهـ) . انظر : سير أعمال البلاط (٦٢٣/١٢) .

(٢) وليس يلحق بهذا الفن كل ما يسمى من الكتب بـ « مشكل الحديث » ، بل بعضه بعيد عنه تماماً ، ويقصد به ما أشكّل على العقل والنظر قوله لا معارضته لغيره من الحديث ، وذلك كـ « مشكل الحديث وبيانه » لابن فورك ، و « مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها » لعبد الله القصيمي ، فالأخير موضوع برمهه لتأويل أحاديث الصفات وصرفها عن ظاهرها « المشكل » في نظر مؤلفه على مشربها الأشعري ، والثاني دفع لشبهه وشكوكه أثيرت حول مضمون بعض الأحاديث فأثبتتها بمقتضى العلوم الحديثة من طب وجغرافيا وفلك ... الخ ، بل قال في كتابه « ونحن هنا لا نعرض للتوفيق بين الروايات نفسها ، فإن ذلك ليس مما قصدنا له » ! انظر كتابه ص ١٩٤ .

(٣) أبو زكريا حفيظ بن شرف بن مريي بن حسن النووي ، شيخ الإسلام الإمام العلامة ، أستاذ المتأخرین ، فقيه محدث بحر ، زاهد ناسك ورع . صنف في عمره اليسير تصانيف كثيرة نافعة ، منها : « شرح صحيح مسلم » ، « التبيان » ، « شرح المذهب » ، « رياض الصالحين » . توفي سنة (٦٧٦ـهـ) . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨) .

(٤) تقريب النووي ، المطبوع مع شرحه (تلدريب الرواية) للسيوطى : (١٨٠/٢) .

ويمكن إبراز معلم كتاب «اختلاف الحديث» في النقاط التالية :

- ١- أنه للبنة الأولى للتأليف في (مختلف الحديث) ودفع ظاهر التعارض عن النصوص الشرعية ، فتح به الإمام الشافعي الباب لمن جاء بعده ، مبتداً تأسيسه والتصنيف فيه .
- ٢- قدّم الشافعي للكتاب بمقدمة هامة قعد فيها لأصول هذا الفن ، بين فيها : حجية السنة ومكانتها من التشريع ، وغير الواحد منها خاصة ، ومشروعية النسخ في الكتاب والسنة ، ووصف أحوال الأحاديث المتعارضة ظاهراً ، وصور مجئها وورودها ، وشروط الحجية في الخبرين المراد دفع التعارض عنهما ، وإلا كان عدم ثبوت أحدهما كما لو لم يأت ، لأنه ليس ثابت^(١) .
- ٣- لم يقصد الإمام الشافعي استيعاب ما وقف عليه من أحاديث ظاهرها التعارض ليحجب عنها ، بل أورد جملة أراد منها التنبيه على غيرها ، وإيضاح المنهج الصحيح للتعامل مع النصوص الشرعية مما كان منها كذلك ، ومن ثم جاء الكتاب حاوياً بعض مختلف الحديث لغرض التنبيه والإشارة لا الحصر والاستيعاب ، وهو مع جلالته وإحكامه لا يمثل في حجمه عشر حجم كتاب الطحاوي !
- ٤- جاءت أبواب الكتاب فقهية كلها ، حيث خلت من مسائل العقيدة والتفسير والأخلاق ... الخ ، وهي مع اقصارها على أبواب الفقه لم ترتب الترتيب الفقهي المعهود ، فالعناوين التالية جاءت هكذا تباعاً : باب التييم - باب صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً - باب صوم يوم عاشوراء - باب الطهارة بالماء - باب الساعات التي تكره فيها الصلاة - باب أكل الضب .

وهذه أبواب وقعت تحت عنوان «باب الاختلاف من جهة المباح» ، يأتي بعدها «باب الجمل والمفسر» ثم يعود السرد لأبواب الاختلاف مع جهة المباح ، وهكذا^(٢) .

وبالجملة ، فالكتاب على صغر حجمه وقلة أبوابه ، تحلى فيه إماماة الشافعي وهو يزيل اختلاف تلك الأحاديث مؤلفاً بينها بالجمع ، أو مثبتاً نسخ أحدها ، أو مرجحاً لبعضها .

وكما كانت (رسالة) الشافعي نواة التأليف وبادرته في علم الأصول ، كان (اختلاف الحديث) له ، نواة التأليف في بابه وبادرته فيه أيضاً ، فرحمه الله وأجزل له المشورة والجزاء .

ثانياً / [تأويل مختلف الحديث] [ابن قبيبة ٢٧٦هـ] :

انتصر ابن قبيبة في كتابه هذا لأهل الحديث ، ودفع ما ينتقصهم به أعداؤهم من أهل الأهواء والبدع وأصحاب الكلام ، الذين اتخذوا من ظاهر التعارض بين النصوص الشرعية أو تعارضها مع العقل مدخلاً لضرب النصوص بعضها ببعض ، ومن ثم تعطيلها وترك العمل بها ، وهم يعيرون على أهل الحديث روایتهم لهذه الأخبار ، ويرمونهم بالجهل والتناقض ، ساعين بذلك إلى زعزعة حجية السنة ومكانتها في التشريع ، ونصب العقل مشرعاً ومقدماً على النصوص الشرعية .

(١) مقدمة «اختلاف الحديث» (١١-٤٠) .

(٢) انظر : اختلف الحديث (٩٧، ٩٢، ٤١) .

فانتصب خطيب أهل السنة أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة للرد عليهم في هذا الكتاب ، مورداً تلك الأخبار التي زعموا فيها التناقض والاختلاف وعارضتها للنظر وحججة العقل ، فكشف عن معانيها ، ودفع إشكالاتها ، وأجاب عنها بما يربيل تلك الدعاوى الشائنة .

ويمكن إبراز معلم الكتاب فيما يلي :

- ١ - أن الكتاب وضع بالدرجة الأولى للرد على أصحاب الكلام ودفع مطاعنهم على أهل الحديث .
- ٢ - أطال ابن قتيبة مقدمة الكتاب ، قبل الشروع في الإجابة على الأحاديث التي زعم الخصم تعارضها أو مناقضتها للقرآن أو العقل ، ضمنها أقوالهم في الطعن على أهل الحديث ، واتهاماتهم إياهم ، وأورد طرفاً من فضائح المتكلمين ، والمعتزلة منهم خاصة ، وطرفاً من إفراط أصحاب الرأي وإغاظتهم في القياس في مقابلة النص الشرعي ، ورد ذلك كله ، ثم ختم المقدمة بذكر أهل الحديث وسلامة منهجهم وأن خطأهم يسير في مقابل خطأ غيرهم ، هذا مع عدم اتفاقهم على خطأ بحمد الله تعالى ^(١) .
- ٣ - في قسم الكتاب الآخر - وهو صلبه - عرض ابن قتيبة تلك الأحاديث التي زعم فيها المتكلمون التناقض والاختلاف فأجاب عنها واحداً واحداً ، سواء منها ما عارض القرآن أو الحديث أو الإجماع أو العقل والنظر على حدّ زعمهم ، وكانت إجاباته فيها مقنعة وافية ، تتسم بالطرافة وقوه البلاغة ، مدعمة بأدلة شرعية وعقلية ، وشواهد من كلام العرب ^(٢) .

ويلاحظ على فصول الكتاب ما يلي :

أ - أنها لم تختص بالأحاديث التي وقع بينها تعارض ظاهر (مختلف الحديث) ، بل شملت الأحاديث التي ادعى مخالفتها للنظر والعقل لأدنى إشكال يشوبها ، ومن ثم انتقد ابن قتيبة في تسميته الكتاب بـ (تأويل مختلف الحديث) مع اشتتماله على غيره ! .

ب - أنها لم تقتصر على أبواب الفقه كما هو الحال في (اختلاف الحديث) للشافعي ، بل ورد فيها أحاديث الآداب والعقيدة وصفات الله الحسنى خصوصاً ، حسب اعتراض الخصم وإثارته الشبهة حول شيء من الأخبار ، ومع هذا التنوع لم ترتب فصول الكتاب ترتيباً معيناً ، فالعناوين التالية جاءت تباعاً هكذا :

أخذ العهد على ذرية آدم عليه السلام - استقبال القبلة ببول أو غائط - المشي بتعل واحدة - البول في حالة القيام - رجم الزاني - لا قطع على المستعير - الطعن على الأنبياء ... الخ .
ويأتي فصل في حديث يكذبه العيان بين فصل في حديثين متناقضين ، وفصل في حديث يبطله الإجماع ، وهكذا !

ج - جاءت أحاديث الكتاب خلواً من الأسانيد في الغالب ، فيصدر الفصل بقول المؤلف :
قالوا (أي الخصوم) روitem عن النبي ﷺ أنه قال ... الخ .

(١) « تأويل مختلف الحديث » (٩٥-١).

(٢) انظر « مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين » للكتور نافذ حماد : (٦٣) ; و « منهج التوفيق والترجح بين مختلف الحديث » للكتور عبد المجيد السوسوة : (٣٦) .

وربما ذكر طرف الإسناد فيقول : قالوا : روitem عن الزهري^(١) عن عروة^(٢) عن عائشة... الخ ، أو : روitem عن وكيع^(٣) عن الأعمش^(٤) عن أبي صالح^(٥) عن أبي هريرة ... الخ . ثم يشرع في الإجابة دون تعرّض لنقد الحديث وبيان صلاحيته للاحتجاج من عدمها ، وربما أطال النفس في إجابة عن حديث ضعيف أو موضوع ، لا تقوم به حجة أصلاً ! وكان يعنيه عن ذلك ردّه بعدم حجيته ، وذلك راجع إلى ضعف صناعة ابن قتيبة الحديبية ، وهذا مما عيب عليه في كتابه هذا .

قال ابن الصلاح : « وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ، إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها ، وأتى بما غيره أولى وأقوى »^(٦) . وقال ابن كثير : « وكذلك ابن قتيبة ، له فيه (أي مختلف الحديث) مجلد مفيد ، وفيه ما هو غث ، وذلك بحسب ما عنده من العلم! »^(٧) .

ومع هذا القصور في الصنعة الحديبية لدى ابن قتيبة - رحمة الله - ، فإنه أظهر فيه مكتبه من التعامل مع ما يبدو فيه التعارض بين النصوص الشرعية ، من غير تكليف في التأويل والحمل على المعاني التي يصرف إليها ألفاظ تلك النصوص ، فأبدى في ذلك دقته من جهة ، وسعة معرفته بأساليب اللغة ومناجي استعمالها من جهة أخرى ، ولا جرم ، أفلم يكن خطيب أهل السنة؟! رحمة الله وعفا عنه .

ثالثاً / ناسخ الحديث ومنسوخه [لأنبي بكر ابن هانيء الأثرم [توفي بعد سنة ٢٦٠ هـ] :
يعدّ الأثرم معاصرًا لابن قتيبة ، وهو من أبرز تلامذة الإمام أحمد وأجلّهم ، وكتابه هذا كما هو ظاهر من عنوانه ليس خاصاً بقضايا النسخ الثابتة في الأحاديث النبوية ، بل هو أعم من ذلك ، إذ يذكر الأحاديث التي في ظاهرها تعارض مرتبة على أبواب ، سواء دفع هذا التعارض بجمع أو ترجيح أو نسخ .

(١) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو يكر القرشي المدنى نزيل الشام ، حافظ زمانه ، الإمام العلم ، قيل هو أول من دون العلم وكتبه . مات سنة (١٤٢ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله المدنى ، ابن حواري رسول الله ﷺ ثقة فقيه مشهور ، أحد فقهاء المدينة السبعة مات سنة (٩٤ هـ) وهو صائم . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٢٤١) .

(٣) الإمام الحافظ محدث العراق ، أبو سفيان وكيع بن الجراح بن ملجم الرؤاسي ، من بحور العلم وأئمة الحفظ ، صاحب عبادة وسنة ، في عدد شيوخ الشافعى وأحمد . مات سنة (١٩٧ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٩/١٤٠) .

(٤) أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكوفى ، شيخ المقرئين والمحدثين . من صغار التابعين ، مات سنة (٤٨١ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٦/١٢٢) .

(٥) ذكوان السمان الزييات المدنى ، قال عنه الإمام أحمد : ثقة من أجل الناس وأوثقهم ، مات سنة (١٠١ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٣/٩٥) .

(٦) « معرفة أنواع علوم الحديث » المطبوع مع شرحه التقيد والإيضاح للعراقي : (٢٧١) .

(٧) اختصار علوم الحديث ، مع شرحه (الباعث الحثيث) ص ١٦٩ .

وربما كان تسمية الكتاب بـ(ناسخ الحديث ومنسوخه) راجع إلى ادعاء أقوام نسخ بعض ما في أبواب الكتاب ببعض مجرد تعارض ظواهرها ، فعمد الأثرم إلى إزالة ذلك التعارض بالجمع بينها أو بترجيح بعضها على بعض أو بإثبات نسخ بعضها لبعض ، وكأنه يريد دفع القول بالنسخ في تلك الأبواب التي أمكن الجمع أو الترجيح فيها ، ولعله لهذا سمي كتابه (ناسخ الحديث ومنسوخه) ، يعني ما يثبت فيه القول بالنسخ وما لا يثبت فيما أدعى فيه النسخ من الأحاديث البوية ، أقول هذا احتمالاً ، لأنه ليس لكتاب المطبوع مقدمة يتضح من خلالها طريقة المؤلف وغرضه من التأليف^(١) .

وبالإمكان إجمال معلم الكتاب فيما يلي :

١ - يعتبر الكتاب من مظان علل الحديث ، إذ أكثر فيه مؤلفه النقل عن الإمام أحمد . وأظهر فيه علل الأحاديث المرجوة باختصار . نحو قوله : « فهذا الحديث في ظاهره مخالف لتلك الأحاديث ، وفيه علتان ... الخ »^(٢) .

ونحو قوله : « فخالف هذان الحديثان تلك الأحاديث ، وأحاديث النهي عامة أثبتت ، لأن حديث أبي قتادة^(٣) فيه علل منها : أنه لم يروه غير حسان^(٤) ، ومنها أنه من حديث ليث^(٥) ، ولقد أخبرت عن أبي عبدالله أنه قدّم جابرًا الجعفي^(٦) على ليث في صحة الحديث ، ومنها أن أبا الحليل^(٧) لم يلق أبا قتادة.. »^(٨) .

وقوله « وسمعت أبا عبدالله ذكر عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان^(٩) ، فقال : أحاديثه مناكير »^(١٠) .

(١) يقول محقق الكتاب عن أبواب الكتاب (فما من قضية استبعدت القول بالنسخ فيها إلا وجدت من ينقل عن بعض أهل العلم القول بالنسخ فيها) انظر مقدمة تحقيقه ص ٥ ، كما ذكر المحقق أن هذا الكتاب نسبة للأثرم أكثر من ترجم له ، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل عنه في الصيام من « شرح العمدة » وسماه في أحد الموطنين « مختلف الحديث » ، فليتأمل !

(٢) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩) .

(٣) الحارث بن ربيع بن بلادمة المخزري ، فارس رسول الله ﷺ ، اختلف في شهود بدرًا ، شهد أحدهما وما بعدها . توفي سنة (٤٥٥هـ) . انظر : أسد الغابة (٦/٤٤٢) .

(٤) حسان بن إبراهيم بن عبد الله كرماني ، أبوهشام العترى ، قاضي كرمان ، محدث صدوق يخطئ . مات سنة (١٨٦هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٢/٥٢٢) .

(٥) ليث بن أبي سليم بن زئيم القرشي ، أحد العباد ، صدوق احتلطاً جداً ولم يتميز حديثه فترك ! مات سنة (٤٢١هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٨/٤٠٥) .

(٦) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، ضعيف واؤه ، اتهمه كثير من الأئمة بالكذب . مات سنة (١٢٧هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٢/٤٣) .

(٧) هو صالح بن أبي مرير الضبعي مولاهم البصري ، وثقة ابن معين والنسائي . انظر : تهذيب التهذيب (٤/٣٦٨) .

(٨) انظر الكتاب (٥٢) .

(٩) هو العنسي الدمشقي ، الشیخ العالم الزاهد المحدث ، صدوق يخطئ ، مات سنة (١٦٥هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٦/١٥٠) .

(١٠) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (٥٨) .

٢- ابتدأ الكتاب ببابه الأول ، دون مقدمة كما أسلفت ، وبلغت أبوابه (٨٦) باباً ، جاءت مرتبة على الأبواب الفقهية ، غير أنها لم تستوعب أبواب الفقه كلها ، وإنما جاءت كالتالي : الأبواب (١-٥٢) تتعلق بالصلة ، الباب (٥٣) تفسير حديث (كل مولود يولد على الفطرة) ، الأبواب (٤-٦٤) متعلقة بالصيام ، الأبواب (٦٥-٧١) في الأشربة ، الأبواب (٧٢-٨٦) تتنوع بين أبواب الجهاد والحدود والأيمان .

٣- جاءت طريقة المؤلف منهجية واضحة الأسلوب ، سهلة العرض ، فهو يذكر طرف التعارض الأول ، حديثاً واحداً كان أو أكثر ، ثم يعقبه بما عارضه ، ويقول بعدها : « فاختلت هذه الأحاديث في ظاهرها » ، أو « فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة ، وليس كذلك » ، أو نحو ذلك من العبارات ، ثم يشرع في الإجابة بالجمع نحو قوله : « ولكن الوجه في ذلك أن منها خاص ومنها عام... »^(١) ، أو بالتزكير نحو قوله : « والوجه فيها أن الحديثين الأولين أصح ، وإن كانوا ليسا بأقوى الأحاديث ، ... »^(٢) أو بالنسخ نحو قوله : « فاختلت هذه الأحاديث ، فنرى أن حديث ابن مسعود هو المنسوخ ، وبيان ذلك... »^(٣) .

٤- اتسم الكتاب بالإيجاز والاختصار في سياق الأحاديث ، وفي الإجابة عنها ، وفي الحكم على الرجال والأسانيد ، وفي تقرير النتيجة آخر الباب .

فهو لا يسند أحاديثه ، بل علقها كلها إلى الراوي الذي يتبعه مخرج الحديث ويتميز عن غيره من الطرق ، فربما كان ذلك الراوي تابعاً أو من دونه ، مثل قوله (روى أبو الزبير^(٤)) عن جابر عن النبي ﷺ ، ... والزهري عن أنس عن النبي ﷺ ...)^(٥) ، ومثل قوله (روى شعبة^(٦) عن عمرو بن مرة^(٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٨) عن أم هانيء^(٩) ...)^(١٠) .

(١) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٣) .

(٢) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٧) .

(٣) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٣) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن ثدؤس القرشي الأسدية المكي ، مولى حكيم بن حرام ، وثقة جماعة وضعفه آخرون ، وهو إمام حافظ صدوق ، إلا أنه عيب عليه التدليس ! مات سنة (١٢٨هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٩/٤٤٠) .

(٥) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (١٤١) .

(٦) شعبة بن الحجاج بن الوزد ، الإمام الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو سطام الأزدي العتكبي ، عالم البصرة وشيخها كان رأساً في العلم والعمل ، وهو أول من حرج وعذل . توفي سنة (١٦٠هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (٤/٣٣٨) .

(٧) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي ، الإمام القدوة الحافظ ، ثقة روى له الجماعة ، مات سنة (١١٠هـ) وقيل (١١٨هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٨/٢١٠) .

(٨) هو الإمام العلامة الحافظ ، أبو عيسى أو أبو محمد الأنباري الكوفي الفقيه ، صحب علياً ولزمه حضراً وسفراً ، قيل قتل بوقعة الجماجم سنة (٨٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٢) .

(٩) أم هانيء بنت أبي طالب بن عبد المطلب القرشية الهاشمية بنت عم النبي ﷺ ، وأخت علي رضي الله عنه . أسلمت عام الفتح . انظر : أسد الغابة (٧/٣٩٣) .

(١٠) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (١٢٧) .

وظهر اختصاره في حكمه على الأحاديث وكلامه على عللها ، نحو قوله (لأن حديث عامر ابن ربيعة^(١) في إسناده رجل ضعيف ، وكذلك حديث أبي هريرة ، وحديث قبيصة^(٢) في إسناده رجل لا يعرف)^(٣) ، قوله : (وكل هذا الباب صحيح الإسناد ، إلا حديث بريدة^(٤) ، وحديث الرجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمّ ، فأما حديث بريدة ففي إسناده رجل متزوك ، وأما الآخر فمرسل...)^(٥) .

وظهر اختصاره أخيراً في تقريره وجوابه آخر الباب بلفظ موجز ، يفيد ما أراده من جمع أو ترجيح أو نسخ ، نحو قوله في باب صلاة الليل كم هي ركعة : (فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة ، وإنما الوجه فيها أن ذلك كله جائز ، وكلّ كان يفعل)^(٦) ، قوله في باب الجهر بالتأمين : (فقد صح الجهر بالتأمين من وجوهه ، ولم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء غيره)^(٧) .

فإما أن الأثرم اختصر هذا الكتاب من كتاب سبقه أوسع وأكبر ، أو أنه ألفه ابتداءً على هذا النحو مختصراً ، والعلم عند الله تعالى .

وعلى كلّ ، فمع إيجاز الكتاب وصغر حجمه ، إلا أنه اكتنفته الدقة والإحكام ، وتحلت فيه إمامية مؤلفه ، رحمة الله وغفر له .

والآن ، وقد تجلى لنا معلم الكتب الثلاثة ، يمكننا القول بأن كتاب الطحاوي الذي كان آخر مصنفاته^(٨) ، وأجل مؤلفاته^(٩) ، قد أودعه ما أotti من علم ، ومارسة لفقهه ، ورواية للحديث ، وحسن دراية بالتصنيف ، فحاء قمة في مؤلفات هذا الفن ، قد جمع من المزايا والخصائص ما افتقد في سابقيه ، أهلته لأن يحتل تلك المكانة المشار إليها في صدر هذا المبحث .

وهذه المزايا والخصائص يمكن إجمالها في الآتي :

أولاً / اختصاره على الأحاديث التي ثبتت حجيّتها ودخلت حيز القبول – بقسميه الحسن والصحيح – وجعل ذلك شرطاً في كتابه ، صرّح به في مقدمته ، إذ يقول :

(١) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك حليف الخطاب والد عمر ، أسلم قديماً بمكة ، وهاجر المجريتين ، شهد بدراً وسائر المشاهد ، توفي سنة (٥٣٢ هـ). انظر : أسد الغابة (٣/١١٨).

(٢) قبيصة بن المخارق بن عبدالله بن شداد العامري الهلالي ، أبوپشر ، عداده في أهل البصرة ، وفد على النبي ﷺ . انظر : أسد الغابة (٤/٣٦٥).

(٣) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (١٠٩).

(٤) بريدة بن الحصّيّب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الإسلامي ، أبوعبد الله ، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجرًا هو ومن معه ، وكانوا نحو (٨٠) بيتاً ، ثم قدم بعد أحد فشهد المشاهد ، غزا خرسان ومات بمرو . انظر : أسد الغابة (١/٣٦٧).

(٥) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (١٦١).

(٦) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (١٥٠).

(٧) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (١٣٦).

(٨) الجواهر المضية (١/١٠٤).

(٩) كما وصفه بذلك السخاوي في فتح المغيث (٤/٦٦).

« وإنني نظرت في الآثار المروية عنه بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوي الشبهة فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فووجدت فيها أشياء يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأملها ... الخ »^(١) .

ومن ثم ، فإنه يضرب صفحًا عما لم يثبت من الأحاديث ، ويكتفي بسقوط حجيتها عن الإجابة عنها إذ مثلها لا يقوى على معارضه الثابت الحجة ، ويتحذن التفاوت في صحة الثابت منها مرجحاً عند الحاجة .

وهذا هو المنهج الحق ، وهو أصل مهم في باب دفع التعارض بين النصوص الشرعية ، ولإغفاله وتجاوزه انتقد ابن قتيبة على ما سبق بيانه ، في حين أن الإمام الشافعي قدّه ونصّ عليه في مقدمة « اختلاف الحديث » بقوله :

« وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت ، كما لا يقبل من الشهود إلا من عُرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً ، أو مرغوباً عن حمله ، كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت »^(٢) .

ثانياً / التوسيع في عرض الأحاديث ب مختلف طرقها ، وسرد روایاتها المتعددة بألفاظها المتفاوتة ، في كل باب يسعه فعل ذلك فيه .

وهذه خصيصة غاية في الأهمية ، لأن « من قصر في جمع الروايات واكتفى بخبر يعدد صحيحًا ، لا يكون وفي العلم حقه ، لأن الروايات تختلف زيادة ونقصاً ، ومحافظة على الأصل ورواية المعنى ، واختصاراً ، فلا تحصل طمأنينة في قلب الباحث إلا باستعراض جميعها »^(٣) .

ولم يقصد الإمام الطحاوي من إيراد الأحاديث بطرقها المتعددة وروایاتها المختلفة التكثّر بالرواية أو الإغراب في التحديد ، بل كان يهدف إلى معنى هام يخص موضوعه الذي أقام هذا الكتاب عليه ، فإنه قد ترد الأحاديث في رواية مختصرة ، وفي أخرى بتمامها ، وقد يرد الحديث على سبب معين فيذكر في رواية ، ويرد عرياناً عنه في رواية أخرى ، وربما ورد الحديث عاماً أو مطلقاً في رواية ، وفي أخرى خاصةً أو مقيداً فيحمل الأول عليه ، إلى غير ذلك من الأوجه التي من شأنها إيجاد مخرج سليم يدفع به التعارض الوارد في بابه .

أو يكون في إسناد أحد الطرق مجهولاً أو مدلساً أو مختلط ، فيحيىء من طرق أخرى ترتفع بها الجهة وشبهة التدليس والاحتلاط... ، إلى غيرها من الأوجه الكفيلة بالتوثيق من صحة الحديث واستقامة أمره ، وصلاحيته للاحتجاج ، ومن ثم الإجابة عنه !^(٤) .

(١) شرح مشكل الآثار (٦/١) .

(٢) « اختلاف الحديث » : (٤٠) .

(٣) الطحاوي للجواثري : (٢١) .

(٤) مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار (١٠-١١) بتصرف .

ثالثاً / استيعاب الكتاب وشموله وغزارة مادته ، وعدم اقتصاره على نوع معين من الأبواب والمسائل ، بل ظهر فيه قصد الخصر كما هو واضح من تكاثر أبوابه [البالغ عددها ١٠٠٢ باب] وتنوع موضوعاتها : من عقيدة وتفسير وفقه وأسباب نزول وقراءات وآداب ... الخ .

ولعل مرجع ذلك إلى عدم وجود باعث يحدد نوعية أبواب الكتاب كما وقع لابن قتيبة – الذي جاء كتابه مخصوصاً على الرغم من تنوع أبوابه ! – ، وإنما كان الбаاعث هو إزالة الإشكال عما قدر عليه الإمام الطحاوي ، فجاء الكتاب موسوعياً ، ليكون مرجعاً وعمدة في بابه ، كما بين ذلك في مقدمته بقوله : « وأن أجعل ذلك أبواباً ، أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها ، حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ، ملتمساً ثواب الله عز وجل عليه ... »^(١) .

ومن ثم ، فإنه من وقف على حديثين ظاهراهما التعارض أيّاً كان بابهما ، وأراد الوقوف على وجه دفع هذا التعارض ، فلن يفتقده – غالباً – في « شرح مشكل الآثار » ، بخلاف ما لو كان الحديثان في باب من أبواب العقيدة أو الأدب فلن يجد لهما ذكرًا في « اختلاف الحديث » للشافعي ، أو « ناسخ الحديث ومنسوخه » للأثرم .

رابعاً / الاعتناء بالبالغ بالتأمل في اللفظ المشكّل ، للوقوف على المعنى الذي يصح حمله عليه ، بحيث يزول معه ذلك الإشكال ويتنفي الاختلاف ، والاعتصاد له بأشعار العرب وكلام أئمة اللغة ، وهذا التأمل أورث الإمام الطحاوي ملكرة هيأت له جودة الإجابة عن الأحاديث المشكلة بكلام دقيق لطيف ، لا يتأنّى مثله للناظر العَجَل ، يعجب القارئ من استبانته والوقوف عليه ، بل من كشفه والتعبير عنه !

وقد كشف الإمام الطحاوي عن الحامل له على انتهاج هذه الطريقة موصياً بالأخذ بها ، فقال : « والواجب على ذوي اللب أن يقلعوا عن رسول الله ﷺ ما يخاطب به أمته ، فإنما يخاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم وعلى الآداب التي يستعملونها فيه ، وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه ، وأن يعلم أنه لا تضاد فيها ، وأن كل معنى منها يخاطبهم به : يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان يخاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى ، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنين ، إذا وقع في قلوبهم أن في ذلك تضاداً أو خلافاً ، فإنهم يجدونه بخلاف ما ظنوه فيه ، وإن خفي ذلك على بعضهم فإنما هو لنقصير علمه عنه ، لا لأن فيه ما ظنه من تضاد أو خلاف ، لأن ما تولاه الله بخلاف ذلك كما قال تعالى : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا »^(٢) »^(٣) .

(١) شرح مشكل الآثار (٦/١) .

(٢) سورة النساء (٨٢) .

(٣) شرح مشكل الآثار (١٥٩/١) .

خامساً / إعطاء جانب فقه النصوص ونقد المتون حظاً وافراً من النظر والبحث أثناء دفع التعارض ولا سيما في الترجيح ، اعتناء بالنظائر ومراعاة للكليات .

فإنه لا يكاد يخلو باب رجح فيه الإمام الطحاوي حديثاً على آخر بأحد وجوه الترجح من شدّه بالنظر وتقويته بالقياس ، من غير اكتفاء بنقد رجال السند فقط ، وربما اعتمد القياس والنظر ، والاعتناء بالنظائر ، أصلاً في الترجيح ، عندما يتعدّر عليه ترجيح أحد الحديثين يقتضي الصناعة الحدبية .

وهو بحر عميق ، ومسلك شائك ، وعبء جسيم ، اضطلاع للقيام به الإمام الطحاوي بما أوتي من ذهن وقّاد ، وحافظة واعية ، وملكة استبطاط ، ودربة طويلة ، وإماماً بارزة^(١) .

ولهذه الخصائص وغيرها ؛ تبوأ كتاب الطحاوي الصدارة بين كتب مختلف الحديث ، فهو إذ يجمع في ثناياه بين دقة الشافعي وتحريره الفائق ، وبين تنوع ابن قتيبة في تناول أبواب التعارض وعرضها ، وبين اطلاع الأثرم على طرق الحديث وكلام المحدثين عليه ؛ فإنه يضيف إلى ذلك ما سبق ذكره من الخصائص ، هيأت له ارتقاء تلك القمة المشار إليها في صدر البحث .

وآتِ في المبحث التالي تفصيل منهج الطحاوي وطريقته في معالجة موضوعات كتابه ، يُذكر فيه شيء من هذه الخصائص على نحو من التفصيل وضرب المثال ، لتکتمل الصورة ويتبّع الوصف ، وبالله التوفيق .

(١) الحاوي للköثري : (٢٢) ، مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار : (١٣) .

المبحث الرابع : طرقه الطحاوي في محاجة بعضه عاتكت الكتاب

سلك أبو جعفر - رحمه الله - في كتابه هذا (شرح مشكل الآثار) طريقاً معيناً في عرض مادته ، وهو وإن لم ينصّ على تفصيل طريقه ذاك في مقدمة كتابه ، إلاّ أنني من خلال استقراء كتابه ، أستطيع أن أسرد هنا نقاطاً يكون مجموعها وصفاً لهذا الطريق وتحديداً لعلمه :

١- نصّ في مقدمة الكتاب على اقتصاره على الأحاديث المقبولة (صحيحه كانت أو حسنة) في كتابه هذا ، حيث قال : « وإنى نظرت في الآثار المروية عنه بأنه بالأسانيد المقبولة ، التي نقلها دُوّن التثبت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، ... الخ »^(١) .

وبالتالي ، فإنه يسعنا القول بأنّ أي حديث يورده الطحاوي في كتابه هذا فإنه محتاج به عنده (أي أنه في حيز القبول لديه) ما لم يُشير إلى تضعيقه ، إلاّ أبواباً نادرة جداً خالفة فيها نهجه هذا ، وهي مذكورة في مبحث المأخذ على الكتاب .

ولهذا فقد درأ أبو جعفر التعارض في أبواب نظراً لضعف المعارض ، فإنه لا يرى معارضة الثابت بما لم يثبت^(٢) .

٢- خص كل باب بموضوع واحد ، وترجم لكل باب بضمونه ، ويدرك في الترجمة - أحياناً - لفظ الحديث محل البحث ، أو جزء الشاهد منه المتضمن للإشكال الذي يريد الإجابة عنه ، نحو قوله : (باب بيان مشكل ما روی عنه عليه السلام من قوله : « شهرًا عید لا ينقصان رمضان وذوالحجۃ »)^(٣) ، قوله : (باب بيان مشكل ما روی عنه عليه السلام من قوله لقبیصة ابن المخارق الھلالي : « إن المسألة حرمت إلا في ثلاثة » ، ثم ذكرهن ، ثم أعقب ذلك بقوله : « وما سوى ذلك من المسألة فهي سحت »)^(٤) .

وربما ترجم بمعنى الحديث لا بلفظه ، نحو قوله : (باب ما قد روی عن رسول الله عليه السلام في أشد الناس عذاباً يوم القيمة)^(٥) .

(١) (٦/١) .

(٢) انظر مثلاً : باب (٤٦/١) (٢٥٣) ، باب (٢١٢/٣) (٣٨٨) ، باب (٤٢٠/٧) (٦٧) .

(٣) (٤٣٦/١) .

(٤) (٤٣٢/١) .

(٥) (١٠/١) .

٣- إن كان الباب من المشكّل الناشيء إشكاله عن تعارض بين نصين شرعيين ، فإنه يتidiء بذكر طرف التعارض الأول ، ثم يشير إلى وجود ما يعارضه بقوله : « فقال قائل : قد روitem عن رسول الله ﷺ ما يخالف هذا المعنى » أو بقوله : « غير أنا قد وجدنا في حديث سواه ما يجب تأمله » ، أو نحو ذلك ، ثم يذكر طرف التعارض الآخر مبيناً وجه التعارض أحياناً وإلاً اكتفى بظهوره ، ثم يتidiء الجواب بقوله : « فكان جوابنا بتوفيق الله وعونه.. » ، باسطاً القول بالشرح والبيان حتى تألف المعاني ويزول التعارض بجمع أو ترجيح أو نسخ .

٤- وإن كان الباب من المشكّل الذي لا تعارض فيه بين نصين ، بل كان إشكاله لخفاء معناه أو إشكال فقهي مترب عليه ، أو غير ذلك ، فإنه يذكر حديث الباب مبيناً محل الإشكال فيه ، فيجيب عنه بما يراه حلاً لذلك الإشكال .

٥- يعني بنقل أقوال أهل العلم من محدثين ومفسرين وفقهاء ولغوين ، وامتاز نقله هذا بتوثيقه بالإسناد – وهذه خصيصة عالية الرتبة – .

- فمن نقله عن المحدثين : نقله عن البخاري في سماع جميل بن زيد^(١) من ابن عمر^(٢) .
ونقله عن يحيى بن معين في حديث حج الصبي^(٣) .

- ومن نقله عن المفسرين : نقله عن مجاهد^(٤) والحسن البصري^(٥) والكليي^(٦) معنى قوله تعالى ﴿ لَا تُقدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: ١] ^(٧) .
ونقله عن زر بن حبيش^(٨) والحسن معنى قوله تعالى ﴿ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢] ^(٩) .

- ومن نقله عن الفقهاء : قول مالك في جواز بيع جزء المبيع^(١٠) ، وقول محمد بن الحسن في معنى الحديث: « يحل عرضه وعقوبته » ^(١١) .

(١) جميل بن زيد الطائي الكوفي أو البصري ، ضعيف لم يسمع من ابن عمر شيئاً ، تهذيب التهذيب (٢/١٠٤) .

(٢) (٢/١٠٥) .

(٣) (٦/٣٩٣) .

(٤) مجاهد بن جبر أبوالحجاج المكي الأسود ، شيخ القراء والمفسّرين ، أكثر الرواية عن ابن عباس وعنده أخذ القرآن والتفسير والفقه ، ثقة عالم كثير الحديث مات وهو ساجد سنة (٢٠١٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩) .

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبوسعيد البصري ، مولى زيد بن ثابت ، وأمه مولاً لأم سلمة ، سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، كان فقيهاً ثقة حجة فضيحاً وسيماً ، توفي سنة (١١٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣) .

(٦) أبوالنصر محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، المفسّر النسّابي ، شيعي متزوك الحديث ، كذب أحمد تفسيره .
توفي سنة (٤٦١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٦/٢٤٨) .

(٧) (١/٣١٦) .

(٨) هو أبومريم الأسدية الكوفي ، الإمام القدوة ، مقرئ الكوفة ، ثقة كثير الحديث محضرم ، كان ابن مسعود يسأله عن العربية ! مات سنة (٨١٢هـ) أو (٨٢١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/١٦٦) .

(٩) (١٢/١٩١) .

(١٠) (١/١٣٢) .

(١١) (٤/١٣٢) ، والحديث رواه أحمد (٤/٣٨٩) ، وصحّحه ابن حبان (٥٠٨٩) ، والحاكم (٤/١٠٢) ،
وحسّنه الحافظ في « الفتح » : (٥/٦١) .

- ومن نقله عن اللغويين: قول أبي عمرو بن العلاء^(١) في معنى «غُرّة»: عبد أو أمة^(٢) وقول الأصمعي^(٣) في معنى (اللدواد)^(٤)، وقول قطرب^(٥) والفراء^(٦) أن (الرزق) يعني الشكر^(٧).

٦- وربما ذكر آراء الفقهاء وخلافهم في المسألة - على قلة - ، خلاف صنيعه في (شرح معاني الآثار) الذي أوضح في كل باب منه خلاف الفقهاء ، وذلك كذكره خلاف الفقهاء في مسألة الإحصار في الحج بماذا يكون؟^(٨) ، وخلافهم في قتل المؤمن بالكافر^(٩) ، وخلافهم في أكثر التعزير^(١٠) .

ومما يشير هذا النقل ويزيده أهمية ، كونه يثبت فيه أقوال فقهاء السلف من لم تصل إلينا آراؤهم الفقهية مستقلة وافية ، وهو يذكرها مثبتة بالسند ، كنقله فقه السلف في الشرب في الإناء المضبب بالفضة^(١١) ، وفي حد الحرابة هل هو على التخيير أم على الترتيب^(١٢) ، وفي الولاء بالإسلام^(١٣) ، وغير ذلك .

٧- يورد أحياناً عدة إجابات محتملة ، لرفع الإشكال الذي هو بصدده ، وعندئذ يمحّصها ويدقق النظر فيها ، ليرجح إحداها ، كما فعل في المراد بحديث «من لم يتغّرِ بالقرآن»^(١٤) ، وحديث «لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرّتين»^(١٥) .

(١) اختلف في اسمه على أقوال ، أشهرها : زيان بن عمار التميمي ثم المازني البصري ، شيخ القراء والعربيّة ، ثقة من أشراف العرب ، مات سنة (١٥٤ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦) .

(٢) (١٧٦/٢) ، والحديث رواه أبو داود (٢٠٦٤) ، والزمي (١١٥٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسيائي (٣٣٢٩) ، وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٤٥) ، وضعيف سنن الترمذى (١٩٦) ، وضعيف سنن النسائي (٢١٣) .

(٣) أبوسعيد عبد الله بن قریب الأصمعي البصري ، الإمام العلامة ، حجة الأدب ، لسان العرب ، أئمّة عليه الإمام أحمد في السنة ، تصانيفه كثيرة فقد أكثرها . مات سنة (٢١٥) أو (٢١٦ هـ) . انظر : السیر (١٧٥/١٠) .

(٤) (١٩٨/٥) .

(٥) هو محمد بن المستير بن أحمد البصري ، أبو علي ، تلميذ سيبويه ، صنف : «معاني القرآن» ، و «المثلث» في اللغة وغيرها ، مات سنة (٢٠٦ هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٦٢٥/١) .

(٦) أبوزكريا يحيى بن زياد بن عبدالله الأسدي الكوفي ، العالمة صاحب الكسائي ، كان ثقة ، أمير المؤمنين في النحو ، له : «معاني القرآن» وغيره ، مات سنة (٢٠٧ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١١٨/١٠) .

(٧) (٢١٤/١٣) .

(٨) (٧٧/٢) .

(٩) (٢٧٧/٣) .

(١٠) (٢٣٤/٦) .

(١١) (٥٥-٤٤/٤) .

(١٢) (٥٣/٥) .

(١٣) (٢٨١/٧) .

(١٤) (٣٥٠/٣) ، والحديث رواه أحمد (١٧٢/١) ، وأبوداود (١٤٧٠) ، والحاكم (٥٦٩/١) وصحّه ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في «الفتح» (٦٩/٩) : وصحّه أبو عوانة .

(١٥) (٩٧/٤) ، والحديث رواه البخاري (٦١٣٣) ، ومسلم (٢٩٩٨) .

وربما استخدم طريقة السير والتقطيع في تحيص هذه الأقوال ، حيث إنه بعد أن يذكر الأقوال في الموضوع ، يبدأ بمناقشتها والنظر فيها واحداً بعد واحد ، مبطلاً لها ورداً إليها ، بحيث إذا فسدت الأقوال كلها عدا واحداً اعتبره هو الجواب الصحيح المختار ، بطلان ما سواه^(١) .

وقلَّ جداً أن يتوقف عن ترجيح أحد الأقوال ، حيث لم يتزدج له منها شيء - رحمة الله - ، ك الحديث « لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقى في النار لما احترق »^(٢) ذكر في المراد به قولين ولم يرجح أحدهما^(٣) ، وكالمعنى الذي من أجله نهى رسول الله ﷺ عن تفضيله على موسى عليه السلام ، ذكر فيه ثلاثة أقوال ، وتوقف فيها عن الترجيح^(٤) .

٨- يحرص - غالباً - على تأييد القول الذي يختاره ، وتقوية الجواب الذي يقرره أو الحكم الذي يصل إليه بأمر آخر ، إما بأية في دلالته أو بحديث في معناه أو بقياس ، ونحو ذلك ، كتأييده خبرى عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في صحة صيام من أصبح جنباً بدلالة الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الْرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾^(٥) [البقرة: ١٨٧] .

وكاستشهاده بحديث ابن عباس في الشاة الميتة « فهلا انتفعتم بجلدها »^(٦) على التفريق فيما قطع من البهيمة وهي حية بين ما يموت بموتها وما ليس كذلك^(٧) ، وكتقويته القول بوقوع الطلاق بقول الرجل : إذا نكحت فلانة فهي طالق ، بثلاثة قياسات^(٨) .

٩- إذا حمل لفظة من نص شرعى على معنىًّا ما ، أو أجاب بأمر محتمل ، فإنه لا يكاد يخلو ذلك الموطن من ذكر شواهد لما يقرره من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وشواهد من كلام العرب شعرها ونثرها ، إثباتاً وتأييداً لما يقرره .

كما حمل حديث أبي بكرة « أن النبي ﷺ دخل في صلاة الصبح فأواماً إليهم ، أي مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم »^(٩) ، حمله على معنى : قرب أن يدخل في صلاة الصبح

(١) انظر (٤٢٥، ٢١٠/١٢) .

(٢) رواه أحمد (٤١٥، ١٥١)، وأبي يعلى (١٧٤٥)، قال الهيثمي في « المجمع » (١٥٨/٧) : وفيه ابن هبعة ، وفيه خلاف .

(٣) (٣٦٤/٢) .

(٤) (٤٥/٣) .

(٥) (١٨/٢) .

(٦) رواه البخاري (٢٢٢١) .

(٧) (٢٤٠/٤) .

(٨) (١٤٠/٢) .

(٩) رواه أحمد (٤١٥، ٤٥)، وأبوداود (٢٣٣)، وصححه ابن حزم (١٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٣٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني (٢١٤) .

لا على دخوله فيها حقيقة ، وأنه جائز تسمية الشيء بما قرب منه وإن لم يقع حقيقة ، وذكر لذلك شواهد من نصوص شرعية أخرى^(١) .

وكتفسيره حديث أبي هريرة المرفوع : « لا يدخل الجنة ولد زنية »^(٢) بأن المراد به من تتحقق بالزنى حتى صار غالباً عليه ، لا أنه المولود من الزنى ، وساق شواهد من كلام العرب شعراً ونشرأً على أنه يقال لمن تحقق بأمر حتى صار غالباً عليه : إنه ابن له ، كما يقال : ابن دنيا ، وابن أحذار ، وابن أقوال ، وابن مدينة .. الخ^(٣) .

وكحمله (إلا) على معنى (لكن) في حديث : « كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام.. » وذكر شاهد ذلك^(٤) .

١٠ - إذا اعترضه بحث أثناء الباب ليس من صلبه ، فإنه - في الغالب - يشير إليه ويؤجل الحديث عنه إلى الباب الذي يليه ، أو إلى باب آخر بقوله : سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله ، حرصاً منه على مراعاة وحدة الموضوع ، كما فعل في بحث سفر المرأة بغیر حرم الذي اعترضه في باب من أفضل بنات النبي ﷺ؟^(٥) ، وكما في معنى « الغيلة » وقول أهل العلم فيها ، الذي اعترضه في باب اكتتاب النبي ﷺ العهدة للعداء بن خالد ابن هوذة^(٦) في بيعه إياه^(٧) .

١١ - قد يستطرد في ذكر فوائد غير متعلقة بموضوع الباب ، كتفريعة مسائل فقهية على حديث باب تأخر حبريل عليه السلام عن النبي ﷺ في الوقت الذي كان وعده أن يأتيه فيه بسبب الجزو الذي كان في بيته^(٨) ، وككلامه عن مجاهد بن وردان^(٩) في رجال أحد الأسانيد وأنه غير مجاهد ابن حبر^(١٠) ، وكذكره مناقب العشرة المبشرين بالجنة ، في باب ما جاء في الباب الذي استثنى من الأبواب التي كانت إلى مسجد النبي ﷺ فأمر بسدّها^(١١) .

١٢ - يتواتر كثيراً في إيراد الأحاديث بطرقها المتعددة ورواياتها المختلفة ، ولم يكن يقصد بذلك التكثير بالرواية ، لكنه قصد به أموراً عديدة ، ظهر لي منها :

(١) (٩٠/٢) ؛ وانظر مثل ذلك في (٣٤٩/٨) ، (٢٥٨/١٣) ، (٤٧٧/١٤) .

(٢) رواه أحمد (٢٠٣/٢) ، وصححه ابن حبان (٣٣٨٣،٣٣٨٤) .

(٣) (٣٧٢/٢) .

(٤) (٤٢٢/٧) ، والحديث رواه البخاري (٥٩٢٧) ، ومسلم (١١٥١) .

(٥) (١٣٤/١) .

(٦) العداء بن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو . صحابي أسلم بعد الفتح وحنين ، معدود في أعراب البصرة . انظر : أسد الغابة (٣/٤) .

(٧) (٢٨٩/٤) .

(٨) (٣٤١/٢) .

(٩) مجاهد بن وردان المدني ، صدوق في حديثه . انظر : تهذيب التهذيب (٤٠/١٠) .

(١٠) (٦/٣) .

(١١) (١٩١/٩) .

أ – إثبات تعدد مخرج الحديث عن أكثر من صحابي :

وذلك كحديث «من كذب عليّ متعمداً..» رواه عن ٢٣ صحابياً^(١).

وأحاديث شربه بِكَلَّا قائماً ، وأحاديث نهيه عن ذلك^(٢).

وكأحاديث إثبات عذاب القبر^(٣) ، وغيرها كثير.

ب – كشف اتصال الأسانيد وانقطاعها : فقد يرد الحديث في طريق عن راوٍ مدلس بصيغة محتملة للسماع ، فيثبت في طريق آخر تصريحه بالسماع ، أو يثبت فيه الراوي الذي أسقطه من يدلس تدليس التسوية ، أو تكون الطريقة المنقطعة علة للطريق الموصولة فيضعف بها الحديث ، ونحو ذلك^(٤).

ج – كشف زيادة مؤثرة في متن الحديث ، لردها أو إثباتها :

وذلك كحديث : «من قال لأنبيائه تعال أقامرك فليصدق» بزيادة : «فليصدق بالقمار»^(٥) ، وحديث : «إن أنت حاصرت أهل حصن ، فأرادوا أن تنزهم على حكم الله عزوجل فلا تنزهم على حكم الله» بزيادة : «ولكن أنزهم على حكمك» في آخره^(٦) ، وكزيادة لفظ «ولعقبه» في حديث العمرى ، حيث ردّها بأنها من كلام الزهرى أو أبي سلمة^(٧) راوٍ الحديث عن جابر رضي الله عنه^(٨) ، إلى غيرها من الأمثلة .

د – بيان معنى مشكل في الحديث ، يكشفه لفظ أحد طرقه :

فإنه قد ترد الأحاديث مختصرة في روایة ، وترد في أخرى بتمامها ، أو تأتي في روایة بلفظ بجمل أو مشترك ، فيأتي بيـان ذلك الجمل أو تعـين أحد معانـي المشـترك في روـایة أخـرى ، كـبيان معنى الأـذى المقصود في حـديث المـولـود : «وأـمـيـطـوا عـنـهـ الـأـذـى»^(٩) ، وإثـبات إـقـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـحدـ عـلـىـ السـارـقـ بـالـإـقـرـارـ لـاـ بـالـبـيـنـةـ»^(١٠) ، وتعـينـ المـطلـوبـ إـشـهـادـهـمـ فـيـ الـلـقـطـةـ أـنـهـمـ ذـوـ عـدـلـ ، لـاـ ذـوـ عـدـلـ»^(١١) ، وما إـلـىـ ذـلـكـ .

(١) (٣٥٣-٣٦٩).

(٢) (٣٤٣-٣٥٣).

(٣) (١٧٧-١٨٣).

(٤) انظر مثلاً : (٣٢٩/٢)، (٤٠٧/٥)، (٢٨٠/٨)، (٣٥١/١٢)، (٤٥٣/١٤).

(٥) (٣٤٥/٨)، والحديث رواه البخاري (٦٦٥٠، ٦٣٠١، ٦١٠٧، ٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٦) (٢٠٠/٩)، والحديث رواه مسلم (١٧٣١).

(٧) أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، الثقة الفقيه ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، من سادات قريش ، مات سنة (٥٩٤هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (١٠٣/١٢) .

(٨) (٧٣/١٤)، والحديث رواه مسلم (١٦٢٥).

(٩) (٧٤/٣)، والحديث رواه البخاري (٥٤٧١).

(١٠) (٧٦/٥).

(١١) (١٦٣/٨).

هـ - معرفة أعيان الرواة المبهمين والمهملين :

فربما يذكر الراوي في إسناد مجھولاً (عن رجل ، عن شيخ ، ونحوه) ، أو باسمه الأول فقط ، أو كنيته ، أو لقبه مما يكثر اشتراكه بين الرواية ، فيأتي في إسناد آخر مصرحاً باسمه إن كان مجھولاً أو مبهمًا أو مذكوراً بتمام نسبة إن كان مهملاً .

كتعيين الصحابي الذي روی عنه أبو قلابة^(١) حديث شيرمة^(٢) ، ليعرف هل له سباع منه؟^(٣) وتعين الراوي الذي روی عنه ابن أبي ملیکة^(٤) حديث عقبة^(٥) في الرضاع^(٦) ، وصرح في موطن بأنه إنما ذكر الطريق الأخرى للحديث لمعرفة نسب محمد ابن عبید^(٧) - أحد رواته -^(٨) .

و - محاولة حصر الطرق التي يُروی بها الحديث عن صحابي معينه ، أو حصر مخارجه التي يُروی بها كلها إن كانت عن أكثر من صحابي ؛ إذ يقول عقب سياقه للطرق والروايات : « فهذا الذي وجدناه من الأسانيد التي روی بها الحديث عن أبي هريرة » مثلاً ، أو يقول : « فكان هذا ما روی في هذا الباب » ، أو : « فلم نجد في شيء من الآثار سوى ما رويناه في هذا الباب » ، ونحو ذلك^(٩) .

١٣ - استخدم الطحاوي في كتابه هذا طريقة نقد متون الأحاديث ، وردّ به بعض الأحاديث إن لم يكن له في الكلام على أسانيدها مدخل ، وربما كان سند الحديث محتملاً للقبول فكان نقد متنه موجباً لتركه ، وقد أجاد في مواطن كثيرة تقرير هذا النقد ، وهو نهج جرى عليه عمل المحدثين الأوائل ، مما يدحض مقوله بعض المستشرقين ومن انطلى عليه باطلهم : أن المحدثين غفلوا عن هذا النهج في غمرة عنایتهم بالأسانيد !

(١) عبد الله بن زيد بن عمرو بن نائل الحرّمي البصري ، الإمام ، تابعي ثقة كثير الحديث ، من الفقهاء ، توفي سنة (٤١٠ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤) .

(٢) شيرمة : صحابي ، مترجم في كتب الصحابة غير منسوب ، توفي في حياة الرسول ﷺ ، انظر : أسد الغابة (٦٠٨/٢) .

(٣) (٣٨٠/٦) .

(٤) عبد الله بن عبید الله بن أبي مليكة ، أبو بكر وأبو محمد القرشي المكي القاضي الأحوال المؤذن ، إمام حافظ حجة ، مات سنة (٤١٧ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٨٨) .

(٥) عقبة بن عامر بن عيسى بن عدي الجهني ، أبو حماد ، صحابي جليل ، من أصحاب معاوية ، ولد له مصر وسكنها ، وبها توفي سنة (٥٥٨ هـ) . انظر : أسد الغابة (٤/٥١) .

(٦) (٤٩٦/١١) .

(٧) محمد بن عبید بن أبي صالح المكي ، سكن بيت المقدس ، ضعيف الحديث . انظر : تهذيب التهذيب (٩/٢٨٤) .

(٨) (٢/١٢٧) .

(٩) انظر مثلاً : (٦/١٥٥) ، (١٥٥/٦) ، (١٥/٢١٢٠٢٠٩) .

ونقد المتن إنما يعني به التوقف عن قبول تلك الأحاديث لمخالفتها قواعد شرعية عامة ، أو أصولاً متفقاً عليها ونحو ذلك ، لا لمعارضتها هوى النفس أو إدراك العقول القاصرة !!

وذلك كنقد المؤلف حديث ابن عباس : « أخرجو المشركين من جزيرة العرب »^(١) ، وحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ بالناس إماماً بعد أن ابتدأ أبو بكر إمامتهم فيها^(٢) ، وحديث عائشة في إمام الصلاة في السفر^(٣) ، وحديث أبي بحريه^(٤) عن عمر في طعنه على طلحة أن توفي رسول الله ﷺ وهو عليه عاتب^(٥) ، في أمثال لهذا كثيرة .

١٤- بما أن الكتاب موضوع لبيان ما أشكل من أحاديث رسول الله ﷺ ونفي التضاد عنها ؛ فإن أبا جعفر - رحمه الله - حرص على أن يقرر كل حين أنه لا تعارض البة بين نصوص الشرع ، وأنه يجب - أبداً - حملها على وجه الصواب ، وأن يُظْنَ بها الصحة وعدم الاختلاف ، ومتى ما بدا لنا في الظاهر شيء من التعارض فإنه لا بد وأن يكون أحد أمرتين : إما أن يكون منشؤه ليس من الشارع وإنما من دونه ، من نقل عنه فأخطأه أو قصر ، وإما أن يكون الأمر في ظاهره كذلك ، ولكنه في الحقيقة على وجه لا يقع فيه التعارض .

وعندئذ يجب الكشف عن هذا الوجه ، وهو ما قام به المؤلف عند جمعه أو ترجيحه أو إثباته النسخ .

ففي باب بيان مشكل ما روی في السبب الذي فيه نزلت ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُنَ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفتح: ٢٤] ، بعد أن ذكر حديثين في ذلك قال :

« وكان كل وجه مما في هذين الحديثين مضافاً إلى رواهه لا إلى رسول الله ﷺ فبيان بذلك أن لا تضاد في واحد مما في هذين الحديثين عن رسول الله عليه السلام ، وأن التضاد الذي فيهما في سبب نزول هذه الآية كان من دونه عليه السلام [لا]^(٦) منه ». وقرر مثل هذا في أكثر من موطن^(٧) .

(١) (١٩٤/٧) ، والحديث رواه البخاري (٤٣١، ٣١٦٨، ٤٣٠، ٥٣٠) ، ومسلم (١٦٣٧) .

(٢) (٤٠٧/١٠) .

(٣) (٢٧/١١) .

(٤) هو عبدالله بن قيس الكندي السكوني ، حصي مشهور بكنته ، محضرم ثقة ، مات زمن الوليد بن عبد الملوك . انظر : الكاشف (١/٥٨٦) ، تقرير التهذيب (٣٧٦) .

(٥) (٤٧٩/١٢) .

(٦) انظر الكتاب (١/٥٣) ، وكان في الأصل « كان من دونه عليه السلام منه » ! فأضفت [لا] بين القوسين ليستقيم اللفظ والمعنى .

(٧) انظر مثلاً : (٤/٤) ، (٤٣/٢) .

وعقب إزالته لإشكال في أحد الأبواب قال: «فلم يكن في هذا الحديث بحمد الله ما يجب استحالته ، وكذا يجب أن يحمل تأويل مثله عليه ، كما قال علي بن أبي طالب : وكما حديثنا إبراهيم بن مرزوق^(١) ، حديثنا أبوالوليد الطيالسي^(٢) ، حدثنا شعبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن أبي البختري^(٣) ، عن أبي عبد الرحمن السمعي^(٤) ، عن علي قال : إذا حددتم عن رسول الله عليه السلام حديثاً ، فظنوا برسول الله أهناه وأتقاه وأهداه^(٥) . وقد أصل في هذا الباب كلاماً نفيساً قال فيه :

«والواجب على ذوي اللب أن يقلعوا عن رسول الله عليه السلام ما يخاطب به أمته ، فإنه إنما يخاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم ، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه ، وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه ، وأن يعلم أنه لا تضاد فيها ، وأن كل معنى منها يخاطبهم به بخلاف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان يخاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى ، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنين إذا وقع في قلوبهم أن في ذلك تضاداً أو خلافاً ، فإنهم يجدونه بخلاف ما ظنوه فيه ، وإن خفي ذلك على بعضهم ، فإنما هو لقصير علمه عنه ، لا لأن فيه ما ظنه من تضاد أو خلاف ، لأن ما تولاه الله بخلاف ذلك ، كما قال تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] ، والله نسألة التوفيق»^(٦) .

١٥ - لم يلتزم المؤلف طريقة معينة في ترتيب الكتاب ، وإن ظهر في بعض أبواب الكتاب ترابط واضح يثبت نوعاً من الترتيب ، كأن يعقد المؤلف عدة أبواب متواالية في موضوع واحد ، مثل الأبواب (١٢٣، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢) في الحلف والأيمان^(٧) ، والأبواب (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨) في التفضيل بين الأنبياء عليهم السلام^(٨) ، والأبواب (٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩) في السلام والاستئذان^(٩) ، والأبواب (٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩) في السنور^(١٠) ،

(١) هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الحافظ الحجة ، أبوإسحاق البصري ، نزيل مصر ، كان ثقة ثبتاً . توفي سنة (٢٧٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٥٤/١٢) .

(٢) هو هشام بن عبد الملك الباهلي البصري ، الإمام الحافظ الناقد الشفقة ، شيخ الإسلام ، توفي سنة (٢٢٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤١/١٠) .

(٣) سعيد بن فیروز الطائی مولاهم الكوفی ، الفقيه ، أحد العباد ، وثقة يحيى بن معین ، قُتل في وقعة الحمام سنة (٨٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٢٧٩) .

(٤) عبدالله بن حبيب بن ربيعة الكوفي ، من أولاد الصحابة ، مقرئ الكوفة ؛ إمام علم ، كان ثبتاً في القرآن والحديث ، توفي سنة (٧٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٧) .

(٥) (١١٠/١) .

(٦) (١٥٩/١) ، وانظر كلامه في : (٤/١٠)، (٩/٤٠٨)، (١٤/٤٠٨)، (١٤/٣٨٧) .

(٧) (٢/٢٨٨-٢٨٤) .

(٨) (٣/٤٤-٤٧) .

(٩) (٤/٢٤٢-٢٧٦) .

(١٠) (٥/٣٩٤-٤١٢) .

والأبواب (٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٩) في الجiran^(١) ، والأبواب (٦٧٧، ٦٧٦، ٦٧٥، ٦٧٤) في قصة بريرة^(٢) وأحكامها الفقهية المختلفة^(٣) .

وربما ذكر المؤلف حديثاً من رواية أحد الصحابة في باب مّا ، وتكلم عنه ، فيعقد الأبواب التالية له لذكر روایات هذا الحديث المختلفة ، كل رواية على حدة في باب مستقل ، يورد طرقها والكلام عنها ، وهذا نوع من الترتيب الذي أشرنا إليه ، كذكره حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الملاعنة في باب (٨٠٨) ، ثم عقد الأبواب (٨١٢، ٨١١، ٨١٠) للحديث ذاته من رواية كل من ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، وسهل بن سعد الساعدي^(٤) رضي الله عنهم أجمعين^(٥) ، وكذلك فعل في حديث بيع الخيار من رواية نافع^(٦) عن ابن عمر في الباب (٨٣٢) ومن رواية عبدالله بن دينار^(٧) عن ابن عمر في الباب (٨٣٣) ، ثم سرد الأبواب (٨٣٥، ٨٣٤، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨) في رواية الحديث عن كل من عبدالله ابن عمرو ، وحكيم بن حزام^(٨) ، وأبي بُرْزَةٍ^(٩) ، وأبي هريرة ، وسمة بن جنْدَب^(١٠) رضي الله عنهم^(١١) ، وهكذا الأبواب (٩٤٠، ٩٣٩، ٩٣٨، ٩٣٧، ٩٣٦) في حديث رفع اليدين في التكبير في الصلاة من رواية علي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة ومالك بن الحويرث^(١٢) - رضي الله عنهم - على التوالي .

(١) (٢٣٠-٢١٣/٧) .

(٢) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، خُيّرت حين عتقت على زوجها مغيث ، وكان مولى فاختارت فراقه . انظر : أسد الغابة (٣٧/٧) .

(٣) (٢٣٢-١٥٨/١١) .

(٤) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي ، أبو العباس ، كان اسمه حَرَزَنَا ، فسماه النبي ﷺ سهلاً ، من صغار الصحابة عاش وطال عمره حتى أدرك الحجاج وامتنح معه ، توفي سنة (٨٨٨هـ) وقيل (٩١٥هـ) . انظر : أسد الغابة (٥٧٥/٢) .

(٥) (١٤٥-١٢٨/١٣) .

(٦) هو أبو عبدالله القرشي ثم العدوي العمري ، مولى ابن عمر وراويته ، الإمام المفتى الشبت عالم المدينة ، مات سنة (١١٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٩٥/٥) .

(٧) الإمام المحدث الحجة ، أبو عبد الرحمن العدوي المدني ، توفي سنة (١٢٧هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٥) .

(٨) حكيم بن حزام بن خوبيلد بن أسد بن عبدالعزى القرشي ، ابن أخي حديجة بنت خوبيلد ، ولد في الكعبة وهو من مسلمة الفتح ، من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ، توفي سنة (٥٤٥هـ) وقيل (٥٥٨هـ) . انظر : أسد الغابة (٥٨/٢) .

(٩) اختلف في اسمه وأسم أبيه ، وأصح ما قيل فيه : نصلة بن عُبيد ، نزل البصرة ومات بها سنة (٦٠هـ) . انظر : أسد الغابة (٢٨/٦) .

(١٠) سمرة بن جنْدَب بن هلال الفزارى ، أبو سعيد ، أحجازه النبي ﷺ يوم أحد ، سكن البصرة وتوفي بها سنة (٥٨هـ) أو (٥٩هـ) . انظر : أسد الغابة (٥٥٤/٢) .

(١١) (٢٨١-٢٥٤/١٣) .

(١٢) مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، أبو سليمان ، قدم على النبي ﷺ في شَبَّةٍ من قومه فعلمهم الصلاة وأمرهم بتعليم قومهم ، مات بالبصرة سنة (٩٤هـ) . انظر : أسد الغابة (١٨/٥) .

المبحث الخامس: الأعمال المختصرة المتابعة

على الكتاب

نظراً لمكانة الكتاب وأهميته التي سبق بيانها في المبحث الثالث ، فقد اعنى أهل العلم وطلابه به ، وانتدبا أنفسهم لخدمته .

فالقديم منهم كان عمله على الكتاب اختصاراً وتهذيباً ، لأن الكتاب كما قال الإمام السخاوي^(١) : « من أجل كتب الطحاوي ، ولكنه قابل للاختصار ، غير مستغن عن الترتيب والتهذيب »^(٢) ، وأما المعاصر منهم فتناولت خدمته للكتاب تحقيقه وضبطه وإخراجه إلى النور بطبعاته ونشره ، وترتيبه دراسته .

وكان تناول هؤلاء للكتاب على الترتيب الرمزي كالتالي :

١- الإمام أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد ، فقيه الأندلس وعالماها ، (٥٢٠هـ)^(٣) :

اختصر الكتاب من غير إخلال بشيء من معانيه وفقهه ، فألحق كل شكل منه بشكله حاذفاً أسانيد الأحاديث وطرقها ، فجاء ترتيبه حسناً بديعاً .

وتضمن اختصاره هذا اعترافات على مؤلف الكتاب في بعض المواطن .

وذكر الكوثري وجود نسخة منه بدار الكتب المصرية ، وهو وهم ! فإن الموجود هو مختصر شرح معاني الآثار !^(٤)

تنبيه : أخطئاً من نسب هذا المختصر إلى أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (٤٧٤هـ)^(٥) ، كما فعل بروكلمان وذكر وجود نسخة منه بالمتحف البريطاني برقم (١٢٦٩)^(٦) ، ولم ينسب الكتاب إلى الباقي أحد قبله إلا أبوالحسن الحنفي (٨٠٣هـ) مختصر هذا المختصر في « المعصر » الآتي ذكره^(٧) .

(١) شمس الدين أبوالخير ، وأبوعبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي المصري الشافعي ، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ ، تلميذ الحافظ ابن حجر وملازم له .

من مؤلفاته : « شرح ألفية العراقي » ، « المقاصد الحسنة » ، وغيرهما . توفي سنة (٩٠٢هـ) ، انظر : شذرات الذهب (١٥/٨) .

(٢) فتح المغيث : (٤/٦٦) .

(٣) هو شيخ المالكية المقدم في الفتوى ، صاحب « البيان والتحصيل » ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠) .

(٤) انظر : الحاوي للكوثري (٣٥) ؛ ومقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار (٢٠) .

(٥) هو العلامة الحافظ ذو الفتنون ، برب في الحديث والفقه والأصول والأدب . ارتحل من الأندلس وعاد إليها بعد ١٣ سنة بعلم غزير ، صنف « المنقى » شرح الموطأ ، « إحكام الفصول في الأصول » وغيرهما . له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥) .

(٦) تاريخ الأدب العربي (٣/٢٦٣) ، وتبعد على هذا الخطأ الكوثري في الحاوي (٣٦) ومن نقل عنه .

(٧) « المعصر من المختصر » : (١/٣) .

وقد يقال : هذا أوثق دليل على نسبة الكتاب إلى الباقي ، لصلة الرجل بالكتاب و مباشرته إليه و بناء كتابه عليه !

لولا أن هناك من هو أقدم من أبي الحasan ، وأعرف منه بالرجلين (الباقي ، وابن رشد) من أهل مذهبهما ، من نسب الكتاب إلى ابن رشد لا إلى الباقي ، وهم :

- ابن خير الإشبيلي ، كما في فهرسته ، حيث روى الكتاب بإسناده إلى ابن رشد^(١) .
- القاضي عياض ، كما في الغنية^(٢) .
- ابن فردون ، في الديباج المذهب^(٣) .

بل وأوثق من كل ذلك ، ذكر ابن بشكوال^(٤) لهذا المختصر في ترجمة شيخه أبي الوليد ابن رشد ، وذكر أنه سمع عليه بعضه !^(٥)

وعلى هذا فتكون نسبة أبي الحasan الكتاب إلى الباقي وهم منه ! .

وكان يمكن أن يقال : إنهم مختصران ، أحدهما لابن رشد والآخر للباقي ، وأن الذي اختصره أبوالحسن هو مختصر الباقي كما ذكر هو ، لولا أنه يُبعد هذا الاحتمال عدم ذكر هذا المختصر ضمن مؤلفات الباقي مطلقاً^(٦) إلاّ ما كان من بروكلمان كما أشرنا ، والله أعلم^(٧) .

(١) فهرست ما رواه ابن خير عن شيوخه : (٢٤٣، ٢٠٠) .

(٢) ص ٥٤ ، والقاضي عياض هو : أبوالفضل عياض بن موسى اليحصي الأندلسي المالكي ، الإمام العلامة ، استبحر من العلوم ، وجمع وألف ، وسارت بتصانيفه الركبان ، منها « الشفاعة في شرف المصطفى ﷺ » ، « الإكمال في شرح صحيح مسلم » توفي سنة (٤٥٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢) .

(٣) ص ٣٧٤ ، وابن فردون هو : القاضي إبراهيم بن نور الدين أبوالحسن علي بن محمد بن فردون اليعمرى المدنى المالكى ، من مؤلفاته « تبصرة الحكم فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام » ، توفي بالفالج سنة (٧٩٩هـ) . انظر : الأعلام (١/٥٢) .

(٤) أبوالقاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنباري الأندلسي ، الإمام العالم الحافظ ، محدث الأندرس ، متسع الرواية ، مقدم حجة ، من مؤلفاته : « الصلة » ذيل لتاريخ ابن الفرضي ، « غواص الأسماء المهمة » ، توفي سنة (٥٧٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/١٣٩) .

(٥) الصلة (٢/٥٧٧) .

(٦) انظر : الديباج المذهب (١٩٧) ؛ هدية العارفين (٥/٣٩٧) .

(٧) نبه إلى هذا الخطأ وصوبه مع ذكره بعض هذه الأدلة محقق كتاب « الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل » لأبي الوليد الباقي : الأستاذ محمد علي فركوس ، في مقدمة تحقيقه (١٢٨) ، وهذا التنبيه جعل بين معكوفتين ، وموقع في آخره باسم « عَزِيز » ! .

٢- قاضي القضاة ، أبوالمحاسن جمال الدين ، يوسف بن موسى المسطي الحنفي (٨٠٣هـ)^(١) ، من شيوخ البدر العيني ، اختصر مختصر أبي الوليد السابق ذكره ، فأجاد في التلخيص والإجابة عما اعترض به ابن رشد على الطحاوي ، في كتابه الذي سماه « المختصر من المختصر ». وهو مطبوع بالهند عام (١٣٦٢هـ) ، في جزأين .

وقد وصف أبوالمحاسن كتاب الطحاوي الأصل ، وكيف أنه بحاجة إلى ترتيب وتهذيب ، لتسهل الاستفادة منه ، وأن ذلك كان الحامل له على هذا الاختصار ، إذ قال في مقدمة « المختصر » : « كان تطويل كتابه (أبي الطحاوي) بكثرة تطريقه الأحاديث ، وتدقيق الكلام فيه حرصاً على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام ، لم يت渥 فيه ضم باب إلى شكله ، ولا إلحاق نوع بجنسه ، فتجدد أحاديث الموضوع فيه متفرقة من أول الديوان إلى آخره ، وكذلك أحاديث الصلاة... ، تكاد أن لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد ، فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متتشتة في يسر استخراجها منه »^(٢) .

٣- طبعت دائرة المعارف الناظمية بجىدر آباد الدكن ، بالهند سنة (١٣٣٣هـ) ما يقارب نصف الكتاب ، في محاولة أولى لإخراج الكتاب إلى عالم الطباعة بعد أن ظلّ حبيس المكتبات وخزائن المخطوطات ، وصدر هذا القدر في أربعة أجزاء .

إلا أن هذه الطبعة شديدة السقم ، كثيرة التحرير والخطأ ، وبياض دال على السقط والنقص !

٤- انتصب فريق من طلاب الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة لتحقيق الكتاب على عدة نسخ خطية ، وتقاسمه عدد منهم ، رغبة في خدمة الكتاب وإخراجه على الوجه المطلوب ، محاولين تلافي قصور الطبعة الناظمية ، مع استيفاء أصول التحقيق العلمي الحديث ، شعوراً بأهمية الكتاب وال الحاجة إليه مع عدم إيفاء تلك الطبعة بالغرض .

٥- قامت مؤسسة الرسالة ببيروت ، بإخراج الكتاب كاملاً محققاً في حالة زاهية وطباعة فاخرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مذيلاً بفهرس لأحاديثه وأبوابه .

وهي خدمة جليلة للكتاب ، وضعته بين أيدي طلاب العلم وأهله ، في هيئة تسلسل الناظرين ، غير أنه ينقصه إتمامه بفهرس تصنّف فيها أبواب الكتاب بحسب موضوعاتها ، تخدم القارئ وتيسّر عليه البحث فيه والوقوف على مطلوبه .

(١) هو يوسف بن موسى بن محمد المسطي ثم الحلي الحنفي ، تولى قضاء الحنفية بمصر (١١٠) أيام ، وأفتى ودرس بها ، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٣هـ) ، انظر : شذرات الذهب (٦٤/٩) .

(٢) المختصر من المختصر (٣/١) .

٦- نشرت دار بلنسية مؤخراً الكتاب بترتيب جديد لأبوابه ، بحسب موضوعاتها ، ترتيباً على كتب العلم : ككتاب الإيمان ، وكتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكذا سائر العبادات ، ثم كتاب المعاملات ، وكتاب المغازي ، ... الخ ، كما هو المعهود في كتب السنة والجواامع ، وصاحب هذا العمل هو أبوالحسين خالد محمود الرباط ، وقد أسماه : « تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار » .

وربما كان الباب الواحد يصلح تصنيفه تحت أكثر من كتاب ، فيذكره تحت الكتاب الأول في الترتيب ، ثم يشير إليه في الكتاب الثاني ، وهكذا .

وقد خرج الكتاب عام (١٤٢٠هـ) في عشرة أجزاء ! ، وليس فيه إضافة سوى ترتيبه ، وكان يعني عنه عمل فهرس للأبواب بحسب موضوعاتها ، يخرج في صفحات بدلاً من عشرة أجزاء ! .

٧- وأخيراً ، فإنني أرجو أن تكون دراستي هذه حلقة وصل في سلسلة الأعمال العلمية المتتابعة على الكتاب ، فتنتظم في عدادها ، من جهة لم يطرأها أحد من قبل – فيما أحسب – وهي الموضوع الذي جعل له هذا البحث ، باستخراج منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية ، أسأل الله السداد والتوفيق .

والكتاب يُعدّ - بحقُّ - منجماً علمياً ، مليء بالفوائد جدّ مليء ، مشرعٌ أبوابه لمن يتعمق منه علماً ، فيكشف النقاب عن درر نفائسه ، ويلتقط نفيس فوائده ، فللله درّ واضعها ، رحمه الله وأجزل له الأجر والثوابة .

المبحث السادس : مأخذ على الكتاب

قضى الله عز وجل أن لا عصمة لمكتوب غير كتابه ، ولا لمحلوق غير رسنه ، وهكذا فطير البشر على الخطأ والنسيان ، والكامل منهم من عُدّت هفواته ، وقللت زلاته .

ورحم الله أبا جعفر الإمام ، فقد أبدعت يمينه فيما سطرته في هذا السفر الجليل ، الذي تجلّت فيه إمامته ، وقد سبق كشف شيء من ذلك في المباحثين الثالث والرابع .

وأسجل هنا ما يمكن أن يؤخذ على الطحاوي في كتابه هذا ، مما لا يغير شيئاً مما وصفنا به الكتاب آنفاً ، بل هو – كما سيتبين – نزير يسير وسط هذا البحر المتلاطم !

وهي مأخذ بعضها عبارة عن ملحوظة تردد وقوعها في مواطن من الكتاب – وليس كثيرة – وبعضها مأخذ يُشار إلى محله الواحد الذي ورد فيه فحسب ، وبيانها كما يلي :

أولاً / من أبرز ما أخذ على الطحاوي في كتابه ، هو عدم اعتمائه بالترتيب ، وضم الأبواب المتجانسة إلى بعضها ، بل وقعت أبوابه متتالية وسط الكتاب دون ضوابط ، خلا ما أشير إليه في المبحث الرابع من وجود بعض أبواب متواالية بينها نوع من الربط ، مما يوقع الباحث عن باب بعينه أو حديث معين في مشقة بالغة ، تحوجه إلى تصفح الكتاب والمror على أبوابه .

قال أبوالحسن الحنفي : « وكان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الأحاديث وتدقيق الكلام فيه حرضاً على التناهي في البيان ، على غير ترتيب ونظام ، لم يتتوخ فيه ضم باب إلى شكله ولا إلحاق نوع بجنسه ، فتجد أحاديث الموضوع فيه متفرقة من أول الديوان إلى آخره ، وكذلك أحاديث الصلاة والصوم وسائل الشرائع والأحكام ، تكاد أن لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد ، فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشربة فيه ، يعسر استخراجها منه ، إن أراد طالب أن يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل به على موضعه إلاّ بعد تصفح جميع الكتاب ، وإن ذهب ذاهب إلى تحصيل بعض أنواعه افتقر في ذلك إلى تحفظ جميع الأبواب »^(١) .

وقد يُعتذر عن المؤلف بسعة الكتاب ، وتنوع أبوابه إلى الحد الذي يصل إلى عدم وجود نظائر بعض أبوابه حتى تضم إليها ، لكن يقال لا بأس أن تبقى تلك الأبواب مفردة في آخر الكتاب إن لم يكن لها إطار يضمها أو عنوان يجمعها ، بعد ترتيب أبوابه الأخرى – وهي غالب الكتاب – .

وبالنسبة لتسهيل الاستفادة من الكتاب فإن الفهارس الملحقة بالكتاب في طبعته المحققة من قبل الشيخ شعيب الأرنؤوط ، والواقعة في الجزء السادس عشر ، سهلت ذلك ، بوجود فهارس لأبواب جميع الأجزاء ، وفهارس لأطراف الحديث التي حواها الكتاب ، وكان ينقصه القيام بتصنيف هذه الأبواب وترتيبها على كتب العلم وأبوابه ، كما هو معهود في كتب السنة الجوامع والسنن والصحاح ، وجعل ذلك في فهرس ، يشار فيه إلى موضع كل باب من الكتاب بالجزء والصفحة .

(١) المعصر من المختصر (٣/١) .

ولو خرج هذا الفهرس لكان مغنياً عن الترتيب الضخم الذي خرج للكتاب بعنوان : « تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار » .

والذي قام صاحبه بإعادة طبع الكتاب كاملاً مع ترتيب أبوابه على كتب العلم ، فخرج الكتاب بالحجم نفسه تقريباً ، وترتيبه حيد وافي بالغرض ، ولو اقتصر على عمل الفهرس الذي أشرت إليه ، لكان – في نظري – أولى ، والله أعلم .

ثانياً / تقدم في المبحث الرابع أن المؤلف اقتصر في كتابه على الأحاديث المروية « بالأسانيد المقبولة ، التي نقلها ذtero التثبت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها » كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه^(١) .

إلا أنه وقع له في بعض الأبواب أحاديث بأسانيد ليست مقبولة ، بحيث لم ينقلها ذtero التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها ، فتعامل معها كما يتعامل مع الثابت منها ، بحسب عن إشكالها ويدفع تعارضها ، وكان يغرنـه عن ذلك بيانه عدم ثبوت تلك الأحاديث وبالتالي عدم قيام الحجة بها ، كما فعل ذلك في أبواب غيرها^(٢) .

ويمكن أن يعتذر عن المؤلف بثلاثة أعذار :

الأول : أنه لا يلزم من ضعف إسناد المؤلف ضعف الحديث ، فربما وجد له طرق تقويه فيصل إلى درجة القبول ، ولا يكون بذلك خرج عن شرطه .

وأجابه : أن ذلك وارد ، لكن كلامنا على الحديث من ذلك الطريق الذي أورده المؤلف على وجه الخصوص ، لأنه إنما ذكر أنه يروي مقبول (الإسناد) ، فخرج هذا العذر عن محله .

الثاني : أن المؤلف ربما ذكر الحديث الضعيف وأحاب عنه مع ضعفه ، زيادة في الحجة والإيضاح ، لا لمساواته بذلك الحديث الثابت .

وأجابه : أن المؤلف قد يفعل هذا أحياناً ، إذ يضعف الحديث ويبين فساد إسناده ، ومع ذلك يجيز عنـه^(٣) ، هنا يمكن أن يقال ما قيل ، بل نص في موضع أنه فعل ذلك مع استغانته عنه بضعف الحديث زيادة في إقامة الحجة^(٤) ، لكن مالم يُشرـ فيـ المؤـلـفـ إـلـىـ ذـلـكـ وـلـمـ يـبـنـهـ عـلـيـهـ ، وـسـكـوـتـهـ عـنـ ذـلـكـ ، معـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ مـاـ سـبـقـ نـقـلـهـ ، فـإـنـ فـيـهـ خـرـوجـاـ عـمـاـ التـزـمـ بـهـ ، وـيـعـدـ مـأـخـذـاـ عـلـيـهـ – رـحـمـ اللـهـ – .

الثالث : أن الحديث الضعيف الذي عدناه مأخذـاـ علىـ المؤـلـفـ ، قد لا يكون عنـهـ كذلك ، أي ربما يرى هو قـبـوـهـ ، وهذا من اختلاف المحدثين وتفاوت آنـظـارـهـمـ فيـ تصـحـيـحـ الأـحـادـيـثـ وـتـضـعـيـفـهـاـ ، خـاصـةـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ الـوـاقـعـةـ فـيـ آـخـرـ وـأـدـنـىـ درـجـاتـ الـحـسـنـ ، وـفـيـ أـقـلـ درـجـاتـ الـضـعـيـفـ ضـعـفاـ ، وـهـيـ الـأـحـادـيـثـ الـمـتـرـدـدـةـ بـيـنـ التـحـسـينـ وـالتـضـعـيـفـ .

(١) انظر (٦/١) .

(٢) انظر مثلاً باب (٤٦) [٢٤٨/١] .

(٣) كما فعل في باب (١٢١) (٢٩٩/٢) ، وهو مذكور في القائمة هنا برقم (٧) .

(٤) انظر (٢٢/٥) .

والحق أن جُلّ هذه الأحاديث التي سأردها هنا هي من هذا النوع القابل للاختلاف في التصحيح والتضعيف ، عدا القليل جداً منها هو شديد الضعف ، ومثل هذه غاية ما يُقال فيها وهم فيها أبو جعفر - رحمه الله - كما وهم المحدثون الأئمة في مثل ذلك ، وليس فعل أبي عبد الله الحاكم في مستدركه منا بعيد .

وعلى كل حال ، فإنني قد جمعت كل الأبواب التي أورد فيها الطحاوي تلك الأحاديث التي حكم عليها المحقق بالضعف ، وربما نقل تضييف بعض الأئمة لها .

ويدخل في هذا تلك الأحاديث المشار إليها قبل قليل مما تقبل التحسين والاحتجاج بها ، والأحاديث التي أشار المؤلف إلى ضعفها ومع ذلك أجاب عنها زيادة في الحجة كما تقدم ، وإنما قصدت بذلك حصر هذه الأبواب على تقاؤت النظر فيها .

واعتمدت في ذلك على عمل المحقق وتخرجه وحكمه ، فألفيتها ثمانية عشر باباً فحسب ، وهو عدد جد يسير في مقابل أبوب الكتاب التي تجاوزت الألف باثنين !! وإذا ما أخرج منها تلك الأبواب التي يمكن إيجاد جواب متوجه وعذر محتمل لمؤلفها لم يصف لنا منها ما يجاوز عدد أصابع اليد الواحدة !

مع ملاحظة أن المقصود هنا تلك الأحاديث التي جاءت في صلب الباب ومحلاً للإشكال الذي يعمد المؤلف لإزالته ورفعه ، أما ما لم يكن كذلك كالأحاديث الشواهد لما يذكره من معانٍ أو فوائد ، أو ما جاء تبعاً في الباب واستطراداً لا أصلاً واستقلالاً فإني لم أذكره هنا :

١- باب (٢٨) ذكر فيه حديث بريدة قال : قال لي رسول الله ﷺ « ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيراً علمه إياها ثم لم ينسهن أبداً : اللهم إني ضعيف فقوّ في رضاك ضعفي... » الخ .

إسناده ضعيف جداً ، فيه مندل بن علي ضعيف ، وأبوداود الهمданى الأعمى متزوك ، وصححه الحاكم وردد الذهي بقوله : أبوداود الأعمى متزوك الحديث^(١) .

٢- باب (٥٧) ذكر فيه حديث أم كلثوم ابنة أبي سلمة^(٢) قالت : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : « إني قد أهديت إلى النجاشي أواقي من مسک وحلة ، وإنني لا أراه إلا قد مات ، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترة إلى ، فإذا ردت إلى فهو لك » ، فكان كما قال... » الخ .

إسناده ضعيف ، فيه مسلم بن خالد الزنجي : سيء الحفظ ، وأم موسى بن عقبة لا تعرف ، صححه الحاكم ، وردد الذهي بقوله : منكر ، ومسلم الزنجي ضعيف^(٣) .

(١) (١٦٦/١) .

(٢) هي أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة رسول الله ﷺ ، لم أقف على تاريخ وفاتها . انظر : أسد الغابة (٣٧٥/٧) .

(٣) (٣٢٣/١) .

٣- باب (٥٨) وذكر فيه حديث أبي هريرة قال :

لَمْ يُنْزَلْتِ **﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾** [الواقعة: ٤، ١٣] شق ذلك على المسلمين ، فنزلت **﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾** [الواقعة: ٤٠، ٣٩] فقال رسول الله ﷺ : «إنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلَّةً أَهْلَ الْجَنَّةِ ، شَطْرًا أَهْلَ الْجَنَّةِ» وقال مرة أخرى : «نَصْفُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَتَقَاسِمُهُمُ النَّصْفُ الْبَاقِي» .

إسناده ضعيف ، فيه شريك القاضي : سيء الحفظ ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ؛ لم يوثقه غير ابن حبان^(١) ، وأبوه : لم يوثقه أحد^(٢) .

٤- باب (٥٩) ذكر فيه حديث خباب^(٣) في قوله تعالى **﴿وَلَا تَأْطُرُ دُرُّ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾** [الأنعام: ٥٢] ، قال : جاء الأقرع بن حابس^(٤) ، وعيينة بن حصن^(٥) ، فوجدوا النبي ﷺ مع بلال^(٦) وعمار^(٧) وصهيب^(٨) وخباب ، في أناس من الضعفاء من المؤمنين ، فلما رأوه حم حواله حقوهم... » الخ .

إسناده ضعيف ، فيه أسباط بن نصر : كثير الخطأ ، وأبوالكتنود الأزدي : لم يوثقه غير ابن حبان : والحديث رواه ابن كثير في تفسيره وحكم عليه بالغرابة^(٩) .

٥- باب (١٠٥) ذكر فيه حديث بعض أصحاب النبي ﷺ في النهي عن عَسْبِ التيس ، وكسب الحجام ، وقفيز الطحان .

(١) أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي ، الإمام العلامة الحافظ ، شيخ خراسان ، من فقهاء الدين وحافظ الآثار ، صنف «المسنن الصحيح» ، و«التاريخ» ، و«الضعفاء» ، توفي سنة (٣٥٤هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦) .

(٢) (٣٣٠/١) .

(٣) خباب بن الأرت التميمي ، من السابقين إلى الإسلام ، ومن عذب في الله تعالى ، مات بالكوفة سنة (٣٧هـ) .
انظر : أسد الغابة (١٤٧/٢) .

(٤) من بني تميم ، قدم على النبي ﷺ بعد فتح مكة في أشراف بني تميم ، توجه في جيش إلى خراسان فأصيب بالجروح ،
انظر : أسد الغابة (٢٦٤/١) .

(٥) عبيدة بن حصن الفزارى ، أسلم بعد الفتح ، شهد حنيناً والطائف ، من الأعراب المحفاة المؤلفة قلوبهم ، ارتد وتبع طليحة الأسدي ، ثم أسر وحُمل إلى أبي بكر فأطلقه بعد ما أسلم . انظر : أسد الغابة (٤/٣١٨) .

(٦) بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق ، مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه ، من أول من أظهر الإسلام بمكة
توفي سنة (٢٠هـ) . انظر : أسد الغابة (٤١٥/١) .

(٧) عمارة بن ياسر بن عامر المذحجي ثم العنسي ، أبواليقطان ، من السابقين إلى الإسلام ، عذب هو وأبوه بمكة ، وأمه سمّيَّة أول من استشهد في سبيل الله ، قتل يوم صفين (٣٧هـ) . انظر : أسد الغابة (٤/١٢٢) .

(٨) صهيب بن سنان بن مالك النمري : قيل له : الرومي لأن الروم سبوا صغيراً ونشأ بينهم ثم باعوه .
توفي سنة (٣٨هـ) . انظر : أسد الغابة (٣٨/٣) .

(٩) (٣٣٩/١) .

إسناده ضعيف ، فيه شعيب الكيساني غير موثق ، وعطاء بن السائب : اختلط ، والراوي عنه هنا أبو يوسف القاضي الحنفي ، من روى عنه بعد الاختلاط .

والحديث بالنهي عن عَسْب التيس ثابت ، وكذلك في النهي عن كسب الحجام ، وإنما الخلاف والضعف في هذه الزيادة « قفيز الطحان »^(١) .

٦- باب (١١٥) ذكر فيه حديث أبي أیوب^(٢) أنه كان في سهوة له ، فكانت الغول تجيء فتأخذ ، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ ... الخ .

إسناده ضعيف جداً ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : سيء الحفظ جداً كما في التقريب ، والحديث قال فيه الترمذى : حسن غريب ، وصححه الحاكم^(٣) .

٧- باب (١٢١) ذكر فيه حديث الأعمش عن سعد بن عبيدة^(٤) قال كنت جالساً مع ابن عمر فسمع رجلاً يقول : كلام وأبي ، فقال : كان عمر يحلف بها فقال النبي ﷺ : « إنها شرك فلا تحلف بها » .

ورواه كذلك من طريق سعيد بن مسروق^(٥) عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر .

وقال بعد أن أحاب على إشكال الباب : (فوقفنا على أن منصور بن المعتمر^(٦) قد زاد في إسناد هذا الحديث عن الأعمش وعن سعيد بن مسروق عن سعد بن عبيدة رجلاً مجهولاً بينه وبين ابن عمر في هذا الحديث ، ففسد بذلك إسناده غير أنها ذكرنا في تأويله ما إن صح كان تأويله الذي تأولناه عليه ما ذكرناه فيه) .

٨- باب (١٣٢) ذكر فيه حديث أبي سعيد^(٧) رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إذا رضي الله عن العبد أثني عليه سبعة أضعاف من الخير لم يعملها » وقال في السخط مثله .

إسناده ضعيف ، فيه دراج : روايته عن أبي الهيثم ضعيفة .

(١) (١٨٦/٢) ، و (عَسْب التيس) : ماؤه أو ضرابه ، والمعنى : نهى عن كراء عَسْب التيس ، فحذف المضاف . انظر : النهاية (٣/٢٣٤) ، و (قفيز الطحان) : القفيز مكيال يتواضع الناس عليه ، والمعنى : النهي عن أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها . انظر : النهاية (٤/٩٠) .

(٢) خالد بن زيد بن كلبي الحزرجي ، من بي التجار ، مشهور بكنته ، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها ، نزل عنده النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا ، حتى بنى حجره ومسجده ، توفي مجاهداً سنة (٥٢هـ) . انظر : أسد الغابة (٢/١٢١) .

(٣) (٢٥٦/٢) ، و (السهوة) كما في « النهاية » (٢/٤٣٠) : بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً ، شبيه بالخزانة ، وقبل شبيه بالرّف أو الطاق ، يوجد فيه الشيء .

(٤) سعد بن عبيدة السلمي ، أبو ضمرة الكوفي ،تابعٍ ثقة كثير الحديث ، انظر : تهذيب التهذيب (٣/٤١٧) .

(٥) سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، ثقة ، مات سنة (٢٨١هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٤/٧٤) .

(٦) هو أبو عتاب الكوفي ، الحافظ الثبت القدوة ، من أوعية العلم ، لم يكن بالكوفة أحفظ منه ، مات سنة (٣٣١هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (١٠/٢٧٩) .

(٧) أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري ، من صغار الصحابة ، الحفاظ المكترين لحديث رسول الله ﷺ ، رد يوم الخندق لصغر سنّه ، وكان إذ ذاك ١٣ سنة ! توفي سنة (٧٤هـ) . انظر : أسد الغابة (٦/١٣٨) .

ورواه ابن حبان ، وأورده الهيثمي^(١) في « الجمجم » ، وقال : ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم^(٢) .

٩- باب (١٣٦) ذكر فيه حديث سهل بن معاذ^(٣) عن أبيه^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال هذه الأمة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلات : مالم يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الحنث ، ويظهر فيهم السقاون ... » الخ .

إسناده ضعيف ، فيه زبان بن فائد : ضعفه ابن معين ، وقال أحمـد : أحـادـيـثـهـ منـاكـيرـ وـقـالـ ابنـ حـبـانـ :ـ منـكـرـ الـحـدـيـثـ جـداـ ،ـ يـتـفـرـدـ عـنـ سـهـلـ بـنـ مـعـاذـ بـنـ سـنـةـ كـأـنـهـ مـوـضـوـعـةـ ،ـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ^(٥) .

١٠- باب (١٤٨) ذكر فيه حديث الحارث بن نوفل رضي الله عنه^(٦) أن النبي ﷺ قال في الصلاة : « اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وأصلح ذات بيننا... » الخ .

إسناده ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم : سيء الحفظ يكتب حديثه ولا يحتاج به^(٧) .

١١- باب (١٨٢) ذكر فيه حديث أبي موسى^(٨) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كان من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل العامل منهم بالخطيئة... » الخ .

الحديث ضعفه الدارقطني^(٩) بأن صوابه : عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه^(١٠) .

(١) نور الدين أبوالحسن علي بن بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي ، الإمام المحدث الحافظ ، صاحب « موارد الظلمان إلى زوائد ابن حبان » ، و « مجمع الروايد ومنبع الفوائد » ، مات سنة (٨٠٧هـ) . انظر : حسن المحاضرة (٢٠٥/١) .

(٢) (٣٦١/٢) .

(٣) سهل بن معاذ بن أنس الجهيـيـ ،ـ تـابـعـيـ شـامـيـ نـزـلـ مـصـرـ ،ـ روـاـيـاتـ لـاـ بـأـسـ بـهـ إـلـاـ فـيـ روـاـيـاتـ زـبـانـ عـنـهـ .ـ انـظـرـ :ـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (٤/٢٣٤) .

(٤) معاذ بن أنس الجهيـيـ الأنـصـارـيـ ،ـ صـحـابـيـ جـلـيلـ ،ـ سـكـنـ مـصـرـ ،ـ بـقـيـ إـلـىـ خـلـافـةـ عـبـدـالـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ .ـ انـظـرـ :ـ أـسـدـ الـغـاـةـ (٥/١٨٦) .

(٥) (٢/٣٧٦) ، و (ولد الحنث) أي : ولد الزنا ، و (السقاون) : اللعانون ، كما هو في تتمة الحديث ، وانظر : النهاية (٢/٣٧٧) .

(٦) الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب القرشي الطائي ، أبوه ابن عم النبي ﷺ ، استعمله النبي ﷺ على جدة . مات آخر خلافة عمر . وقيل في خلافة عثمان . انظر : أسد الغابة (١/٦٤٢) .

(٧) (٤٣٣/٢) .

(٨) هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري ، أسلم قديماً بمكة ، ثم رجع إلى قومه الأشوريين وأتوا الحبشة ، فوافقوا خروج جعفر وأصحابه منها ، فقدموا على النبي ﷺ حين فتح خيبر ، وقد ولـيـ الـبـصـرـ لـعـمـرـ ،ـ ثـمـ لـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ ،ـ وـاحـتـلـفـ فـيـ سـنـةـ وـفـاتـهـ فـقـيـلـ (٤٤٢هـ) ،ـ وـقـيـلـ (٥٥٠هـ) ،ـ وـقـيـلـ غـيـرـ ذـلـكـ .ـ انـظـرـ :ـ أـسـدـ الـغـاـةـ (٣٦٧/٣) .

(٩) أبوالحسن علي بن عمر بن محمد بن مهدي البغدادي ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، علم الجهابذة ، من بحور العلم وأئمة الدنيا ، صاحب : « السنن » ، و « العلل » ، مات سنة (٣٨٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٢٤٩) .

(١٠) (٢٠٥/٣) .

١٢ - باب (٢٠٥) ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا قال : قال رسول الله ﷺ « إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة – حتى ذكر سهام الخير – وما يجزى يوم القيمة إلاّ بقدر عقله ». .

الحديث ضعيف جداً ، فيه منصور بن سُقير – ويقال : صقير – لا يحتاج به إذا انفرد ، وسقط من إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متزوك^(١) .

١٣ - باب (٣٩٥) ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : مسح رسول الله ﷺ على الخفين... والله ما مسح بعد المائدة ، ولأنّ أمسح على ظهر غير بالفلاة أحب إلىّ من أن أمسح عليهمَا .

إسناده ضعيف ، فيه عطاء بن السائب وقد اخْتَلَطَ ، وأبوعوانة الراوِي عنه سمع منه بعد الاختلاط^(٢) .

١٤ - باب (٤٧٠) ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أكثر أهل الجنة البُلْهُ ». .

إسناده ضعيف ، فيه سلامة بن رَوْحُ منكِرِ الحديث ، ولم يسمع من عقيل بن خالد الذي روَى عنه هذا الحديث المعدود من منكريه^(٣) .

١٥ - باب (٥٧٠) ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا : أن النبي ﷺ بعث أبا بكر على الحج فلم يقرب الكعبة ، ولكنه انشمر إلى ذي المحاجة... الخ .

إسناده ضعيف ، فيه فضيل بن سليمان ، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والنسيائي^(٤) .

١٦ - باب (٦٣٠) ذكر فيه حديث جابر^(٥) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « ما حسر عنه البحر فكل ، وما وجدته ميتاً طافياً فوق الماء فلا تأكل ». .

إسناده ضعيف ، فيه عبد العزيز بن عبد الله الحمصي ضعفه أبو زرعة والدارقطني ، وقد أخذ المؤلف بحكم هذا الحديث في كراهة أكل السمك الطافي ، مع ضعف الحديث ، ورد معارضه في الباب لضعفه واضطرابه ، وهو حديث البحر: « الطهور مأوه الحل ميته » ، مع قبول الأئمة له !^(٦)

١٧ - باب (٨٥٨) ذكر فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيمة جمِع الله أهل الجنة صفوافاً ، وأهل النار صفوافاً... الخ ». .

إسناده ضعيف جداً ، فيه أحمد بن عمران منكِرِ الحديث^(٧) .

(١) (٣٤٠/٣).

(٢) (٢٨٩/٦).

(٣) (٤٣١/٧).

(٤) (٢٢٨/٩).

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري ، أبو عبد الله ، من صغار الصحابة ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صحي ، من الحفاظ المكررين لحديث رسول الله ﷺ ، وهو آخر من مات بالمدينة من شهد العقبة ، سنة (٧٤هـ) . انظر : أسد الغابة (٤٩٣/١) .

(٦) (١٩٨/١٠).

(٧) (٤٠٦/١٣).

١٨ - باب (٨٩٧) ذكر فيه حديث أبي رافع^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي : « إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكُ وَبَيْنَ عَائِشَةَ شَيْءٌ ... ». الخ .

إسناده ضعيف ، فيه الفضيل بن سليمان التميري : كثير الخطأ ، وأبوأسماء مولى عبدالله ابن جعفر لم يوثقه غير ابن حبان^(٢) .

ثالثاً / يقع في بعض الأسانيد رواة مهملون وفي أسمائهم اشتراك ، فيعمد المؤلف إلى تعينهم ، فيهم في ذلك ، وإنما يكون هذا مؤثراً عندما يهم فيعيّن راوياً ثقة ، ويكون صوابه راو غيره ، ضعيف عند المحدثين ، كوهمه في تعين عمر بن عطاء الذي يروي عن عكرمة ، فقال هو : ابن أبي الخوار ، وهو ثقة ، والصواب أنه ابن ورّاز الضعيف^(٣) ، وكذا وهمه في تعين إسماعيل بن مسلم ، فقال : هو العبداني الثقة ، وإنما هو المكي المتفق على ضعفه!^(٤)

وهذه قائمة بأسماء الرواة الذين وهم في تعينهم أبو جعفر ، وتصويبها ، ولم أتبع المؤلف في ذلك ، ولكنني تتبع استدراك الحق عليه في هذه المواطن وجمعتها فحسب :

١ - حديث رقم (١٩٧) في إسناده : راو يقال له « فافاه » يروي عن الأعمش قال أبو جعفر : فافاه هذا رجل من أهل الكوفة وأهل القرآن واسمها : إسماعيل بن زياد ! والصواب أنه أبو معاوية الضرير ، فإن إسماعيل بن زياد لم يرو عن الأعمش أحاديث مسندة ، وإنما روى عنه حكايات^(٥) .

٢ - حديث رقم (١٢٨٢) فيه : عن ابن حريج^(٦) ، عن عمر بن عطاء - قال أبو جعفر : وهو ابن أبي الخوار - عن عكرمة^(٧) عن ابن عباس... الخ .

وهذا وهم ، فإن هذا ثقة ، والصواب أنه عمر بن عطاء بن ورّاز الضعيف ، قال الإمام أحمد : كل شيء روى ابن حريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة : فهو ابن ورّاز ، وكل شيء روى ابن حريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس ؛ فهو ابن أبي الخوار ، كان كبيراً ، قيل له : أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة ؟ قال : لا !^(٨)

(١) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه ، قيل : أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : صالح ، توفى في خلافة علي رضي الله عنه . انظر : أسد الغابة (١٠٢/٦) .

(٢) (٢٦٧/١٤) .

(٣) انظر (٣١٤/٣) .

(٤) انظر (١١/١٤) .

(٥) (١٨٤/١) .

(٦) عبد الملك بن عبدالعزيز بن حريج ، أبو خالد القرشي المكي ، الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرمين ، أول من دون العلم بمكة ، من أوعية العلم مات سنة (١٥٠ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦) .

(٧) أبو عبدالله القرشي مولاهم البربرى ، مولى ابن عباس ، الحافظ المفسر العلامة ، أعلم تلاميذ ابن عباس بالتفسير ، ثقة حجة . مات سنة (١٠٥ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢٥/٥) .

(٨) (٣١٤/٣) .

٣- في أثر عن عمر في تفسير التوبة النصوح : عن النعمان - وهو ابن حميد - يقول سمعت
عمر بن الخطاب ... الخ .

كذا قال أبو جعفر في النعمان أنه ابن حميد ، وهو عند غيره : النعمان بن بشير^(١) .

٤- في حديث رقم (١٤٧٨) : جاء في إسناده :

عن أيوب - قال أبو جعفر : وهو ابن عبدالله بن مكْرُز - عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ^(٢) ... الخ .
وهذا وهم ، صوابه : أيوب بن كُرِيز ، وهو مجاهول ، أما أيوب بن عبدالله بن مكرز فهو أعلى طبقة
منه يروي عن ابن مسعود ووابضة بن عبد^(٣) .

٥- في حديث رقم (١٦٨٤) : روى الإمام مالك عن يزيد بن زياد - قال أبو جعفر : يزيد
هذا منبني قريطة - .

وهو وهم ، فإن جميع من ترجم ليزيد بن زياد قالوا إنه مولى عبدالله بن عياش المخزومي ،
وأما ذاك فراو آخر^(٤) .

٦- في حديث (٢١٢٠) : عن حبيب بن أبي ثابت^(٥) ، عن أبي العباس - وكان شاعرًا و كان
مريضًا ، كذا قال وهب^(٦) في غير هذا الحديث .. - عن عبدالله بن عمرو ... الخ .

« قال أبو جعفر : والناس مختلفون في أبي العباس الشاعر صاحب هذا الحديث ، فقوم يقولون إنه
عبد الله بن باباه ، وقوم يقولون : إنه السائب بن فروخ ، ومن كان يقول إنه عبدالله بن باباه :
أحمد بن صالح^(٧) ، وما في هذه الآثار يدل على ما قال ، لأن مسعاً^(٨) وشعبة رويَا حديثه الذي

(١) (٤/٩٩) ، وكلاهما صحابي : فالنعمان بن حميد ، قيل : أدرك الجاهلية ، ولم تذكر سنة وفاته .
انظر : أسد الغابة (٥/٣١٤) ، والنعمان بن بشير هو : ابن ثعلبة بن سعد الخزرجي الأنصاري ، من صغار
الصحابة ، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بثمان سنين وبسبعين شهر ، قيل : هو أول مولود للأنصار بعد الهجرة ،
قتل سنة (٦٤هـ) . انظر : أسد الغابة (٥/٣١٠) .

(٢) شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ الأَشْعَرِيُّ ، أَبُو سَعِيدٍ ، وَيُقَالُ أَبُو الْجَعْدِ الشَّامِيُّ . تَابِعٌ صَدُوقٌ كَثِيرٌ لِلإِرْسَالِ وَالوَهْمِ ،
مات سنة (١٠٠هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٤/٣٣٦) .

(٣) (٤/١١٦) .

وابضة هو : ابن عبد بن مالك الأستدي ، صحابي سكن الكوفة ثم الرقة ، كان كثير البكاء لا يملك دمعته ، مات
بالرقة . انظر : أسد الغابة (٥/٣٩٨) .

(٤) (٤/٣٨٧) .

(٥) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأستدي مولاهم ، أبو محبي الكوفي ، تابعي ثقة فقيه حليل ، مات سنة (١١٩هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (٢/١٦٤) .

(٦) هو وهب بن حرير بن حازم ، أبوالعباس الأزدي البصري ، الإمام الحافظ الصدوق ، توفي سنة (٢٠٦هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (١١/٤١) .

(٧) أبو جعفر المصري المعروف بابن الطيري ، الإمام الكبير ، حافظ زمانه بالديار المصرية ، جامع للفقه والحديث
والنحو ، مات سنة (٢٤٨هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (١٢/١٦٠) .

(٨) مسْعُرُ بْنُ كَدَامَ بْنُ ظَهَيرَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَبُو سَلَمَةَ الْمَلَالِيَّ الْكَوَافِيُّ ، إِلَامُ الثَّبَتِ ، شَيْخُ الْعَرَاقِ ، كَانَ يَسْمَى
المصحف لشدة إتقانه . مات سنة (١٥٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٧/١٦٣) .

في هذا الباب عن حبيب بن أبي ثابت عنه وكنياه بأبي العباس ، ورواه الأعمش عن حبيب عنه
وذكر أنه : عبدالله ابن باباه ، فدل ذلك أنه عبدالله بن باباه » .

وهذا خطأ من المؤلف فإن أبو العباس كنية السائب بن فروخ باتفاق ، وقد وصف بأنه شاعر ،
وعبد الله بن باباه لم يكنه أحد من ترجم له بأبي العباس ولا وصفوه بأنه شاعر^(١) .

٧ - في حديث رقم (٢٥٤٧) : وقع في إسناده راو اسمه : (عَزْرَة)، قال الطحاوي : هذا
هو عزرة بن تميم ، وقد ذكر لي هارون بن محمد العسقلاني^(٢) عن الغلاibi^(٣) قال : كان يحيى ابن
سعيد^(٤) لا يرضي عزرة يعني صاحب هذا الحديث... الخ » .

وما ذكره المؤلف وهم ، صوابه : عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كما ذكر ذلك البخاري
في تاريخه ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وصاحب « الكمال »^(٥) ، والمزي^(٦) .

٨ - في حديث رقم (٣٠٦٨) : جاء في إسناده راو كنيته « أبو مودود » ، قال أبو جعفر : « وهو
عبدالعزيز بن أبي سليمان مولى هذيل ، وهو عند أهل الحديث ثقة ، وهو من أهل البصرة ، وهو
خلاف أبي مودود المديني » .

وهذا وهم ، صوابه : أبو مودود فضة البصري ، نزيل الري ، وهو ضعيف ، وهو معاصر
عبدالعزيز بن أبي سليمان الذي عينه المؤلف^(٧) .

٩ - في حديث رقم (٣٠٩٠) : عن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه عن جده... الخ .
ووقع في أحاديث رقم (٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣) ، عن عبدالحميد بن سلمة - أو ابن
أبي سلمة - عن أبيه ... الخ .

صحح المؤلف أنه عبدالحميد بن جعفر وأنه هو ابن سلمة أو ابن أبي سلمة ، وإنما نسب
إلى كنية أبيه أو أب من آبائه !

وهذا وهم ، فهما راويان جعلهما واحداً ، وقد غير بينهما ابن القطان ، فصحح رواية
عبدالحميد بن جعفر ، وضعف رواية عبدالحميد بن سلمة بجهالته^(٨) .

(١) (٣٦٥/٥) .

(٢) أبو يزيد هارون بن محمد العسقلاني ، من شيوخ أبي جعفر ، لم أقف على تاريخ وفاته . انظر : أمانى الأخبار
المطبوع بصدر شرح معاني الآثار (١٦/١) .

(٣) محمد بن زكريا الغلاibi الأخباري ، مات سنة (٢٩٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٣٤/١٣) .

(٤) يحيى بن سعيد بن فروخ الأنصاري القطان ، الحافظ الكبير ، أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة (١٩٨هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٧٥/٩) .

(٥) هو الحافظ أبو محمد عبدالغنى بن عبدالواحد المقدسي الجماعيلي ، الإمام الحافظ القدوة ، صاحب « الأحكام
الصغرى » ، و « الأحكام الكبرى » ، مات سنة (٤٤٣/٢١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٣/٢١) .

(٦) (٣٧٨/٦) .

(٧) (٧٨/٨) .

(٨) (١٠٥/٨) .

١٠ - في حديث رقم (٤٢٣٤) : عن عطاء العطار ، عن عكرمة ... الخ

قال المؤلف « وكان عطاء هذا عند أهل العلم بالإسناد هو أبوبيزيد بن عطاء ، غير أن البخاري نسبه إلى البز ، ولم ينسبه إلى العطر ، وقد يحتمل أن يكون كان عطاراً برازاً فنسبه قوم إلى البز ، ونسبه قوم إلى العطر ». .

وقال الحق « هذا الذي نسبه البخاري إلى البز ليس هو عطاء العطار الذي في هذا السند... الخ »^(١) .

١١ - في حديث رقم (٥٣٣٦) : عن فراس^(٢) ، عن أبي صالح - قال أبوجعفر : واسمته ميسرة ، وهو أحد أئمة الكوفة - ، عن زاذان^(٣)... الخ .

ووهم في ذلك أبوجعفر ، فإن ميسرة هذا لم يرو عن زاذان ، ولم يرو عنه فراس ، والصواب أنه ذكوان السمان ، كما جاء مصرحاً به في رواية عند مسلم وأبي داود !!^(٤)

١٢ - في حديث رقم (٥٤٠٩) : في إسناده : (إسماعيل بن مسلم) قال أبوجعفر : « وهذا الحديث فمن أحسن ما روي في هذا الباب ، لأنه وإن دار على إسماعيل بن مسلم - وهو العبدى - فهو مقبول الرواية ثبت فيها ». .

وهذا وهم ، فإن إسماعيل بن مسلم راوي هذا الحديث هو المكي المتفق على ضعفه ، وليس العبدى الثقة^(٥) .

١٣ - في حديث رقم (٦١٦٩) : عن عبدالله بن يزيد^(٦) ، عن أبي عياش الزرقي ، عن سعد... الخ .

قال أبوجعفر : « هكذا رواه ابن عيينة^(٧) ، وهذا محال ، لأن أبو عياش الزرقي رجل من أصحاب النبي ﷺ جليل المقدار ، وليس لعبد الله بن يزيد لقاء مثله ، وإنما يروي عن أبي سلمة وأمثاله ». .

ووهم أبوجعفر ، فأبو عياش هذا ليس الصحابي كما ذكر ، بل هو زيد بن عياش التابعى ، وقد فرق بينهما أبوأحمد الحاكم^(٨) .

(١) (٤٣٧/١٠) .

(٢) فراس بن يحيى المهداني الخارفي ، أبو يحيى الكوفي المكتب ، صدوق روى وهم ، مات سنة (١٢٩هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٢٢٦/٨) .

(٣) هو أبو عبدالله الكندي مولاهם ، الكوفي الضرير البزار ، تابعي صدوق ، يرسل ، مات بعد الجمامجم سنة (٨٢هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٣٦٩/٣) .

(٤) (٣٧٠/١٣) .

(٥) (١١/١٤) .

(٦) عبدالله بن يزيد المخزوبي المدنى المقري الأعور ، أبو عبد الرحمن ، ثقة ، مات سنة (١٤٨هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٧٥/٦) .

(٧) سفيان بن عيينة بن ميمون الهملاوى ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، العلامة الحافظ ، محدث مكة وفقيهها ، مجمع على إمامته ، مات سنة (١٩٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨) .

(٨) (٤٧٣/١٥) .

وأضيف هنا مواطن تكلم فيها الطحاوي - رحمه الله - على بعض الرواية بما خالفه فيه بعض المحدثين ، وهي ثلاثة فحسب :

١ - في باب (٣٤٨) : جاء في الإسناد : محمد بن أبان ، وحكم على الإسناد بأنه فاسد لأن محمد بن أبان لا يُعرف !

بينما ذكره ابن حبان في الثقات ونسبة إلى المدينة ، وقال : إنه ثبت ، وكذا وثّقه ابن عبدالبر^(١).

٢ - في باب (٣٥٣) جاء في إسناد حديث الباب : عن عبدالرحمن بن حرملة^(٢) ، عن أبي علي الهمданى^(٣) ... الخ .

وصحح الطحاوي أنه عن حرملة بن عمران^(٤) عن أبي علي الهمدانى ، قال : فهكذا روى الحديث سعيد بن كثير بن عفیر^(٥) ، وأن عبدالرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من أبي علي الهمدانى !

ورد ذلك الحق بأن هذه دعوى لا تسلم له ، فإنه لم يتابع على ذلك^(٦) .

٣ - في باب (٤٥٩) تكلم الطحاوي عن عبدالله بن عثمان بن خثيم فقال : هو رجل مطعون في روايته ، منسوب إلى سوء الحفظ ، وإلى قلة الضبط ، ورداءة الأخذ !

ولم ينصه أبو جعفر ، فعبدالله هذا استشهد به البخاري في صحيحه ، واحتج به مسلم وأصحاب السنن ، ووثّقه ابن سعد^(٧) والعجلي^(٨) ويحيى بن معين في رواية والنسائي وابن عدي ، وإنما قال ابن معين في رواية عنه : أحاديثه ليست بالقوية ، وقال ابن المديني عنه : منكر الحديث ، ورده النسائي ، وقال الحافظ في التقريب « صدوق »^(٩) .

(١) (٤١٠/٥) .

(٢) عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي ، أبوحرملة ، صدوق روى بخطه ، توفي سنة (١٤٥هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (١٤٧/٦) .

(٣) هو ثامة بن شفي الهمданى الأحروجى ، ويقال : الأصبهى ، أبو علي المصرى ، ثقة ، توفي في خلافة هشام ابن عبد الملك قبل العشرين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب (٢٦/٢) .

(٤) حرملة بن عمran بن قراد التّجّي ، أبو حفص المصرى ، ثقة ، مات سنة (١٦٠هـ) ، انظر :
تهذيب التهذيب (٢١٢/٢) .

(٥) هو سعيد بن كثير بن عفیر الأنباري مولاهم ، أبو عثمان المصرى ، قد يُنسب إلى جده ، صدوق عالم بالأنساب
وغيرها ، توفي سنة (٢٢٦هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٤/٦٦) .

(٦) (٤٣٩/٥) .

(٧) محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبد الله البغدادي ، الحافظ العلام المحدّث ، كاتب الواقدي ، من أوعية العلم ، صاحب
« الطبقات الكبير » ، « الطبقات الصغرى » ، مات سنة (٢٣٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٦٤) .

(٨) أبوالحسن أحمد بن عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي ، الإمام الحافظ الأوحد الزاهد ، معدود
كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، فرّ إلى المغرب لما ظهرت مخنة القول بخلق القرآن ، مات سنة (٢٦١هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٥٠٥) .

(٩) (٣٧٠/٧) .

رابعاً / سبق في المبحث الرابع في ذكر منهج المؤلف أنه يسرد طرق الحديث ورواياته ، إما لاختلاف الألفاظ ، أو الإسناد ، أو غيرها من الفوائد والأسباب ، تقدم بيان بعضها ، لكن وقع في الباب (٨٥) تكرار للأحاديث (٥٨٣، ٥٨١، ٥٨٠)، كرّرها في الأحاديث (٥٩٠، ٥٨٩، ٥٨٨)، كما هي بأسانيدها دون فرق ولا غرض واضح منه !^(١)

وربما كان ذلك وهم من الناسخ وسبق نظر منه ، أو وهم من المؤلف في جمعه للطرق وهو يدونها ، والخطب في ذلك جدّ يسير .

خامساً / يقع في كلام المؤلف تكلف واضح - أحياناً - في الإجابة عن إشكال الباب ، ويكون مبناه مجرد الاحتمال فقط ، وأضرب هنا ثلاثة أمثلة :

١- في باب (٤٧) ذكر حديث أبي ذر^(٢) رضي الله عنه قال :

دخلت المسجد ، فإذا النبي ﷺ حالس ، فلما غابت الشمس قال : « يا أبي ذر تدرى أين تذهب هذه ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم ، قال « فإنها تذهب تستأذن في السجود فيؤذن لها ، وكأنها قد قيل لها : اطلع من حيث جئت ، فتطلع من مغربها » قال : ثمقرأ في قراءة عبدالله « ذلك مستقر لها » .

قال الطحاوي : ففي هذا ما يدل على أن الشمس تغرب في السماء .

ثم ذكر حديثاً عن ابن عباس قال : أقرأني أبي^(٣) كما أقرأه النبي ﷺ : « تغرب في عين حمئة » ، وذكر أن معناه : الطين الأسود ، ثم قال : « فقال قائل : حديث ابن عباس عن أبي هذا يخالف حديث أبي ذر الذي روته في أول الباب ، لأن في حديث أبي ذر غروب الشمس في السماء ، وفي هذا غروبها في طينة سوداء ، والطين إنما يكون في الأرض لا في السماء .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله : أن الطين قد يكون في السماء كما يكون في الأرض ، وقد دلّ على ذلك قول الله تعالى مما ذكره عن أضيفاف إبراهيم عليه السلام مما كان جواباً منهم لإبراهيم من قوله ﴿قَالَ فَمَا خَطُبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾ ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴾ ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣١-٣٣] ، فدل ذلك على أن الطين في السماء كما هو في الأرض^(٤) .

(١) (٥٨-٥٦/٢) .

(٢) أبوذر : اختلف في اسمه ، وأصح ما قيل : جندب بن حنادة بن قيس الغفاري ، من كبار الصحابة وفضلاهم ، قدّم الإسلام ، مات بالربلة سنة (٥٣١هـ) . انظر : أسد الغابة (٦/٩٦) .

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبوالمتن رضي الله عنه ، أقرأ الصحابة لكتاب الله ومن كتاب الوحي ، شهد العقبة وبدرًا ، كان عمر يقتول : أبي سيد المسلمين ! ، في سنة وفاته خلاف ، فالأكثر أنه سنة (٤٢هـ) في خلافة عمر ، وقيل سنة (٥٣٠هـ) . انظر : أسد الغابة (١/١٦٨) .

(٤) (١/٢٦١) .

أقول : واضح بعد هذا الجواب ، فكون حجارة الطين تمطر على المعدبين بها لا يدل على وجود الطين في السماء ، وكان يمكن أن يجاب عن ذلك بأن قوله تعالى « تَعْرُبُ فِي عَيْنِ حَمَّةٍ » [الكهف: ٨٦] على نهاية مدرك البصر حال غروب الشمس بحسب نظر الرائي لا بحسب الحقيقة والواقع^(١) .

٢ - في باب (٣٨٩) ذكر حديث عمرو بن العاص لما أمره رسول الله ﷺ على جيش ذات السلاسل ، فاحتلهم في ليلة باردة فأشفق أن يموت إن اغتسل ، فتوضاً ثم ألم أصحابه ، فلما دُكِر ذلك للنبي ﷺ قال له : « أحسنت ، ما أحب أنك تركت شيئاً صنعته ، لو كنت في القوم لصنت كما صنعت ». .

ورد الطحاوي قول من قال باستعمال الوضوء مكان التيمم في الغسل من الجنابة ، ثم قال : « ثم التمسنا الوضوء الذي كان من عمرو عند حاجته إلى الغسل من الجنابة عند إعوازه الماء لم كان ذلك ؟

فوجدنا محتملاً أن يكون كان منه ولا طهارة حينئذ عند عدم الماء بصعبه ولا بما سواه ، فكان الحكم عند ذلك جواز أدائه تلك الصلاة بلا اغتسال ، إذ كان في حكم من لا جنابة به توجب عليه الاغتسال ، إذ كان لا ماء معه يغتسل به فسقط عنه بذلك فرض الاغتسال ، وصار كهوله لم يكن جنباً ، فأحجزا الوضوء ، كما يجزيء المستيقظ من نومه ولا جنابة به الوضوء... » الخ^(٢) .

أقول : لا يسلم لأبي حعفر ما ذكر ، فإن قصة عمرو في سرية ذات السلاسل وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة ، ومعلوم أن فرض التيمم إنما كان قبل ذلك ، لما أضاعت عائشة رضي الله عنها قلادة استعارتها من أسماء فأقام رسول الله ﷺ في طلبها وأقام الناس معه ، وليس معهم ماء ، وليسوا على ماء ، فنزلت آية التيمم رخصة من الله ، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق (المريسيع) في السنة الخامسة وقيل السادسة من الهجرة^(٣) .

ومن ثم ؛ فلا وجه للقول بأن ما كان من عمرو كان قبل فرض التيمم !

٣ - في باب (٤٠٥) ذكر حديث عمران بن حصين^(٤) رضي الله عنه أن حصيناً أتى النبي ﷺ قبل أن يسلم فقال : يا محمد كان عبد المطلب خيراً لقومه منك... ، قال : ثم إن حصيناً أسلم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : ما تأمرني أن أقول ؟ ... الخ .

ثم ذكر حديثاً آخر عن عمران ، أن أباه الحسين بن عبيد أتى النبي ﷺ وكان مشركاً فقال : أرأيت رجلاً كان يقرى الضيف ويصل الرحم مات قبلك ؟ - قال أبو جعفر : بأنه يعني بذلك أباه - فقال رسول الله ﷺ « إن أبي وأباك في النار » قال : فما مرت عشرون ليلة حتى مات مشركاً .

(١) راجع تعليق المحقق (٢٥٤/١) .

(٢) (٢٥١/٦) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣٩/٣) ؛ فتح الباري لابن حجر (٥١٥/١) .

(٤) أبو تحييد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أسلم عام خير بعثة عمر إلى البصرة لتعليم الناس ، لم يشهد الفتنة ، مات سنة (٥٥٢هـ) . انظر : أسد الغابة (٤/٢٦٩) .

ثم قال : « ففي هذا الحديث أن حصيناً أبا عمران بن حصين مات مشركاً ، وفي الحديث الأول ذكر إسلامه وتعليم النبي ﷺ إياه ما ذكر تعليمه إياه فيه ، وهذا اختلاف شديد ».

ثم أجاب بما محصله : أن عمران قد يكون عمران بن حصين بن عبيد فيكون أبوه حصين المذكور بالإسلام أبا الأدنى ، ويكون الذي مات مشركاً هو حصين بن عبيد أبا الأقصى من أبويه اللذين اسم كل واحد منها حصين !!

أقول : وهو جواب بعيد متكلّف ، ورده الحق بضعف الحديث الثاني ، وبأنه لم يذكر أحد من ترجم لحصين والد عمران أن اسم أبيه حصين أيضاً ! ^(١)

سادساً / أوهام متفرقة :

١- أرّخ غزوة بدر إنما كانت في السنة الرابعة من الهجرة ، قال : « وبدر إنما كانت في سنة أربع » ! ^(٢)

وهذا وهم ، فبدر إنما كانت في السنة الثانية من الهجرة باتفاق .

٢- ذكر قول الله عز وجل « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضرَرِ » [النساء: ٩٥] وبين اختلاف القراء في قراءة « غَيْرُ أُولَئِي الضرَرِ » بين رفع (غير) ونصبها ، فقال : « وفيما ذكرنا ما قد دل على أن القراءة في ذلك كما قرأها من قرأها بالرفع ، وهم : عاصم ^(٣) والأعمش وأبو عمرو وحمزة ^(٤) ، لا كما قرأها مخالفوهم : « غَيْرَ أُولَئِي الضرَرِ » بالنصب ، وهم : أبو جعفر ^(٥) وشيبة ^(٦) ونافع وابن كثير ^(٧) وعبد الله بن عامر ^(٨) ، ... ^(٩) الخ .

(١) (٣٥٣/٦) .

(٢) (٤٠٤/٣) .

(٣) عاصم بن أبي السجود - بهذلة - أبو بكر الأسدى مولاهم الكوفي ، من صغار التابعين ، انتهت إليه إماماة الإقراء في الكوفة بعد أبي عبدالرحمن السلمي . مات سنة (١٢٧هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (٢٠٤/١) .

(٤) حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي مولاهم الزبيات ، إمام حجة ، قيم بحفظ كتاب الله ، ثخين السورع ، مات سنة (١٥٦هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (٢٥٠/١) .

(٥) يزيد بن القعقاع المدين الإمام ، أحد القراء العشرة ، شيخ نافع في القراءة ، وقد صلّى بابن عمر ، مات سنة (١٢٧هـ) وقيل غير ذلك . انظر : معرفة القراء الكبار (١٧٢/١) .

(٦) شيبة بن ناصح بن سرجس بن يعقوب ، الإمام أبو ميمونة المدي المقرئ ، مولى أم المؤمنين أم سلمة ، إمام أهل المدينة في القراءة ، وهو زوج بنت أبي جعفر القرائى ، توفي سنة (١٣٠هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (١٨٢/١) .

(٧) عبدالله بن كثير بن عمرو بن عبدالله الدارى المكي ، أبو عبد الله الكتانى ، إمام المكينين في القراءة ، مات سنة (١٢٢هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (١٩٧/١) .

(٨) عبدالله بن عامر اليحصي الدمشقي ، أبو عامر ، إمام الشاميين في القراءة ، توفي سنة (١١٨هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (١٨٦/١) .

(٩) (١٥٣/٤) .

وتحمل الوهم هنا نسبته إلى ابن كثير قراءة النصب ، والثابت عنه لدى القراء إنما هو قراءة الرفع كأبي عمرو وعاصم وحمزة ، وفات المحقق الإشارة إلى هذا^(١) .

٣- ترجم للباب (٣٣٣) بقوله : باب بيان مشكل ما روي عن عائشة وحفظة زوجي رسول الله ﷺ وعن أم كلثوم عن رسول الله ﷺ في هذه الآية « حفظوا على أصلحات وأصلحة الوسطى » [البقرة: ٢٣٨] وصلادة العصر .

ثم ذكر حديثي عائشة وحفظة فقط ، وقال في آخر الباب : « فكان فيما روينا عن عائشة وحفظة وأم كلثوم رضي الله عنهن ... »^(٢) الخ .

ولم يورد في الباب شيئاً عن أم كلثوم ، وكان يمكن أن يقال إنه لابد وأن يكون روى عن أم كلثوم في الباب وأنه سقط من الناسخ ، بدليل اتفاق الترجمة ونهاية الباب على ذكر رواية أم كلثوم ، فإن كان سها في الترجمة فيبعد تكرار ذلك في آخر الباب ، لو لا أنه لم يُرو في الباب أصلاً حديث عن أم كلثوم عند أحد المحدثين إطلاقاً ، كما قرر ذلك المحقق ، فهو وهم قطعاً من المؤلف رحمة الله^(٣) .

(١) انظر النشر لابن الجوزي (٢٥١/٢) .

(٢) (٣١٦/٥) .

(٣) انظر : (٣١٩/٥) .

الفصل الثالث

"تعريف" المنهج

المبحث الأول - تعريف "المنهج" بصفة عامة.

المبحث الثاني - تعريف "المنهج" في دفعه التعارض بصفة خاصة.

المبحث الأول : تعریفها "النهج" بصفة عامة

مادة (نهج) في اللغة تدل على معنيين متلازمين : الطريق ، والوضوح .

جاء في « معجم مقاييس اللغة » :

« النهج : الطريق ، ونهج لي الأمر أوضحه ، وهو مستقيم المنهاج .

والنهج : الطريقة أيضاً ، والجمع منهاج ^(١) .

ويقال : « طريق نهج : أي بين واضح ، وسُبُلٌ منهج : كنهج .

والمنهاج : كالمنهج ، وهو الطريق الواضح ، وفلان يستنبط سُبُل فلان ،
أي يسلك مسلكه ^(٢) .

وفي « الكليات » : « النهج هو في الاستعمال : الوجه الواضح الذي جرى عليه
الاستعمال ^(٣) .

و « المنهج : الطريق الواضح ^(٤) .

و منه قول الله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ^(٥) ، قال ابن كثير : « أما المنهج
 فهو الطريق الواضح السهل ^(٦) .

ومن هذا المعنى أخذت كلمة (المنهج) في الدراسات العلمية القائمة على وصف وتحديد الطرق
والمسالك التي اتبعها بعض الأفراد أو الطوائف ، أيًّا كان مجدهما .

فيقال مثلاً : منهج المحدثين ، ومنهج المفسرين ، ومنهج الفقهاء ، وهكذا ، يراد طريقهم
وسبيلهم التي يسلكونها .

ويقال : منهج أهل السنة والجماعة كما ، ومنهج المبدعة كما ، أي طريقتهم في تقرير مسائل
العقيدة مثلاً ، ونحو ذلك .

كما يناسب للأفراد ، فيقال مثلاً : منهج الإمام البخاري في صحيحه أو في تبويبه ، أي طريقته
في ذلك ، ومنهج الإمام الشافعي في « الرسالة » ، ومنه عنوان هذا البحث : « منهج الإمام الطحاوي
في دفع التعارض بين النصوص الشرعية » ، أي طريقه التي سلكها في ذلك .

(١) (٣٦١/٥) مادة (نهج) .

(٢) لسان العرب (٣٨٣/٢) ، مادة : (نهج) .

(٣) ص (٩١٣) .

(٤) ص (٥٢٤) .

(٥) سورة المائدة (٤٨) .

(٦) تفسير ابن كثير (٦٦/٢) .

ومن ذلك أيضاً : إطلاق (المناهج) على الطرق التي يسلكها أرباب علم من العلوم في تقرير مسائل ذلك العلم ، إذا تعدد وختلفت ، كما يقال في التفسير : منهاج التفسير بالتأثر ، ومنهج التفسير بالرأي ، وفي النحو : منهاج الكوفيين ، ومنهج البصريين ، وفي أصول الفقه : منهاج الحنفية ، ومنهج الجمهور ، وهكذا ، وهذا المعنى في هذه الإطلاقات مرادف لمعنى (المدارس) المستخدم فيها .

وتستخدم كلمة (المنهج) في البحوث العلمية بمعنى « طريقة التفكير واستعمال المعلومات استعملاً صحيحاً ، في أسلوب منطقي متسلسل ، متمثلاً في العناصر التالية :

أسلوب العرض – المناقشة المادئة – التزام الموضوعية التامة – تأيد القضايا المعروضة بالأمثلة وال Shawahed المقنعة دون إجحاف أو تحيز ؛ قصدًا للتوصل إلى النتيجة أو النتائج المطلوبة »^(١) .

وقد عرف علماء مناهج البحث : « المنهج » بأنه :

« فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين تكون بها جاهلين ، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين تكون بها عالمين »^(٢) .

(١) منهاجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه والأصول ص ١٥ ، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان .

(٢) أزمة البحث العلمي في العالم العربي ، لعبد الفتاح خضر ص ١٢ ، نقلًا عن « منهاجية الإمام الشافعي » ص ١٥ .

المبحث الثاني : تحرير "المنهج" في لافع التعارض، بصفة خاصة

تبين في المبحث الأول أن كلمة (المنهج) قد تستخدم لوصف الطرق المختلفة التي يسلكها أصحاب علم من العلوم ، حين تتفاوت أنظارهم ، وتحتاج مسالكهم لتقرير مسائل هذا العلم .
وعلم أصول الفقه أحد تلك العلوم التي كان لأهل العلم فيها منهجان رئيسيان في تقرير مسائله ، وتحرير قواعده ، هما : منهاج الحنفية ، ومنهج الجمهور .

وليس المراد باختلاف المنهجين : اختلافهما في كل مسألة من مسائل هذا العلم ، بل ثمة مسائل كثيرة متفق عليها بين المنهجين ، لكن يراد باختلاف المنهجين أمران :

الأول – الاختلاف في طريقة تقرير القواعد واستنباطها ، وهو محور اختلاف المنهجين في علم أصول الفقه ، وبسط ذلك مدون في الكتب التي تناولت نشأة علم أصول الفقه وتطوره ومدارسه .

الثاني – الاختلاف في النتيجة والقاعدة المستتبطة ، وهذا النوع واقع في مسائل شتى من علم أصول الفقه ، فيقال مثلاً : الاحتجاج بمفهوم المخالف هو منهاج الجمهور ، وعدم الاحتجاج به هو منهاج الحنفية ، وهكذا .

ومن هذا النوع (الثاني) : اختلاف المنهجين في باب التعارض الظاهري الواقع بين الأدلة الشرعية ، وسبل دفعه ، فإن للحنفية فيه منهاجاً مختلفاً عن منهاج الجمهور في ترتيب الطرق المستعملة لدفع التعارض ، كما سيأتي في تمهيد الباب الثاني .

وبالتالي : بيان عنوان البحث « منهاج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية » ، يراد به : بيان الطريق التي سلكها الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية ، وهو يشتمل على أمرين :

الأول : بيان المنهج العام الذي سلكه في ترتيب طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية .
هل هو منهاج الحنفية أم منهاج الجمهور ؟

الثاني : بيان تفصيل كل طريق من تلك الطرق الثلاثة (الجمع والترجيح والنسخ) ، وحصر المسالك التي سلكها في كل واحدة منها أثناء دفعه للتعارض بين النصوص الشرعية .

ولذلك كان هذان الأمران مباحثي الفصل الأخير من هذا البحث بعنوان : « خلاصة آراء الطحاوي ومنهجه في دفع التعارض بين النصوص الشرعية » .
والله ولي التوفيق .

الباب الثاني

منهج الإمام الطحاوي

في دفع التعارض بين الفروع الشرعية

الفصل الأول _ مسائلك الجمحة بين
المتعارضين عند الإمام الطحاوي

الفصل الثاني _ مسائلك المتوجحة بين
المتعارضين عند الإمام الطحاوي .

الفصل الثالث _ مسائلك إثبات نسخ أحد
المتعارضين عند الإمام الطحاوي .

تمهيد : مناهج الأصوليين مجملةً في دفع التعارض

بين النصوص الشرعية

مقدمة

إن التعارض الذي يبدو ظاهراً بين بعض النصوص الشرعية استحدث هم الأصوليين - وغيرهم من علماء الشرعية من محدثين وفقهاء - في كشف هذا التعارض ودفعه ، وبيان توافق النصوص الشرعية ، مؤكدين في ذلك ألاّ تعارض حقيقي بين هذه النصوص الصادرة عن الشارع الحكيم ، مصداقاً لقول الحق : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخْتِلَفَا كَثِيرًا »^(١) .

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم :

« ويبيّن صحة ما قلناه من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي ﷺ وما نقل عن أصحابه : قول الله عز وجل مخبراً عن رسوله عليه السلام : « وَمَا يَنْطِقُ عَنْ آثَارَهِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى »^(٢) ، قوله « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »^(٣) ، وقال تعالى « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخْتِلَافًا كَثِيرًا »^(٤) ، فأخبر عز وجل أن كلام نبيه وحي منه ، فهو عنده كالقرآن في أنه وحي ، وفي أنه كل من عند الله عز وجل ، وأخبرنا أنه راضٍ عن أفعال نبيه ﷺ وأنه موافق لمراد ربه تعالى فيها ، لترغيبه عز وجل في الائتقاء به عليه السلام .

فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى ، ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى : صح أن لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح ، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة ، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث ببعضه ببعض أو ضرب الحديث بالقرآن ، وصح أن ليس شيء من ذلك مخالفًا لسائره »^(٥) .

كما يقرر الإمام الشاطئي^(٦) « أن كل من تحقق بأصول الشرعية فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض ، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه ، ولذلك لا تجد البة دليلين أجمع

(١) سورة النساء (٨٢) .

(٢) سورة النجم (٣، ٤) .

(٣) سورة الأحزاب (٢١) .

(٤) سورة النساء (٨٢) .

(٥) الإحکام لابن حزم (٣٥/٢) .

(٦) أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي ، أبوإسحاق الشاطئي ، المفسّر المحدث ، الفقيه الأصولي اللغوي ، إمام علامة ، من مؤلفاته : « المواقفات في أصول الأحكام » ، « الاعتصام » . توفي سنة (٧٩٠هـ) ، انظر : الأعلام (٧١/١) .

المسلمين على تعارضهما بحيث وجوب عليهم الوقوف ، لكن لما كان أفراد المحتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم «^(١)» .

هذا ، ومع اتفاق علماء الشريعة - محدثين وفقهاء وأصوليين - على العمل على دفع ظاهر التعارض المذكور ؛ ومع اتفاقهم على أن ذلك يتم بأحد الطرق الثلاثة المعروفة : الجمع والترجيح والنسخ ، إلا أنهم اختلفوا في ترتيب هذه الطرق عند العمل ، وأيها أولى بالتقديم والبدء به على غيره ، وكانوا فيه على منهجين اثنين^(٢) ، بيانهما كما يلي :

الأول / منهج جمهور الحنفية :

ذهب جمهور الحنفية إلى تقديم النسخ ، إن عُلم تقدم أحد الدليلين المتعارضين وتتأخر الآخر ، فيحکم بنسخ المتأخر للمتقدم ، فإن لم يعلم التاريخ وكان لأحد الدليلين مزية يرجح بها على الآخر قدّم وعمل به وترك المرجوح ، فإن لم يتبيّن رجحان أحدهما ولا تقدّمه في الورود على الآخر ، جمع بين الدليلين إن أمكن ، فإن تعذر ذلك تركاً وعدلاً في الاستدلال عنهما إلى دليل أدون منهما رتبة ، بحيث يتقلّل من الآيتين المتعارضتين إلى السنة ، ومن المستعين المتعارضتين إلى القياس أو أقوال الصحابة ، فإن لم يوجد دليل أدنى في المسألة عمل بالأصل المقرر فيها .

وبهذا يكون ترتيب طرق دفع التعارض عندهم من الأعلى إلى الأدنى كالتالي :

- | | | |
|-------------------|------------------------------------|-----------|
| ١ - النسخ | ٢ - الترجيح | ٣ - الجمع |
| ٤ - العمل بالأدنى | ٥ - العمل بالأصل المقرر في المسألة | |

ومن صرّح بهذا الترتيب الكمال بن الهمام^(٣) إذ يقول :

« حكمه - أي التعارض - النسخ إن علم المتأخر ، وإلاً فالترجح ، ثم الجمع ، وإلاً تركاً إلى ما دونهما على الترتيب إن كان ، وإلاً قررت الأصول »^(٤) .

ويقول محب الله البهاري^(٥) « وحكمه - أي التعارض - النسخ إن علم المتقدم ، وإلاً فالترجح

(١) المواقفات (٤/٦٤٠) .

(٢) أقتصر على ذكر المنهجين فقط ، وأما تعريف الجمع والترجيح والنسخ وذكر شروطه وصوره وما يتعلق بذلك فمحله المباحث الثلاثة في هذا التمهيد .

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين ، الشهير بابن الهمام السكتندي السيواسي الحنفي ، إمام نظار فارس في البحث ، برع في العلوم وتصدى لنشرها ، تصانيفه حلقة معتبرة ، منها : « فتح القدير » شرح المداية ، « التحرير » في أصول الفقه . مات سنة (٨٦١هـ) . انظر : الفوائد البهية (١٨٠) .

(٤) التحرير مع شرحه « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج (٣/٣) ، ومع شرحه « تيسير التحرير » لأمير بادشاه (٣/١٣٧) .

(٥) محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندسي الحنفي ، فقيه أصولي منطقي ، ولد القضاء ثم ولد صداره مالك الهند ، ولقب بفاضل خان ، من مؤلفاته : « سلم العلوم » في المنطق ، « مسلم الثبوت » في أصول الفقه ، توفي سنة (١١١٩هـ) . انظر : الأعلام (٦/١٦٩) .

إن أمكن ، وإلاً فالجمع بقدر الإمكان ، وإن لم يكن تساقطاً ، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبًاً إن وجد ، وإلاً فالعمل بالأصل^(١) .

وليس يعارض هذا ما ذكر غير واحد من أصولي الحنفية من أن حكم التعارض بين آيتين المصير إلى السنة ، وبين ستين المصير إلى القياس أو أقوال الصحابة ، وعند العجز ثُقْرَ الأصول ، كما فعل البزدوي^(٢) والنوفي^(٣) ، دون تَعْرِيْج على ذكر طرق الجمع والنسخ والترجيح ، ومثلهما السريسي^(٤) الذي زاد عليهما الابتداء بالنسخ ، ثم الانتقال إلى العمل بالدليل الأدنى ، ولم يذكر الجمع والترجيح^(٥) .

وبيان هذا : أنهم لا يرون تحقق التعارض – الذي حكمه ما ذكر عندهم – إلا حين لا يعرف التاريخ ولا يوجد مرجع لأحد الدليلين ، ولا يمكن الجمع بينهما ، فعندئذ يكون حكمه العمل بالأدنى لعدم العمل بهما معاً أو بأحدهما عيناً ، يدل على هذا ما يلي :

أ – تعريفهم للتعارض حين يشتّطون فيه تساوي المعارضين (فيخرج الترجيح) ، أو عدم إمكان الجمع ، أو اتحاد هما في الزمن .

وذلك كما قال السريسي : « وأما الركن – أي ركن المعارضة – فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منها ضد ما توجهه الأخرى كالمحل والحرمة ، والنفي والإثبات^(٦) .

وكما صرّح البزدوي بقوله : « وركن المعارضة : تقابل الحجتين على السواء ، لا مزية لأحدهما ، في حكمين متضادين ، فركن كل شيء ما يقوم به ، وأما الشرط : فاتحاد المثل ، والوقت ، مع تضاد الحكم مثل التحليل والتحرير^(٧) .

(١) مسلم الثبوت مع شرحه « فواتح الرحموت » للأنصارى (٣٦٠/٢) .

(٢) أصول البردوبي مع شرحه « كشف الأسرار » للبخاري (١٦٢/٣) .

والbizdowi : علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم ، أبوالحسن ، فخر الإسلام البزدوي الفقيه الكبير بما وراء النهر ، من مؤلفاته : « المبسوط » ، « شرح الجامع الكبير » ، « كتاب في أصول الفقه » ، مات سنة (٤٨٢هـ) ، انظر : الجواهر المضية (٥٩٤/٢) .

(٣) المنار مع شرحه له : « كشف الأسرار » (٨٩/٢) .

والنسفي : أبوالبركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، أحد الزهاد المتأخرين ، صنف : « المنار » في أصول الفقه ، وشرحه « كشف الأسرار » و « كنز الدقائق » ، وغيرها . مات سنة (٧١٠هـ) . انظر : الجواهر المضية (٢٩٤/٢) .

(٤) شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السريسي الحنفي ، إمام فاضل يتقد ذكاء ، من فقهاء الحنفية المحتهدين في القرن الخامس ، من مؤلفاته : « المبسوط » في فقه الحنفية أملاه من حفظه ، « شرح السير الكبير » ، « أصول السريسي » ، توفي سنة (٤٩٠هـ) . انظر : الجواهر المضية (٧٨/٣) .

(٥) أصول السريسي (١٣/٢) .

(٦) أصول السريسي (١٢/٢) .

(٧) أصول فخر الإسلام مع شرحه الكشف (١٦٢/٣) .

ب - أنهم بعد ذكرهم حكم التعارض - المتضمن للعمل بالأدنى دون ذكر الترجيح أو الجمع أو النسخ - يذكرون أوجه طلب المخلص عن المعارضة ، وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون ترجيحاً أو جماعاً أو نسخاً ، مما يفيد أن العمل بالأدنى إنما يتّأثّر عند عدم استطاعة التخلص عن المعارضة بأحد أوجه التخلص وهي خمسة .

يقول السرخسي : « وأما بيان المخلص عن المعارضات فنقول : يطلب هذا المخلص أولاً من نفس الحجة ، فإن لم يوجد فمن الحكم ، فإن لم يوجد فباعتبار الحال ، فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصاً ، فإن لم يوجد فبدالة التاريخ »^(١) .

ذكر مثله النسفي^(٢) ، والبزدوي وزاد تفصيلاً فقال :

« وإذا عرفت ركن المعارضة وشروطها : وجب أن تبني عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل - أي على وجه يعدمه من الأصل - وذلك خمسة أوجه : من قبل الحجة ، ومن قبل الحكم ، ومن قبل الحال ، ومن قبل الزمان صريحاً ، ومن قبل الزمان دلالة :

[١] أما من قبل نفس الحجة : فإن لا يعتدل الدليلان فلا تقوم المعارضة ، مثل الحكم يعارضه المحمل ، والتشابه من الكتاب أو المشهور من السنة يعارضه خبر الواحد ، لأن ركتها اعتدال الدليلين ، وأمثلة هذا كثيرة لا تحصى .

[٢] وأما الحكم : فإن الثابت بهما إذا اختلف عند التحقيق سقط التعارض ... الخ .

[٣] وأما الحال : فمثّل قوله تعالى « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهُرُنَّ »^(٣) ، بالتحجيف ومعناه انقطاع الدم ، وبالتشديد قريء ومعناه الاغتسال ، وهو معنيان متضادان ظاهراً ... لكن التعارض يرتفع باختلاف الحالين ... الخ .

[٤] وأما صريح اختلاف الزمان : فبيان يُعرف التاريخ فيسقط التعارض ، ويكون آخرهما ناسخاً ... الخ .

[٥] وأما الذي يثبت دلالة : فمثّل النصين تعارضاً في الحظر والإباحة ، أن الحاضر يجعل آخرها ناسخاً دلالة... »^(٤) .

وقد قال البخاري^(٥) قبل الحديث عن كلام البزدوي المذكور : « فما ذكر من بيان حكم المعارضة - أي العمل بالأدنى - هو المخلص منها على تقدير تحقّقها وتسويتها ، وهذا هو المخلص منها على سبيل المتع »^(٦) .

(١) أصول السرخسي (٢/١٨).

(٢) كشف الأسرار شرح المنار (٢/٩٤).

(٣) سورة البقرة (٢٢٢).

(٤) أصول فخر الإسلام مع شرحه الكشف (٣/٨٢).

(٥) علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، الإمام البحر في الفقه والأصول ، يعدّ شرحه : « كشف الأسرار » على أصول البزدوي أجود الشروح وأتقنها ، كما شرح « أصول الأخسيكي » ، توفي سنة (٥٧٣هـ) . انظر : الجوهر المضيبة (٢/٤٢٨).

(٦) كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام (٣/١٨٢).

ومثله قول ملاجيون^(١) شارحاً كلام النسفي : « لما كان – أي العمل بالأدنى – بيان المعارضة الحقيقة التي حكمها التساقط ، فالآن شرع في بيان معارضة صورية حكمها الترجيح والتوفيق »^(٢) .

بل أفصح ملاخسرو^(٣) حين نص صراحة على ذكر التخلص عن المعارضة قبل العمل بالأدنى ، بقوله : « ففي معارضه الكتاب والسنة ، يحمل التعارض الصوري على نسخ الأخير ... وإن لم يعلم التاريخ يطلب المخلص ، أي يدفع المعارضة ويجمع بينهما ما أمكن ، ويسعى عملاً بالشبهين ، فإن وجد المخلص فيها ونعمت ، وإن لم يوجد المخلص صير من الكتاب إلى السنة ... الخ »^(٤) . والله أعلم .

الثاني / منهج جمهور الأصوليين :

يقوم منهج جمهور الأصوليين على تقديم الجمع بين الدليلين ما أمكن بأحد طرقه المعتبرة ، استناداً منهم إلى أولوية إعمال الدليلين على إعمال أحدهما وإهمال الآخر ، فإن تعدد الجمع واستحال ، أو أمكن الجمع من وجهين مختلفين وتعارض الجماعان : تُنظر إلى التاريخ وحكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم .

فإن لم يُعلم التاريخ رُجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ، فإن تعدد وجود مرجع ولم تظهر مزية لأحد هما على الآخر تعين التوقف أو التخيير^(٥) .

وبهذا يكون ترتيب طرق دفع التعارض عند الجمهور من الأعلى إلى الأدنى ، كما يلي :

- ١- الجمع .
- ٢- النسخ .
- ٣- الترجيح .
- ٤- التوقف أو التخيير .

(١) أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبدالرزاق الحنفي المكي اللكنوی ، المدعو : شيخ جيون ، أو ملاجيون ، فقيه أصولي محدث ، من مؤلفاته : « نور الأنوار في شرح المنار للنسفي » ، « السؤالات الأحمدية في رد الملاحدة » . توفي سنة (١١٣٠هـ) . انظر : معجم المؤلفين (١٤٥/١) .

(٢) نور الأنوار شرح المنار (٩٢/٢) .

(٣) محمد بن فراموز بن علي الرومي ، المعروف بعلاخسرو ، كان بحراً زاخراً بالمعقول والمنقول ، من مؤلفاته : « مرقة الوصول إلى علم الأصول » ، « شرح العقائد النسفية » . توفي سنة (٨٨٥هـ) . انظر : الفوائد البهية (١٨٤) .

(٤) مرآة الأصول شرح مرقة الوصول (٢٧٣/٢) مع حاشية الأزميري .

(٥) شرح اللمع (٦٥٧/٢) ؛ الحصول (٥/٦٠-٤٠٦) ؛ نهاية السول (٤٤٩/٤) ؛ الإبهاج (٢١٠/٣) ؛ التمهيد للإسنوي (٥٠٦) ؛ جمع الجوامع (٢/٣٦٠) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٨) .

قال أبوالمظفر السمعاني^(١) : « اعلم أنه إذا تعارض خبران فلا يخلو :

إما أن يمكن الجمع بينهما ، أو يمكن ترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال ، فإن أمكن الجمع بينهما فإنه يجمع بينهما ، وكذلك إذا أمكن ترتيب أحدهما على الآخر فإنه يفعل أيضاً ، فإن لم يمكن ، وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فإنه يفعل ، فإن لم يمكن رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح »^(٢) .

وقال أبوالوليد الباقي : « إن الخبرين إذا وردا وظاهرهما التعارض ، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه ، ولم يُعلم التاريخ فيجعل أحدهما ناسحاً والآخر منسوناً ، رُجح أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح »^(٣) .

وقال الطوفى^(٤) : « فاما أن يمكن الجمع بينهما أو لا ، فإن أمكن تعين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما ، وإن لم يمكن الجمع بينهما فإنما أن يُعلم تاريخهما فالثاني ناسخ للأول ، أو لا يُعلم فيرجح بينهما بعض وجوه الترجح إن أمكن »^(٥) .

وهذا المنهج الذي قرره جمهور الأصوليين هو الذي عليه عمل المحدثين ، والذي يقرّرونه بالترتيب نفسه عند ذكرهم لمختلف الحديث وبيان حكمه^(٦) .

قال الحافظ ابن حجر : « ثم المقبول إن سلم من المعارضه فهو الحكم ، وإن عورض بمثله : فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث ، أو لا وثبت المتأخر : فهو الناسخ والآخر المنسوخ ، وإلا فالترجح ، ثم التوقف »^(٧) .

(١) منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعى ، بيته بيت علم وزهد ، الإمام العلامة ، مفتى خراسان ، شيخ الشافعية ، وحيد عصره فضلاً وزهداً ، كان حافظاً بحراً في الوعظ ، من مؤلفاته : « قواطع الأدلة » في أصول الفقه ، « الاصطalam » ، وغيرهما ، توفي سنة (٤٨٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩) .

(٢) قواطع الأدلة (٢٩/٣) .

(٣) إحكام الفصول (٧٣٤) .

(٤) نجم الدين أبوالربع ، سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم الطوفى الصرصري المتibi ، قوي الحافظة ، شديد الذكاء ، له كتب كثيرة منها : « شرح مختصر الروضة » ، « الآداب الشرعية » ، وغيرهما ، مات سنة (٧١٦هـ) ، انظر : شذرات الذهب (٣٩/٦) .

(٥) شرح مختصر الروضة (٦٧٣/٣) .

(٦) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح مع التقىد (٢٧١) ؛ تقرير التبوي مع شرحه تدريب الراوى (١٨١/٢) ؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير (١٦٩) ؛ فتح المغيث للسخاوي (٦٥/٤) .

(٧) نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر (١٠٢) .

وبذلك يتبيّن لنا اتفاق منهج جمهور الأصوليين مع المحدثين في ترتيب طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ، وأخطأ من فرق بينهما ، وجعل المنهج المذكور هنا خاصاً بالمحدثين ، ونسب إلى جمهور الأصوليين القول بتقديم الجمع ثم الترجيح ثم النسخ ، كما فعل ذلك بعض الدارسين المعاصرين^(١) ، ولا أدرى ما مأخذ هذا التفريق وما مستنته ؟ على أنني لم أقف على كلام لأحد من الأصوليين يقتضي الذي ذكره هؤلاء^(٢) ! والله أعلم .

والآن — بعد هذه التوطئة — وقد استبان لنا مسلك كل من الفريقين — الحنفية والجمهور — في ترتيب طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ، نعرف بكل طريقة منها مع ذكر شروطها وما يتعلق بها في المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : الجمع .

المبحث الثاني : الترجيح .

المبحث الثالث : النسخ .

(١) قرر ذلك كل من : البرزنجي في التعارض والترجح (١٦٦/١) ; والحفناوي في التعارض والترجح (٦٤) ; ونافذ حماد في مختلف الحديث (١٣٣) ; بينما ذكر المنهج على الصواب ووحد نسبته إلى المحدثين وجمهور الأصوليين السوسة في منهج التوفيق والترجح بين مختلف الحديث (١١٤) .

(٢) ووهم أيضاً الدكتور بدران في كتابه « أدلة التشريع المعاشرة » ص ٣٧ ، حيث نسب إلى الغزالى عدم القول بالترجح وأنه يقول بالجمع والنسخ فحسب ، ومنشأ هذا الوهم ما نقله عن المستصفى في باب « تعارض العمومين » حيث ذكر الغزالى هناك الجمع والنسخ دون الترجح ، ولم يتبّعه الدكتور بدران إلى أن الغزالى خص للترجح باباً في المستصفى قال فيه :

« وإن عجزنا عن الجمع ، وعن معرفة المتقدم أو المتأخر ، رجّحنا وأخذنا بالأقوى » ! [٦٣٧/٢]

ولعل الغزالى اكتفى بعقد باب للترجح لأنّه عن ذكره في باب تعارض العمومين ، وهو تصرّفٌ نهجه قبله شيخه إمام الحرمين وصرّح به في « التلخيص » ، حيث ذكر في تعارض العمومين الجمع والنسخ فقط ثم قال : « فإن قال قائل : لم تذكروا في أقسام التعارض أن ترجح أحدهما على الآخر ؛ قلنا : إنما غفلنا ذكر ذلك لأنّا على عزيمة على استقصائه في أبواب الترجح ، إن شاء الله » (١٤٩/٢) ، ثم خصّ باباً للترجح ذكره فيه (٤٣٥/٢) .

أقول : فلعلّ الغزالى آثر اتباع شيخه في ذلك ، والله أعلم .

المبحث الأول : الجمع

تعريفه :

- الحيم والميم والعين (ج م ع) : أصل واحد ، يدل على تضامن الشيء .

ويطلق (الجمع) لغة : على تأليف المترافق ، وعلى ضم الشيء بقترب بعضه من بعض^(١) .

- ويطلق عند الأصوليين على طريقة من طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ، وذلك بحمل كل دليل من الأدلة المتعارضة على محمل صحيح يرتفع به ذلك التعارض الظاهر ، كأن ينزل أحد الدليلين المتعارضين على بعض الأفراد أو الأحوال ، والآخر على الأخرى ، أو يؤوّل أحدهما بما يوافق معنى الآخر ، فينجلي التعارض ويرتفع الاختلاف ، وتعود الأدلة متواقة متالفة ، ويستعمل جميعها ، كل في محله^(٢) .

وبذلك يكون المجتهد الذي قام بالجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهراً ؛ قد ألغى ما كان متافقاً

- فيما يبدو - وأظهر اجتماعهما ، وعدم مخالفة أحدهما الآخر ، وهذه هي العلاقة بين استعمال الكلمة (الجمع) عند الأصوليين ومعناها اللغوي .

غير أن الجمع المعتبر عند الأصوليين هو ما اجتمعت فيه الشروط التالية^(٣) :

١- ثبوت حجية كل من المتعارضين ، فمتي لم ثبت لكليهما الحاجة سقطا ولا حاجة للجمع ، بل يعمل بغيرهما .

وإن كان أحدهما فاقداً للحجية (كأن يكون ضعيفاً أو منسوباً) فلا حاجة للجمع كذلك ، لعدم تحقق التعارض ، إذ يكون الآخر الذي ثبتت حجيته سالماً من التعارض ، فيتعين العمل به .

قال الإمام الشافعي : « وجماع هذا لا يقبل إلا حديث ثابت ، كما لا يُقبل من الشهود إلا من عُرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً ، أو مرغوباً عن حمله ، كان كما لم يأت ، لأنه ليس بثابت »^(٤) .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٩/١) كتاب الحيم : باب الحيم والميم وما يثلثهما ؛ مفردات ألفاظ القرآن

للراغب الأصفهاني (٢٠١) كتاب الحيم ؛ القاموس الخيط للفيروز آبادي (١٨/٣) باب العين ، فصل الحيم ؛

المغرب في ترتيب المعرف للطرزي (١٥٧/١) باب الحيم .

(٢) وقد عرّفه الدكتور أسامة خياط بقوله :

« إعمال الحديدين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتخددين زماناً ، بحمل كل منها على محمل صحيح ، مطلقاً ، أو من وجه دون وجه ، بحيث يندفع به التعارض بينهما ». مختلف الحديث (١٤٢) .

(٣) انظر هذه الشروط في : التعارض والترجيح للبرزنجي (٢١٨/١) ؛ والعارض والترجيح للحفناوي (٢٦٤) ؛ ومختلف الحديث لنافذ حماد (١٤٢) ؛ ومنهج التوفيق والترجيح للسوسيوة (١٤٣) .

(٤) اختلاف الحديث « ٤٠ » .

٢- ألا يؤدي الجمع بين المعارضين إلى إبطال نص شرعي أو جزء منه .

لأنه متى أول النصان أو أحدهما بتأويل يعطل لفظ النص الشرعي ، كان الجمع المترتب عليه غير معتبر .

وذلك كجمع الشيعة بين القراءتين في قوله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(١) ، بحمل قراءة الجر « وأرجلكم » على المسح ، وتأويل قراءة النصب « وأرجلكم » عليه .

إذا يلاحظ أن هذا التأويل أدى إلى إبطال جزء من النص ، وهو قوله تعالى ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، لأن الكل متفق على أنه لا يجب مسح الكعبين ، فيكون ذكره في الآية لا فائدة منه ! وبهذا بطل التأويل^(٢) .

قال إمام الحرمين^(٣) : « ما غلط الشافعي فيه القول على المؤولين : كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ »^(٤) .

وقال الغزالى^(٥) : « قال بعض الأصوليين : كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل »^(٦) .

٣- ألا يصطدم الجمع بين المعارضين مع نصّ شرعى آخر صحيح يخالف هذا الجمع ، وإلاّ كان غير معتبر كالجمع بين آيتى العدة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٧) ، ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَهْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٨) ، بالقول : إن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين : الحمل أو الأشهر^(٩) .

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٢٢/١) .

(٣) أبوالمعالى عبدالمالك بن يوسف بن حيوة الجوني الشافعى ، أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعى ، متفق على إمامته ، مجمع على غزاره علمه وفتنته في الأصول والأدب وغير ذلك ، صاحب « البرهان » في أصول الفقه و « الشامل » في أصول الدين ، وغيرها ، توفي سنة (٤٧٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) .

(٤) البرهان (١/٣٥٩) فقرة [٤٧٦] .

(٥) محمد بن محمد بن أحمد الغزالى ، حجة الإسلام ، أبوحامد ، الإمام البحر ، أخجوبة الزمان ، برع في الفقه حتى صار عين المناظرين ، كان خاتمة أمره على طلب الحديث ومطالعة الصحاحين ، ألف « المستصفى » و « إحياء علوم الدين » و « تهافت الفلسفه » وغيرها . مات سنة (٥٠٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) .

(٦) المستصفى (١/٧٢٢) .

(٧) سورة البقرة (٢٣٤) .

(٨) سورة الطلاق (٤) .

(٩) وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم ، وقيل إنهم رجعوا عنه إلى قول الجمهور ، وقال به من الفقهاء محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، ونقل عن سحنون من المالكية . انظر : فتح الباري لابن حجر (٩/٣٨٤) ؛ وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣/١٨٠) ؛ والمغني لابن قدامة (٧/٣١٦) .

لأن هذا الجمع يصطدم بحديث صحيح ، أن سبعة الأسلمية^(١) رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تنكح ، فأذن لها فنكحت^(٢) .

٤ - أن يكون التأويل الذي يتربّ عليه الجمع صحيحاً .

وذلك لأن تجتمع فيه شروطه ، التي متى فقدت كان التأويل فاسداً ، وبالتالي لم يصحّ الجمع المبني عليه ، وسيأتي ذكر شروط التأويل في مبحث (الجمع بالتأويل) في الفصل الأول .

هذه جملة الشروط التي متى اجتمعت كان (الجمع) المستخدم بين الدليلين المتعارضين معتبراً مقبولاً عند الأصوليين ، وإلاً كان تعسفاً وتحالاً في معاملة الأدلة الشرعية ، وعندها فلا يلتفت إليه ، بل يبحث الناظر عن طريقة أخرى لدفع التعارض .

هذا ؟ وقد زاد الخنفية اشتراط شرطين آخرين لصحة (الجمع) بين المتعارضين ، مبندين على ترتيبهم لطرق دفع التعارض ، من تقديم النسخ والترجيح على الجمع ، وهذا إن الشرطان هما :

١ - ألا يعلم تأخر أحد الدليلين المتعارضين عن الآخر ، وإلاً كان المتأخر ناسحاً للمتقدم ، ولا يحاول الجمع بينهما .

٢ - تساوي الدليلين المتعارضين ، وألا يثبت لأحدهما مزية على الآخر ، فإن كان لأحدهما مزية فإنه يصار إليه باعتباره راجحاً ، ولا يحاول الجمع بينهما .

قال في مسلم الثبوت : « حكمه : النسخ إن علم المتقدم ، وإلا فالترجح إن أمكن ، وإلا فالجمع بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن تساقطاً »^(٣) .

وقال شارحه : « والسرّ فيه [أي تقديم الترجح على الجمع] أن المرجوح عند مقابلته الراجح ليس دليلاً »^(٤) .

وقد تقدم أن جمهور الأصوليين يقدمون العمل بالجمع بين المتعارضين على الترجح والنسخ^(٥) ، وبالتالي لا يشترطون ذيئك الشرطين ، ويستدللون على تقديمهم الجمع على غيره بما يلي^(٦) :

أولاً / أن الشارع إنما نصب الأدلة لاستفادة الأحكام منها ، فالأصل فيها الإعمال ، وعند وقوع ظاهر التعارض بينها ، يكون الجمع هو السبيل إلى تحقيق الغاية التي نصبت من أجلها الأدلة .

(١) سبعة بنت الحارث الأسلمية ، كانت امرأة سعد بن حولة فتوفي عنها بعكة في حجة الوداع وهي حامل ، فوضعت بعده بليال ، انظر : أسد الغابة (١٣٨/٧) .

(٢) رواه البخاري رقم (٤٩٠٩،٥٣١٨) ، ومسلم رقم (١٤٨٤،١٤٨٥) .

(٣) (٣٦٠/٢) .

(٤) فوائح الرحموت مع المستصفى (٣٦٨/٢) .

(٥) حكى الشوكاني اتفاق الفقهاء جميعاً على ذلك ! انظر إرشاد الفحول (٤٥٩) .

(٦) انظر : التعارض والترجح للبرزنجي (١٧٨/١) ؛ ومنهج التوفيق والترجح للسوسة (١١٧) .

حيث إن الجمع فيه إعمال لطفي التعارض من الأدلة ، بخلاف الترجيح والنسخ فإن فيهما إعمالاً لأحد الطرفين وإهمالاً للآخر .

وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر^(١) .

ويتمكن تقرير هذا الدليل بصورة أخرى ، فيقال :

إن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة لدلالة على كل مفهومه ، ودلالة على كل مفهومه دلالة أصلية ، فإذا عملنا بكل واحدة منهما بوجه دون وجه : فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية ، وإذا عملنا بأحد هما دون الثاني : فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية ، ولا شك أن الأول أولى ! فثبتت أن العمل بكل واحد منها من وجه دون وجه أولى من العمل بأحد هما من كل وجه دون الثاني^(٢) .

وتقرير ثالث : أن كل واحد من الدليلين المتعارضين يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الوجه الذي ترك منه ، ولا يجوز إطلاقه بدون جميع ما دلّ عليه ، فإن ذلك هدر بالكلية فكان الأول أولى^(٣) . ثانياً / أنه مهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعمّ للفائدة كان أولى ، صوناً لكلامه عن النقص ، والجمع بين الأدلة المتعارضة خير ما تعامل به الأدلة بإعمالها ورفع الاختلاف عنها^(٤) .

ثالثاً / أن ما تفرق من ألفاظ صاحب الشرع منزلة المجموع موضعًا واحدًا ، ولو جمع النبي عليه السلام بين اللغظتين جمع بينهما ورتب أحدهما على الآخر ، فكذلك إذا تفرق^(٥) .

(١) التبصرة للشيرازي (١٥١) ؛ الإبهاج (٢١١/٣) ؛ نهاية السول (٤٤٩/٤) ؛ شرح مختصر الروضة للطوفى (٦٨٨/٣) .

(٢) المحصل للرازي (٤٠٦/٥) .

(٣) شرح تنقية الفصول للقرافي (٤٢١) .

(٤) الاعتبار للحازمي (٥٤) .

(٥) التبصرة (١٥٢) .

المبحث الثاني : الترجيح

تعريفه :

الراء والجيم والخاء (رجح) : أصل واحد ، يدل على رزانة وزيادة ، يقال رجح الشيء وهو راجح ، إذا رزن وزاد وزنه ، وهو من الرجحان .

ورجح الميزان : مال ، إذا ثقلت كفته بالوزن ، وترجح الرأي عنده : غلب على غيره .

والترجيح : مصدر (رجح) المتعدي ، يقال : رجحت الشيء - بالتشقيل - : فضنته وقوّيته^(١) .

- أما في اصطلاح الأصوليين : فقد اختلفت تعاريفاتهم للترجح بناءً على اختلافهم في كون الترجيح فعلاً للمجتهد ، أو صفة للأدلة الراجحة :

(أ) فمن نظر إلى فعل المجتهد - وهم الأكثر - عرّفوه بتعريفات متقاربة مثل :

«إظهار قوّة لأحد الدليلين المعارضين ، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة»^(٢) .

«تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»^(٣) .

«تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوّة في الدلالة»^(٤) ، إلى غيرها من التعريفات^(٥) .

(ب) ومن نظر إلى ترجح الدليل في نفسه ، عرّف الترجيح بقوله :

«فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً»^(٦) .

«اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها»^(٧) .

«اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما ، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»^(٨) ، ونحو ذلك^(٩) .

وهذه التعريفات الأخيرة في حقيقتها إنما هي تعاريفات للرجحان لا الترجيح ، فإن الترجيح إثبات رجحان !^(١٠) إذ الترجح فعل الناظر في الدليل ، والرجحان صفة قائمة بالدليل أو مضافة إليه^(١١) .

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٨٩/٢) : كتاب الراء ، باب الراء والجيم وما يثلثهما ؛ القاموس المحيط (١/٣٠٤) : باب الحاء فصل الراء ؛ المصباح المنير للفيومي (٢١٩) : كتاب الراء .

(٢) تعريف البخاري في كشف الأسرار (٤/١٣٤) .

(٣) تعريف الرازبي في المحصل (٥/٣٩٧) .

(٤) تعريف الطوفى في شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٦) .

(٥) انظر : البرهان فقرة (١١٦٧) ؛ جمع الجماع بشرح الحلى (٢/٣٦١) ؛ تيسير التحرير (٣/١٥٣) ؛ شرح الكوكب المثير (٤/٦٠٦) ؛ فواحة الرحمن (٢/٣٨٤) ؛ إرشاد الفحول (٤٥٤) .

(٦) تعريف البزدوي في أصوله مع كشف الأسرار (٤/١٣٣) .

(٧) تعريف ابن الحاجب في مختصره مع شرح العضد (٢/٣٠٩) .

(٨) تعريف الأمدي في الإحكام (٤/٢٣٩) .

(٩) انظر : أصول السرخسي (٢/٢٥) .

(١٠) كشف الأسرار للبخاري (٤/١٣٤) ؛ نهاية السول (٤/٤٤٥) .

(١١) شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٦) .

حكم العمل بالراجح :

إذا ظهر رجحان أحد الدليلين المتعارضين وجوب العمل به وترك المرجوح عند الأصوليين كافة - ومحله عند الحنفية إن لم يمكن النسخ ، وعند الجمهور إن تعدد الجمع والنسخ كما هو معلوم - ، وهذا هو ثرة الترجيح بين الأدلة المتعارضة .

ونقل عن قوم منع الترجيح مطلقاً^(١) ، ولم ينقل هذا القول عن أحد معين من الأصوليين ! إلا ما نُقل عن أبي عبدالله البصري المعتزلي الملقب بـ (جعل)^(٢) من إنكاره الترجيح وعدم تحويزه العمل به ، وأنه يرى إلزام التخيير أو التوقف ، غير أن هذا لم يثبت عنه ، قال إمام الحرمين : « وحکی القاضی^(٣) عن الملقب بالبصري وهو جعل أنه انکر القول بالترجح ، ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها » !^(٤) .

ونسب الطوفي هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقياني^(٥) ، ونقل غيره عنه التفصيل : أنه يجوز العمل بالترجح المقطوع به - كتقديم دلالة النص على القياس - دون المظنو^(٦) .

ثم قال الطوفي : « وأحسب أن هذا قول قال به الباقياني ثم تركه ، إذ لا يظن به إلا الإصرار على مثل هذا القول مع ظهور ضعفه »^(٧) .

وبالجملة فليس للمنكر دليل صحيح يستند إليه في إنكار الترجح وترك العمل بالراجح ، ثم هو - إن وجد - مسبوق بإطلاق السلف ومن تبعهم على الترجح والعمل بالراجح^(٨) .

(١) المحصل (٣٩٧/٥) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦١٨) .

(٢) هو الحسين بن علي الحنفي البصري المعتزلي الملقب بـ (جعل) ، رأس المعتزلة في عصره ، كان من بحور العلم وأئمة الحنفية ، أعيجوبة زمانه جدلاً وعلمًا بالكلام ، تلمذ عليه القاضي عبد الجبار المعتزلي ، وكانت وفاته سنة (٤٣٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٦/٢٢٤) .

(٣) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي ، ابن الباقياني ، الإمام العلامة ، أوحد المتكلمين ، مقدم الأصوليين ، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته ، كان ثقة إماماً بارعاً ، يُضرب المثل بفهمه وذكائه ، توفي سنة (٤٤٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠) .

(٤) البرهان (٢/٧٤١) فقرة (١١٦٧) .

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٩) .

(٦) جمع الجواجم بشرح المحلي (٢/٣٦١) ؛ البحر المحيط (٦/١٣١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦١٩) .

(٧) شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٩) ، وليس ثمة ما يثبت نسبة هذا القول للباقياني إلا نسبة بعض الأصوليين إليه ، على أن الجويني قد فصل أحکام الترجح في باب خاص في كتاب (التلخيص) (٢/٤٣٤-٤٤٩) ، ولا يخفى أنه تلخيص لكتاب الباقياني (التقريب والإرشاد) ولم يتعرض لذكر شيء من هذا القول بالتفصيل بين الترجح المقطوع والمظنو ، وفي (البرهان) فقرة (١١٦٧) : نسب إلى الباقياني حكاية الإنكار عن أبي عبدالله البصري ، ولو كان رأياً له أو قريباً منه لبينه وزيفه ، إذ قد عهدنا من الجويني مخالفة الباقياني في مسائل أصولية عديدة صراحة ، ولو كانت هذه منها ل كانت كذلك ، والله أعلم .

(٨) انظر في أدلة الجمهور على مشروعية الترجح ووجوب العمل بالراجح والرد على منكريه :

العدة (٣/١٠١٩) ؛ إحكام الفصول (٥/٣٩٨) ؛ التلخيص (٢/٤٣٤) ؛ المستصفى (٢/٦٣٥) ؛ المحصل (٥/٣٩٨) ؛ الإحکام للأمدي (٤/٢٣٩) ؛ شرح تنقیح الفصول (٢٠/٤٢٠) ؛ كشف الأسرار للبغخاري (٤/١٣٢) ؛ نهاية السؤال (٤/٤٤٦) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٩) ؛ البحر المحيط (٦/١٣٠) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦١٩) ؛ إرشاد الفحول (٥٥٥) .

شروط الترجيح :

مع اتفاق الأصوليين - إلاّ من شد منهم - على مشروعية الترجيح ووجوب العمل بالراجح ؛ إلاّ أنهم جعلوا للترجح الذي يشمر وجوب العمل بالراجح شرطاً ، هي^(١) :

١- ثبوت حجية المعارضين معاً حتى يصح الترجح : فإن انتفت حجية أحدهما - لضعفه أو عدم ثبوته أصلاً - سقط ، ولا مجال للترجح ، بل يعمل بالأخر الثابت الحجة ، إذ يبقى بلا معارض .

وهذا في الحقيقة شرط لصحة التعارض الذي يعني عليه الترجح ، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجح لأنّه فرعه لا يقع إلاّ مرتبًا على وجوده^(٢) .

يقول الرازي^(٣) : « لا يصح الترجح بين أمرين إلاّ بعد تكامل كونهما طرفيين ، لو انفرد كل واحد منهما^(٤) ، فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ماليس بطريق »^(٥) .

٢- إلاّ يثبت تأخر أحد المعارضين عن الآخر :

لأن ذلك قاض بالحكم بالنسخ على المتقدم منهما بالتأخر ، ومرتبة الترجح بعد مرتبة النسخ ، سواء عند الحنفية أم عند الجمهور كما تقدم ، وبالتالي متى عرف التاريخ حكم بالنسخ ولا محل للترجح .

يقول إمام الحرمين : « إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتارّحا ، فالمتأخر ينسخ المتقدم ، وليس من موقع الترجح »^(٦) .

فاما إن ظُنِّ تأخر أحد المعارضين ولم يثبت ، ككون أحد الدليلين مكيًا والآخر مدنيًا ، أو يكون راوي أحدهما متأخر الإسلام ؛ فإن تقديم العمل بما ظُنِّ أنه متأخر معدود في الترجح لا في النسخ ، لتعذر الحكم بالنسخ إلاّ عند ثبوته قطعًا أو معرفة تاريخ الدليلين والقطع بتأخر أحدهما عن الآخر^(٧) .

(١) انظر : البحر المحيط (١٣١/٦) ؛ التعارض والترجح للبرزنجي (٢/١٢٨) ؛ التعارض والترجح للحفناوي (٢٩٦) ؛ مختلف الحديث لناقد حماد (٢٢٢) منهج التوفيق والترجح للسوسة (٣٤١) .

(٢) هذه مسألة اختلف فيها الأصوليون : أيّنى الترجح على التعارض ؟ أم لا يشرط لتحقيق الترجح التعارض ؟ والأول قول الجمهور ، انظر : الإحکام للأمدي (٤/٢٣٩) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٩) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦١٦) .

(٣) أبوعبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، فخر الدين الرازي القرشي ، نشأ في بيت علم وصلاح ، كان له بد طولي في الوعظ باللسان العربي والفارسي ، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات ، أكثر حداً من التأليف ، ومن ذلك : التفسير الكبير المسمى « مفاتيح الغيب » ، « المحصل » في أصول الفقه ، « معالم أصول الدين » ، وغيرها ، توفي سنة (٥٦٠هـ) . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨١/٨) .

(٤) أشارحقق « المحصل » هنا إلى أنه لا بد من تقدير ، نحو قولنا : (لكان أمارة أو طريقاً) .

(٥) المحصل (٥/٣٩٧) .

(٦) البرهان (٢/٧٥٢) ، فقرة (١١٨٩) .

(٧) التعارض والترجح للبرزنجي (٢/١٣١) .

هذا ؟ وقد زاد الجمهور شرطاً مبنياً على منهجهم في ترتيب طرق دفع التعارض وهو :

- ألا يمكن الجمع بين المعارضين بوجه مقبول ، فإن أمكن امتنع الترجيح وقدم الجمع^(١) ، بناءً منهم على أن إعمال كلا الدليلين ولو من وجه أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ، وقد تقدم .
- قال القاضي أبويعلي^(٢) : «إذا تعارض لفظتان من الكتاب والسنّة فلم يمكن الجمع بينهما ، أو أمكن الجمع بينهما من وجهين مختلفين وتعارض الجماع ، وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجح»^(٣) .

وبالمقابل ؟ فقد زاد الحنفية شرطاً آخر لصحة الترجح ، وهو :

- أن يكون الترجح بمرجح هو وصف تابع للدليل الراجح ، لا بمرجح مستقل .
- وكون المرجح وصفاً للدليل مثل : أن يكون الراوي أضبه أو أفقه من راوي الدليل الآخر المعارض ، أو يكون دلالة الدليل بالمنطق ودلالة المعارض بالمفهوم ، وهكذا .
- وكونه مستقلاً مثل : أن يكون رواة أحد الحديثين أكثر ، أو يتراجع أحد المعارضين بدليل آخر أو بموافقة القياس... الخ .

الحنفية لا يرون الترجح بمستقل ، وبناءً عليه : لا يرتكبون الترجح بكثرة الأدلة ولا بكثرة الرواة ، ولا بموافقة القياس أو بقرب أحد الدليلين من القواعد ، ونحو هذا^(٤) .

يقول البزدوي : «إن الترجح عبارة عن فضل أحد المتساوين على الآخر وصفاً ، فصار الترجح - بناءً على المماثلة وقيام التعارض بين مثلين يقوم بينهما التعارض - قائماً بوصف هو تابع لا يقوم به التعارض ، بل ينعدم في مقابلة أحد ركني التعارض... وهذا قلنا : إن الترجح لا يقع بما يصلح أن يكون علة بانفراده ، وإنما يقع بوصف لا يصلح لإثبات الحكم بانفراده...»^(٥) .

أما الجمهور فيرون الترجح بمستقل ، بل يجعلونه أقوى من الوصف التابع ، وبالتالي يحيزون الترجح بما ذكر من كثرة الأدلة وكثرة الرواة وموافقة القياس... الخ^(٦) .

ثمة شرط آخر ذكره كثير من الأصوليين ، وهو أن يكون الترجح بين دليلين ظنين .
ويخرج من هذا الشرط صورتان : أ - الترجح بين قطعدين . ب - الترجح بين قطعي وظني .

(١) إرشاد الفحول (٤٥٩) .

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي ، ابن الفراء ، القاضي الإمام العلامة ، شيخ الحنابلة ، إليه انتهت إمامتهم ، وهو عالم العراق في زمانه ، ألف «أحكام القرآن» ، «العدة في أصول الفقه» ، وغيرهما .
توفي سنة (٤٥٨ـ). انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٨٩) .

(٣) العدة (٣/١٩١) .

(٤) أصول السريحي (٢/٢٤) ؛ كشف الأسرار للنسفي (٢/٦١٠) ؛ التقرير والتحبير (٣/٣) .

(٥) أصول فخر الإسلام مع شرحه كشف الأسرار (٤/٣٢١) .

(٦) العدة (٣/١١٩) ؛ إحكام الفصول (٧٣٧) ؛ المحصول (٥/١٤٠) ؛ الإحكام للأمدي (٤/٢٤٢) ؛
المتصفي (٢/١٤١) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٩٣٠) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٤/١٣٢) ؛
شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٩) ؛ نهاية السول (٤/٤٤٥) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٧٠٦) .

(أ) فأما الأدلة القطعية فلا ترجح بينها عند أكثر الأصوليين^(١).

قال الخطيب البغدادي : « اعلم أن الترجح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم ، لأن العلم لا يتزايد »^(٢).

وقال الآمدي^(٣) : « أما القطعي فلا ترجح فيه ، لأن الترجح لابد وأن يكون موجباً لتفوية أحد الطرريقين المتعارضين على الآخر ، والعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان ، فلا يطلب فيه الترجح ، ولأن الترجح إنما يكون بين متعارضين ، وذلك غير متصور في القطعي »^(٤).

إذن فامتناع الترجح بين القطعيات عند القائلين به مستند إلى أحد أمرین أو إلى مجموعهما : أحدهما : أن التعارض لا يقع أصلًا بين قطعین ، وبالتالي فلا ترجح بينهما ، لأن الترجح فرع التعارض .

والآخر : أن الترجح تقوية ، والقطعيات متساوية في الرتبة ، لأنها تفید العلم ، والعلوم لا تتفاوت ، فمن ثم لا محل للترجح .

والجواب عن ذلك :

١- أما وقوع التعارض بين القطعيات : فالخلاف فيه بين المثبتين والنافيـن لفظـي ، فمن منعه قصد التعارض في الحقيقة ونفس الأمر ، وهذا لا خلاف في عدم وقوعه ، ومن أجازه قصد التعارض في نظر المـجتهد ، وهذا واقـع لا خلاف فيه كذلك^(٥).

وبالتالي : متى وقع التعارض بين القطعـين في نظر المـجتهد صدق عليه اسم التعارض ، فـصـح له عندئـذ الترجـح بينـهما ، شأنـهما في ذلك شأنـ الضـئـين .

٢- وأما القول بامتناع الترجح بين القطعيات لعدم التفاوت بينها : فهو مبني على أن القطع مرتبة واحدة ، وأن الأدلة القطعية متساوية في درجة القطع .

وهي مسألة خلافية بين أهل الأصول ، فمن قال : القطع مرتبة واحدة لم يجز الترجح بين القطعيات ، ومن قال : هو على مراتب متفاوتة أحـازـ التـرجـحـ بينـها^(٦).

(١) انظر : شرح السلم (٩٥٠/٢) ؛ السـرهـانـ (٨١٨/٢) فـقرـةـ [١٣٤٠] ؛ المستـصـفـىـ (٦٣٣/٢) ؛ شـرحـ تنـقـيـحـ الفـصـولـ (٤٢٠) ؛ شـرحـ العـضـدـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـاجـ (٣٠٩/٢) ؛ كـشـفـ الـأـسـرـارـ لـلـبـحـارـيـ (١٣٢/٤) ؛ شـرحـ مـختـصـرـ الـرـوـضـةـ (٦٧٩/٣) ؛ نـهاـيـةـ السـوـلـ (٤٤٥/٤) ؛ شـرحـ الكـوـكـبـ الـمـنـيرـ (٦٠٧/٤) .

(٢) الفـقيـهـ وـالـمـتفـقـهـ (٥٢٤/١) .

(٣) أبوالحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغليـيـ الآمـديـ المـهـبـلـيـ ثـمـ الشـافـعـيـ ، العـلـامـ المـصـنـفـ فـارـسـ الـكـلامـ ، سـيفـ الدـينـ ، أـلـفـ «ـ الإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ»ـ وـاـخـتـصـرـهـ فـيـ «ـ مـنـتـهـيـ السـوـلـ»ـ ، وـغـيرـهـماـ . مـاتـ سـنةـ (٦٦٣١ـهـ)ـ . انـظـرـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـلـسـيـكـيـ (٣٠٦/٨)ـ .

(٤) الإـحـكـامـ (٢٤١/٤) .

(٥) سـلـمـ الـوـصـولـ شـرحـ «ـ نـهاـيـةـ السـوـلـ»ـ لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ بـخـيـتـ الـطـيـعـيـ (٤٤٧/٤)ـ .

(٦) الـبـحـرـ الـحـيـطـ (١١٣/٦)ـ ؛ وـانـظـرـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـأـدـلـةـ الـفـرـيقـيـنـ وـالـتـرجـحـ بـيـنـهـاـ :ـ «ـ الـقـطـعـ وـالـظـنـ عـنـ الـأـصـوـلـيـنـ»ـ لـلـشـرـيـ (٢٧/١)ـ .

(ب) وأما الترجيح بين قطعي وظني فممتنع كذلك ، لامتناع وقوع التعارض بينهما أصلاً ،
إذ الظن لا يبقى مع معارضة القطعي .

يقول الغزالى : « الظن ينمحى في مقابلة القاطع فلا يبقى معه »^(١) .

وقال ابن قدامة^(٢) : « ولا يتصور الترجيح بين علم وظن ، لأن ما عُلِّمَ كيف يُظْنَ خلافه وظنُّ
خلافه شك ؟ فكيف يشك فيما يعلم ؟ »^(٣) .

وعندئذ : فتقديم القطعي على الظني ليس من قبيل الترجيح ، إنما هو باعتبار ذاته لكونه قطعياً
لارتفاع التعارض بينهما كما تقدم^(٤) .

يقول الشيرازي : « وكذلك لا يجوز - أي الترجيح - بين دليلين أحدهما يوجب العلم
والآخر يوجب الظن ، لأن الموجب للظن لا يعارض الموجب للعلم ، ولو رُجح فالاشغال بالترجح
لا فائدة فيه »^(٥) .

هذا ؛ وقد تقدّم في ذكر منهج الحنفية في ترتيب طرق دفع التعارض ، أنهم يقدمون الترجيح
على الجمع ، مستندين في هذا التقديم إلى قولهم : إنه هو المعقول وعليه انعقد الإجماع^(٦) .

إذ أطبق العقلاء عند تعارض الأدلة على تقديم الراجح وامتناع العمل بالمرجوح ، لا يجمعه مع
الراجح ، ولا بتقاديمه عليه ، « والسرّ فيه أن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلاً ، فليس
في إهماله دليل »^(٧) .

وأجيب عنه :

بأن تقديم الراجح والعمل به متفق عليه عند العقلاء ، أما تقاديمه على الجمع فغير متفق عليه ،
إذ الأدلة المتعارضة بعد الجمع تعود متوافقة ولا تحتاج إلى ترجيح أصلًاً .

وادعاء الإجماع على تقديم الترجيح من نوع ، وإن أريد إجماع الحنفية فليس بمحنة على غيرهم!^(٨)
أما قولهم : إن المرجوح ليس بدليل عند مقابلة الراجح فلا حرج في إهماله ، فغير مسلم على
إطلاقه ، لأن الأصل في المرجوح كونه دليلاً ومحنة ، حتى عارض الراجح .

(١) المستصفى (٦٣٤/٢) .

(٢) موقف الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي ، الإمام القدوة ،
العلامة المجتهد ، شيخ الإسلام ، عالم أهل الشام في زمانه ، صاحب المؤلفات الفقهية المعتمدة
عند المذاهب ، كـ « المغني » ، و « الكافي » ، و « المقنع » ، و « العمدة » ، وغيرها . توفي سنة (٦٢٠هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (٤٥٧/٢) .

(٤) تيسير التحرير (١٣٧/٣) ، وانظر : القطع والظن عند الأصوليين (٦٥٧/٢) .

(٥) شرح اللمع (٩٥٠/٢) .

(٦) التقرير والتحبير (٥/٣) ؛ تيسير التحرير (١٣٩/٣) .

(٧) فواتح الرحموت (٣٦٨/٢) .

(٨) التعارض والترجح للبرزنجي (١٨٣/١) .

فاتخاذ الجمع بينهما رفع للتعارض مع إبقاء المرجوح على أصله في الدلالة والحجية ، واتخاذ الترجيح رفع للتعارض بإلغاء المرجوح وإهماله .

فمتى أمكن الجمع لم يقدّم الترجيح بحجة (أن المرجوح لم يعد دليلاً فليس في إهماله إهمال دليل) ! وذلك لإمكانية إبقاء المرجوح على حجتيه والعمل بدلاته بالجمع بينه وبين الراجح .
نعم ، إن تعذر الجمع وجُهَل التاريخ عمل بالترجح ، والمرجوح عندئذ مهملاً - اضطراراً - لأنه لا سبيل إلى إعماله ، ولذا قال ابن النجاشي^(١) :

« ثم اعلم انه لا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع ، وهذا أخر - أي الترجح - ما أمكن »^(٢) .

وفي ختام هذا المبحث أشير إلى أن أوجه الترجيح وصوره التي يرجح بها بين الدليلين المتعارضين كثيرة جداً لا تحصر .

فلما عد أبو بكر الحازمي^(٣) خمسين وجهاً منها قال بعدها : « وثم وجوه كثيرة أضرتنا عن ذكرها ، كيلا يطول به هذا المختصر » ، وأوصلها الحافظ العراقي^(٤) إلى (١١٠) وجهه ثم قال : « وثم وجوه آخر للترجح ، في بعضها نظر »^(٥) .

ولما كانت بهذه الكثرة فقد حاول الأئمة حصرها في تقسيمات تجمع شتاتها ، واحتللت تقسيماتهم لها ، فالسيوطى جعلها في سبعة أقسام :

- ١ - الترجح بحال الرواوى .
- ٢ - الترجح بالتحمل .
- ٣ - الترجح بكيفية الرواية .
- ٤ - الترجح بوقت الورود .
- ٥ - الترجح بلفظ الخبر .
- ٦ - الترجح بالحكم .
- ٧ - الترجح بأمر خارجي^(٦) .

والرازى جعلها في خمسة أقسام :

(١) أبوالبقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصرى الحنبلى ، الشهير بابن النجاشى ، قاضى القضاة ، تقى الدين ، الفقيه الحنبلى الثبت ، إمام علامة ، إليه انتهت رئاسة المذهب الحنبلى ، وكتابه « منتهى الإرادات » عمدة المؤاخرين ، وله أيضاً « الكوكب المثير » وشرحه ، توفي سنة (٩٧٢هـ) . انظر : الأعلام (٦/٢٣٣) .

(٢) شرح الكوكب المثير (٤/٦١٧) .

(٣) أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحمدانى ، الإمام الحافظ ، الحجة الناقد النسابة ، البارع ، من حفاظ الحديث وأسانيده وزجاله ، من مؤلفاته « الاعتبار » في الناسخ والمنسوخ ، « عجالة المبتدئ » في النسب ، وغيرهما . توفي سنة (٥٨٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/٦٧) .

(٤) زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكوكبى الشافعى العراقى ، الإمام العالمة الحجة ، الحافظ المتقن ، اشتغل بعلم العربية والقراءات ، ثم اهتم بعلم الحديث وبرع فيه ، من مؤلفاته : « الإحياء » بتحرير أحاديث إحياء علوم الدين » ، « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » ، « الألفية » في مصطلح الحديث . توفي سنة (٨٠٦هـ) . انظر : شذرات الذهب (٧/٥٥) .

(٥) التقىيد والإيضاح (٤/٢٧٤) .

(٦) تدریب الراوی (٢/١٨٢) .

- ١- الترجيح بكيفية الإسناد .
- ٢- الترجح بوقت ورود الخبر .
- ٣- الترجح بلفظ الخبر .
- ٤- الترجح بحكم الخبر .
- ٥- الترجح بأمر خارج^(١) .

وكثر من الأصوليين والمخذلين جعلها في أربعة أقسام :

- ١- الترجح باعتبار السند .
 - ٢- الترجح باعتبار المتن .
 - ٣- الترجح باعتبار المدلول .
 - ٤- الترجح باعتبار أمور خارجة^(٢) .
- وآخرون حصروا المرجحات في السند والمتن فقط^(٣) .

وهذه الاختصارات في التقسيم الغاية منها حصر القسمة في أوجه يسهل ضبطها ويحكم جمعها لصور الترجح ، وقد اختارت في بعثي هذا التقسيم الثلاثي :

- ١- الترجح باعتبار السند .
- ٢- الترجح باعتبار المتن .
- ٣- الترجح باعتبار أمر خارج .

وذلك لأن الترجح باعتبار المدلول داخل في الترجح باعتبار المتن ، فآثارت صمه إليه واختصار القسمة ، وعليه عمل بعض الأصوليين^(٤) .

والله الموفق .

(١) المحصل (٤١٤/٥) .

(٢) كالأمدي في إحكام (٤/٢٤٢) ؛ وابن السنحار في شرح الكوكب المنير (٤/٦٢٧) ؛ والقاسمي في قواعد التحدث (٣٥٣) وغيرهم .

(٣) كالباجي في إحكام الفصول (٧٣٤) ؛ والشيرازي في شرح اللمع (٢/٦٥٧) .

(٤) كالطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٠) .

المبحث الثالث : النسخ

تعريفه :

النون والسين والخاء (ن س خ) : أصل واحد ، إلا أنه مختلف في فياسه على قولين ، كما ذكر ابن فارس^(١) ، والمعيان اللذان يطلق بازائهما النسخ هما^(٢) :

المعنى الأول : رفع الشيء وإزالته ، وهو على ضربين :

أ - رفع الشيء وإثبات غيره مكانه ، يقال : نسخت الشمسُ الظل ، إذا رفعت ظل الغداة وخلفه ضوؤها ، ومنه : نسخ الشيبُ الشباب ، ومن هذا المعنى جاء قوله تعالى :

﴿مَا تَنسَخُ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُسِّهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٣).

ب - رفع الشيء دون أن يخلفه أمر غيره ، يقال : نسخت الريحُ الآخر ، إذا أزالتها فلم يبق منها عوض ولا حلَّت الريح محلَّ الآخر ، بل زالا جمِيعاً ، ومن هذا المعنى قوله تعالى :

﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾^(٤).

المعنى الثاني : نقل الشيء وتحويله من مكان إلى مكان مع بقاء الأول ، بتصوير مثله في محل آخر ، ومنه نسخ الكتاب بنقل صورته إلى كتاب آخر ، ومن هذا المعنى قوله تعالى :

﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٥).

وربما أطلق النسخ بمعنى نقل الشيء مع عدم بقاء الأول ! فيقال : النسخ أن تحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى ، ومنه تناسخ المواريث لانتقالها من قوم إلى قوم^(٦).

وإذا أطلق النسخ في الشريعة - كما سيأتي تعريفه اصطلاحاً - فإنما يؤخذ من المعنى الأول ، لأنَّه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه على العباد ، إما بإسقاطه إلى بدل أو إلى غير بدل .

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٥) ، كتاب الخاء : باب النون والسين وما يتلذذهما .

وابن فارس هو : أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا القروري المعروف بالرازي المالكي ، إمام عالمة ، لغوي محدث ، كان رأساً في الأدب بصيراً بفقهه مالك ، من مؤلفاته : « الجمل » ، « معجم مقاييس اللغة » توفي سنة (٣٩٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/١٧).

(٢) انظر المعنيين المذكورين في : مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني : (٨٠١) كتاب النون ؛ القاموس الحيط (٣٧٤/١) باب الخاء فصل النون ؛ والناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد (١٤) ؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٢٤/١) ؛ والإيضاح ل既可以 بن أبي طالب (٤٧) ؛ وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (١١٤/١) .

(٣) سورة البقرة (١٠٦) .

(٤) سورة الحج (٥٢) .

(٥) سورة الجاثية (٢٩) .

(٦) لسان العرب (٦١/٣) .

والمعنى الثاني : ليس منه النسخ الشرعي المقصود بالبحث لأنه يقتضي عدم تغير المنسوخ ، لأن بصير له نظير مثله في لفظه ومعناه وهما باقيان ، وليس في النصوص الشرعية نص ناسخ لنص آخر كلاهما بلفظ واحد ومعنى واحد وهما باقيان ، وغلط من جعل النسخ الواقع في القرآن من هذا المعنى !^(١) .

وباختصار ؛ فإن النسخ في اللغة موضوع بإزاء معينين :

أحدهما : الزوال على جهة الانعدام ، وقد يكون إلى بدل وإلى غير بدل .
والآخر : الزوال على جهة الانتقال .

وقد اختلف في إطلاق النسخ على المعينين المذكورين : أهو حقيقة في كليهما (بالاشراك) ، أم مجاز فيهما ، أم حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ؟
وقد قال بكل قوم ، غير أنه اختلف لفظي لا ثرة له .

تعريف النسخ اصطلاحاً :

لم يكن اصطلاح النسخ المستقر عند المتأخرین هو المقرر لدى السلف والمستعمل في كلامهم ، بل كان مصطلح النسخ عندهم أعم وأوسع دلالة منه عند جاء بعدهم .
بحيث كانوا يطلقونه على تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المحمل ونحو ذلك ، إضافة إلى إطلاقه على النسخ المصطلح عليه عند الأصوليين فيما بعد^(٢) .

حتى جاء الشافعی فحرر معنى النسخ ومیزه من بين تلك الإطلاقات ، وقد أطال في « رسالته » في هذا الباب وقرر بوضوح^(٣) .

قال الشاطئي : « الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمّ منه في كلام الأصوليين فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمحمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً .

لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو : أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ماجيء به آخراً ، فال الأول غير معمول به ، والثاني هو المعول به .

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق ، فإن المطلق متزوك الظاهر مع مقidine فلا إعمال له في إطلاقه ، بل المعول هو المقيد ، فكأن المطلق لم يفد مع مقidine شيئاً فصار مثل الناسخ والمنسوخ... الخ^(٤) .

(١) وبهذا القول قال الإمام الطبری في تفسیره لقوله تعالى « مَا تَنْسَخُ مِنْ إِعْبَادٍ ... » (٤٧١/٢) ، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٤/١) ؛ ورده مکی بن أبي طالب ونسبة إلى الوهم والخطأ في الإيضاح (٤٧) ، وانظر توجيه محمد قطب النحاس لقوله هذا في الهاشم (٤٢٤/١) .

(٢) انظر في أمثلة لهذه الإطلاقات : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٤٠، ١٥٤، ٨٣، ٣٩) ؛ والموافقات (٣٠٠/٣) .

(٣) الرسالة (١٠٦-١٤٥) ، وانظر : الشافعی حياته وعصره ، لأبي زهرة (٢٦٥) .

(٤) المواقفات (٣/٩٩) .

ومنذ أن تميّز النسخ عن غيره من أساليب البيان كالشخصي والتفيد شرع أهل الأصول في وضع تعريف جامع لنسخ ، فكثرت التعريفات ، وكثرت الاعتراضات الواردة عليها والإجابات عنها .

إلا أن بعض هذه التعريفات متقاربة ، والأجناس الواردة فيها ترجع إلى ثلاثة أجناس :
الأول : الرفع .

وأشهر تعريفاته تعريف ابن الحاجب^(١) ، الذي اختاره الشاطبي وابن الصفار والشوكاني^(٢) ، وغيرهم^(٣) : « رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر »^(٤) .
والتعريف بالرفع اختياره جمع من الأصوليين^(٥) .

الثاني : اللفظ أو الدليل أو الطريق أو الخطاب الشرعي .

ومنه تعريف الباقياني الذي صحّحه الحازمي ، وختاره كل من الخطيب البغدادي والشيرازي والسمعاني والغزالى^(٦) : « الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكن ثابتاً به ، مع تراخيه عنه » .

وبهذا الجنس (اللفظ أو الدليل أو الطريق) عرف النسخ بعض أهل الأصول^(٧) .

الثالث : أنه بيان الاتهاء .

ومنه تعريف البيضاوي^(٨) « بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخي عنه »^(٩) .

(١) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب ، علامة زمانه ، ورئيس أقرانه ، برع في الأصول والعربية ، من مؤلفاته : « مختصر » في الفقه المالكي ، و « منتهي السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل » ثم اختصره في المختصر المشهور باسمه « مختصر ابن الحاجب » . توفي سنة (٦٤٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣) .

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني التولاني ثم الصنعاني ، أبو عبد الله ، الإمام العلامة ، مجتهد قل أن يوجد مثله في المتأخرین ، متبحر في العلوم ، مكث من التصانيف النافعة ، ومنها : « إرشاد الفحول » ، في أصول الفقه ، « فتح القدير » في التفسير ، « نيل الأوطار » شرح منتقى الأخبار ، توفي سنة (١٢٥٠هـ) .
انظر : معجم المؤلفين (٥٤١/٣) .

(٣) المواقفات (٩٨/٣) ؛ شرح الكوكب (٥٢٦/٣) ، إرشاد الفحول (٣١٢) .

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨٥/٢) .

(٥) انظر : جمع الجواب بشرح المحلي (٧٤/٢) ؛ روضة الناظر (١٩٠/١) ؛ شرح مختصر الروضة (٢٥١/٢) ، البحر الحيط (٤/٦٤) ؛ فراتج الرحموت (٩٦/٢) .

(٦) الاعتبار للحازمي (٥٢) ؛ الفقيه والمتفقه (٢٤٥/١) ؛ شرح السلم (٤٨١/١) ؛ قواطع الأدلة (٦٨/٣) ؛ المستصفى (٣١٧/١) .

(٧) انظر : البرهان فقرة (١٤١٩) (١٤١٩/٢) ؛ المحصول (٢٨٥/٣) ؛ الإحکام للأمدي (١٠٧/٣) .

(٨) ناصر الدين ، أبوالخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، قاضي القضاة ، برع في العلوم واشتهر ، مفسّر فقيه أصولي نحوه متكلّم ، أَلْفَ : « منهاج الوصول » في أصول الفقه ، « آثار التنزيل وأسرار التأويل » في التفسير ، وغيرهما . توفي سنة (٦٨٥هـ) . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨) .

(٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول (٥٤٨/٢) .

واختار التعريف بالبيان : ابن حزم^(١) والقرافي^(٢) ، ويعزى إلى جمهور الفقهاء^(٣) ، وهو تعريف بعض أصولي الحنفية^(٤) .

ثم إن النسخ لما كان واقعاً في نصوص الكتاب والسنة ؟ فإنه يكون نسخ الكتاب بالكتاب تارة ، ونسخ السنة بالسنة أخرى ، ويكون نسخ الكتاب بالسنة ، والسنة بالكتاب . فهي أربعة أنواع إجمالاً ، الأولان منها محل اتفاق ، والأخيران وقع فيهما خلاف أهل العلم^(٥) .

والنسخ الواقع في كتاب الله عز وجل يقع في لفظ الآية وحكمها ، أو في أحدهما دون الآخر^(٦) .

شروط النسخ :

القول بالنسخ والحكم به مسلك شرعي يدفع به التعارض الظاهر بين النصوص الشرعية ، غير أنّ له شرطاً تضبط القول به وتبث تتحققه ، وحملها ما يلي :

- ١- عدم إمكان الجمع بين الدليلين بوجه صحيح ، وبشرطه المعتبرة^(٧) .

فإن أمكن الجمع وجب المصير إليه ولا يعمل بالنسخ ، إلا أن يقوم دليل على النسخ فيعدل إليه ولو أمكن الجمع ، وهذا كأبي الوصايا والمواريث : قد كان يمكن استعمالهما من غير نسخ ، لكن لما قام دليل على النسخ عمل به ، وهو قوله ﷺ « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »^(٨) ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ،

(١) الإحکام لابن حزم (٤/٥٦٤) .

(٢) شرح تقيیح الفصول (٢/٣٠) .

والقرافي هو : أبوالعباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسى المالكى ، انتهت إليه رئاسة فقه المالكية ، سارت مصنفاته مسيرة الشمس ، ومنها : « الذخیرة » ، « شرح المحسول » ، « تنتیج الفصول » وشرحه . توفي سنة (٤٦٨) هـ . انظر : الديباچ المذهب (١٢٨) .

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٨٦) ؛ ونشر البنود على مراقي السعوڈ للشنقطي (٢٨٠) .

(٤) أصول السرخسي (٢/٥٤) ؛ كشف الأسرار للنسفي (٢/١٣٩) ؛ أصول اللامشي (١٦٩) .

(٥) راجع : الرسالة (٦/١٠) فما بعدها ؛ قواطع الأدلة (٣/١٥٨-١٨٢) ؛ إحکام الفصول (٤٢٥-٤١٧) ؛ المستصفى (١/٣٦٩) ؛ الإحکام للأمدي (٣/١٥٠-١٥٩) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٣/١٧٧) ؛ تيسير التحریر (٢/٢٠٢) .

(٦) قواطع الأدلة (٣/٩٧) ؛ المستصفى (١/٣٦٧) ؛ الإحکام للأمدي (٣/١٤٦) ؛ شرح تقيیح الفصول (٩/٣٠) شرح مختصر الروضة (٢/٢٧٣) .

(٧) الاعتبار (٤/٥٤) ؛ ناسخ القرآن لابن الجوزي (١١٧) ؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/١) ؛ المسودة (٢٢٩) ؛ البحر الحبیط (٤/٧٤) ؛ شرح الكوكب المنیر (٣/٥٢٩) .

(٨) رواه أبو داود (٢٨٧٠) ؛ والترمذی (٢١٢١) ؛ والنمسائی (٣٦٤٣، ٣٦٤٢، ٣٦٤١) ؛ وابن ماجه (٢٧١٣، ٢٧١٢) ، عن أبي أمامة الباهلي وأنس وعمرو بن خارجة ، صصح الترمذی حديث أبي أمامة ، وصحصح البوصيري حديث أنس .

فسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبؤين لكل واحد منها السادس ، وجعل للمرأة الشمن والربع ، وجعل للزوج الشرط والربع «^(١)».

قال الشاطبي : « لainي يعني قبول تلك الدعوى فيه – أي النسخ فيما يُدعى نسخه – إلا مع قاطع بالنسخ بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحکام فيهما »^(٢).

٢- أن يكون المنسوخ حكماً شرعاً ، لا عقلياً أصلياً ، كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات ، فتحريم ما كان مباحاً بحكم الأصل كالخمر والربا ليس بنسخ^(٣).

٣- أن يكون النسخ بخطاب شرعي ، فارتفاع الحكم بالموت لا يعدّ نسخاً^(٤). ولذا لم يعدّ الإجماع ناسخاً والقياس كذلك.

٤- أن يكون الخطاب الناسخ منفصلاً متراجحاً ، فإن كان متصلةً مقتناً كالشرط والصفة والاستثناء فليس بنسخ ، بل هو تخصيص^(٥) ، كقوله تعالى « **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهُرُنَّ** »^(٦).

٥- ألا يكون الحكم المرفوع – المنسوخ – مقيداً بوقت يزول الحكم بانقضائه ، لأن الحكم المؤقت يرتفع العمل به وينتهي بانتهاء وقته دون نسخ ، ولا يعدّ نسخاً^(٧).

وذلك كما في قوله تعالى « **ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ** »^(٨) ، فدخول الليل غاية ينتهي عندها وجوب الصيام .

٦- أن يعلم تأخر الناسخ في وروده عن المنسوخ ، إما نصاً أو بدلة التاريخ .

فمتى لم يثبت تقدم أحد الحكمين على صاحبه امتنع ادعاء النسخ في أحدهما ، إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال^(٩).

(١) رواه البخاري (٢٧٤٧).

(٢) الموققات (٩٨/٣).

(٣) قواطع الأدلة (٧٠/٣) ؛ المستصنfi (٣٦٢/١) ؛ الاعتبار (٥٣) ؛ ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (١١٨) ؛ الإحکام للأمدي (١١٤/٣) ؛ البحر المحيط (٤/٧٨) ؛ إرشاد الفحول (٣١٥) .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) المصادر السابقة ؛ والإيضاح (١٠٨) .

(٦) سورة البقرة (٢٢٢) .

(٧) الإيضاح (١٠٩) ؛ المستصنfi (٣٦٢/١) ؛ الاعتبار (٥٣) ؛ الإحکام للأمدي (١١٤/٣) ؛ البحر المحيط (٤/٢٧٩) .

(٨) سورة البقرة (١٨٧) .

(٩) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/٢) ؛ ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (١١٨) .

٧- أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله ، وعليه : فلا يصح نسخ القرآن أو السنة المتواترة بخير الواحد .

وهذا شرط جمhour الأصوليين^(١) ، بل حكى إمام الحرمين الإجماع عليه بقوله : «أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون»^(٢) .
غير أن هذا الإجماع غير مسلم له ، إذ نص الإمام أحمد على جواز نسخ المتواتر بخير الواحد ، وأجازه بعض الظاهرية ، وقال الطوسي : «ولعله أولى»^(٣) !

قال أبويعلى : «فإن قيل : فقد قبلوا - أي الصحابة - خير الواحد فيما يوجب النسخ بدلالة أن أهل قباء قبلوا قول المخير الواحد بتحويل القبلة ، فكان يجب أن يتبعوهم فيه كما اتبعوهم في التخصيص بخير الواحد ، قيل : هكذا نقول ، ونتبعهم في النسخ كما فعلنا في التخصيص ، وقد نصّ أحمد رضي الله عنه على هذا»^(٤) .

وقال ابن حزم : «القرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تننسخ بالقرآن وبالسنة ، قال أبو محمد : وبهذا نقول ، وهو الصحيح ، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأنبمار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً»^(٥) .
والله تعالى أعلم .

(١) الفقيه والمستفقه (١/٢٤٥) ؛ شرح السلم (١/٥٠١) ؛ المستصفى (١/٣٦٤) ؛ المحسن (٣/٣٣٣) ؛ الإحکام للأمدي (٣/١٤٦) ؛ شرح تنقیح الفصول (١١/٣١) ؛ البحر الحبیط (٤/٧٩) .

(٢) البرهان (٢/٨٥٤) فقرة [١٤٤٧] .

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٥-٣٢٨) ، وانتصاره العلامة محمد الأمين الشنقيطي في المذكرة (٣١٠) .

(٤) العدة (٢/٥٥٤) .

(٥) الإحکام (١/٥٠٥) ؛ وانظر الخلاف في المسألة وتوجيهه في : القطع والظن عند الأصوليين (٢/٦٢٧-٦٣١) .

الفصل الأول

مما يلي الجمجم بين المتعارضين

عند الإمام الطحاوي

المبحث الأول - الجمجم بالتفصيم.

المبحث الثاني - الجمجم بالتقيد.

المبحث الثالث - الجمجم باختلاف الحال.

المبحث الرابع - الجمجم باختلاف الحال.

المبحث الخامس - الجمجم باختلاف الحال.

المبحث السادس - الجمجم باختلاف الزمن.

المبحث السابع - الجمجم بالتأويل.

المبحث الثامن - الجمجم بجواز الأمرين.

المبحث التاسع - الجمجم باعتبار الزيادة على النص.

المبحث العاشر - الجمجم بالخصوصية.

المبحث الحادي عشر - الجمجم بدخول أحد النصين في
أفراد الآخر.

تمهيل

يعتبر الجمع بين المتعارضين - ب مختلف مسالكه - أكثر الطرق الثلاثة - وهي الجمع والترجح والنسخ - تطبيقاً عند الإمام الطحاوي في كتابه « شرح مشكل الآثار » لدفع التعارض بين النصوص الشرعية .

إذ بلغ عدد الأبواب التي جمع فيها الطحاوي بين متعارضيها (١٢٧) باباً ، فيما بلغت أبواب الترجح (٢٨) باباً ، وأبواب النسخ (٥٤) باباً ، وهذا حسب إحصائي الذي خرجت به من دراستي للكتاب .

ويظهر من هذا الإحصاء اعتماد أبي جعفر الطحاوي الحنفي على الجمع ، لدفع التعارض بين النصوص الشرعية ، وتقديمه على كل من الترجح والنسخ ، وهذا منهج الجمهور - كما تقدم بيانه - .

وبعد التأمل والدراسة ، ظهر لي أن مسالك الجمع بين المتعارضين الواقعة في تلك الأبواب يمكن تقسيمها إلى أحد عشر مسلكاً ، هي كما يلي :

- ١- الجمع بالتفصيص .
- ٢- الجمع بالتقيد .
- ٣- الجمع باختلاف محل .
- ٤- الجمع باختلاف الحال .
- ٥- الجمع بالاتحاد محل .
- ٦- الجمع باختلاف الزمن .
- ٧- الجمع بالتأويل .
- ٨- الجمع بجواز الأمرين .
- ٩- الجمع باعتبار الريادة على النص .
- ١٠- الجمع بالخصوصية .
- ١١- الجمع بدخول أحد النصين في أفراد الآخر .

وقد أفردت لكل مسلك من هذه المسالك مبحثاً مستقلاً في هذا الفصل ، يمثل قاعدة من قواعد الجمع بين النصوص الشرعية المتعارضة ، ففصلت فيه الحديث عن كل قاعدة في ضوء النقاط الآتية :
- معنى القاعدة .
- مجال تطبيق القاعدة .

- كلام الأصوليين حول القاعدة .

- منهج الإمام الطحاوي : بذكر مثال أو مثالين من تطبيق الطحاوي للقاعدة في كتابه ، مع الإحالة إلى باقي الأبواب التي تندرج تحت القاعدة – على وجه الحصر – برقم الجزء والصفحة من الكتاب المطبوع ، بتحقيق الشيخ : شعيب الأرنؤوط .

و قبل البدء في عرض قواعد الجمع و مسالكه ، أشير هنا إلى ملحوظات عامة حول مباحث هذا الفصل :

١ - ر بما أجاب الإمام الطحاوي عن إشكال الباب الواحد بأكثر من جواب ، ترجع إلى قاعدة واحدة من القواعد المذكورة .

ور بما رجع كل جواب منها إلى قاعدة مختلفة عن التي يرجع إليها الجواب الآخر .

وعندئذ يصنف الباب تحت أكثر من قاعدة ، باعتبار مسلك الجمع الذي يرجع إليه كل جواب على حدة ، مع الإشارة في مثل هذه الحال إلى كون الباب مكرراً في التصنيف .

٢ - يتم تصنيف أبواب الجمع من « شرح مشكل الآثار » تحت القواعد المذكورة تبعاً لإجابة أبي جعفر الطحاوي عن إشكال الباب ، وإن بدا لنا وجهاً جمع آخر هو أولى مما ذكر !

٣ - إذا أتفق على تقرير قواعد الجمع بين المتعارضين المذكورة في هذا الفصل نظرياً ؛ فإن تصنيف الأمثلة من أبواب « شرح مشكل الآثار » على تلك القواعد يبقى أمراً اجتهادياً ومحل نظر ، في صلاحية باب معينه للتمثل به لهذه القاعدة أو تلك ، فالباب الذي صنفته تحت قاعدة معينة لوجه ما ، قد يراه آخر مثلاً لقاعدة أخرى من جهة أخرى .

ولا يعد هذا - بحد ذاته - قدحاً في صلاحية التمثل بذلك الباب لتلك القاعدة ، فضلاً عن أن يُعد قدحاً في القاعدة ذاتها .

٤ - ما سبق من ملحوظات ، مشترك بين مباحث هذا الفصل وقواعده ، أما ما يختص بقاعدة معينة منها ، فإنه مذكور ضمن الحديث عن تلك القاعدة .

والله الموفق .

المبحث الأول : الجمع بالتفصي

ويُعبر عن هذه القاعدة أيضاً بـ : « **الجمع به العمل العام على الخاص** » .

فالعام في اصطلاح الأصوليين هو : اللفظ الواحد الدال على مسميين فضائعاً مطلقاً معاً^(١) . والخاص : هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه^(٢) ، أو هو اللفظ الدال على واحد بعينه^(٣) . وحمل العام على الخاص هو التخصيص ، وهو : قصر العام على بعض أفراده^(٤) .

معنى القاعدة ، ومجال تطبيقها :

قولنا في القاعدة : الجمع بالتفصيص ، يفيد أن مجال تطبيقها إنما يكون عند ورود نصّين ظاهراً هما التعارض ، أحدهما عام والآخر خاص ، ويراد بهما العموم والخصوص المطلقاً . بحيث يتناول النص الخاص حكمًا مخالفًا لما يقابله من حكم النص العام – وهذا منشأ التعارض – ، وعندئذ يكون دفعه ببيان أن النص العام لا يتناول أفراد النص الخاص بالحكم ، ويتناول ما عداه من أفراد ، فنكون بذلك قد قصرناه على بعض أفراده ، وهذه هي حقيقة التخصيص . وبذلك يتم الجمع بين النصين المتعارضين ، ويتحقق العمل بكليهما ، وبيان ذلك : أنه يعمل بالنص الخاص فيما تناوله من أفراد ، ويعمل بالنص العام في باقي أفراده بعد إخراج أفراد ذلك الخاص منه .

(١) هذا تعريف الآمدي ، الإحکام (١٩٦/٢) ، وللأصوليين فيه حدود كثيرة متفاوتة ، ينظر قريباً منه تعريف كل من الشيرازي (شرح اللمع ١/٣٠٢) ، والغزالی (المستصفی ٤٧/٢) ، ويختلف عنها حدود غيرهم كما في : البردوی مع شرحه كشف الأسرار (٩٤/١) ؛ أصول السرخسي (١٢٥/١) ؛ الواضح لابن عقیل (١/٣٤-٩١) ؛ المحسول (٢/٣٠٩) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٩٩) ؛ تنقیح الفصول (٣٨) ؛ نهاية السول (٢/٣١٢) . جمع الجواجم مع حاشية البناني (١/٣٩٨) .

(٢) الإحکام للآمدي (١٩٧/٢) .

(٣) نقله في المسودة عن الفخر إسماعيل (٥٧١) .

(٤) لم يعن الأصوليون بذكر تعريف للخاص ، إلا النادر ، وما ذكر من تعريف غير دقيق ، إذ هو تعريف للخاص من نوع الواحد بشخصه ، ولا يستقيم ذكر تعريف محرر للخاص ، وذلك لأن الخصوص أمر نسي فكل خاص يكون عاماً بالنسبة إلى ما تمحه إلا أخص الخاص وهو الواحد المعين كزيد . [أفاده المشرف حفظه الله] .

(٥) عُرِّف التخصيص بعدة تعريفات هذا أجودها ، وهو للسبكي في جمع الجواجم (٢/٢) ؛ وانظر غيره في : شرح اللمع (١/٣٤١) ؛ البرهان (فقرة ٢٩٩) ؛ الواضح (١/٩٣) ؛ الإحکام للآمدي (٢/٢٨٢) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٢٩) ؛ شرح تنقیح الفصول (٥١) ؛ نهاية السول (٢/٣٧٤) ؛ الإھاج (٢/١١٩) ؛ التقریر والتحبیر (١/٢٤٢) ؛ تيسیر التحریر (٢/٢٧٢) .

القاعدة عند الأصوليين :

اتفق الأصوليون - في الجملة - على حمل العام على الخاص ، وأنه جائز ورود دليل مخصوص على العام يقتصره على بعض أفراده .

إلا أن الحنفية يشترطون في المخصوص أن يكون مستقلاً مقارناً للعام ، فيخرج باشتراط المقارنة ثلاث صور لا تعتبر تخصيصاً عندهم^(١) ، وهي :

أ - إذا ورد الخاص متزاخماً عن العام غير مقارن له ، فإنه يكون عندئذ ناسخاً للعام في القدر الذي تناوله ، لا مخصوصاً .

ب - إذا ورد النص العام بعد النص الخاص ، فإنه لا يحمل على الخاص ، بل يعتبر ناسخاً له^(٢) .

ج - إذا جهل التاريخ ، فلم يثبت اقتنان الخاص بالعام ، ولم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، فلا محل للتخصيص هنا أيضاً ، بل يرجح بينهما ، فأيهما ترجم قديم وعمل به^(٣) .

وهناك رواية عن الإمام أحمد بتقديم المتأخر خاصاً كان أم عاماً كالحنفية ، وقياس قوله في حال جهل التاريخ على قوله^(٤) .

بينما يقوم مذهب الجمهور - ومعهم القاضي أبو زيد^(٥) وجمع من الحنفية^(٦) - على حمل العام على الخاص وبنائه عليه مطلقاً ، أي سواء تقدم ورود الخاص على العام ، أم تأخر عنه ، أم اقترب به ، أم جهل التاريخ^(٧) .

(١) كشف الأسرار للبخاري (٦٢١/١) ؛ التوضيح مع شرحه التلويح (٧٣/١) ؛ التقرير والتحبير (٢٤٢/١) ؛ فوائح الرحمن (٥٨٦/١) .

(٢) واستثنى من ذلك : إن دلت قرينة جزئية على بقاء حكم الخاص المتقدم ، فيخص العام حينئذ ، انظره مع مثاله : في فوائح الرحمن (٥٨٦/١) .

(٣) تبيه : وقع في بعض عبارات أصوليي الحنفية أنه في حال جهل التاريخ يتحمل النصان على (المقارنة) ، ولا يعنون بذلك أنه يحمل العام على الخاص في هذه الحال ، بل المراد حملهما على المقارنة التي يثبت بها المعارضه بين العام والخاص والتي يتخلص منها بالترجيع ، لا كما قرره صاحب فوائح الرحمن إذ سوّى بين المقارنة وحمل العام على الخاص ، فقال شارحاً لكتاب مسلم الشبوت بعد ذكره الترجيع بين العام والخاص بمஹي التاريخ : « لكن ما ذكره مخالف لما قال صدر الشريعة وصاحب البديع أنه يحمل على المقارنة وتخصيص العام... » (٥٨٦/١) ؛ أقول : وعبارة صدر الشريعة بنصها هي : « فإن تعارض العام والخاص ، فإن لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة ، مع أن في الواقع أحدهما ناسخ والآخر منسوخ ، لكن لما جهتنا التاريخ والمنسوخ حملنا على المقارنة ، وإلا يلزم الترجيع من غير مرجع ، فعند الشافعي رحمه الله يخص به وعندنا يثبت حكم التعارض في قدر ما تناولا » ، وكذا عبارة التفتازاني ، انظر : التوضيح مع شرحه التلويح (٧٣/١) .

(٤) المسودة (١٣٤) ؛ شرح مختصر الروضة (٥٥٩/٢) ؛ وتأول هذه الرواية القاضي أبو يعلى في العدة (٦١٤/٢) وتأويله هذا مردود في المسودة .

(٥) القاضي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، من كبار الحنفية الفقهاء ، ومن يُضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود ، أجل تصانيفه « الأسرار » ، و« تقويم الأدلة » ، مات سنة (٤٣٠ هـ) . انظر : الجواهر المضية (٤٩٩/٢) .

(٦) ذكر ذلك ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٢٤٢/١) ؛ وصاحب مسلم الشبوت ، إلا أن شارحه رد ذلك بتصریح أنی زید فی الأسرار بکون التخصیص لا یکون إلآ متزاخماً ! ، انظر : فوائح الرحمن (٥٨٥/١) .

(٧) العدة (٦١٤/٢) ؛ قواطع الأدلة (٤٠٧/١) ؛ شرح اللمع (٣٦٧/١) : الإحکام لآمدي (٣١٩/٢) ؛ شرح العضد على ابن الحاج (١٤٧/٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٥٥٨/٢) ؛ نهاية السؤل (٤٥٢/٢) ؛ جمع الجواامع بشرح الحلى (٤٢/٢) .

وخلاصة ما تقدم :

- أن الجميع اتفق على صورة واحدة تعتبر تخصيصاً بلا نزاع ، وهي صورة اقتزان ورود الخاص بالعام من غير تراخي عنه إن كان مستقلاً .
- واتفقوا أيضاً في صورة تأخر ورود الخاص عن العام وترابييه عنه بلا اقتزان : على أن الخاص يُخرج من العام القدر الذي تناوله .
ل لكن هذا الإخراج يعتبر نسخاً عند الحنفية ، و تخصيصاً عند غيرهم .
- وبقي الخلاف شكلاً وحقيقة في صورتين :
 - أولاًهما : في صورة تأخر ورود العام على الخاص .
 فهو ناسخ للخاص عند الحنفية^(١) ، محمول عليه عند غيرهم .
 - والآخرى : في صورة الجهل بالتاريخ ، وعدم معرفة المتقدم من المتأخر منهم .
فالملصير إلى التزجيج عند الحنفية ، وإلى التخصيص عند غيرهم^(٢) .

منهج الإمام الطحاوى :

بعد استقراء الكتاب ، تبيّن أن أبا جعفر الطحاوى الحنفى قد سلك في الجمع بين النصين المتعارضين مسلك الجمع بالتشخيص .

وبالتأمل في الأبواب التي سلك فيها الطحاوى هذا المسلك يتبيّن أن المخصوص في جميعها كان مخصوصاً منفصلاً غير مقترن بالعام ، ولم يثبت فيها تقدم الخاص على العام أو تأخره عنه .
ما يفيدنا أنه انتهج نهج الجمھور في تخصيص العام بالخصوص غير المقترن (سواء تقدم أو تأخر أو جهل زمن وروده) .

وأعرض هنا مثالين من تلك الأمثلة :

المثال الأول - تخصيص الأمر بتشمیت العاطس بمن عطس وحمد الله .
أورد الطحاوى في الباب (٧٨) حديث أنس رضي الله عنه قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمّت أحدهما ولم يشمّ الآخر ، فقيل يا رسول الله عطس رجلان فشمّت أحدهما ولم تشمّ الآخر ! ، فقال : « إن هذا حمد الله ، وإن هذا لم يحمد الله عز وجل »^(٣) .
و الحديث أبي موسى رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا عطس الرجل فحمد الله أن نشمّته ، وإذا لم يحمد الله أن لا نشمّته »^(٤) .

(١) ومعهم القاضي أبو يكر و إمام الحرمين من الشافعية ، كما ذكر ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (١/٢٤٢) ؛ والبعض في شرحه على ابن الحاجب (٢/٤٨) ؛ وصاحب مسلم الثبوت (١/٥٨٦) ؛ ونسب ذلك إلى إمام الحرمين فقط السبكي في جمع الجواجم (٢/٤٢) .

(٢) ذكر هذه الخلاصة : د/ عبدالجيد السوسي في منهج التوفيق والترجيح (١٥٨) .

(٣) رواه البخاري (٢٢٢١، ٢٢٢٥) .

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٢) .

ثم أورد المعارض لهذين الحدثين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميم العاطس »^(١) .

ومثله من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه ، بزيادة خصلة سادسة : « وإذا استنصح نصحه »^(٢) .

ثم قال أبو جعفر : « قال : فهذا مختلفان ، لأن في أحدهما تشميته إذا عطس ، وفي الآخر منها تشميته إذا عطس محمد الله .

وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه : أنهم ليسا مختلفين ، لأن معنى ما عارضنا به من قول رسول الله^(٣) : « وتشميته إذا عطس » هو على تشميته إذا عطس محمد الله تعالى ، على ما رويناه في أول هذا الباب »^(٤) .

أقول : حمل الطحاوي هنا عموم قوله عليه السلام : « وتشميست العاطس » على الخاص المستفاد من حديثي أنس وأبي موسى ، وهو العاطس الذي حمد الله ، فأخرج من عموم الأول العاطس الذي لم يحمد الله ، وبذلك قصره على بعض أفراده .
وهو بهذا جمع بين الحدثين بالخصوص ، وهو قاعدة هذا البحث .

المثال الثاني - تخصيص النهي عن رفع الصوت بالذكر برفعه في التلبية بالحج .
أورد الطحاوي في الباب (٩٢٩) بإسناده حديث خلاد بن السائب^(٤) عن أبيه^(٥) عن النبي^(٦) : « أَنَّ جَبْرِيلَ أَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْإِلْهَلَلِ »^(٦) .
وذكره له عدة طرق ، ثم قال : « فقال قائل : فقد روينا ما يخالف ذلك » .

(١) رواه البخاري (١٢٤٠) ؛ ومسلم (٢١٦٢) .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٢٢) ، والطبراني (٤٠٧٦) .

وإسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي . انظر : التقرير (٥٧٨) ، وبهذه العلة ضعفه الألباني في الأدب المفرد بالرقم السابق .

والحديث بالخصال المست ثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه مسلم (٢١٦٢) .
(٣) شرح المشكك (٩/٢) .

(٤) خلاد بن السائب بن خلاد بن سعيد الخزرجي الأنباري ، تابعي ثقة ، ووهم من زعم أنه صحابي . انظر : تهذيب التهذيب (٣/١٥٤) .

(٥) السائب بن خلاد بن سعيد بن ثعلبة الخزرجي الأنباري ، أبو سهلة ، صحابي جليل ، استعمله معاوية على اليمن ، توفي سنة (٩١هـ) رضي الله عنه . انظر : أسد الغابة (٢٩١/٢) .

(٦) رواه أبو داود (١٨١٤) ، والترمذى (٨٢٩) وقال : حديث حسن صحيح ، والنمسائي (٢٧٥٣) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) ، وابن خزيمة (٢٦٢٧) ؛ وابن حبان (٣٨٠٢) ، وصححه الحاكم (٤٥٠/١) ، وأقره الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود وصحح الترمذى وصحح النمسائى وصحح ابن ماجه بالأرقام السابقة نفسها .

ثم ذكر حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فهبطنا في وَهْدَةٍ من الأرض ، فرفع الناس أصواتهم ، فقال رسول الله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا » ، ثم دعاني – و كنت قريباً منه – فقال لي :

« يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدْلِكَ عَلَى كَلْمَةٍ مِّنْ كَنزِ الْجَنَّةِ ؟ » ، قلت : بلى ، قال : « لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »^(١) .

قال أبو جعفر : « قال فقي هذا أمر النبي ﷺ بالإرباع على أنفسهم في رفع الأصوات بالتكبير فيما كانوا رفعوها به ، وإعلامهم مع ذلك أنهم لا يدعون أصمّ ولا غائباً ، فكانت التلبية كذلك ، إنما يراد بها ذكر الله ، وليس بأصمّ ولا غائب فيحتاج إلى رفع الأصوات بها ، وهذا الحديثان فيهما من التضاد لما روتهما من رفع الأصوات بالتلبية في هذا الباب ما لا خفاء به .

فكان جوابنا له في ذلك : أن الأمر في ذلك ليس كما ذكر مما يوجب التضاد ، ولكن الوجه في ذلك : أن التلبية من شعائر الحج رفع الأصوات بها على ما في الآثار المروية فيها – ثم ذكر بإسناده – عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الحج أفضل ؟ قال : « العَجْ وَالشَّجْ »^(٢) فكان « العَجْ » المذكور في هذا الحديث هو العج بالتلبية ، و « الشَّجْ » المذكور فيه هو نحر البدن ،

فكان من شعائر الحج رفع الأصوات بالتلبية ، وكان الحج بائناً بذلك كما بان به في سوى التلبية من شعائر الحج ، من حلق الشعر وقص الأظفار وما سوى ذلك ، ولم يكن في رفع الأصوات بالتكبير المذكور في حديث أبي موسى هذان الوجهان اللذان ذكرناهما في هذين الأمرين ، فانتفي أن يكون لأخدhem ما يوجب تضاد الآخر منها »^(٣) .

أقول : ظهر من صنيع الطحاوي هذا إخراجه رفع الصوت بالتلبية من عموم النهي عن رفع الصوت بالذكر المستفاد من قوله عليه السلام « ارْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ » لما رفع الناس أصواتهم ، والمعلّل بقوله ﷺ « إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا » ، وهي ذاتها موجودة في التلبية .

فَقَصْرُ الطَّحاوِيْ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ بِالْإِرْبَاعِ عَلَى أَنفُسِهِمْ عَلَى مَا سُوِّيَ التَّلْبِيَّةُ ، وَإِبْقَاءُ التَّلْبِيَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رفع الصوت بها ، جمع منه بين الحديثين بالخصوص ، المعون له في هذا البحث^(٤) .

(١) رواه البخاري (٧٣٨٦، ٦٤٠٩، ٢٩٩٢، ٤٢٠٥، ٦٣٨٤) ؛ و مسلم (٢٧٠٤) ، و (الوهدة) : المطمئن من الأرض والمكان المنخفض كأنه هوة ، كما في اللسان (٤٧٠/٣) .

(٢) رواه الترمذى (٨٢٧) ؛ وابن ماجه (٢٩٢٤) ؛ وأبي علي (١١٧) ، والحاكم (٤٥١/١) وإنسان المؤلف ضعيف كما قال الحق ، لكن الحديث صحيحه الحاكم وأقره الذهبي .

(٣) شرح المشكك (٤٩٨/١٤) .

(٤) وباقى الأبواب التي جمع فيها أبو جعفر بقاعدة هذا البحث هي : باب ٣١٩ (٢٢٩/٥) ؛ باب ٦٣٠ (١٩٨/١٠) ؛ باب ٨٢٢ (١٩٩/١٣) ؛ والباب الأخير فيه جمع بوجه آخر مندرج تحت قاعدة أخرى .

المبحث الثاني : الجمع باتفاق

ويعبر عن هذه القاعدة أيضاً بـ « **الجمع باتفاق المطلق على المقيد** » .

معنى القاعدة ومجال تطبيقها :

(المطلق) في اصطلاح الأصوليين متعدد بين اعتبارين :

باعتبار حقيقة المطلق الذهنية وجودها الذهني المجرّد ، وباعتبار وجوده الخارجي المتمثل في أفراده^(١) .

وبالتالي : فلالأصوليين في تعريف المطلق اتجاهان ، بحسب الاعتبارين المقدمين :

(أ) باعتبار حقيقته الذهنية ، عُرِفَ بأنه :

الدالٌ على الماهية بلا قيد^(٢) ، أو الدال على الحقيقة من حيث هي هي^(٣) .

وعند الحنفية : هو اللفظ الم تعرض للذات دون الصفات ، لا بالنفي ولا بالإثبات^(٤) .

(ب) باعتبار وجوده في الخارج ، أضيف إلى تعريفه اعتبار الشيوع أو الوحدة ، وله في تعریفات الأصوليين عدة ألفاظ ، أشهرها :

ما دلٌ على شائع في جنسه^(٥) ، أو ما دلٌ على فرد مَا منتشر^(٦) .

وأما (المقيّد) فقد عُرِفَ بما يقابل تعريف المطلق ، فعلى التعريف الأول للمطلق يُعرف المقيد بأنه : كل حقيقة اعتبرت مضافة إلى غيرها^(٧) .

وعند الحنفية : الم تعرض للذات مع الصفة ، أو الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة^(٨) .

وعلى التعريف الآخر للمطلق ، يُعرف المقيد بأنه :

ما دل على غير شائع في جنسه^(٩) ، أو ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه^(١٠) .

(١) الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد (رسالة ماجستير) لإبراهيم آل إبراهيم : (٤٤) .

(٢) جمع الجواب مع حاشية البناني (٤٤/٢) .

(٣) شرح تبيّن الفضول (٢٦٦) ، ويستفاد هنا التعريف أيضاً من تقسيم البيضاوي ، انظر : نهاية السول (٣١٩/٢) ؛ وكلاهما مأخوذ من تفريغ الرازى بين المطلق والعام ، المحصول (٣١٣/٣) .

(٤) كشف الأسرار للنسفي (١/٤٢٣) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢٠) .

(٥) مختصر ابن الحاجب : مع شرح العضد (١٥٥/٢) ، ومع شرح الأصفهانى (٣٤٨/٢) ؛ ونحوه عند الآمدي في الأحكام (٣/٣) ، وانظر نقدتها في : جمع الجواب (٤٤/٢) ؛ البحر الخيط (٤١٣/٣) .

(٦) مسلم الثبوت ، مع شرحه فوائح الرحمن (٦١٩/١) .

(٧) شرح تبيّن الفضول (٢٦٦) .

(٨) كشف الأسرار للنسفي (١/٤٢٣) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢١) .

(٩) شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٥/٢) ؛ بيان المختصر (٣٤٨/٢) .

(١٠) الأحكام للأمدي (٤/٣) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢) ؛ شرح الكوكب المغير (٩٣/٣) .

والتنقييد والإطلاق أمران اعتباريان ، فقد يكون المقيد مطلقاً بالنسبة إلى قيد آخر ، كالرقبة مقيدة بالملك مطلقة بالنسبة إلى الإيمان ، وقد يكون المطلق مقيداً ، كالرقبة مطلقة ، وهي مقيدة بالرق^(١) .

و(حمل المطلق على المقيد) هو (التنقييد) ، وذلك بصرف اللفظ المطلق عن شيوخه وانتشاره ، وحصر دلالته في فرد – أو أفراد – توفر فيه ذلك القيد .

وبالتالي فقولنا في القاعدة : [الجمع بالتنقييد] ، يفهم منه أن مجال تطبيق القاعدة عند ورود نصين ظاهراهما التعارض ، جاء أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً ، أي ورد في أحدهما الحكم أو سببه مقيداً بقيد ما – من وصف أو شرط أو زمان أو مكان ونحوه – وورد في الآخر خلواً من ذلك القيد .

فيظهر التعارض عندئذ : أيثبت الحكم بذلك القيد فقط (كما أثبتته النص المقيد) ، أم يثبت به وبغيره (كما أثبتته النص المطلق) ؟

وإذا تحققت شروط العمل بالقاعدة – كما سيأتي – فإن التعارض المذكور يدفع بحمل المطلق على المقيد ، أي بالعمل بما جاء في النص المقيد ، وحمل المطلق على معناه ، بالقليل من شيوخ المطلق وحصره في الفرد – أو الأفراد – الذي تحقق فيه القيد .

فالأمر بعقد رقبة – مثلاً – يجزيء فيه أي رقبة ، فكان شائعاً ، وإذا حملنا هذا الأمر المطلق على الأمر المقيد الوارد في نص آخر وهو الأمر بعقد رقبة مؤمنة فإننا قللنا من ذلك الشيوع وحصرناه في الرقبة التي تتحقق فيها ذلك القيد ، وهو الإيمان ، وبالتالي فلن يجزيء فيه عقد رقبة غير مؤمنة !

ونكون بذلك قد نأينا (بالنص المقيد) بإطلاق (النص المطلق) ، وهذا هو المراد بقولنا : [الجمع بحمل المطلق على المقيد] ، أو [الجمع بالتنقييد] .

وبه يتم الجمع بين النصين المتعارضين ، ويُعمل بكليهما ، لأن في العمل بالمقيد عملاً بالمطلق مع زيادة قيد ، بخلاف العمل بالمطلق على إطلاقه فيه إهمال لمدلول القيد ، لحصول المطلق في ضمن غير ذلك المقيد^(٢) .

القاعدة عند الأصوليين :

لم يختلف الأصوليون في وجوب إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، إن ورد كل منهما على حدة .

بيد أن الاختلاف واقع بينهم فيما إذا اجتمع المطلق والمقيد معاً ، وعني باجتماعهما : تواردهما على الحكم الواحد ، أو سببه ، أو عليهما معاً .

(١) شرح تنقية الفصول (٢٦٦) .

(٢) انظر : العقد المنظوم للقرافي (٤٠٣،٤٠٤/٢) : شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٦/٢) .

وتحريأً محل الخلاف ؛ حُصرت أحوال المطلق مع المقيد وصوره ، لبيان مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف ، وقد تفاوتت تقسيمات الأصوليين لهذه الصور^(١) ، وحاصلها يرجع إلى أربع صور .

لأن النصين - المطلق والمقيد - إما أن يتحدا في السبب والحكم ، أو يختلفا فيما ، أو يتحدا في السبب دون الحكم ، أو يتحدا في الحكم دون السبب .

وما ذكره بعض الأصوليين من صور أخرى فإنها متفرعة عن إحدى هذه الأربع ، ويمكن إدراجها تحتها .

وأنا أجمع هنا بين كل تلك التقسيمات في صياغة واحدة ، تقريراً للموضوع ، ولماً لش坦ه ، وتحرياً للدقة في ذكر الخلاف ، جاعلاً من تلك الصور الأربع محوراً للتقسيم ، فأقول وبالله التوفيق :

(١) الصورة الأولى : أن يتحدا في السبب والحكم .

إذا ورد النصان - المطلق والمقيد - في سبب واحد وحكم واحد ، فإن الإطلاق والتقييد يرددان تارة على السبب ، وتارة على الحكم :

وإذا وردا على الحكم : فإما أن يكونا مثبتين ، أو منفيين ، أو يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً .

فمجموع الصور المتفرعة عن هذه الصورة أربع ، بيانها كما يلي :

(أ) أن يتحدا في السبب والحكم ، وتعلق الإطلاق والتقييد بالسبب :

مثاله : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر والأئم والحر والمملوك ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، قال : فعدل الناس به نصف صاع من بُرّ »^(٢) .

مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأئم ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »^(٣) .

فالنصان اتحدا في الحكم : وهو وجوب زكاة الفطر ، واتحدا في سبيه : وهو وجود من يمونه المركي ، غير أن هذا السبب جاء مطلقاً في الحديث الأول ، ومقيداً بكونه (من المسلمين) في الحديث الثاني .

(١) فقد جعلها ابن قدامة - وتبعه الطوفي - ثلاث صور ، وأوصلها البخاري في كشفه إلى ست صور ، وعامة الأصوليين يجعلونها أربع . انظر : روضة الناظر (١٩١/٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٣٥/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٥٢١/٢) .

(٢) رواه البخاري (١٥١٢، ١٥١١) ؛ ومسلم (٩٨٤، ٢٢٨٠، ٢٢٧٩) .

(٣) رواه البخاري (١٥٠٤، ١٥٠٣) ؛ ومسلم (٢٢٨٢، ٢٢٧٨) .

فجمهور الأصوليين - وبعض الحنفية^(١) - يرون حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة ، نظراً لاتحادهما سبباً وحكمًا ، جمعاً بين النصين ، ودفعاً للتعارض بينهما ؛ وفي المثال المذكور تجب زكاة الفطر على من يمونه المزكي من المسلمين فقط^(٢) .

وخالف في ذلك عامة الحنفية ، ولم يقيّدوا المطلق ههنا ، مع أنهم - كما سيأتي - يقولون بحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سبباً وحكمًا ، لأن الإطلاق والتقييد تعلقا هنا بالسبب لا بالحكم ، ولا مزاجمة في الأسباب ، أي لا تعارض يقع باختلاف الأسباب ، بلواز ثبوت الحكم الواحد بأكثر من سبب ، كالملك يقع بالبيع والهبة والإرث والوصية وغير ذلك ، وفي المثال المذكور : يُعمل بالنصين معاً ، بالمطلق على إطلاقه ، وبال المقيد على تقييده ، فتجب زكاة الفطر على من يمونه المزكي من المسلمين بالنصين المطلق والمقيد ، ومن الكفار بالنص المطلق فقط^(٣) .

(ب) أن يتحدا في السبب والحكم ، وتعلق الإطلاق والتقييد بالحكم ، وكان النصان مثبتين .

ونعني بالثبت : ضد النافي ، وما في معناه كالأمر^(٤) .

مثاله : قول الله تعالى : «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**^(٥) » ، وقوله تعالى : «**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**^(٦) » .

فالنصان متهدنان في الحكم : وهو تحريم الدم ، وفي سبيه : وهو بمحاسنه وأذاته ، وقد جاء الدم محراً مطلقاً في الآية الأولى ، ومقيداً بكونه مسفوحًا في الآية الأخرى .

وهذه الصورة محل اتفاق بين الأصوليين في حمل المطلق على المقيد ، لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً مقيداً معاً للتنافي ، فلا بد أن يجعل أحدهما أصلاً وينهي الآخر عليه .

وقد نقل الاتفاق هنا عدد من الأصوليين^(٧) ، حتى أبوحنيفه يوافق في هذا القسم^(٨) ، ويظهر بذلك عدم دقة ابن قدامة - وتبعه الطوفى - في نسبة القول بعدم حمل المطلق على المقيد في صورة

(١) كشف الأسرار للبخاري (٥٣٦/٢) .

(٢) لم يفرق الجمهور فيما اتحد سببه وحكمه بين ما تعلق بإطلاقه وتقييده بالسبب وما تعلق بالحكم ، فما سيدرك من مراجع لهم في الصورة التالية يؤخذ منه قوله في هذه الصورة .

(٣) أصول السرخسي (١/٢٧٠) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٥٣٦/٢) ؛ التقرير والتحبير (١/٢٩٦) ؛ فواتح الرحمن (١/٦٣٣) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٦) .

(٥) سورة المائدة (٣) .

(٦) سورة الأنعام (١٤٥) .

(٧) الإحکام للأمدي (٣/٤) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢٦) ؛ مفتاح الوصول (٢/٥٤٢) ؛ القواعد والأوائد الأصولية (٣٥١) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٧) .

(٨) انظر : أصول السرخسي (١/٢٦٩) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢٦) ؛ التقرير والتحبير (١/٣٩٤) ؛ التيسير والتحرير (١/٣٣٠) ؛ ونقله الزركشي عن أبي زيد في الأسرار وأبي منصور الماتريدي في تفسيره . انظر : البحر المحيط (٣/٤١٧) .

اتحاد السبب والحكم مطلقاً إلى أبي حنيفة ، بناءً على عدم احتجاجه بمفهوم المخالفة^(١) ، وإنما ينطبق هذا القول في الصورة الآتية (عند اتحاد النصين منفيين) ، لأنه مثل له بحديث : « لا نكاح إلاّ بولي وشهود »^(٢) ، مع حديث : « لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل »^(٣) ، أما عند اتحاد النصين مثبتين فإن أبو حنيفة موافق للجمهور في حمل المطلق على المقيد .

غير أن السبكي والأصفهاني^(٤) حكياً مذهباً غريباً دون نسبة لأحد معين ، وهو حمل المقيد على المطلق ، بإلغاء المقيد ، لأن ذكر المقيد ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيده !^(٥) .

وأما قول الجاجي : « فهذا يُحمل كل ضرب منهما على عمومه ، لأنه لا اتفاق بينهما ، ولو حمل المطلق على المقيد لكان هذا من باب دليل الخطاب ، وسير الكلام عليه في موضعه ، وأنه ليس بدليل فيقع التخصيص به »^(٦) ، ففيه من عدم حمل المطلق على المقيد هنا مذهباً للمالكية ، لولا أنه معارض بما نقل غيره من المالكية ، فقد نقل الاتفاق على التقيد في هذه الصورة القاضيان أبو بكر وعبدالوهاب^(٧) .

وقال القرافي : « يُحمل المطلق على المقيد ، على الخلاف في دلالة المفهوم ، وهو حجة عند مالك »^(٨) .

(ج) أن يتحدا في السبب والحكم ، وتعلق الإطلاق والتقييد بالحكم ، وكان النصان منفيين .

ونعني بالمنفيين : غير المثبتين ، منفيين كانوا أو منهياً^(٩) .

مثاله : لو قال : لا تعتق مكتاباً ، وقال أيضاً : لا تعتق مكتاباً كافراً .

(١) روضة الناظر (١٩٢/٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٣٥/٢) ، وانظر تعليق ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر بهامش الروضة .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذى (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) ، وأطالم الترمذى الكلام عليه . والحديث صحيح بطرقه وشوواهد ، انظر : نصب الراية (١٨٣/٣) ، تلخيص الحبير (١٥٦/٣) ، إرواء الغليل (٢٣٥/٦) .

(٣) رواه الدارقطنى في سنته (٢٢٦/٣) ، والبيهقي في سنته الكبيرى (١٢٥/٧) ، ووثق رجاله الزيلى في نصب الراية (١٨٣/٣) ؛ وانظر : إرواء الغليل (٦/٢٥٨-٢٦٠) .

(٤) هو شمس الدين أبو الثناء بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، فقيه شافعى ، أصولي مفسر ، متكلم نحوى ، أديب بارع ، من تصانيفه : « بيان المختصر » شرح مختصر ابن الحاجب ، « شرح مقدمة ابن الحاجب » في النحو . مات سنة (٧٤٩هـ) بالطاعون . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٠/٣٩٤) .

(٥) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/٥٠) ؛ بيان المختصر (٢/٣٥٣) .

(٦) إحكام الفصول (٢٨٠) .

(٧) البحر المحيط (٣/٤١٧) .

وعبدالوهاب : هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغليي العراقي ، الإمام العلامة ، شيخ المالكية ومقدمهم ، صنف كتاب « التلقين » وهو من أجدود المختصرات في الفقه المالكى ، و« المعرفة » شرح رسالة أبي زيد القيروانى ، وغيرهما . مات سنة (٤٢٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٤٢٩) .

(٨) شرح تقييع الفصول (٢٦٦) .

(٩) جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/٥٠) .

فهذه الصورة قد نقل كل من الآمدي وابن الحاجب والبخاري والبهاري الاتفاق فيها على عدم حمل المطلق على المقيد ، والعمل بذلك لهما معاً ، إذ لا تدبر فيه^(١) .
ويكون مؤدّاه في المثال : أن لا يعتق مكتاباً أصلاً .

لكن الاتفاق المذكور غير متحقق ، إذ نُقل في هذه الصورة خلاف مبني على الخلاف في حجية مفهوم المخالف ، لأن التعارض قائم بين منطق المطلق ومفهوم المخالف للمقيد ، فالسائل بمحاجة المفهوم يقيّد المطلق هنا^(٢) ، وهو مقتضى كلام الرازبي^(٣) .

ومن لا يحتاج بالمفهوم لم يحمل المطلق على المقيد ، وهو مذهب الحنفية^(٤) ، وعلى هذه الصورة يُنزل كلام ابن قدامة - والطوفاني تبعاً له - في نسبة القول بعدم حمل المطلق على المقيد إلى أبي حنيفة ، والذي تعرّضنا له آنفاً .

(د) أن يتحدا في السبب والحكم ، وتعلق الإطلاق والتقييد بالحكم ، وكان أحد النصين أمراً والآخر نهياً .

مثاله : لو قال : أعتق رقبة ، ثم قال : لا تعتق رقبة كافرة .

أو قال : أعتق رقبة مؤمنة ، ثم قال : لا تعتق رقبة .

فهذه الصورة يقيّد فيها المطلق بضد صفة المقيد ، فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان ، وفي المثال الثاني مقيد بالكفر^(٥) .

ولم يتعرض لذكر هذه الصورة من الأصوليين سوى السبكي وابن النجاشي الفتوي ، ولم يذكرا فيها خلافاً .

وينبغي أن يتفرّع فيها خلاف عن الخلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالف كالصورة السابقة ، والله أعلم .

(٢) الصورة الثانية : أن يختلفا في السبب والحكم .

إذا اختلف النصان المطلق والمقيد حكماً وسبباً ، كتقييد الصوم بالتتابع في كفاره القتل ، وإطلاق الإطعام في كفاره الظهار .
وكتقييد الأيدي بالمرافق في الوضوء ، وإطلاقها في القطع في حد السرقة .

(١) الإحکام للآمدي (٥/٣) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٧/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٥٢١/٢) ؛ فواتح الرحمن (٦٢٣/١) .

(٢) جمع الجواجم (٥٠/٢) ؛ القواعد والقواعد الأصولية (٣٥١) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣) .

(٣) سوى الرازبي بين هذه الصورة وسابقتها إذ قال : « وأما في جانب النهي فهو أن يقول لا تعتق رقبة ، ثم يقول : لا تعتق رقبة كافرة ، والأمر فيه قريب مما مرّ - يعني جانب الإثبات - » المحصل (١٤٤/٣) ، وتعقبه القرافي بالتفريق بين الصورتين في الحكم ، انظر : شرح تبيين الفصول (٢٦٨) .

(٤) كشف الأسرار للبخاري (٥٢١/٢) ؛ التقرير والتحبير (٢٩٤/١) ؛ تيسير التحرير (٣٣٠/١) .

(٥) جمع الجواجم (٥١/٢) ، شرح الكوكب (٤٠١/٣) ، ووهم ابن النجاشي في التمثيل لهذه الصورة ، فمثل بقوله : (إن ظاهرت فأعتق رقبة) و (لا تملك رقبة كافرة) ، فهذا مثال لصورة اختلاف السبب والحكم الآتي ذكرها ، فليتأمل ! .

ففي هذه الصورة إجماع أهل العلم على عدم حمل المطلق على المقيد فيها بلا نزاع ، لحصول التباين من كل وجه ، ولعدم وقوع تعارض أصلاً^(١) .

ولا يلتفت إلى ما حكاه القاضي أبو محمد الجوني^(٢) من القول بحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة عن الإمام مالك أخذنا من رواية عنه ، فقد رد ذلك الباقي ولم يسلمه له^(٣) .

تبسيه : استثنى من هذه الصورة صورة متفرعة عنها ، يحمل فيها المطلق على المقيد ضرورة ، وهي ما إذا قال - مثلاً - : أعتق رقبة ، ثم قال : لا تتملك إلا رقبة مؤمنة .

فإنه مع اختلاف النصين حكمًا وسيماً إلا أنه يجب تقييد الرقبة المطلقة بالإيمان ، والحمل هنا ضروري ، لأن التملك من لوازم الإعتاق ، والنهي عنه نهي عن الإعتاق^(٤) .

(٣) الصورة الثالثة : أن يتتحدا في السبب ويختلفا في الحكم .

إذا اختلف النصان المطلق والمقيد في الحكم واتحدا في سببه ، كتقييد الصيام في كفارة الظهراء تكونه قبل الميسىس ، وإطلاق الإطعام فيها عن ذلك .

فالسبب واحد : هو العُود بعد الظهراء ، والحكمان مختلفان : فهذا صوم وهذا إطعام .

وكتقييد غسل اليدين في الوضوء بالمرافق ، وإطلاقها في التيمم ، فسبهما واحد : هو القيام إلى الصلاة ، مع اختلاف حكميهما : فالغسل في الأولى والمسح في الثانية .

فهذه الصورة - أيضاً - لا يحمل المطلق فيها على المقيد ، على قول جمهور الأصوليين ، نظراً لاختلاف الحكيمين الذين لا يتحقق معه تعارض يحتاج إلى دفعه بحمل المطلق على المقيد^(٥) .

والإجماع الذي نقله كل من : الأمدي وابن الحاجب والبخاري وابن النجاشي على هذا الحكم غير مسلم^(٦) ، وإنما يستقيم لهم ذلك في الصورة السابقة (الاختلاف في السبب والحكم) ، وذلك إنما

(١) العدة (٦٣٦/٢) ؛ إحكام الفصول (٤١٧/١) ؛ شرح اللمع (٤١٧/١) ؛ المحصل (١٤١/٣) ؛ الإحكام للأمدي (٤/٣) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٥/٢) ؛ شرح تنقح الفصول (٢٦٦) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٤٣/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٥٢١/٢) ؛ مفتاح الوصول (٥٤٣) ؛ البحر الخيط (٤١٦/٣) ؛ التقرير والتحبير (٢٩٤/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣) ؛ فوائح الرحموت (٦٢١/١) .

(٢) هو عبدالله بن يوسف بن حبيوه الجوني الشافعي ، والد إمام الحرمين ، أوحد زمانه علماً وزهداً ، كان يلقب بركن الإسلام ، فقيه أصولي نحوى ، قيل : لو كان أبو محمد في بي إسرائيل لُتُقْلَى إلينا شائه ولاقتخرموا به ! ، صنف : « الفرق » ، « التبصرة » ، وغيرهما ، مات سنة (٤٣٨هـ) . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٧٣/٥) .

(٣) انظر الرواية ورد الباقي على فهم القاضي أبي محمد لها : إحكام الفصول (٢٨٠) .

(٤) الإحكام للأمدي (٣/٤) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٦/٢) ؛ التقرير والتحبير (٢٩٤/١) ؛ فوائح الرحموت (٦٢١/١) .

(٥) العدة (٦٣٦/٢) ؛ قواطع الأدلة (٤٨٤/١) ؛ الإحكام للأمدي (٤/٣) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٦/٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٤٤/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٥٢١/٢) ؛ التقرير والتحبير (٢٩٤/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٤) ؛ فوائح الرحموت (٦٢٢/١) .

(٦) راجع كتبיהם المدونة في المأمور السابق (٤) .

وقع لهم لأنهم - عدا البخاري - حكوا الاتفاق على عدم الحمل عند اختلاف الحكم ، فشتمل كلامهم ما اتخد فيه السبب وما اختلف ، والصواب التفريق !

نعم ، الجمهرة على عدم حمل المطلق على المقيد لاختلاف حكميهما ، إلا أنه ثمة خلاف نحو الخلاف الآتي في الصورة الرابعة ، وهو القول بحمل المطلق على المقيد لاتحاد سببيهما .

وبالتالي : يقيّد الإطعام في كفارة الظهار بكونه قبل الميس - في المثال الأول - حملًا على الصيام المقيد بذلك .

ثم هذا الحمل على خلاف بين قائليه : إما أن يكون لفظاً - أي بدلالة اللفظ عليه من غير جامع بين المطلق والمقيد - ، أو قياساً بجامع بينهما^(١) .

(٤) الصورة الرابعة : أن يختلفا في السبب ويتحدا في الحكم .

وهذه هي الصورة المشتهرة من صور المطلق مع المقيد ، وإذا أطلق القول باختلاف الأصوليين في حمل المطلق على المقيد - دون تفصيل - فهي الصورة المقصودة غالباً .

وهي أن يثبت الحكم نفسه بسببين مختلفين ، مطلقاً مرة ، ومقيداً أخرى ، كلفظ الرقبة - مثلاً - : ورد في كفارة القتل مقيداً بالإيمان ، وفي كفارة الظهار مطلقاً .

ولالأصوليين في هذه الصورة قولان رئيسيان :

الأول : عدم حمل المطلق على المقيد ، بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، وهو قول الحنفية كافة^(٢) ، ونقله القرافي عن أكثر المالكية^(٣) ، وقال به أبو إسحاق ابن شacula من الحنابلة^(٤) .

وذكر القاضي أبويعلى هذا القول روایة عن الإمام أحمد^(٥) ، ولا يصح ، فالرواية التي فهم منها القاضي ذلك وردت في تقييد الدين في التيمم بما قيدت به في الموضوع ، ولا يخفى أنها غير هذه الصورة ، وقد تقدم القول فيها عن الجمهرة بعدم حمل المطلق على المقيد ، والإمام أحمد موافق لهم فيها !^(٦) .

(١) قراطع الأدلة (٤٨٤/١) ؛ شرح تنقیح الفصول (٢٦٦) ؛ جمع الجواجم مع حاشية البناني (٥١/٢) ؛ مفتاح الوصول (٥٤٥) .

(٢) أصول السريحي (٢٦٨/١) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٥٢١/٢) ؛ كشف الأسرار للنسفي (٤٢٥/١) ؛ التقرير والتعمير (٢٩٦/١) ؛ فواتح الرحموت (٦٣١/١) .

(٣) هكذا في شرح تنقیح الفصول (٢٦٦) ؛ وهو خلاف ما نقله الباجي عن محققيهم ، وما نقله التلميسي عن المذهب ، كما سيدرك في القول الثاني مع الجمهرة !

(٤) روضة الناظر (١٩٤/٢) .

وابن شacula هو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شacula البغدادي البزار ، شيخ الحنابلة ، كان رأساً في الأصول والفروع . مات سنة (٣٦٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦) .

(٥) العدة (٦٣٧/٢) .

(٦) الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد (١٠٦) .

وفي المثال : يجزيء - على هذا القول - عتق رقبة في كفارة الظهار ، أي رقبة مؤمنة كانت أو كافرة ، لعدم حمل إطلاقها على تقييد الرقبة الوارد في كفارة القتل .

وذلك أن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام ، فما ورد مطلقاً لسبب لا يجوز تقييده بما ورد مقيداً لسبب آخر .

الثاني : حمل المطلق على المقيد ، وهو قول جمهور الأصوليين غير الحنفية^(١) ، غير أنهم اختلفوا في وجه هذا الحمل على قولين :

أ - الحمل لفظاً (لغة) ، ويكون المطلق من باب المذوف الذي سبق إلى الفهم معناه .

ب - الحمل قياساً ، بجمع بين المطلق والمقيد^(٢) .

والقول الثاني هو الراجح لدى الجمهور ، بل نسب الأول إلى شذوذ منهم!^(٣)

وعلى هذا القول : فلا يجزيء في عتق الرقبة في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة ككفارة القتل .

هذا ؟ وقد زاد الزركشي^(٤) في هذه الصورة قولين آخرين^(٥) :

١ - أنه يعتبر أغلاط حكمي المطلق والمقيد ، فأيهما كان أغلظ حمل الآخر عليه ! ونسب إلى الماوردي^(٦) .

٢ - التفصيل بين أن يكون القيد صفة فيحمل عليه المطلق ، أو ذاتاً فلا يحمل ، ونسب إلى الأبهري^(٧) .

(١) العدة (٦٣٧/٢) ؛ إحكام الفصول (٢٨١) ؛ شرح اللمع (٤١٨/١) ؛ قواطع الأدلة (٤٨٣/١) ؛ البرهان (٢٨٨/١) ؛ المستصنفي (٢١٣/٢) ؛ الواضح لابن عقيل (٤٤٦/٣) ؛ المحصل (١٤٤/٣) ؛ روضة الناظر (١٩٣/٢) ؛ الإحكام للأمدي (٥/٣) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٦) ؛ العقد المنظوم (٤٠٣/٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٣٩/٢) ؛ جمع الجواamus (٥١/٢) ؛ مفتاح الوصول (٥٤٤) ؛ البحر المحيط (٤١٩/٣) ؛ شرح الكوكب (٤٠١/٣) .

(٢) قال الأصفهاني : وحيث قلنا يقييد قياساً ، أردنا به سالماً عن الفروق . البحر المحيط (٤٢٢/٣) .

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٦) .

(٤) محمد بن همادر بن عبدالله ، بدر الدين الزركشي المصري الشافعي ، إمام فقيه أصولي محدث محترم ، أديب فاضل ، له تصانيف في فنون عديدة ، منها « البرهان » في علوم القرآن « المنثور » ، في قواعد الفقه ، « البحر المحيط » في أصول الفقه ، وغيرها . توفي سنة (٥٧٩هـ) . انظر : الأعلام (٦/٢٨٦) .

(٥) البحر المحيط (٣/٤٢٣) .

(٦) هو أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، الإمام العلامة ، متبحر عارف بالذهب ، ولد قضاء بلاد كثيرة ، كان عظيم القراء ، مقدماً عند السلطان ، مصنفاته كثيرة ، منها : « الحاوي » في فقه الشافعي ، « النكت والعيون » في التفسير « أدب الدنيا والدين » وغيرها . توفي سنة (٤٥٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤) .

(٧) أبوبكر محمد بن عبدالله بن صالح التميمي الأبهري المالكي ، الإمام العلامة ، القاضي المحدث ، شيخ المالكية ، كان معظمًا عند سائر العلماء ، توفي سنة (٣٧٥هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٣٣٢) .

الخلاصة: أن للمطلق مع المقيد صوراً أربعاً إجمالاً، وسبعاً تفصيلاً.

اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في صورة ، وعلى عدم حمله في صورة أخرى ، واختلفوا في باقي الصور ، كما يلي :

١ - أن يتحدا في السبب والحكم ، وكان الإطلاق والتقييد في السبب : فالجمهور يرون حمل المطلق على المقيد ، وينعنه الحنفية .

٢ - أن يتحدا في السبب والحكم مثبتين ، وكان الإطلاق والتقييد في الحكم : فهذه محل اتفاق على حمل المطلق على المقيد .

٣ - أن يتحدا في السبب والحكم منفيين ، وكان الإطلاق والتقييد في الحكم : فالجمهور على عدم حمل المطلق على المقيد ، وقيل يحمل عليه احتجاجاً بمفهوم المخالفة .

٤ - أن يتحدا في السبب والحكم ، أحدهما أمر والآخر نهي : فيقييد المطلق بضد صفة المقيد .

٥ - أن يختلفا في السبب والحكم : فهذه محل اتفاق على عدم حمل المطلق على المقيد فيها .

٦ - أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم : فجمهور الأصوليين – من الحنفية وغيرهم – على عدم حمل المطلق على المقيد ، وقيل يحمل عليه لفظاً أو قياساً .

٧ - أن يختلفا في السبب ويتتحدا في الحكم : فالحنفية وبعض المالكية يرون عدم حمل المطلق على المقيد ، والجمهور سواهم يحملونه عليه إما قياساً – وهو الراجح –، وإما لفظاً ، والله أعلم .

منهج الإمام الطحاوي :

لما كان الجمع بالتقيد أحد مسالك الجمع بين النصين المتعارضين ، فإن الإمام أبي جعفر الطحاوي قد سلكه في كتابه (شرح مشكل الآثار) لدفع ظاهر التعارض بين النصوص الشرعية .

وباستقراء الكتاب ، لم أجده سلك هذا المسلك إلا في بابين من كتابه ، يندرج المطلق والمقيد فيهما تحت الصورة الثانية من صور المطلق مع المقيد ؛ وهي اتحادهما في السبب والحكم مثبتين ، وتعلق الإطلاق والتقييد فيهما بالحكم .

وقد تقدم أنها صورة متفق عليها بين الأصوليين ، على حمل المطلق على المقيد فيها . وفيما يلي

ذكر هذين المثالين :

المثال الأول : باب (٢٩٩) تقدير الماء الذي تبرد به الحمى بماء زمز

روى أبو جعفر - بسنده - عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « الحمى من فيح جهنم ، فابردوها بالماء »^(١) .

وروى - بسنده - عن أسماء بنت أبي بكر^(٢) رضي الله عنها أنها كانت إذا أتت بالمرأة قد حُمِّت تدعوا لها ؛ أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها ، وقالت : « إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردَها بالماء »^(٣) .

وروى مثل ذلك عن سمرة وابن عمر وأنس ورافع بن خديج^(٤) رضي الله عنهم أجمعين ، ثم قال : « فكان ظاهر ما في هذه الأحاديث على كل المياه ، فاعتبرنا ذلك لنقف علىحقيقة الأمر فيه » .

- ثم روى بسنده - عن أبي حمزة^(٥) قال : كنت أدفع الزحام عن ابن عباس ، فاحتبست عليه أياماً ، فقال لي : ما حبسك؟ فقلت : الحمى ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : « الحمى من فيح جهنم ، فابردوها بماء زمز »^(٦) .

قال الطحاوي : « فعقلنا بذلك أن الماء الذي أراده رسول الله ﷺ في الأحاديث الأولى هو ماء زمز ، لا ما سواه من المياه ، ووَكَدَ ذلك عندنا ما قد رواه أبوذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ - ثم ساق الحديث بسنده - أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمز : « إنه طعام طعم ، وشفاء سقم »^(٧) .

فعقلنا بذلك أن قصده ﷺ بما ذكرنا كان إلى ماء زمز للشفاء الذي فيه ، والله نسألة التوفيق »^(٨) .

أقول : ظهر من صنيع الإمام الطحاوي في هذا الباب تقديره للأحاديث المطلقة في استعمال الماء الذي تبرد به الحمى بالقيد الذي ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو كونه ماء زمز ، وجعله بياناً لما ذكر في الأحاديث المطلقة ، وبالتالي حملها عليه .

(١) رواه البخاري (٥٧٢٥، ٣٢٦٣) ؛ ومسلم (٢٢١٠) .

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية ، ذات النطاقين ، زوج الزبير بن العوام ، أخت عائشة لأبيها وهي أنسٌ منها ، طال عمرها وبقيت حتى قتل ابنها عبد الله سنة (٧٣هـ) ، فماتت بعده بأيام . انظر : أسد الغابة (٧/٧) .

(٣) رواه البخاري (٥٧٢٤) ؛ ومسلم (٢٢١١) .

(٤) هو الصحابي الجليل : رافع بن خديج بن عدي الأوسي الأنصاري ، أبو عبد الله وقيل : أبو خديج عرض نفسه يوم بدر فرداً لصقره ، وأحياناً يوم أحد ، وأصابه فيه سهم في ترقوته فنزعته وبقى النصل إلى أن مات ، فانتقضت جراحته أيام عبد الملك بن مروان فمات سنة (٧٤هـ) . انظر : أسد الغابة (٢٣٢/٢) .

(٥) هو نصر بن عمران الصباعي البصري ، أحمد الأئمة الثقات ، مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق ، وقيل مات بسرخس سنة (١٢٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٣) .

(٦) رواه البخاري (٣٢٦١) على الشوك قال : (فابردوها بالماء) ، أو قال : (ماء زمز) .

(٧) رواه مسلم (٢٤٧٣) .

(٨) شرح مشكل الآثار (١١٣-١٠٥/٥) .

وكما لا يخفى ؛ فإن صورة المسألة هنا للمطلق والمقييد المتحدين حكماً وسبباً ، وهي الصورة المتفق عليها في حمل المطلق على المقييد .

فلفظة (الماء) في الأحاديث الأول وإن كان اسم جنس معرفاً إلا أنه لم يحمل على العموم لتعذر استغراقه^(١) ، إذ ليس المراد استعمال جميع المياه لإبراد الحمى ، وليس ثمة عهد تحمل عليه اللام — سوى العهد الذهني — ، فتعين حملها على الجنس ، ولذا كان للفظ (الماء) حكم المطلق^(٢) .

أي صار قوله عليه السلام : « برّدوها بالماء » ، كما لو قال « برّدوها بماء » ! .

ومن ثمّ كان قوله عليه السلام : « فابردوها بعاء زمزم » تقييداً لذلك الإطلاق وحصره
لشيوخه ، والله أعلم .

المثال الثاني : باب (٨٦٨) : تقييد الخف المباح لبسه للمحرم بشرط قطعه أسفل من الكعبين.

روى أبو جعفر - بسنده - عن أبي الشعثاء^(٣) ، قال أخبرنا ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفة يقول : « من لم يجد إزاراً لبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين لبس خفين » ، قلت : ولم يقل بقطعهما ؟ قال : لا^(٤) .

وروی - بسنده - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل »^(٥) .

(١) راجع التقرير والتحبير (١٩٦/١) حيث قرر في الجمع المخلّى باللام المعاني التي تحمل عليها اللام وأنها دائرة بين العهد والجنس والاستغراق ، ثم قال : « وتعيين كونها في الجمع المخلّى للاستغراق أو للجنس معين – أي قرينة – ، وإن لم يكن معين لأحدهما ولا عهد خارجي وأمكن أحدهما أي الاستغراق أو الجنس دون الآخر تعين » ، كما قرر في موضع آخر (٢٩٢/١) أن المعهود الذهني من المطلق . وانظر : أصول السرخسي (١٥٤/١) .

(٢) لأن المعهود الذهني (وهو الذي حملت لامة على الجنس). بمثابة النكرة ، كما في قوله تعالى ﴿ فَأَكَلَهُ الَّذِيْبُ ﴾ .
بمثابة قول (فأكله ذئب) ، والنكرة في سياق الإثبات مطلقة .

وليس مجرد الشخص الذهني قياداً يخرج المعهود الذهني عن الإطلاق ، لأنه لا يزال يصدق عليه الشيوع في جنسه ، إلا أن يكون التشخيص الذهني مصحوباً بأمر آخر زائد على مجرد التشخيص ، كمن قال لآخر : أشتّ اللحم ، وعلم أنه لا يأكل إلا الضأن ، فتفتيد اللحم هنا بالضأن لا للعهد الذهني. معنى التشخيص الذهني المجرد لكلمة (لحم) ! بل ما صحب هذا التشخيص من علمه أنه لا يأكل إلا الضأن ، وهذا أمر زائد على مجرد التشخيص الذهني ، وهو ما يسمى بالعهد العلمي ، والذي يجعل هو والعهد الذهني بمثابة علم الشخص ، كما أفادنا بذلك شيخنا الأصولي المحقق العلامة أحمد فهمي أبو سنة - غفر الله له - في دراستنا عليه في السنة المنهجية عام (١٤١٧هـ) .

ففيتليخص من ذلك أن المعهود الذهني مطلق لا مقيد ، خلافاً لما رجحه صاحب رسالة « الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد » ص ٥٢ ، وكان يلزمـه على ما ذهب إليه – من كون المعهود الذهني مقيداً – أن يعدّ من المقيدات : لشخص الذهني .. ولم يفعل ! .

(٣) هو جابر بن زيد الأزدي البصري الخَوْفِيُّ ، عالم أهل البصرة في زمانه ، معدود مع الحسن وابن سيرين ، من كبار تلامذة ابن عباس ، قال ابن عباس رضي الله عنهم : تسألوني وفيكم جابر بن زيد ! توفى سنة (٩٣ هـ) .

نظر : سیر أعلام النبلاء (٤٨١/٤) .

(٤) رواه مسلم (١١٧٨)، وكذا البخاري دون السؤال في آخر الحديث (٤، ٥٨٠، ١٨٤٣، ١٨٤٠).

رواه مسلم (۱۱۷۹) .

ثم قال : « فكان ما في هذه الآثار إباحة رسول الله ﷺ لباس الخفاف للرجال في الإحرام إذا لم يجدوا النعال ، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك معنى آخر ... »

- ثم روى بسنده - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل ما يلبس المحرم ؟
فقال : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا خفين إلاّ أن يجد نعلين^(١) ،
فإن لم يجد نعلين فيقطعهما حتى أسفل من الكعبين »^(٢) .

وفي رواية عنه أيضاً : أن رجلاً سأله النبي ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟
فقال : « لا تلبسو السراويلات ولا العمائم ولا البرنس ولا الخفاف ، إلاّ أن يكون أحد
ليست له نعلان فليلبس خفين أسفل من الكعبين »^(٣) .

وساق الحديث من طرق عدة ، ثم قال :
« ففي هذه الآثار : أن من لم يجد نعلين من المحرمين من الرجال كان له أن يلبس الخفاف بعد أن
يقطعهما أسفل من الكعبين .

فقال قائل : هذه معان متصادة ، قد روينتم كل معنى منها بالآثار التي وريتموه بها ، فهل
تجدون وجهاً تحملونها عليه حتى ينتفي هذا التضاد ؟ » .

ثم أجاب الطحاوي بنسخ حديث ابن عمر لحديث ابن عباس ، وعرض خلاف الفقهاء في
المسألة ، ولما انتهى من ذلك شرع في جواب آخر يقرر فيه وجه العمل بما جاء في حديث ابن عمر
دون حديث ابن عباس ، فقال :

« وفي حديث ابن عمر الذي قد روينا في هذا الباب أن قول رسول الله ﷺ : « ولا الخفاف
إلاّ أن يكون أحد ليست له نعلان ، فليلبس خفين أسفل من الكعبين » كان ذلك منه قبل دخوله
في الحج ، لأن فيه أن رجلاً قال : يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ - وساق ثلاثة
طرق للحديث - فكان منه حواباً له ما في حديثه هذا .

وكان ما في حديث ابن عباس - الذي ذكره عنه كما ذكرناه في هذا الباب - كان منه بعْرَفة
وهو يخطب الناس بها ، فاحتمل أن يكون ذلك منه مطلقاً ، بلا وصف منه للخفاف بما وصفها
به في حديث ابن عمر الخفاف ؛ لعلمه أنهم قد علموا بما كان منه في حديث ابن عمر الخفاف التي
أطلق لبسها في الإحرام ، أي خفاف هي ؟

(١) كذا في الكتاب ، وفي رواية البخاري (٦٥٤٢) : « ولا الخفاف إلاّ أحد لا يجد نعلين... » .

(٢) رواه البخاري (٥٧٩٤) .

(٣) رواه البخاري (٥٨٠٣) ، (٥٨٠٥) ؛ ومسلم (١١٧٧) .

فَعَنِيَ بِذَلِكَ عَنْ وَصْفِهَا لَهُمْ فِي خُطْبَتِهِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ بِعْرَفَةُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مُثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ فِي آيَةِ الدِّينِ فِي وَصْفِ الشَّهُودِ بِالرَّضَا فِي الشَّهادَةِ ، بِقَوْلِهِ : « مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنْ أَشْهَدَآءِ » [القراءة: ٢٨٢] ، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّهَادَةِ فِي آيَةِ سُوَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِهِ ، مِنْهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ : « لَوْلَا جَاءُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ » [النور: ١٣] ، فَلَمْ يَصِفْهُمْ بِمَا وَصَفُوهُمْ بِعِتْلَهِ فِي آيَةِ الدِّينِ ، لَأَنَّ الَّذِي وَصَفُوهُمْ بِهِ فِي آيَةِ الدِّينِ يَغْنِيُ عَنْ ذَلِكَ ، وَيَعْقُلُونَ بِهِ أَنَّ الشَّهُودَ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمُ الشَّهُودُ الْمَذْكُورُونَ فِي آيَةِ الدِّينِ .

فَكَانَ مُثْلُ ذَلِكَ الْخَفَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ الْمَطْلُقَةِ بِلَا وَصْفٍ ، هِيَ الْخَفَافُ الْمَوْصُوفَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو بِمَا وَصَفَ بِهِ فِيهِ ، وَعَنِيَ بِذَلِكَ عَنْ وَصْفِهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ حَدِيثُ جَابِرٍ إِنْ كَانَ عَنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِعْرَفَةَ كَانَ الْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ أُولَئِكَ مَنْ حُمِّلُ عَلَيْهِ لِيُوافِقَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو لَا يَخْالِفُهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ «^(١)» .

أَقُولُ : وَهَذَا بَابٌ آخَرٌ تَحْلِيَ فِيهِ حَمْلُ الْمَطْلُقِ الْمَقِيدِ ، إِذْ جَعَلَ الطَّحاوِي حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو الْمُشْرُطَ قَطْعَ الْخَفَافِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مَقِيدًا يُحْمَلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ الْمَطْلُقِ فِي الْخَفَافِ الْمَبَاحِ لِبِسَهِ لِلْمَحْرُمِ – الَّذِي لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ – دُونَ ذِكْرِ الْقَطْعِ .

وَكَمَا هُوَ وَاضْحَى ، فَإِنَّ صُورَةَ الْمَطْلُقِ مَعَ الْمَقِيدِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ هِيَ أَيْضًا صُورَةُ الْمُتَفَقِّعِ عَلَى حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ فِيهَا ، وَهِيَ صُورَةُ الْمُتَحَادِهِمَا سَبِيلًا وَحَكْمًا مُثْبِتَيْنِ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) شرح مشكل الآثار (١٤/٤٣-٥٦) .

(٢) وَأَمَا امْتِنَاعُ الْحَنَابَلَةِ عَنْ حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ خَاصَّةً ، فَلَيْسَ لِمُحَاذَتِهِمْ فِي حَكْمِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، إِذْ قَدْ تَقْدِمُ نَقْلُ الْاِتْفَاقِ عَلَيْهِمْ ، بَلْ لَا يَشْرَاطُهُمْ فِي حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ أَلَا يَسْتَلِمُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، فَإِنَّ اسْتَلِمَهُ امْتَنَعَ الْحَمْلُ ، قَالُوا : فَلَمَّا أَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِسَ الْخَفَافِ بِعْرَفَةَ وَمَعَهُ الْخَلْقَ الْعَظِيمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْبَوَادِي وَالْيَمَنِ ، مَنْ لَمْ يَشْهُدْ خُطْبَتَهُ بِالْمَدِينَةِ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَقْيِدُ بِمَا قَالَهُ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ قَطْعِ الْخَفَافِ !

انظر : المسودة (١٣٧) ؛ القواعد والقواعد الأصولية لابن اللحام (٣٥٥) .

المبحث الثالث: الجمع باختلاف المثل

إن منشأ ظهور التعارض بين الأدلة الشرعية تدافع الحكمين المختلفين الواردتين - في الظاهر - على محل واحد في وقت واحد وحال واحدة .
وذلك لاستحالة أن يحكم على الشيء الواحد بحكمين متعارضين في وقت واحد
وحال واحدة .

ولدفع هذا التعارض يعمل الناظر في هذه الأدلة على نفي الوحدة بين الدليلين المتعارضين في أحد هذه الأمور الثلاثة : المحل والزمن والحال .

لأنه متى ثبت اختلاف الدليلين - ذوي الحكمين المختلفين - في المحل أو الزمن أو الحال ، انتفى التعارض وزال الإشكال ، لأن الحكمين المختلفين حينئذ يترافقان على محلين مختلفين ، أو زمانين مختلفين ، أو حالين مختلفين .

ومن ثم كان من أوجه الجمع بين المتعارضين : الجمع باختلاف المحل .
و « هذا لأن التعارض إنما يقع بتدافعت الحكمين ، فإذا كان الثابت بأحدهما غير الثابت بالآخر لا يتحقق التدافع ، فلا يثبت التعارض ، وهذا راجع إلى انتفاء الشرط في الحقيقة ، إذ الاختلاف في الحكم مما يتحقق الاختلاف في المحل ضرورة ! »^(١) .

معنى القاعدة :

الجمع باختلاف المحل ، معناه : الجمع بين النصين المتعارضين ببيان اختلاف محليهما ، أي ببيان أن حكم أحدهما يتترافق على محل غير محل الحكم الآخر ، فيكون إثبات اختلاف المحل تبعاً لاختلاف الحكم ، وبه يتم دفع التعارض ، والعمل بالنصين ، كلّ في محله .

مجال تطبيق القاعدة :

يتم تطبيق هذه القاعدة بين النصين العاميين عموماً مطلقاً ، أو الخاصين خصوصاً مطلقاً ، لأنه إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً : فقد تقدم في المبحث الأول أنه يجمع بينهما بالتصخيص .
أ - فإذا كان النصان عاميين : فإنه يجمع بينهما باختلاف المحل بأن يحمل أحدهما على بعض أفراده ، ويحمل الآخر على بعض آخر من أفراده أيضاً .
كما لو قال : اقتلوا المشركين ، ولا تقتلوا المشركيات ، فيحمل الأول على الحربيين ، والآخر على الذميين^(٢) .

(١) كشف الأسرار للنسفي (٩٥/٢) .

(٢) التلويع على التوضيح (٢١٩/٢) ؛ تيسير التحرير (١٣٨/٣) .

ب - وإذا كان النصان خاصّين : فإنه يجمع بينهما باختلاف محل ، لأن يحمل أحدهما على قيد الآخر على قيد غيره .

كما لو قال : اقتل مشركاً ، ولا تقتل مشركاً ، فيقال في الأول : إذا لم يكن ذميّاً ، وفي الثاني إذا كان ذميّاً^(١) .

القاعدة عند الأصوليين :

هذه القاعدة من أعظم قواعد الجمع بين المتعارضين ، وأشهرها عند الأصوليين ، فإنهم كثيراً ما يعبرون بالجمع ببيان اختلاف محلي الحكمين المتعارضين ، وربما أدرجوا فيه أنواعاً آخر من أنواع الجمع بين المتعارضين التي يأتي ذكرها استقلالاً .

وبالرغم من وجود وجوه أخرى للجمع بين المتعارضين سوى الجمع باختلاف محل ، إلا أن الأصوليين لم يعنوا بها عنایتهم بهذا الوجه خاصة ، وهذا مبني على تنصيصهم على أن اتحاد محل من شروط تحقق التعارض ، وهو كما قال التفتازاني^(٢) : « زيادة توضيح وتنصيص على ما هو ملاك الأمر في باب التناقض »^(٣) .

وقد ورد ذكر هذه القاعدة عند الأصوليين : الحنفية منهم والجمهور .

أما الحنفية فإنهم يجعلون (الجمع باختلاف محل) أحد أوجه المخلص من المعارضة ، قال صدر الشريعة^(٤) : « والمخلص إما من قبل الحكم والمحل أو الزمان ، أما الأول : فاما أن يوزع الحكم ، كقسمة المدعى بين المدعين ، أو بأن يحمل على تغایر الحكم... ، وأما الثاني : وهو المخلص من قبل المحل ، فإن يحمل على تغایر المحل ، كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . بالتشديد والتحفيف ، فالتحفيف يوجب الحل بعد الظهور قبل الاغتسال ، وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال ، فحملنا المخفف على العشرة . والمشدّد على الأقل... »^(٥) .

وقال في التيسير : « والجمع في العامين يحمل كل منهما على بعض من أفرادهما ، بحيث لا يجتمع حكمان في محل واحد ، كاقتلوا المشركين إذا أريد الحريّون ، ولا تقتلوا المشركين إذا أريد

(١) تيسير التحرير (١٣٨/٣) ؛ فواتح الرحموت (٢/٢) .

(٢) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي ، من كبار علماء الشافعية ، ومع هذا فله آثار جليلة في أصول الحنفية ، منها : « التلویح » حاشية التوضیح لصدر الشريعة ، بحر علامه ، مدقق محقق ، صنف أيضاً « شرح العقائد » في أصول الدين ، وله حواشٍ على الكشاف ، وغير ذلك . مات سنة (٧٩٢هـ) . انظر : الفرائد البهية (١٣٤) .

(٣) التلویح (٢١٦/٢) .

(٤) هو صدر الشريعة الأصغر : عبيد الله بن مسعود بن محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن عبيد الله المحبوري ، إمام عالمة متقدّم ، حافظ قوانين الشريعة ، شيخ الفروع والأصول ، من مؤلفاته : « التنقیح » وشرحه « التلویح » في الأصول ، و « شرح الوقایة » لجده ، واختصره في « السنّۃ » ، مات سنة (٧٤٧هـ) . انظر : الجواثر المضيّة (٤/٣٦٩) ، الفوائد البهية (١٠٩) .

(٥) التوضیح (٢/٢١٩) ؛ وانظر : كشف الأسرار للنسفي (٢/٩٤) ؛ وكشف الأسرار للبخاري (٣/١٨٣) .

به الذميين ، أو يحمل على القيد أي على غير قيد الآخر ، كإذا لم يكونوا ذمة في الأول ، وإذا كانوا ذمة في الثاني ، وكذا الجمع في الخاصلين يحمل كل على قيد غير قيد الآخر ، أو يحمل أحدهما على الجاز والآخر على الحقيقة^(١) .

وأما جمهور الأصوليين فإنهم عند تقريرهم لقاعدة « العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين من وجه أولى من العمل بأحدهما وإلغاء الآخر » يذكرون قاعدة (الجمع باختلاف المخل) كنوع من أنواع العمل بكل واحد من الدليلين من وجه .

قال الفخر الرازي : « العمل بكل واحد من وجه – يعني الدليلين المتعارضين – ثلاثة أنواع : أحدهما : الاشتراك والتوزيع ، إن كان قبل التعارض يقبل ذلك .

وثانيها : أن يقتضي كل واحد منهما حكمًا ، فيعمل بكل واحد منهما في حق بعض الأحكام .

وثالثها : العامان إذا تعارضا ، يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور... »^(٢) .

وعقب عليه القرافي بقوله : « تقريره : أن طرق الجمع التي ذكرها ثلاثة ، تارة بجمع بالحمل على جزأين وهو الأول ، أو حكمين وهو الثاني ، أو حالين وهو الثالث »^(٣) .

فالنوع الأول الذي سَنَاهُ الرازي (الاشتراك والتوزيع) ، هو الجمع باختلاف المخل ، والأنواع الثلاثة مذكورة عند البيضاوي في منهاجه ، غير أنه سَمِّي النوع الأول : (التبسيط)^(٤) .

فإذا قيل في الجمع بين المتعارضين : الجمع بالاشتراك والتوزيع ، أو بالتبسيط ، أو باختلاف المخل ، فكل ذلك سواء ، لحصول (التبسيط) لأفراد الحكم ، و (توزيع) الحكمين عليها ، فحصل (التنوع) بذلك ، والله أعلم .

تنبيه : تنوُّب عبارة (الجمع باختلاف الحال) عن عبارة قاعدة (الجمع باختلاف المخل) عند بعض الأصوليين ، ويجعلونهما سواءً أو قريباً من السواء ، ويضربون لهما أمثلة متتشابهة لعدم فصلهم وتفريقهم بينهما ، وعليه مشى بعض الباحثين^(٥) .

بل وسَعَ الغزالى عبارة (اختلاف الحال) ، فجعلها شاملة لاختلاف المخل واختلاف الحال وأختلاف الزمن !! فقال : « أو أمكن الجمع بينهما – أي الخرين المتعارضين – بالتنزيل

(١) تيسير التحرير (١٣٨/٣) ؛ وانظر التقرير والتحبير (٤/٣) ؛ فواتح الرحموت (٣٦٨/٢) .

(٢) المحصل (٤٠٧/٥) .

(٣) نفائس الأصول (٣٦٨٣/٨) .

(٤) انظر : نهاية السول (٤٤٩/٤) ؛ الإبهاج (٢١١/٣) .

(٥) كما في آية الحيض ، حيث أوردها البزدوي مثلاً للجمع باختلاف الحال (١٨٦/٣) ؛ وكذا النسفى (٩٦/٢) ، بينما رأى صدر الشريعة أن يعبر عنه باختلاف المخل (٢١٩/٢) ؛ وانظر توجيه ذلك في : تيسير التحرير (١٤٤/٣) .

ومشى على التقرير بين النوعين د/ عبدالمجيد السوسوة في كتابه « منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث » ١٨٤ .

على حالي ، كما إذا قال : الصلاة واجبة على أمري ، الصلاة غير واجبة على أمري ، فنقول : أراد بالأول المكلفين وأراد بالثاني الصبيان والمحانين ، أو في حالي العجز والقدرة ، أو في زمن دون زمن ^(١) .

فال الأول - حسب تقسيمي في البحث - اختلاف محل ، والثاني اختلاف حال ، والثالث اختلاف زمن .

إلا أنني فصلت في بحثي ، وخصصت لكل من الجمع باختلاف المحل ، والجمع باختلاف الحال ، والجمع باختلاف الزمن مبحثاً خاصاً ، يمثل قاعدة مستقلة .

هذا مع دقة الفارق بين قاعدي (الجمع باختلاف المحل) و (الجمع باختلاف الحال) يأتي بيانه - إن شاء الله - في البحث الرابع .

منهج الإمام الطحاوي :

أكثر الإمام الطحاوي - رحمه الله - من استخدام قاعدة (الجمع باختلاف المحل) للجمع بين المعارضين في كتابه (شرح مشكل الآثار) ، بل هي أكثر قاعدة طبقة في هذا الكتاب .

وبخدر الإشارة هنا إلى أن القاعدة سهلة في ذاتها أي في معناها المراد بها عند تطبيقها ، ولكن الشأن كل الشأن في دقة الناظر في الأدلة ، وحسن تأمله لاستنباط وجه ذلك الاختلاف وكشف الغطاء عنه ، بحيث يزول الإشكال وينجلي ، وهذا أمر ليس باليسير ولا يتلقنه كل أحد ، لأنه يتطلب تنزيل كل من النصين المعارضين على محل غير محل الآخر ، ولا يعني هذا صرفه إلى أي معنى وتتنزيله على أي وجه كي فيما اتفق ، مجرد الاختلاف فحسب ، ولكن بحيث يتحمله المعنى ولا يتعارض مع لفظ النص أو دلالته ، وكلما كان ذلك أبعد عن التكلف والتتحمّل كان أقوى حجة وأظهر بياناً وأكثر قدرة على رفع الإشكال وإزالته .

وقد كان أبو جعفر يشير كثيراً عقب إجاباته من هذا النوع إلى العناية بتحقيق وجه الاختلاف ، وبعد تقريره في أحد الأبواب لوجه الاختلاف بين محلي النصين المعارضين قال : « وأن كل وجه منها يرجع إلى معنى غير المعنى الذي يرجع إليه سواها منه ، وأن المميزين لذلك هم الذين اختصهم الله عز وجل بعلم ذلك ، لا من سواهم من منعه ذلك » ^(٢) .

ولقد أتقن أبو جعفر - رحمه الله - في كتابه هذا استخدام هذه القاعدة ، وتحقيقه لأوجه الاختلاف بين مجال النصوص المتعارضة ، وأسعفه في ذلك اطلاعه على روایات الحديث المختلفة التي ربما كان بعضها مدخل في بيان ذلك الاختلاف وكشفه ، مع فقه واسع ، وإنما بلسان العرب ، كما سبق بيان ذلك في منهجه العام في كتابه هذا .

وقد يكون النصان المعارضان بعيدين في محل عن بعضهما ، وليس بينهما إلا شبّهة في اتحاد محل ، يسهل دفعها وإظهار اختلاف محل ، وحقيقة الأمر في هذه الصورة أن الإشكال والمعارض

(١) المستصفى (٦٣٧/٢) .

(٢) شرح المشكل (١٨/١٣) .

وأقعن في نظر السائل وفهمه ، لا بين النصوص - ولا حتى في ظاهرها - ، ومع هذا فإنه معدود في النصوص المتعارضة ، والجواب عنها معدود في أفراد هذه القاعدة (الجمع باختلاف محل) ، تنزلاً مع السائل الذي أشكل عليه الأمر ، والذي يتناول أبو جعفر إشكاله ويجيب عنه^(١) .

ونظراً لكثرة الأبواب التي طبق فيها الطحاوي هذه القاعدة ، فإنني سأقتصر ههنا على إبراد مثالين منهما فقط ، وأشار إلى بقية المواطن بالعزو إليها .

المثال الأول : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في هدايا الكفار إليه من قبول منه لها ومن ردّ منه إياها .

أورد الطحاوي في هذا الباب (٤١٢) بإسناده عن عياض بن حمار^(٢) ، قال : وكان حرميّ رسول الله ﷺ في الجاهلية ، فأهدى له هدية فردها ، وقال : « إنا لا نقبل زبد المشركين »^(٣) .

ثم ساق بإسناده حديث عبد الله بن بريدة^(٤) عن أبيه ، قال :

« أهدي أمير القبط لرسول الله ﷺ جاريتين أختين قبطيتين وبغلة ، فأما البغلة فكان رسول الله ﷺ يركبها ، وأما إحدى الجاريتين فتسراها فولدت له إبراهيم ، وأما الآخرى فأعطتها حسان ابن ثابت الأنباري^(٥) »^(٦) .

ثم قال أبو جعفر : « فسأل سائل عن الوجه الذي به ردّ رسول الله ﷺ [عن] عياض هديته ، وعن الوجه الذي به قبل من المقوقس^(٨) هديته ، وكلاهما كافر ! .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أن كفر عياض كان كفر شرك بالله عز وجل وجحود للبعث من بعد الموت ، وكفر المقوقس لم يكن كذلك ، لأنّه كان مقرّاً بالبعث من

(١) انظر مثلاً لذلك : (٣٩٢/١٣) باب ٦٥٦ .

(٢) عياض بن أبي حمار بن ناجية بن عقال التميمي المخاشعي ، صحابي حليل ، سكن البصرة ، انظر : أسد الغابة (٤/٣١٠) .

(٣) رواه أحمد (٤/٦٢) والحديث صحيح لولا عنونة الحسن البصري عن عياض . ومن طريق آخر رواه أبو داود (٣٥٧) ، والترمذى (١٥٧٧) عن يزيد بن الشخير عن عياض ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

قال الطحاوي : والعرب تسمى الهدية الزبد ، ثم نقل عن أبي عبيدة أن الحرميّ هو الصديق (٦/٤٠) .

(٤) عبد الله بن بريدة بن الحبيب الإسلامي ، التابعي الحليل ، الإمام الحافظ ، شيخ مرو وقاضيها ، مات سنة (١١٥٥هـ) ، وله مائة عام . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٥٠) . وأبوه : بريدة تقدمت ترجمته رضي الله عنه .

(٥) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنباري ، شاعر رسول الله ﷺ ، كان النبي ينصب له منيراً في المسجد يقوم عليه ، يفخر برسول الله ﷺ وكان يقطع أعراض المشركين ، عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام ، وتوفي في خلافة علي ، وقيل سنة (٥٥٠هـ) . انظر : أسد الغابة (٢/٦) .

(٦) رواه البرار (١٩٣٥) ، وأورده الميتمي في مجمع الروايد (٤/١٥٢) وقال : ورجال البرار رجال الصحيح .

(٧) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : (على) .

(٨) هو صاحب الإسكندرية أمير القبط ، لا مدخل له في الصحابة لأنه لم يسلم ، ولم يزل نصرانياً ، ومنه فتح المسلمين مصر في خلافة عمر ، قيل : اسمه جرّيج . انظر : أسد الغابة (٥/٢٤٦) .

بعد الموت ومؤمناً ببني من أنبياء الله عز وجل هو عيسى ﷺ ، ... ، وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه غير مأكولة ذبائحهم ولا منكوبة نساوهم .

فكان الفريقان - وإن كانوا جمِيعاً من أهل الكفر - يختلف كفرهم وتباين أحکامهم ، وكان كل شرك بالله عز وجل كفراً ، وليس كل كفر بالله عز وجل شركاً... » .

ثم أطال الطحاوي في التفريق بين أحکام أهل الكتاب وأحكام المشركين من الكتاب والسنّة ، ثم قال :

« فكان فيما تلونا من كتاب الله عز وجل ، وفيما روينا من حديث رسول الله ﷺ ما قد دلّ على تباين الفريقين اللذين ذكرنا في الكفر الذي هم عليه ، وفي مناسبة أهل الشرك منهمما ، وفي أن لا يجادل أهل الكتاب منهم إلّا بالي هي أحسن إلّا الذين ظلموا منهم ، وفي ذلك ما قد دلّ على اتساع قبوله هداياهم منهم ، فقبل رسول الله ﷺ هدية من قبل هديته منهم لذلك ، وردّ هدية من ردّ هديته عليه من الفريق الآخر ، للأسباب التي فيه مما ذكرناها في هذا الباب ، والله نسألة التوفيق »^(١) .

أقول : جمع الطحاوي هنا باختلاف المحل ، إذ جعل قبول المهدية من الكافر إن كان كتابياً ، وجعل الردّ عليه إن كان مشركاً وثنياً ، فمحل القبول كان غير محل الرد ، والله أعلم .

المثال الثاني : تعارض إثباتات « الهمامة » ونفيها

أورد أبو جعفر في باب (٤٥٥) - بسنده - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يعوذ الحسن والحسين : « أعيذكم بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة ، هكذا كان إبراهيم ﷺ يعوذ ابنيه إسماعيل وإسحاق صلوات الله عليهما »^(٢) .

ثم قال أبو جعفر : « فقال قائل : فكيف يجوز أن تقبلوا هذا عن رسول الله ﷺ وأنتم تروون عنه :

ثم ذكر أحاديث عن كل من سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم في نفي الهمامة ، منها حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدو ولا صفر ولا هامة »^(٣) .

ثم قال : « قال : ففي هذه الأحاديث نفي الهمامة ، وفي ذلك نفي وجودها ، فكيف يجوز أن يعوذهما من معذوم ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أن الهمامة التي عوذهما ﷺ منها هي هوم الأرض التي يُخاف غواصاتها ، والهمامة التي نفاحتها هي خلافها ، وهي ما كانت العرب تقول في موتاتها ، إنها كانت تقول : إن عظام الموتى تصير هامة فتضطير ، حتى ذُكر ذلك في أشعارها... .

(١) شرح مشكل (٤٠٦-٣٩٩/٦)

(٢) رواه البخاري (٣٣٧١) .

(٣) رواه مسلم (٢٢٢٠) .

وأما الهمة التي عوّذ منها حسناً وحسيناً فهي موجودة ، وهي هواء الأرض المخوفة ، وهي مشددة الميم ، والهمة التي نفاحتها خففة الميم فليست منها في شيء... - ثم قال - :

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء مما ظن هذا الجاهل أنه قد تضاد من أقوال رسول الله ﷺ ، وانصرف كل واحد من الهمة ومن الهم الذي صرفا وجه كل واحد منهمما إلى ما صرفا إليه في هذا الباب ، والله عز وجل نسأله التوفيق » .

أقول : واضح هنا كيف بين الطحاوي الفرق بين الهمة - بتحفيض الميم - ، والهمة - بتشديد الميم - ، وهو بيان منه لاختلاف النصين في محل الحكم ، وهي قاعدة هذا البحث : الجمع باختلاف محل ، والله أعلم .

وهذا فهرس باقي الأبواب التي جمع فيها أبو جعفر باختلاف محل :

الجزء والصفحة	رقم الباب	مسلسل	الجزء والصفحة	رقم الباب	مسلسل
٣٩٤/٥	٣٤٦	٢١	٥٥/١	٧	١
٤٧٥/٥	٣٦٠	٢٢	٨٥/١	١١	٢
٩١/٦	*٣٦٥	٢٣	١٨٩/١	٣٤	٣
٤٠٧/٦	٤١٣	٢٤	٢٢٨/١	*٤٣	٤
٢٣/٧	٤١٦	٢٥	٢٣٦/١	٤٤	٥
٨٦/٧	٤٢٢	٢٦	٢٦٥/١	*٤٨	٦
٩٢/٧	٤٢٣	٢٧	٢٩١/١	٥١	٧
٣٢١/٨	٥٢٦	٢٨	٣٩٧/١	٦٦	٨
٣٧٤/٨	٥٣٥	٢٩	٤٢٢/١	٧١	٩
٣٢٥/٩	٥٨١	٣٠	٤٢١/٢	١٤٦	١٠
١٩٥/١٠	٦٢٩	٣١	٩٢/٣	*١٧٥	١١
٢٦١/١٠	٦٣٥	٣٢	٢٩١/٣	١٩٥	١٢
٢٩٧/١٠	٦٤١	٣٣	٥/٤	٢١٨	١٣
٣٠/١٢	٧٢٧	٣٤	١٢٧/٤	٢٣٣	١٤
١٣/١٣	٧٩٤	٣٥	١٧٣/٤	٢٤٠	١٥
٢٨٢/١٣	٨٣٩	٣٦	٢٢٤/٤	٢٤٩	١٦
٣٢٣/١٣	*٨٤٧	٣٧	٢٢٩/٤	٢٥٠	١٧
٣٩٢/١٣	٨٥٦	٣٨	٢٣٢/٤	*٢٥١	١٨
١٢٨/١٤	٨٧٩	٣٩	٢٣٧/٤	٢٥٢	١٩
٣٩٤/١٤	٩١٦	٤٠	٩١/٥	٢٩٧	٢٠

تنبيه : وجود هذه العلامة (*) عند رقم الباب يشير إلى وجود أكثر من جواب لأبي جعفر في هذا الباب ، بعضها ترجع فيه أجوبة الباب إلى القاعدة ذاتها ، وبعضها ليس كذلك ، كما سبق بيان ذلك في تمهيد هذا الفصل .

المبحث الرابع : الجمع باختلاف الحال

معنى القاعدة :

لما كان من أسباب التعارض بين النصوص الشرعية : اتحاد النصين المتعارضين محلًا وحالًا وزمانًا في الظاهر — كما تقدم — ؛ كان من أوجه إزالة هذا التعارض : الجمع بين النصين المتعارضين ببيان اختلاف الحال .

ومعناه : بيان أن النصين المتعارضين ذوي الحكمين المختلفين ، والمتحددين محلًا ؛ يستعمل أحدهما في حال ، والأخر في حال أخرى غيرها .

وإنما قلنا : (المتحددين محلًا) لأنه متى اختلف المثل فإنه يجمع بينهما بالقاعدة السابقة ذكرها في البحث السابق (الجمع باختلاف المثل) .

وبهذا يتبيّن أن الجمع باختلاف الحال يأتي في مرتبة ثانية بعد الجمع باختلاف المثل ، وأن الناظر في الأدلة المتعارضة يبحث فيها — أولاً — من حيث المثل ، فإن ظهر له وجه اختلاف بينها ، جمع موجبه — أعني باختلاف المثل — ، وإن تبيّن اتحادهما في المثل ؛ نظر — ثانياً — فيما هو أخص من المثل وهو الحال ، فربما كان الجمع بالعمل بأحد الدليلين في حال غير الحال التي يعمل فيها بالدليل الآخر ، وهو معنى القاعدة : الجمع باختلاف الحال .

مقارنة بين قاعديي « الجمع باختلاف المثل » و « الجمع باختلاف الحال » :

نظراً للتقارب هاتين القاعدتين ودقة الفارق بينهما ؛ فإنني لم أقف على من ميز بينهما من الأصوليين ، واكتفوا بذكر إحداهما عن الأخرى ، غير أن الدكتور / عبدالجيد السوسوة قد ذكرهما معاً في قاعدة واحدة ، وحاول الفصل بينهما بفارق غير محرر ، ثم قال : « والجمع باختلاف الحال ، والجمع باختلاف المثل ، متداخلان حتى يكادا أن يكونا مسلكاً واحداً ، لأن مؤداهما إنزال كل واحد من الحديثين المتعارضين موضعًا مختلفًا عن موضع الآخر »^(١) .

أقول : ولعل التقارب بين القاعدتين وعدم تفريق الأصوليين بينهما راجع إلى ما يلي :

١ - أن بين القاعدتين عموماً وخصوصاً ، فاختلاف الحال أخص من اختلاف المثل ، ولذا فإن من أطلق قاعدة (الجمع باختلاف المثل) وأدرج فيها قاعدة (الجمع باختلاف الحال) باعتبار عمومها فله وجه .

٢ - ما ذكره الدكتور / عبدالجيد السوسوة أن مؤدى القاعدتين واحد ، وهو إنزال كل واحد من الحديثين المتعارضين موضعًا مختلفًا عن موضع الآخر .

(١) منهج التوفيق والترجيح : (١٨٥) .

وبالتالي يبقى تحرير موضع الاختلاف هذا : هل هو الحال أم الحال ؟ ومن أغفل هذا الأمر واكتفى بمجرد تحقق الاختلاف ؟ لم يعبأ بالتفريق بين القاعدتين ! .

٣- أن المسألة بعد ذلك وقف على اجتهاد الناظر في الأدلة المتعارضة وتصنيفه للمثال المعين : هل الاختلاف الواقع بين دليليه المتعارضين من قبيل اختلاف الحال أو الحال ؟

وهذا يتفاوت بتفاوت الأنظار واختلاف الاجتهادات ، وربما كان المثال الواحد يحتمل اختلافه - الواقع في الظاهر بين دليليه المتعارضين - التنزيل على كل واحدة من القاعدتين باعتبار جهتين منفصلتين .

وأضرب هنا مثلاً لتقرير الصورة :

حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، معارض لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رأى فيه النبي ﷺ يقضي حاجة مستدبر القبلة .

وقد جُمع بينهما بحمل حديث النهي على قضاء الحاجة في الفضاء ، فلا يجوز فيه استقبال القبلة أو استدبارها ، وحمل فعل النبي ﷺ والجواز المستفاد منه على قضاء الحاجة في البنيان .

فهذا الوجه من الجمع بعينه يحتمل التنزيل على كل من القاعدتين ، فيقال : إنه متضمن الجمع باختلاف الحال ، وبيانه : أن محل النهي هو قضاء الحاجة في الفضاء ، ومحل الجواز هو قضاء الحاجة في البنيان ! .

ويمكن أن يقال أيضاً : هذا الوجه من الجمع مثال للجمع باختلاف الحال ، وبيانه : أن الحكم يختلف باختلاف حال المكلف عند قضاء الحاجة ، فإن كان في فضاء لم يجز له استقبال القبلة أو استدبارها ، وإن كان في بنيان جاز له ذلك ! .

وهكذا ، فإن أمثلة هاتين القاعدتين - في الغالب - محتملة للتوجيه على القاعدتين كليهما ، غير أن بحثي هذا لما كان مختصاً بدراسة أوجه الجمع ومسالكه ؛ فإني آثرت الفصل بينهما وتمييزهما عن بعضهما .

والفارق بين قاعدي : (الجمع باختلاف المحل) و (الجمع باختلاف الحال) - على رقته - يتميّز بما يلي :

أن يحرر الناظر في الأدلة - أولاً - محل الحكم ، وليس المراد بـ (الحال) هنا المعنى المرادف لـ (المكان) الذي هو أحد متعلقات الحكم ، بل المراد به : مورده الذي يتنزل عليه الحكم .

ثم ينظر في وجه الاختلاف الذي تحصل لديه ، أوارد هو على محل الحكم ، بأن يتقرر عنده وجود محلين للدللين المتعارضين لا محل واحد ؟ .. فهذا جمع باختلاف المحل .

وإن كان الاختلاف وارداً على أحد متعلقات الحكم لا محله ، من زمان أو مكان أو صفة ونحو ذلك ، فهو جمع باختلاف الحال .

وتطبيقاً لهذا التفريق على المثال المذكور ، نقول :
إن النهي والجواز (وهما الحكمان المتعارضان) واردان على محل واحد ، وهو استقبال القبلة
 واستدبارها عند قضاء الحاجة ، فاتحد إذاً محل الحكمين .

ووجه الاختلاف المقرر في المثال (وهو حمل النهي على قضاء الحاجة في الفضاء ، وحمل الجواز
 على قضاء الحاجة في البنيان) غير وارد على محل الحكم ، بمعنى أنه لم ينزل النهي على محل غير محل
 تنزيل الجواز ، بل لا يزالان واردين – أي النهي والجواز – على استقبال القبلة واستدبارها
 عند قضاء الحاجة .

إلا أن وجه الاختلاف وارد على أحد متعلقات الحكم وهو مكان قضاء الحاجة ، فحمل النهي
 على ما إذا كان في الفضاء ، وحمل الجواز على ما إذا كان في البنيان .
 وبناءً على هذا ؛ فإن المثال يكون من قبيل الجمع باختلاف الحال لا اختلاف المحل !!
 والله أعلم .

مجال تطبيق القاعدة :

يتم تطبيق هذه القاعدة في الجمع بين العامين عموماً مطلقاً ، أو بين الخاصين خصوصاً مطلقاً ،
 كما هو الحال في القاعدة السابقة .

أما بين العامين ، فقد تقدم في القاعدة السابقة قول الرازبي في الأنواع الثلاثة للعمل بكل واحد
 من الدليلين المتعارضين :

« وثالثها : العامان إذا تعارضا ، عمل بكل واحد منهما في بعض الصور ... »^(١) .

وأوجز القرافي ذلك بقوله : « تقديره : أن طرق الجمع التي ذكرها ثلاثة ، تارة يجمع بالحمل
 على جزأين وهو الأول ، أو حكمين وهو الثاني ، أو حالين وهو الثالث »^(٢) .

وأما بين الخاصين فقد قال في فواتح الرحموت :

« ثم الجمع في المتعارضين العامين بالتنويع... ، وفي الخاصين بالتبعيض ، بأن يحمل أحدهما
 على حال والآخر على حال ، أو يحمل أحدهما على الجائز وإبقاء الآخر على الحقيقة »^(٣) .

القاعدة عند الأصوليين :

ما تقدم نقله عن الأصوليين في القاعدة السابقة يصلح ذكره هنا ، بناءً على عدم تفريقهم
 الدقيق بين القاعدتين ، ولتمثيلهم أثناء الحديث عن (الجمع باختلاف المحل) بأمثلة للجمع باختلاف
 الحال ، فلا حاجة إلى إعادة ذكر ذلك هنا .

(١) المحصل (٤٠٧/٥) .

(٢) نفائس الأصول (٣٦٨٣/٨) .

(٣) (٣٦٨/٢) .

لكن أثبت هنا كلام من نص على ذكر وجه الجمع باختلاف الحال ، فقد مرّ - قبل قليل - قول الرازي والقرافي والبهاري .

وقال البزدوي : « وإذا عرفت ركن المعارضة وشرطها ، وجب أن تبني عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل ، وذلك خمسة أوجه : من قبل الحجة ، ومن قبل الحكم ، ومن قبل الحال ، ومن قبل الزمان صريحاً ، ومن قبل الزمان دلالة ... ، وأما الحال فمثل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، بالتحفيف ومعناه : انقطاع الدم ، وبالتشديد قريء ومعناه : الاغتسال ، وهو معنيان متضادان ظاهراً ... ، لكن التعارض يرتفع باختلاف الحالين ، بأن يحمل الانقطاع على العشرة ، فهو الانقطاع التام الذي لا تردد فيه ، ولا يستقيم التراخي إلى الاغتسال ، لما فيه من بطلان التقدير ، ويحمل الاغتسال على ما دون مدة الانقطاع والنتاهي ، لأن ذلك هو المفتقر إلى الاغتسال ، فينعدم به التعارض .

وكذلك قوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] ، بالخفض والنصب متعارضان ظاهراً ، فإذا حملنا النصب على ظهور القدمين ، والخفض على حال الاستمار بالخففين لم يثبت التعارض »^(١) .

وفي (نفائس الأصول) : « للجمع طرق ، منها توزيع متعلق الحكم إن أمكن ، كما تقسم الدار على [المدعى لها] ، وتوفير بعض الأحكام على كل واحد عند العدد ، والتزيل على بعض الأحوال ، أو بعض الصور عند الإطلاق والعموم ... »^(٢) .

منهج الإمام الطحاوي :

وقع لأبي جعفر في (شرح المشكل) أبواب استخدم للجمع بين المتعارضين فيها قاعدة الجمع باختلاف الحال .

وكم هو معلوم ؟ فإن أبا جعفر لا ينص على ذكر القاعدة أثناء إجادته عن تعارض الباب ودفعه لإشكاله ، لكنه يقرر جواباً ينحلي به الإشكال فحسب ، وأنباء استقرائي للكتاب وقعت هذه الأبواب في تصنيفي تحت قاعدة الجمع باختلاف الحال ، تمثياً مع التفريق الذي قررته آنفاً بين هذه القاعدة وقاعدة الجمع باختلاف المثل .

وقل أن يوجد فيها باب إلا وهو قابل لإدخاله تحت القاعدة الأخرى : الجمع باختلاف الحال باعتبار ما ، كما تقدم ، ولذا ؛ فحصول التنازع في إدخال أحد هذه الأبواب تحت هذه القاعدة أو تلك أمر وارد ، ومردّه إلى تفاوت الأنظار في تحرير مرجع وجه الاختلاف بين المتعارضين . وما ذكرته تحت هذه القاعدة ، فهو في نظري كذلك ، عملاً بوجه التفريق الذي ارتضيته وقررته في مطلع هذا البحث ، وهذا مثالان على القاعدة :

(١) كشف الأسرار للبخاري (١٨٩-١٨٢/٣) ؛ وانظر كشف الأسرار للنسفي (٩٦/٢) .

(٢) نفائس الأصول (٣٦٨٤/٨) ، وما بين القوسين زيادة يقتضيها الكلام ليست في الأصل .

المثال الأول : باب بيان مشكل ما روي عنده عليه السلام فيما يقال عند المساء مما لا يضر معه قائله لدغة حمة حتى يصبح .

روى أبو جعفر في الباب (٣) - بسنده - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً من أسلم قال : ما نمت هذه الليلة ، فقال النبي ﷺ : « من أي شيء » ؟ ، فقال : لدغتي عقرب ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضرك إن شاء الله ». .

وفي رواية : « لم تضر بك لدغة عقرب حتى تصبح » ، وفي رواية « لم يضره لسعة تلك الليلة »^(١) .

وعرض للحديث طرفاً أخرى ، ثم قال عنه :

« يرجع ما فيه إلى أن قائل هذه الكلمات المحفوظات فيه يكون بقوله إياها محفوظاً حتى تنقضى تلك الليلة التي قالها فيها ، لا زيادة عليها .

غير أن قد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يزيد على ما يكون قائلها محفوظاً بها من الزمان على ما في ذلك الحديث » .

ثم ساق - بسنده - حديث خولة بنت حكيم السلمية^(٢) ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا نزل أحدكم منزلة ، فليقل : أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه »^(٣) .

ثم قال أبو جعفر دافعاً لهذا التعارض :

« ولم يكن في هاتين الروايتين اللتين رويناهما عن رسول الله ﷺ ما يكون به قائل هذه الكلمات محفوظاً بها فيه من الرمان - وحاش الله - أن يكون فيهما احتلاف .

ولكن تصحيحهما : أن ما في حديث أبي هريرة على قول من هو مقيم في منزله غير مسافر ، وما في حديث خولة على قول من هو مسافر ، والمسافر مخلف عنده لمكان السفر ، مرفوع عنه طائفة من صلاته ، مخلف عنه في صيامه المفترض عليه ، مباح له تأخيره إلى خروجه من سفره ورجوعه إلى وطنه ، والمقيم ليس كذلك ، وكانت هذه الكلمات التي ذكرنا للمسافر مدفوعاً عنه بها في وقت أوسع من الوقت الذي يدفع بها عن المقيم ما يدفع عن المسافر بها للتخفيف ، وعن المسافر في سفره الذي ليس للمقيم من التخفيف في إقامته مثله ، والله نسأل التوفيق »^(٤) .

(١) رواه مسلم (٢٧٠٩) .

(٢) خولة - وقيل : خوبيلة - بنت حكيم بن أمية بن حارثة السلمية ، امرأة عثمان بن مظعون ، رضي الله عنها .

كانت امرأة صالحة ، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم . انظر : أسد الغابة (٩٤/٧) .

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٨) .

(٤) شرح المشكل (١٨/٢٩) .

أقول : فهذا الطحاوي جمع بين الحديثين بقاعدة هذا البحث ، إذ كلا الحديثين أفاد حفظ قائل الكلمات ، غير أنهما اختلفا في مدة الحفظ ، بين ليلة أو حتى يرتحل من منزله الذي قال فيه تلك الكلمات .

فمحل الحكم في الحديثين واحد وهو قائل الكلمات المذكورة ، والحكم مختلف ، ففي أحدهما حفظ ليلة ، وفي الآخر الحفظ حتى الارتحال .

وقد حمل أبو جعفر الأول على قائل هذا الدعاء حال إقامته ، والآخر على قائلها حال السفر ، ففرق بينهما في الحال ، وهذا جمع بقاعدة هذا البحث : « الجمع باختلاف الحال » .

المثال الثاني : مشكل حكم الجلوس قبل القيام للركعة الثانية .

ساق أبو جعفر في الباب (٩٨٧) - بسنده - حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه « أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً »^(١) .

ثم قال : « فتأملنا في ذلك : هل روي عن رسول الله ﷺ ما يخالفه أم لا؟ » .

ثم ذكر بسنده حديث عياش أو عباس بن سهل الساعدي^(٢) ، وكان في مجلس فيه أبوه ، وأصحاب رسول الله ﷺ ، وفيه أيضاً أبو هريرة وأبوأسيد^(٣) وأبومحمد الساعدي^(٤) والأنصار ، أنهم تذاكروا الصلاة ، فقال أبو محمد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ ، فقالوا : فأرنا ، فقام يصلّي وهم ينظرون ، فكثير ورفع يديه في أول التكبير ، - ثم ذكر حديثاً طويلاً فيه - : أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورّك^(٥) .

قال الطحاوي : « فكان في الحديث ترك رسول الله ﷺ القعود بعد رفعه رأسه من السجدة الآخريّة من الركعة الأولى » .

ثم ذكر شواهد لذلك في أحاديث أخرى ، ثم قال : « وكان حديث مالك ابن الحويرث يحتمل أن يكون ما ذكر فيه مما رأى رسول الله ﷺ كان فعله ، من الجلسة التي ذكرها فيه عنه كان ذلك لعنة كانت به ﷺ حينئذ ، ففعل من ذلك ما فعل لتلك العلة ، لأن ذلك من سنة صلاته ، والدليل على ذلك أن مالك بن الحويرث إنما كان أقام

(١) رواه البخاري (٨٢٣) .

(٢) عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، تابعي أدرك زمان عثمان ، ثقة قليل الحديث ، توفي زمن الوليد بن عبد الملوك وقيل سنة (٩٠هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (١٠٦/٥) .

(٣) هو مالك بن ربيعة ، وقيل هلال بن ربيعة الساعدي الخرزجي ، صحابي جليل ، معدود في أهل الحجاز ، شهد بدراً ، قيل هو آخر من مات من البدريين ، سنة (٦٠هـ) وقيل (٦٥هـ) . انظر : أسد الغابة (١١/٦) .

(٤) أبو محمد الساعدي ، اختلف في اسمه ، فقيل : عبدالرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد بن مالك . في عداد أهل المدينة ، توفي آخر خلافة معاوية . انظر : أسد الغابة (٧٥/٦) .

(٥) رواه البخاري (٨٢٨) .

عندئِ ^{عليهِ} أياماً ثم رجع إلى أهله » وذكر حديثاً في ذلك ، ثم نصر القول بعدم مشروعية هذه الجلسة من الأثر والنظر^(١) .

وهو بتصرّفه هذا جمع بين كلا الحديثين ، حيث حمل الجلوس في حديث مالك على حال علته عليه الصلاة والسلام ، وحمل عدم الجلوس في حديث أبي حميد على ما سوى ذلك ، فمحل الحديثين واحد ، وهو الجلسة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى ، وحكم أحدهما المشروعية والآخر عدمها ، وقد جمع بينهما باختلاف الحال إذ حمل الأول على حال العلة ، والآخر على حال الصحة ، وبقي محل الحكم على ما هو عليه ، والله أعلم .

وهذا فهرس باقي الأبواب التي جمع فيها أبو جعفر باختلاف الحال :

ترتيب	رقم الباب	الجزء والصفحة
١	٤	٣٠/١
٢	٢٤	١٤٤/١
٣	٣٣	١٨٣/١
٤	٥٦	٣١٨/١
٥	٦٠	٣٤٣/١
٦	٦٤	٣٧٦/١
٧	٦٥	٣٨٧/١
٨	١٧٣	١٥٠/٣
٩	٢٥٧	٢٥٩/٤
١٠	٤٢٦	١٠٢/٧
١١	٤٤٥	٢٤٥/٧
١٢	٥١٠	٢٣١/٨
١٣	٦٤١	٢٩٧/١٠
١٤	٦٦٧	٩٥/١١
١٥	٧٠٣	٣٨٩/١١
١٦	*٨٨٣	١٥٦/١٤

تنبيه : وجود هذه العلامة (*) عند رقم الباب إشارة إلى وجود جواب آخر فيه لأبي جعفر ، قد يرجع إلى القاعدة ذاتها ، وقد يرجع إلى غيرها ، على ما سبق بيانه في تمهيد هذا الفصل .

المبحث الخامس : الجمع باتحاد المثل

معنى القاعدة و مجال تطبيقها :

هذه القاعدة مقابلة تماماً لقاعدة (الجمع باختلاف المثل) في المعنى و مجال التطبيق .

أما في المعنى ؟ فالمراد بها : الجمع بين المتعارضين ببيان اتحادهما في محل الحكم وعدم اختلافه ! ولا يبدو في بادئ الأمر أن تكون هذه القاعدة من قواعد الجمع بين المتعارضين ، ولم يُسْعَ لي ابتداءً صياغة القاعدة على هذا النحو ، خاصة وأنني لم أجد لها ذكرًا في شيء من كتب الأصول البتة ، حتى وقفت على أبواب من (شرح مشكل الآثار) سطر فيها الطحاوي أحوجة عن إشكالياتها ، تحيرت كثيراً في استخراج قاعدة لها ، وبعد طول تأمل وفتح من الله تحرر لي صياغة القاعدة على هذا النحو : الجمع باتحاد المثل .

ولعل هذا من ثمرات الدراسات التطبيقية القائمة على مؤلفات أئمة الإسلام للوصول إلى ما لا يتأتى الوصول إليه بالدراسة النظرية المجردة .

ولإيضاح معنى القاعدة و مجال تطبيقها ؛ فإني أعرضها في مقابلة قاعدة « الجمع باختلاف المثل » :

تقديم أن من أسباب التعارض الظاهر بين النصوص الشرعية اختلاف الحكيمين مع اتحاد المثل والحال والزمن ، ولدفع هذا التعارض فلا بد من نفي الوحدة بين المتعارضين في أحد هذه الثلاثة ، فكانت أوجه الجمع الناتجة عن ذلك : الجمع باختلاف المثل ، والجمع باختلاف الحال – وتقديماً – والجمع باختلاف الزمن – ويأتي إن شاء الله – .

وفي المقابل ؛ فإن من أسباب التعارض أيضاً : اتحاد الحكم الوارد على محلين مختلفين في الظاهر ، يتعدّر قبولهما لحكم واحد ، فيدفع التعارض ببيان اتحاد النصين في محل الحكم ، فيتحدا محلًا و حكمًا !

وبعبارة أخرى : يفضي استخدام هذه القاعدة إلى تقرير أن النصين وارداً بحكم واحد على محل واحد ، بل هما نص واحد بلفظين مختلفين ، أو هم ظاهر اللفظ اختلفاً ، وهو ما في الحقيقة واحد !

إنما اشترينا تعذر قبول المثلين المختلفين – ظاهراً – لحكم واحد ، لأنه لا مانع من ورود الحكم الواحد على أكثر من محل ، فقطع اليد – مثلاً – ثابت في حد السرقة وفي حد الحرابة . والجَلْد ثابت في حد الزاني غير المحسن وفي حد القاذف أيضاً ، وهكذا ، وليس في شيء من ذلك تعارض .

لكنه متى تعذر قبول المثلين لحكم واحد تأثر استخدام هذه القاعدة ، بأن بين اتحادهما محلًا تبعاً لاتحادهما حكمًا .

وتعذر قبول المخلين لحكم واحد إما أن يكون لغة أو شرعاً .

فتعذر لغة : كأن يفيد لفظ أحد النصين حصر الحكم في محله المذكور بصيغة مّا ، كـ (إنما) أو (ما وإلاّ) ، فيكون إثباته في محل آخر غيره متعدراً ، ولا مجال عندئذ للدعوى تعدد الحكم في أكثر من محل في مثل هذا .

وتعذر شرعاً : كأن يكون أحد النصين ثبت فيه الحكم استثناءً ، أو على خلاف القياس .
فيإثبات الحكم ذاته وتعديته إلى محل آخر ليس شبيهاً بذلك ولا في معناه : متعدراً ، أو كأن يستفاد من نص آخر نفي الحكم المذكور عن أحد المخلين ، فلا مجال عندئذ للدعوى تعدد الحكم في المخلين معاً .

والخلاصة : إما أن يختلف الحكم ويتحدد المخل ، فهذا يدفع تعارضه ببيان اختلاف المخل أو الحال ، تبعاً لاختلاف الحكم كما تقدم .

أو أن يتحدد الحكم ويختلف المخل ، ولا مجال للدعوى تعدد الحكم في محلّيه ، فهذا يدفع تعارضه ببيان اتحاد المخل تبعاً لاتحاد الحكم .

القاعدة عند الأصوليين :

قاعدة (الجمع باتحاد المخل) وإن لم يرد لها ذكر عند الأصوليين ، إلا أن هناك وجهاً منطقياً لتقرير كونها قاعدة من قواعد الجمع بين المتعارضين تقدم ذكره في أول البحث .

منهج الإمام الطحاوي :

في أبواب قليلة – بلغت (٨) أبواب – أجاب الطحاوي عن التعارض الوارد فيها إجابات مضمونها قاعدة البحث (الجمع باتحاد المخل) .

وإذا كانت صعوبة استخدام قاعدة (الجمع باختلاف المخل) تكمن في تحرير وجه الاختلاف والكشف عنه ، فإن صعوبة استخدام قاعدة هذا البحث تكمن في عكسه ، أي في نفي الاختلاف الظاهر ، وإثبات اتحاد النصين في محل الحكم .

ولقد أجاد أبو جعفر – رحمه الله – في هذا أمّا إجادة ، وأنّا صنّيعه فيه حقاً بإمامته ، وربما احتاج في شيء من ذلك إلى نوع تأويل ، كان لا يألو فيه جهداً في سرد أدلةه وتقوية حجته بما لا يقى معه لمستشكل شبهة .

وفيما يلي مثال على هذه القاعدة :

المثال : مشكل الكذب على رسول الله ﷺ الذي يترتب عليه الوعيد ، أي كذب هو ؟

سرد الطحاوي في الباب (٦٢) الحديث المتواتر في الوعيد لمن كذب على رسول الله ﷺ ، وأخرجه من رواية ثلاثة وعشرين صحابياً رضي الله عنهم !
غير أن هذه الأحاديث التي ساقها جاءت على قسمين :

فقسم منها جاء فيها ذكر الكذب الذي ترتب عليه الوعيد موصوفاً بالعمد ، وقسم منها جاء فيها ذكر الكذب حالياً من ذلك الوصف .

فمن الأول : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بلّغوا عني ولو آية ، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمداً ، فليتبواً مقعده من النار »^(١) .

ومن الثاني : حديث المغيرة بن شعبة^(٢) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن كذباً علىّ ليس ككذبٍ على أحد ، من كذب علىّ فليتبواً مقعده من النار ، ومن نوح عليه عذاب بما نوح عليه »^(٣) .

ثم قال أبو جعفر : « وفيما قد روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ذكره التعمد بالكذب عليه ، وفي بعضها السكوت عن ذلك ، وهو عندنا - والله أعلم - لا يوجب احتلافاً ، لأن من كذب فقد تعمد الكذب ولحقه الوعيد الذي ذكرنا ، وذكر رسول الله ﷺ التعمد فيما ذكره من ذلك إنما هو على التوكيد لا على ما سواه ، كما يقول الرجل : فعلت كذا وكذا بيدي ، ونظرت إلى كذا وكذا بعيوني ، وسمعت كذا وكذا بأذني على التوكيد منه في الكلام ، لا على أنه يفعل ذلك بغير يده ، ولا على أنه سمعه بغير أذنه ، ولا على أنه يراه بغير عينه ، ... - إلى أن قال - :

وإنما ذكره التعمد على التوكيد في الكلام لا على ما سواه ، لأنه لا يكون ما يلحق الوعيد فيه إلا للمتعمدين ، ولا يكون كاذباً ولا سارقاً ولا محارباً ولا زانياً إلا من تعمد ذلك ، وإنما يختلف العمد وغير العمد في مثل القتل الذي قد يكون الرجل فيه قاتلاً غير متعمد ، ويكون قاتلاً متعمداً ، فتبين كل واحد منهمما من صاحبه بعمده وخطئه »^(٤) .

أقول : فهذا الوعيد الذي كان متوجهاً - فيما يبدو - إلى محلين مختلفين ، أظهر الطحاوي أنه يعود إلى محل واحد ، هو الكذب على رسول الله ﷺ ، والكذب العمد في معناه - كما ذكر - فعاد النص الثاني موافقاً للنص الأول في محل الحكم ، وهو مقتضى قاعدة « الجماع باتحاد المثل » .

فهرس باقي الأبواب التي جمع فيها أبو جعفر باتحاد المثل :

الجزء والصفحة	رقم الباب	تسلسل
٣٨٥/٥	٣٤٤	١
٢٥٤/٦	٣٩٠	٢
٢١٦/٩	٥٦٩	٣
٤١٥/١٢	٧٧٥	٤
٢٨٥/١٣	*٨٤٠	٥
٥٧/١٤	٨٦٩	٦
٤٥٠/١٤	٩٢١	٧

تنبيه : وجود هذه العلامة (*) عند رقم الباب يشير إلى وجود جواب آخر فيه لأبي جعفر قد يرجع إلى القاعدة ذاتها ، وقد لا يكون كذلك ، على ما سبق بيانه في تمهيد هذا الفصل .

(١) رواه البخاري (٣٤٦١) .

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود التقفي ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، من دهاء العرب ، ولأنه عمر البصرة ، ثم الكوفة ، شهد الفتوحات : اليرموك والقادسية ونهاؤن وهمدان وغيرها ، حتى ذهبت عينه في اليرموك ، مات بالكوفة سنة (٥٠ هـ) . انظر : أسد الغابة (٥/٢٣٨) .

(٣) رواه البخاري (١٢٩١) ؛ ومسلم (٤) .

(٤) شرح المشكل (١/٣٥٢-٣٧٢) .

المبحث السادس : الجمع باختلاف المزمن

هذه القاعدة ثلاثة القواعد الثلاث المشتركة في وجه كونها مسلكاً من مسالك الجمع بين المتعارضين ، وهو أنه لما كان من أسباب التعارض الظاهر بين النصوص الشرعية توهّم اتحادها في الحال والحال والزمن مع اختلاف الحكم ؛ فإن من طرق دفع هذا التعارض : نفي الوحدة بين المتعارضين في الحال أو الحال أو الزمن .

وقد تقدم ذكر قاعدة الجمع باختلاف الحال والجمع باختلاف الحال ، وهذا المبحث معقود لقاعدة الجمع باختلاف الزمن ، وإنما أُخِرَت عنهم لشدة تعلق قاعدة الجمع باتحاد الحال بقاعدة الجمع باختلاف الحال ، ولذا قدّمت على قاعدة هذا المبحث .

معنى القاعدة و مجال تطبيقها :

الجمع باختلاف الزمن : أي الجمع بين النصين المتعارضين ببيان اختلافهما في الزمن ، بشرط أن يكون النصان خبرين لا حكمين .

وهذا الشرط بيّن ، فإنه متى كان التعارض بين حكمين ، وثبت تقدم أحدهما وتأخير الآخر دفع بالنسخ بشرطه ، وعمل القاعدة هنا الجمع لا النسخ ! .

فلذا ؛ اشترط كون النصين خبرين ، لعدم تعلق النسخ بالأخبار كما هو مقرر في الأصول عند الجمهور كما سيأتي .

ومن ذلك قول أبي جعفر الطحاوي في كتابه هذا « شرح مشكل الآثار » عقب نفيه للنسخ في بابٍ ، لوروده على خبر لا على حكم :

« وذلك مما لا يختلف نسخ ، لأن النسخ إنما يلحق الشرائع ، فينسخ منها ما كان حراماً إلى أن يجعله حلالاً ، وما كان منها حلالاً إلى أن يجعله حراماً ، فأما ما أخبر منها أنه فاعله ثواباً على عمل قد كان ممن عمله ، فهذا مما لا يلحقه نسخ »^(١) .

وبالتالي ؛ فإذا ورد نصان متعارضان في خبر واحد ، يثبته أحد هما وينفيه الآخر ، ونحو ذلك ، فإنه يدفع ذلك التعارض بأن يحمل ورود أحد النصين على زمان متقدم كان الأمر فيه كما ذكر ، ثم اختلف الأمر بعد ، فورد النص الآخر خيراً عن الأمر ذاك بعد اختلافه .

فاشتمل النصان على خبرين متعارضين في ظاهرهما ، وحقيقة الأمر أهلاً محمولاً على زمنين مختلفين ، كان الخبر في كل زمان منهما كما جاء في كل نص منهما ، وذلك لاستحالة الكذب أو التناقض أو الاضطراب في أخبار الشارع الحكيم ، وهذا هو المراد بقاعدة الجمع باختلاف الزمن . وبه يتم الجمع بين النصين المتعارضين ، وعدم دفع أحد هما بالآخر .

(١) شرح مشكل الآثار (٤/٣٦٥) ؛ وانظر (١٢/٥١٨) .

القاعدة عند الأصوليين :

تكلّم الأصوليون على دفع التعارض بين النصوص الشرعية باختلاف الزمن بينهما ، لا على أن ذلك وجه من أوجه الجمع ، بل على أنه نسخ ! .
 فإن كانت النصوص المتعارضة واردة بأحكام شرعية ، فدفع التعارض بينها باختلاف الزمن من قبيل النسخ اتفاقاً ، كما سيأتي تفصيلاً في الفصل الثالث – إن شاء الله – .
 وإنما إن كانت النصوص المتعارضة واردة بأخبار لا أحكام فيها ؛ فدفع التعارض بينها باختلاف الزمن ليس من قبيل النسخ عند الأكثر^(١) ، بناءً على عدم جواز نسخ الأخبار .
 قال ابن مفلح^(٢) : منعه جمهور الفقهاء والأصوليين^(٣) .

وعده بعضهم نسخاً ، بناءً على جواز نسخ مدلول الخبر إن كان مما يصح تغييره ، وهو قول القاضي أبي يعلى^(٤) والرازي^(٥) والأمدي^(٦) واحتراره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧) .
 ومنهم من فصل بين الخبر الماضي والمستقبل ، فمنعه في الماضي وجوازه في المستقبل^(٨) .
 وهذا الخلاف المذكور عن الأصوليين إنما هو في جواز نسخ الأخبار أو عدمه ، ليس فيه تعرّض لأكثر من ذلك ! .

إلا أنه يمكن تخریج القاعدة (الجمع باختلاف الزمن) على قوله الفريقيين : الجائز لنسخ الأخبار ، والمانعين منها .

أما على قول المانعين – وهم الأكثر – : فيتعين العمل بالقاعدة دفعاً للتضارع والتناقض بين مدلولي الخبرين المتعارضين ، إذ لا سبيل إلى القول بالنسخ ، ولا حاجة إلى الترجيح مع إمكان الجمع بهذا الوجه ! .

وأما على قول الجائزين : فإنه مع إمكان القول بالنسخ ؛ إلا أنه قد تقدّم أن الجمع بين المتعارضين عند إمكانه أولى من القول بالنسخ .

(١) الأحكام للأمدي (١٤٤/٣) ؛ شرح تبيّن الفصول (٣٠٩) ؛ جمع الجوامع مع حاشية البناي (٨٦/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٣١٣/٣) ؛ شرح الكوكب (٥٤٣/٣) .

(٢) هو أبو عبد الله شمس الدين بن مفلح بن محمد المقطسي ثم الصالحي ، شيخ الخنابلة في وقته ، كان من أخير الناس بمسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، واحتياطاته حتى إن ابن القيم كان يراجعه فيها ، كان شيخ الإسلام يقول له : « ما أنت ابن مفلح ، أنت مفلح » ، مصنفاته نافعة ، منها : « الفروع » في فقه الخنابلة ، « الآداب الشرعية » ، « مختصر » في أصول الفقه . مات سنة (٧٦٣هـ) . انظر : شدرات الذهب (١٩٩/٦) .

(٣) شرح الكوكب (٥٤٣/٣) .

(٤) العدة (٨٢٥/٣) .

(٥) المحصل (٣٢٥/٣) .

(٦) الأحكام (١٤٥/٣) .

(٧) المسودة (١٩٧) .

(٨) الأحكام للأمدي (١٤٤/٣) .

وفي الجملة ، فإن كلام الأصوليين على دفع التعارض بنفي الوحدة بين المتعارضين في الزمن متضمن لقاعدة هذا المبحث ، غير أنا نفصل فيه فنقول :

إن كان نفي الوحدة في الزمن بين المتعارضين في خير فهو جمع بينهما ، وإن كان في حكم فهو نسخ .

وقد تقدم قول البزدوي : « وإذا عرفت ركن المعارضة وشرطها ، وجب أن تبني عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل ، وذلك خمسة أوجه : من قبيل الحجة ، ومن قبيل الحكم ، ومن قبيل الحال ، ومن قبيل الزمان صريحاً ، ومن قبيل الزمان دلالة »^(١) .

منهج الإمام الطحاوي :

جمع أبو جعفر في أبواب من كتابه (شرح مشكل الآثار) بين المتعارضين عملاً بهذه القاعدة : الجمع باختلاف الزمن .

وهو منحىً لطيف لم يتعرض له الأصوليون ، في حين قرر أبو جعفر في كتابه هذا ، فيها هو يقول عقب جمهذه القاعدة في أحد الأبواب :

« .. أن نصحح الحديثين جميعاً ، ف يجعلهما كانا من رسول الله ﷺ في يومين مختلفين ، أو مرتين مختلفتين ، قال في كل واحد منها واحداً من القولين المذكورين »^(٢) .

وهذا مثال على تطبيق هذه القاعدة :

المثال : مشكل إخبار النبي ﷺ بموت النجاشي

ذكر الطحاوي في الباب (٥٧) بسنده حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالت : « لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : « إنني قد أهديتُ إلى النجاشي أواقي من مسك وحلة ، وإنني لا أراه إلا قد مات ، ولا أرى المدية التي أهديتُ إليه إلا ستردَّ إلىيّ ، فإذا رُدَّتْ إلىيّ فهو لك » ، فكان كما قال ، هلك النجاشي ، فلما رُدَّتْ المدية أعطى كل امرأة من نسائه وُقية من ذلك المسك ، وأعطى الباقي أم سلمة ، وأعطاهما الخلة »^(٣) .

قال الطحاوي : « فأنكر منكر هذا الحديث ، وقال : ما فيه من قول رسول الله ﷺ في النجاشي : « لا أراه إلا قد مات » ، قد دفعه ما كان من إخبار رسول الله عليه السلام الناس بموته في اليوم الذي كان موته فيه ، ووصلاته لهم عليه ، وذكر في ذلك :

(١) كشف الأسرار للبخاري (١٨٢/٣) ؛ وانظر : كشف الأسرار للنسفي (٩٧/٢) ؛ التوضيح (٢١٩/٢) ؛ التقرير والتحبير (١٠/٣) .

(٢) شرح مشكل الآثار (٤/٤٢٢) .

(٣) رواه أحمد (٤٠٤/٦) ؛ والحاكم (١٨٨/٢) وصححه ، وردَّ عليه الذهبي بقوله : منكر ، ومسلم الربنجي ضعيف .

- وساق بسنده - عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي عليه السلام : « قد توفي اليوم
رجل صالح من الحبش أصحّه ، فهلم فقوموا ، فصلوا عليه » قال : فصففنا ، فصلى عليه النبي
عليه السلام^(١) .

قال أبو جعفر : (أصحّه) لفظة بالحبشية تفسيرها : عطية ، وهي اسم هذا الرجل .
وذكر أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في
اليوم الذي مات فيه^(٢) .

ثم قال : « ففي ذلك وقوفه على موت النجاشي في اليوم الذي كان موته فيه ، فكيف يجوز أن
يقول لما قد وقف على حقيقته : « لا أراه إلا قد كان » ؟

وأجاب بقوله : « فكان جوابنا له في ذلك : أن الذي ذكره من إخبار رسول الله عليه السلام
الناس بحقيقة موت النجاشي في اليوم الذي كان موته فيه كما ذكر ، غير أنه قد يجوز أن يكون قبل
ذلك لما تأخر عنه أمر هديته ، وانقطعت عنه أخبار النجاشي فيها ، وقع قبله عند ذلك ما يقع مثله
في قلوب من سواه من بني آدم ، فيما قد كان مما قد جرت العادة فيه بخلافه ما ذكر في الحديث
الأول ، الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب ، ثم لما أطلعه الله على حقيقة موت النجاشي في اليوم
الذي كانت وفاته فيه ، كان منه ما أخير الناس به مما ذكره في الفصل الثاني من هذا الباب »^(٣) .

أقول : جعل الطحاوي حديث التردد في موت النجاشي متقدماً ، بناءً على تأخر
أمر هديته عنه ﷺ ، وجعل حديث الجزم بوفاته ونعيه إلى الصحابة وصلاته عليه متأخراً ؛ فكان ذلك
جمعاً منه بين هذين الحديثين بقاعدة هذا البحث (الجمع باختلاف الزمان) .

والحديثان - كما هو واضح - مشتملان على خبرين لا أحکام فيهما ، فحملهما على
الاختلاف في زمن الورود ليس من قبيل النسخ - كما تقدم - ، بل هو وجه من أوجه الجمع بين
المتعارضين ، والله الموفق .

فهرس باقي الأبواب التي جمع فيها أبو جعفر باختلاف الزمان :

الجزء والصفحة	رقم الباب	مسلسل	الجزء والصفحة	رقم الباب	مسلسل
١٦٨/٥	٣٠٩	٦	١٢٣/١	٢٣	١
٤١١/٥	*٣٤٩	٧	١٦٥/٢	١٠١	٢
٣٦/٦	*٣٦٤	٨	٢٥٦/٢	١١٥	٣
٣٣٣/٧	*٤٥٦	٩	٩٢/٣	*١٦٥	٤
٢٦٥/١٤	٨٩٧	١٠	٤١٥/٤	٢٨٢	٥

تنبيه : وجود هذه العلامة (*) عند رقم الباب يشير إلى وجود جواب آخر فيه لأبي جعفر قد
يرجع إلى القاعدة ذاتها ، وقد لا يكون كذلك ، على ما سبق بيانه في تمهيد هذا الفصل .

(١) رواه البخاري (١٣٢٠) (٣٨٧٧) ؛ ومسلم (٩٥٢) .

(٢) رواه البخاري (٣٨٨٠) .

(٣) شرح المشكل (٣٢٩-٣٢٣/١) .

المبحث السابع: الجمع بالتأويل .

معنى القاعدة :

الأصل في النصوص الشرعية إجراؤها على ظواهرها والعمل بما دلت عليه ، وعدم صرفها عن ذلك وتأويلها .

وذلك لأن الأصل في ألفاظ العقلاة - فضلاً عن ألفاظ الشرع - أنها قوالب لمدلولاتها الظاهرة ، والواجب العمل بهذه الظواهر^(١) .

إلا أن وقوع التعارض بين ظواهر النصوص الشرعية مانع من العمل بما دلت عليه ظواهر النصوص ، إذ هي متعارضة ، والعمل بأحد الطرفين فيها مُؤَدٌ إلى إهمال الطرف الآخر ، ولذا كان من طرق العمل بالنصين معاً : تأويل أحد النصين المتعارضين ، أو هما معاً ، وصرف اللفظ عن ظاهره ، ويكون ترك العمل بظاهر النص والخروج عن هذا الأصل واللجوء إلى تأويله ضرورة لابد منها لدفع ذلك التعارض ، والجمع بين ما ظاهره التعارض من النصوص الشرعية .

والتأويل في اصطلاح الأصوليين من الجمهور :

« صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله »^(٢) .

أو هو : « حمل الظاهر على المحتمل المرجوح » ، وهذا تعريف يشمل التأويل بقسميه صحيحه وفاسده ، ولتعريف الصحيح وحده يُزداد عليه : « بدليل يُصيّره راجحاً »^(٣) .

وهناك تعاريفات مقاربة ، هذه أوجزها^(٤) ، وهي أولى من تعريف الغزالى - وتبعه الرازى - ، بأنه : « عبارة عن احتمال يعتمد دليل يصيّر به أغلب على الظن من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر »^(٥) .

إذ عرّفوا التأويل بالاحتمال ، وال الصحيح أن التأويل هو حمل اللفظ على هذا الاحتمال ، لا الاحتمال نفسه !^(٦) .

أما الحنفية ، فإنهم عند تقسيمهم للألفاظ باعتبار الظهور يجعلون (المؤول) مقابل (المشتراك) ، ويعرفونه بأنه : « ما ترجم من المشتراك بعض وجوهه بغالب الرأي » .

فما لم يترجم من اللفظ أحد معانيه فهو (مشترك) ، وما ترجم فيه أحدها فهو (مؤول)^(٧) .

(١) انظر فصل (حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها) في الإحکام لابن حزم (٣٩/٣) ، فقد فرّ فيه بقوّة هذا الأصل ، وأطال في الاستدلال له والرد على المخالف .

(٢) إحکام الفصول للبياجي (١٧٢) ؛ البحر الخيط (٤٣٧/٣) .

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٨/٢) ؛ جمع الجواامع بخاشية البناني (٥٣/٢) .

(٤) انظر مثلاً : البرهان (٣٣٦/١) ؛ الإحکام للأمدي (٥٣/٣) ؛ روضة الناظر (٣٠/٢) ؛ شرح الكوكب (٤٦١/٣) .

(٥) المستصفى (٧١٦/١) ؛ الحصول (١٥٣/٣) .

(٦) الإحکام للأمدي (٥٣/٣) .

(٧) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١١٧/١) ؛ أصول السرخسي (١٢٧/١) ؛ كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٤) .

وتعريف الجمهور للتأويل - بأنه : حمل الظاهر على المحتمل المرجو بدليل يصيّر راجحاً - يندرج تحته عدد من أوجه الجمع ومسالكه .

فالجمع بالشخص وبالقييد فيما تأويل ، إذ الظاهر في العام حمله على عمومه ، وفي المطلق حمله على إطلاقه ، وحملهما على ما سوا ذلك من الخاص والمقييد حمل على محتمل مرجوح ، فهو تأويل ! .

ولهذا جعل التلمساني^(١) أنواع التأويل ثانية : الحمل على المجاز ، الإضمamar ، الترادف ، التخصيص ، الاشتراك ، التقىيد ، التأكيد ، التقديم والتأخير^(٢) .

وليس المراد بـ(تأويل) في قاعدة هذا المبحث هذا المعنى المتسع ، والذي قد يشمل كل قواعد الجمع بين المتعارضين ، لأنها في الحقيقة كلها راجعة إلى صرف اللفظ عن ظاهره - الذي أوهم التعارض - إلى معنى يرتفع معه التعارض .

لكن لما كان البحث مفصلاً لذكر قواعد الجمع ومسالكه ، وقد خصصنا كلاماً من الجمع بالشخص والجمع بالقييد ببحث خاص ، وهما نوع تأويل كما تقدم ، فإن المراد بالتأويل في قاعدة هذا المبحث سيكون مقصوراً على المعنى الشائع والمتأادر للتأويل ، وهو : صرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز ، وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب ، وصرف النهي عن التحرير إلى الكراهة . ولما كان التأويل ضرورة ، وأنه على خلاف الأصل ، لم يجز الأخذ به إلا بشرط ، متى توفرت عدّة التأويل صحيحاً ، وإلاً كان باطلاً مردوداً لا يجوز حمل النصوص الشرعية عليه .

وشروط التأويل هي :

١- كون اللفظ قابلاً للتأويل ، بأن يكون ظاهراً فيما صُرِف عنه ، محتملاً لما صُرِف إليه^(٣) .
ويبطل بهذا الشرط تأويل (المفسّر) و (المُحْكَم) عند الحنفية^(٤) ، وتأويل (النص) عند غيرهم^(٥) ، لأنها غير قابلة للتأويل .

(١) أبوعبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريفي الإدرسي ، شهرته : الشريفي التلمساني ، مفسّر محدث ، فقيه أصولي ، إمام فتاوى ، سلم له الأكابر بلا منازع ، انتهت إليه إمامية المالكية بالمغرب فهو عالم علمائهم . من مؤلفاته : « مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول » ، « مشارات الغلط في الأدلة » ، توفي سنة (٦٧٦هـ) .
انظر : الفكر السامي (٤/٢٤٩) .

(٢) مفتاح الوصول (٥٥٠-٥١٥) .

(٣) روضة الناظر (٢/٣٥) ؛ الإحکام للأمدي (٣/٥٤) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٦٨) ؛
مفتاح الوصول (٥٥٠) .

(٤) المفسّر عند الحنفية : اسم لصيغة الخطاب الذي يعرف المراد به مكتشوفاً على وجه لا يقى معه احتمال التأويل ، وهو في الوضوح فوق مرتبة النص والظاهر عندهم ، مع احتماله للنسخ .

وأما المحكم : فهو كالمحسّر مع زيادة عدم احتماله النسخ والتبدل ! انظر : أصول السرخسي (١/١٦٣-١٦٦) .

(٥) النص : هو ما أفاد بنفسه من غير احتمال ، فلا يقبل التأويل ، ويُصار إليه ولا يُعدل عنه إلا بنسخ .
انظر : روضة الناظر (٢/٢٧) .

ويبطل أيضاً تأويل اللفظ بما لا يحتمله ، مما يخالف وضع اللغة ، أو عرف الاستعمال ، أو عادة صاحب الشرع^(١) .

٢- أن يقوم على التأويل دليل صحيح ، يدلّ على صرف اللفظ عن ظاهره ، وهذا ورد ذكر الدليل في التعريف^(٢) .

فإنْ وقع التأويل للدليل : فصحيح ، أو لما يُظن دليلاً : ففاسد ، أولاً لشيء : فلعب !^(٣) .

« وقد يكون ذلك الدليل قرينة ، وقد يكون قياساً ، وقد يكون ظاهراً آخر أقوى منه»^(٤) .

٣- كون الدليل الصارف للفظ عن ظاهره راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ، ليتحقق صرفة عنه إلى غيره .

وإلاً ؛ فبتقدير أن يكون مرجحاً لا يكون صارفاً ولا معمولاً به اتفاقاً ، وعلى حسب قوة الظهور وضعفه وتوسيطه يجب أن يكون دليل التأويل^(٥) .

فقد يكون التأويل قريباً يتزوج بما يناسبه ، وقد يكون بعيداً فيحتاج إلى الأقوى ، وقد يكون متعذراً فيرداً!^(٦)

٤- ألا يؤدي التأويل إلى رفع النص أو شيء منه ، وإلا بطل التأويل^(٧) .

وقد زاد الآمدي شرطاً ليس متعلقاً بذات التأويل فقال : «أن يكون الناظر المتأول
أهلًا لذلك»^(٨) .

مجال تطبيق القاعدة :

يلجأ الناظر في الأدلة المتعارضة إلى الجمع بينها بالتأويل - بشروطه - إذا لم يمكن استخدام غيره من قواعد الجمع ، وذلك لأن التأويل - كما تقدم - خلاف الأصل .

وربما وقع التأويل في أحد طرفي التعارض ، بأن يُترك أحدهما على ظاهره ، ويؤول الآخر بما يوافقه ، أو فيهما معاً ، بأن يُصرف لفظ كلّ من الدليلين عن ظاهره دفعاً لتعارضهما وحملًا لكل واحد منهما على محمل مخالف لمحمل الآخر .

(١) البحر الخيط (٤٤٣/٣) .

(٢) روضة الناظر (٣٥/٢) ؛ مفتاح الوصول (٥٥٠) ؛ إرشاد الفحول (٣٠١) .

(٣) جمع الجرامع بخاشية البناني (٥٤/٢) .

(٤) المستصفى (٧١٧/١) .

(٥) الإحکام للأمدي (٥٤/٣) .

(٦) روضة الناظر (٣٥/٢) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٩/٢) .

(٧) المستصفى (٧١٧/١) .

(٨) الإحکام (٥٤/٣) .

القاعدة عند الأصوليين :

لم تخل كتب الأصول من الكلام عن التأويل بعًدا أو استقلالاً ، وذلك لحاجة الناظر في الأدلة الشرعية بصفة عامة ، وفي الأدلة الشرعية المتعارضة بصفة خاصة إليه .

فذكر التأويل في باب مستقل أو تابع لغيره عند الأصوليين ؛ دال على اعتبار العمل بالقاعدة كوجه من أوجه الجمع بين المتعارضين ، إذ إنهم ينصون على كون التأويل خلاف الأصل ، وأنه لا يعمل به إلّا عند تعدّر العمل بالظاهر ، وقد تقرر : أنّ من أسباب تعدّر العمل بالظاهر تعارضه مع ظاهر آخر !

هذا ؛ بالإضافة إلى نص بعضهم على وجه الجمع بحمل أحد المتعارضين على المجاز وإبقاء الآخر على الحقيقة^(١) .

وهو أحد أنواع التأويل ، بل هو أعظمها ومتبادر من (التأويل) عند إطلاقه .

منهج الإمام الطحاوي :

أول الإمام الطحاوي بعض النصوص الشرعية جمعاً بينها وبين ما عارضها من ظواهر نصوص أخرى .

وكان لا يؤوّل نصاً إلّا ذكر دليلاً على المعنى الذي حمل عليه النص المأوّل من كلام الله أو رسوله ﷺ ، أو استعمالات العرب شعراً أو ثراً .
وقلّ أن يخلو باب من أبواب التأويل عن ذكر دليله ، وإن كان قرينة ، بل ربما كانت مقدرة ولم تُنقل ، كما قال الغزالى :

« وقد يكون ذلك الدليل - أي دليل التأويل - قرينة وقد يكون قياساً ، وقد يكون ظاهراً آخر أقوى منه ، ورب تأويل لا ينقدح إلّا بتقدير قرينة ، وإن لم تنقل القرينة ، كقوله : « إنما الربا في النسبيّة »^(٢) ، فإنه يحمل على مختلفي الجنس ، ولا ينقدح هذا التخصيص إلّا بتقدير واقعة وسؤال عن مختلفي الجنس ... الخ »^(٣) .

تبّيه : عقب الجمع بين النصين المتعارضين بالتأويل ، يكون ماءهما احتلافهم في المحل أو الحال ، أو اتحادهما في المحل ، أو سوى ذلك ، حسب وجه التعارض الواقع بينهما ، وهذا لا يخرج الجمع بهذه الصورة عن تصنيفه تحت قاعدة (الجمع بالتأويل) لأنّه اعتمد أساساً على التأويل .

وما سوى ذلك من الأمثلة التي جمع بينها باختلاف المحل أو الحال أو غيرهما فباقٍ كلٌ تحت قاعدته ما لم يستخدم فيها التأويل .

(١) فواتح الرحموت (٣٦٨/٢) ؛ التقرير والتحبير (٤/٣) ؛ تيسير التحرير (١٣٨/٣) .

(٢) رواه مسلم (١٥٩٦) .

(٣) المستصفى (٧١٧/١) .

هذا ؟ وقد استخدم أبو جعفر التأويل في الجمع بين النصوص المتعارضة في (٢٥) باباً ، اختارت منها هذين المثالين :

المثال الأول : تأويل الحسنة بالإسلام والمساءة بالكفر .

أورد الطحاوي في الباب (٧٥) - بسنده - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله ، أيواخذ أحدنا بما عمل في الجاهلية ؟ فقال : « من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر »^(١) .

قال أبو جعفر : « فسأل سائل فقال : هل يلتمم هذا الحديث ، والحديث الذي قد رویتموه عن عمرو بن العاص » ثم ذكر بسنده :

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه - وذكر قصة إسلامه - ، فقال : قلت يا رسول الله أبایعل على أن يُغفر لي ما تقدم ، ولا أذكر ما أستأنف ؟ قال : « يا عمرو ، بائع ، فإن الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها »^(٢) .

فكان جوابنا عن ذلك بتوفيق الله :

أن هذين الحديثين ملتئمان غير مخالفين ولا متضادين ، وذلك أن قول رسول الله عليه السلام في حديث ابن مسعود عندنا - والله أعلم - : « من أحسن في الإسلام » . هو على معنى : من أسلم في الإسلام ، ومن ذلك قوله تعالى : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا »^(٣) ، فكانت الحسنة المراده في ذلك هي الإسلام ، فكان من جاء بالإسلام محبوباً عنه ما كان في الجاهلية ، وموافقاً لما في حديث عمرو أن الإسلام يجب ما كان قبله ، ومن لزم الكفر في الإسلام كان قد جاء بالسيئة في الإسلام ، ومنه قول الله تعالى : « وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا »^(٤) ، فكانت عقوبة تلك السيئة عليه منضافة إلى عقوبة ما قبلها من سيئاته كانت في الجاهلية ، فاتفق بحمد الله حداثا رسول الله ﷺ اللدان ذكرناهما ولم يختلفا »^(٥) .

أقول : فواضح تماماً كيف أول أبو جعفر هنا : الحسنة بالإسلام ، والسيئة بالكفر ، وقد ذكر دليلاً لكل منهما ورد في كتاب الله ، وقد وقع في كل منهما المعنى الذي أراد حمل اللفظين المؤولين عليه .

(١) رواه البخاري (٦٩٢١) ؛ ومسلم (١٢٠) .

(٢) رواه مسلم (١٢١) .

(٣) سورة النمل (٨٩) .

(٤) سورة الأنعام (١٦٠) .

(٥) شرح المشكل (٤١/١) (٤٤٣-٤٤٣) .

المثال الثاني : تأویل الدخول في الصلاة بقرب الدخول فيها لا على حقيقة الدخول .

ذكر الطحاوي في الباب (٨٩) - بسنده - حديث أبي بكرة رضي الله عنه :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ ، أَيْ : مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطَرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ »^(١) .

وذكر حديثاً آخر نحوه عن أنس رضي الله عنه ، ثم قال :

« قَالَ قَائِلٌ : هَذَا حَدِيثٌ خَارِجٌ عَنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ جَمِيعًا ، لَأَنَّهُ لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ فَيَمْنَ كَبِيرٌ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ جَنْبٌ ، غَيْرُ ذَاكِرٍ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِتَكْبِيرِهِ لَهَا دَاخِلًا فِيهَا .

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ قَدْ رُوِيَا كَمَا ذَكَرْنَا عَنِ الصَّحَافِيْنَ الَّذِيْنَ رُوِيَا عَنْهُمَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَوَاهِمَا مِنَ الصَّحَافَةِ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ أَدْنَى هُوَ قِيَامَ الْمُصَلِّيِّ ، لَا دَخْولَ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرِهِ .

- ثُمَّ ساقَ بِإِسْنَادِهِ - حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه قال : « أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَ النَّاسَ صَفَوْفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى قَامَ مَقَامَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، قَالَ :

« مَكَانَكُمْ » ، فَانْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَامَ مَقَامَهُ وَرَأْسُهُ يَقْطَرُ مَاءً^(٢) .

فَكَانَ فِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخْلَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ عَلَى عِلْمِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخْلَ فِي الصَّلَاةِ ، لِقَوْلِهِ لَهُمْ : « مَكَانَكُمْ » .

معَ أَنَّ هَذَا - وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافًا - فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَكَائِيْنَ أَصْحَابِهِ عَنْ أَفْعَالِهِ ، وَالْخَتْلَافُ مِنْ حَكَائِيْنَهُمْ لَا مِنْهُ ، وَنَحْنُ نُحِبُّ عَنْهُمْ مَا يَسْتَوِي فِيهِ حَكَائِيْنَهُمْ ، وَتَعُودُ إِلَى مَا يُعْذِرُونَ بِهِ فِيهَا ، وَهِيَ أَنَا نَقُولُ : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَنَّسٍ وَأَبِي بَكْرٍ بِكَرَةٍ فِي حَدِيثِهِمَا : « ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ » ؛ عَلَى مَعْنَى : قَرُبَ دَخْوَلِهِ فِيهَا ، لَا عَلَى حَقْيَةِ دَخْوَلِهِ فِيهَا ، فَهَذَا جَائزٌ فِي الْلُّغَةِ حَتَّى قَدْ جَاءَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى بِمَثَلِ ذَلِكَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ »^(٣) ، وَهُنَّ إِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ انْقَطَعَتِ الأَسْبَابُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مَطْلَقِيْهِنَّ ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَمْسِكُوهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَبْيَنَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ، وَهِيَ قَوْلُهُ : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ »^(٤) ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ آجَاهُنَّ حَلَالٌ لِمَنْ يَرِيدُ تَزْوِيجَهُنَّ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا أَنَّ مَرَادَهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بِذَكْرِهِ بِلُوغِ الْأَجْلِ أَنَّهُ قَرُبَ بِلُوغِ الْأَجْلِ لَا حَقْيَةَ بِلُوغِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْمُسْلِمِيْنَ قَدْ سَمِّيُوا ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَمْرَهُ اللهُ تَعَالَى - إِمَامَ إِسْمَاعِيلَ وَإِمَامَ إِسْحَاقَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - ذَبِيْحًا ، وَلَمْ يُذْبِحْ ، وَلَكِنَّهُ لِقَرِيبِهِ كَانَ مِنْ أَنْ يُذْبِحْ .

(١) رواه أحمد (٤٥/٥) ؛ وأبوداود (٢٣٤، ٢٣٣) ، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٩) ، وابن حبان (٢٢٣٥) ، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني (٢١٤) .

(٢) رواه البخاري (٦٤٠) ؛ ومسلم (١٥٨، ٦٠٥) .

(٣) سورة البقرة (٢٣١) .

(٤) سورة البقرة (٢٣٢) .

فمثل ذلك ما في حديثي أنس وأبي بكرة من الدخول في الصلاة هو على هذا المعنى أيضاً ، وهو قرب الدخول فيها لاحقيقة الدخول فيها»^(١) .

أقول : وهذا مثال آخر واضح فيه التأويل بدليله المصاحب له ، من شواهد في كتاب الله لهذا الأسلوب ، ومن استعمال الناس له في كلامهم ، والله أعلم .

فهرس باقي الأبواب التي جمع فيها أبو جعفر بالتأويل :

الجزء والصفحة	رقم الباب	مسلسل
٢٥٤/١	٤٧	١
٨١/٢	٨٨	٢
١٨٦/٣	١٧٩	٣
٣٨٠/٣	٢١٠	٤
٤١٣/٣	٢١٦	٥
٧٣/٤	٢٢٧	٦
١٩٩/٤	٢٤٥	٧
٣٢٥/٥	٣٣٥	٨
١٠٤/٦	٣٧٤	٩
٣٤٧/٦	٤٠٥	١٠
٣٠/٧	*٤١٧	١١
٢٦٩/٧	٤٤٧	١٢
٧٨/٨	٤٨٦	١٣
١٩٣/٨	٥٠٣	١٤
٣٣/١١	٦٦٠	١٥
٣٢٣/١٣	*٨٤٧	١٦
١٥٦/١٤	*٨٨٣	١٧
١٧٣/١٤	٨٨٦	١٨
٢٨٦/١٤	٩٠١	١٩
٣٥٣/١٤	٩٠٨	٢٠
٣٨٤/١٤	٩١٤	٢١
٤٦٦/١٤	٩٢٥	٢٢
٣٤٢/١٥	٩٨٤	٢٣

تنبيه : وجود هذه العلامة (*) عقب رقم الباب يشير إلى وجود جواب آخر فيه لأبي جعفر ، قد يرجع إلى القاعدة ذاتها ، وقد لا يكون كذلك ، على ما سبق بيانه في تمهيد هذا الفصل .

المبحث الثامن : الجمع بجواز الأمرين

معنى القاعدة :

قد يقع بين النصوص الشرعية اختلاف لا يوجب تناقضاً ، فيكون من باب اختلاف النوع لا اختلاف التضاد ، ومثل هذا النوع يدفع تعارضه الظاهر بحمل الاختلاف فيه على التنوع وجواز الأمرين ، وهذا هو المراد بقاعدة البحث : « الجمع بجواز الأمرين » .

مجال تطبيق القاعدة :

من المعلوم أنه لا يتأتى القول بجواز الأمرين في نصين متعارضين مختلفين اختلاف تضاد ، كأن يأمر أحدهما بشيء يحظره الآخر .

بل بين نصين نقالا فعلاً – مثلًا – من أفعال النبي ﷺ بهيتين متغائرتين ، فيجمع بينهما بجوازهما معاً – إذا لم ينقل معهما أمر زائد على مجرد الهيئة يمنع ذلك – .

أو بين قولين مختلفين من أقوال الصحابة رضي الله عنهم في سبب نزول آية ، مما له حكم الرفع لأنه لا مجال للاحتجاد فيه ، فيُجمع بينهما بجوازهما معاً ، بمعنى نزول الآية أكثر من مرة ، نزلت في كل مرة على سبب مختلف عن غيره .

وما أشبه ذلك من الأحوال التي يمكن فيها القول بجواز الأمرين الوارددين في النصين المتعارضين ظاهراً .

تنبيه : لا يتأتى العمل بالقاعدة فيما وقع من التعارض من قبيل اختلاف النقلة والرواية في رواية الفعل الواحد ، إذا تُقل على وجهين فأكثر ، فمثل هذا يجري فيه الترجيح لا الجمود بأي وجه من أوجهه ، وهذا كالخلاف المروي في صفة صلاة الكسوف مع أن النبي ﷺ لم يصلها إلا مرة واحدة ، يوم مات ابنه إبراهيم^(١) .

القاعدة عند الأصوليين :

لم يُنصّ على ذكر قاعدة (الجمع بجواز الأمرين) كمسلك من مسالك الجمع بين المتعارضين لدفع التعارض عن النصوص الشرعية .

إلا أن الأصوليين تطرّقوا لذكر جواز الأمرين من فعله ﷺ ، عند كلامهم على أفعاله ﷺ أيقع فيها تعارض أم لا ؟

فمن لم ير وقوع التعارض بين أفعاله ﷺ – وهم أكثر الأصوليين^(٢) – قال بجواز كل من الفعلين المختلفين .

(١) أفعال الرسول ﷺ للأشرfer (٢/١٧٤).

(٢) نقله إسماعيل الحرمين عن القاضي في البرهان (١/٣٢٨) ؛ وانظر : المستصفى (٢/٢٧٤) ؛ مختصر ابن الحاج بشرح العضد (٢/٢٦) ؛ نهاية السول (٣/٣٥) ؛ الإبهاج (٢/٢٧٢) ؛ التقرير والتحبير (٣/١٣) ؛ شرح الكوكب (٢/١٩٨) .

قال الآمدي نافياً وقوع التعارض بين أفعاله ﷺ : « وإن كان من القسم الرابع – وهو كما قال : الفعلان المختلفان اللذان لا يتصور اجتماعهما وتناقضت أحکامهما ، كما لو صام في وقت معين وأكل في مثل هذا الوقت - : فلا تعارض أيضاً ، إذ أمكن أن يكون الفعل في وقت واجباً أو مندوباً أو جائزاً ، وفي وقت آخر بخلافه ، ولا يكون أحدهما رافعاً ولا مبطلاً لحكم الآخر ، إذ لا عموم للفعلين ولا لأحدهما »^(١) .

ومن قال بوقوع التعارض بين أفعاله ﷺ كموقعها بين أقواله ، حمل ذلك على النسخ ، فإن جهل التاريخ فالترجمة^(٢) .

وقد تقدم أن من مجالات استخدام قاعدة (الجمع بجواز الأمرين) وقوع الاختلاف بين فعلين من أفعاله ﷺ^(٣) .

منهج الإمام الطحاوي :

عمل أبو جعفر بقاعدة (الجمع بجواز الأمرين) في كتابه : شرح مشكل الآثار ، في أبواب لم تتجاوز – (٧) أبواب – كان بعضها في أسباب النزول ، وبعضها في أخبار لا تشتمل على أحکام ، ولا تضاد بينها ، وهنها مثال لذلك :

باب ما روی عن رسول الله ﷺ فی السبب الذي نزلت فيه ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَقْرَهُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨] .

أورد أبو جعفر في الباب (٢٩٦) - بسنده - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ ، كان إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ ، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه ، وحلقوا ، وأحببوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَقْرَهُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُم بِمَقَازِّهِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٤) .

وأورد مثله أيضاً عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

(١) الإحکام (١٩٠/١) .

(٢) البرهان (١/٣٢٧) ونسبة إلى كثير من العلماء !

(٣) هذا الكلام مقصور على الأفعال المجردة المطلقة فحسب ، أما ما نقل من الأفعال ومعه دلالة زائدة على مجرد الفعل ، من : التكرار ، وكونه خاصاً به عليه السلام ، أو عاماً له ولأمه ، وما أشبه ذلك ، فإن التعارض فيها حيث لا يمكن دفعه بالجمع بجواز الأمرين ، لما دلت عليه تلك الدلالات الرائدة على مجرد الفعل ، بل يدخلها التخصيص أو النسخ ، ولها تفصيلات وأحكام أخرى عند الأصوليين .

انظر القول في ذلك بتوسيع عند الأشقر في : أفعال الرسول ﷺ (٢/١٧١-١٨٢) .

(٤) رواه البخاري (٤٥٦٧) ؛ ومسلم (٢٧٧٧) ، والآية من سورة آل عمران (١٨٨) .

ثم ساق - بسنده - عن مروان بن الحكم^(١) أنه قال : اذهب يا رافع^(٢) إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل أمرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يُحْمَدَ بما لم يفعل معتباً ، لتعذبن أجمعين ! فقال ابن عباس : مالكم وهذه الآية ؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب ، ثم تلا ابن عباس : ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ ، قال ابن عباس : سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إيه وأخبروه بغيره ، فخرجوا وقد أرزوه أن أخبروه بما سأله عنده ، واستحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إيه ما سأله عنده^(٣) .

ثم قال الطحاوي : « فقال قائل : في هذه الروايات تضاد شديد ، لأن فيها عن رافع بن خديج رضي الله عنه وعن أبي سعيد الخدري أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يعتذرون إلى رسول الله ﷺ بعد قدومه من غزوة ، أنهم لم يختلفوا عنده أن يكونوا معه في غزوة إلا السقم والشغل ، ولأن فيها عن ابن عباس ما يخالف ذلك ، وأن المرادين بها أهل الكتاب الذين أخبروا رسول الله ﷺ بخلاف ما في كتابهم حين سأله عنده ، فأخبروه بخلافه ، وهذا تضاد شديد .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه : أنه لا تضاد في ذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون الأمران جميعاً قد كانا .

فكان من المنافقين إلى رسول الله ﷺ ما ذكره رافع وأبوسعيد ، وكان من أهل الكتاب ما كان منهم إلى رسول الله ﷺ مما ذكره ابن عباس .

فأنزل الله هذه الآية في ما كان من الفريقين جميعاً ، فعلم رافع وأبوسعيد ما نزلت فيه مما كان من المنافقين ، وعلم ابن عباس ما نزلت فيه مما كان من أهل الكتاب ، ولم يعلم واحد من الفريقين ما علم الفريق الآخر ما نزلت فيه .

فحذّرت كل فريق من الفريقين بما علم به مما كانت الآية نزلت فيه من السببين اللذين كان نزولها فيهما ، وكان نزولها في الحقيقة في السببين جميعاً ، لا في أحدهما دون الآخر ، فبان بحمد الله ونعمته ، أنه لم يَبِّئْ لنا في شيء من هذه الروايات تضاد ، والله نسأل التوفيق^(٤) .

أقول : فهذا سبباً نزول الآية واحدة ، مختلفان ، حمل الطحاوي الاختلاف فيهما على التنوع لا على التضاد ، وبالتالي جوازهما معاً ، وذلك في قوله : « أنه لا تضاد في ذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون الأمران جميعاً قد كانا »^(٥) .

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الخليفة أبو عبد الملك الأموي ، من كبار التابعين ، سيد من شباب قريش ، ذو شهامة وشجاعة ومكر ودهاء ، كان قارئاً فقيهاً متبعاً لقضاء عمر ، دامت خلافته تسعة أشهر ، ثم مات خنتقاً سنة (٦٥هـ) ، وقيل بالطاعون . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣) .

(٢) جاء في رواية البخاري : « أنّ مروان قال لبوبه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس... » ، قال الحافظ في الفتح (٨٢/٨) : « رافع هذا لم أر له ذكراً في كتب الرواية إلا بما جاء في هذا الحديث ، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس بلغه رسالة ، ورجع إلى مروان بالجواب ، فلو لا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته » ! .

(٣) رواه البخاري (٤٥٦٨) ; ومسلم (٢٧٧٨) .

(٤) شرح المشكل (٥/٩٠-٨٤) .

(٥) وأما باقي الأبواب التي جمع فيها أبو جعفر بقاعدة هذا المبحث فهي : باب (٨/٦٧) ، باب (٦٧/٤٠) ، باب (٤٠/٤) ، باب (٢٣١/٤١٠) ، باب (٤٥٦/٧) ، باب (٥٦٦/٣٣٣) ، باب (١٧٨/٩) ، باب (٩٩٧/١٥) ، باب (٤٤٨/١٥) .

المبحث الثاني: الجمع باعتبار الزيادة على النص

معنى القاعدة و مجال تطبيقها :

مبني هذه القاعدة على المسألة الأصولية المعروفة بـ(الزيادة على النص) ، الواقع فيها الخلاف المشهور بين الحنفية والجمهور .

وبحث المسألة كما هو معلوم ، في قبول زيادة النص الشرعي أمراً زائداً على مقتضى نص شرعي متقدم ، وقد تكون هذه الزيادة جزءاً من الحكم الوارد في النص المتقدم ، أو شرطاً له ، أو رفعاً لمفهومه المخالف .

ووجه التعارض بين النصين في هذه الصورة : هو أن النص الأول (المزيد عليه) قد أفاد حكماً قائماً بذاته ، فكان ورود النص الآخر (ذي الزيادة) فيه شبه معارضة لما ظهر من تحقق الإجزاء بما ورد في النص الأول .

ودفع هذا التعارض بوجوب هذه القاعدة يكون باعتبار الزيادة أي : بالأأخذ بما جاء في الزيادة على النص الأول والعمل بها ، ولا يخفى ما فيه من الجمع بين النصين والعمل بهما معاً ، وهو أولى من اعتبار الزيادة نسخاً للنص المزيد عليه ، أو إهمالها وعدم الأخذ بها ، لأنّ في كليهما إهمالاً لأحد النصين ، وقد تقدم غير مرة أن العمل بالنصين معاً أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

القاعدة عند الأصوليين :

اتفق الأصوليون على أن الزيادة على النص إن كانت عبادة مستقلة بنفسها ، كزيادة وجوب الصوم أو الزكاة بعد وجوب الصلوات ، لا يكون نسخاً لحكم المزيد عليه ، لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للأول^(١) .

وأما إن كانت الزيادة المتأخرة متعلقة بحكم المزيد عليه ، كأن تكون جزءاً منه أو شرطاً له ، ونحو ذلك ، ففيه الخلاف المشهور بين الأصوليين :

أ - فالحنفية : يرون الزيادة على النص في هذه الصورة نسخاً^(٢) .

ب - والجمهور - غير الحنفية - على أنها ليست بنسخ ، بل حكمها حكم الزيادة إن وردت مقارنة للمزيد عليه ، كورود رد الشهادة في حد القذف مقارناً للجلد ، فإنه لا يكون نسخاً ، بل متمم لحكم المزيد عليه وجزء منه^(٣) .

(١) كشف الأسرار للبخاري (٣٦١/٣) ؛ التلويح (٧٨/٢) .

(٢) أصول البزدوي مع شرحه الكشف (٣٦٠/٣) ؛ أصول السرخسي (٨٢/٢) ؛ التوضيح مع شرحه التلويح (٧٨/٢) ؛ تيسير التحرير (٢١٨/٣) ؛ فواجح الرحموت (١٦٢/٢) ؛ قال السبكي عن هذا القول : « واختاره بعض أصحابنا ، وادعى أنه مذهب الشافعى ! ». انظر : رفع الحاجب (٤/١٢٠) .

(٣) المحسول (٣٦٤/٣) ؛ الإحکام للأمدي (٣/١٧٠) ؛ شرح تنقیح الفصول (٣١٧) ؛ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٠٢) ؛ جمع الجواجم (٢/٩١) ؛ الإبهاج (٢/٢٥٩) .

ج - وذهب عدد من الأصوليين إلى التفصيل في نوع الزيادة على النص ، وجعل بعضها نسخاً دون بعضها الآخر ، على النحو التالي :

١ - ذهب قوم إلى أن الزيادة إن رفعت مفهوم المخالففة فنسخ ، وإلا فلا .
فليس بنسخ زيادة جزء في العبادة أو شرط لها^(١) .

٢ - وذهب آخرون إلى أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغييراً شرعياً بحيث صار وجوده كالعدم شرعاً فنسخ ، وإلا فلا^(٢) .

٣ - اختار الجويي : أن المزيد عليه إن كان قاطعاً بالحكم بإجزاء ما جاء فيه ؛ فالزيادة ناسخة له ، وإن كان المزيد عليه قد اقتضى الإجزاء وجواز الاقتصار عليه اقتضاءاً ظاهراً ، ويتطرق إليه التأويل ، فليست الزيادة نسخاً^(٣) .

٤ - اختار الغزالى : أن الزيادة إن اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال ، كما لو زيد في الصبح ركتان فنسخ ، وإن لم تكن كذلك كزيادة عشرين جلدة على ثمانين في القذف فليس بنسخ^(٤) .

٥ - اختار جماعة منهم : الرازي ، والأمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوى ، قول أبي الحسين البصري^(٥) : إن رفعت الزيادة حكماً شرعاً بعد ثبوته بدليل شرعى فنسخ ، وإلا فلا^(٦) .
ويترتب على هذا الخلاف أن من عد الزيادة نسخاً اشترط فيها ما يُشترط في الناسخ ، فيردها إن كانت قياساً ، أو كانت خير أحد وردت زيادة على نص متواتر ، ومن لم يجعلها نسخاً قبلها متى ثبتت ، دون شروط .

تبليه : تختلف قاعدة هذا البحث عن قاعدة (الجمع بقبول الزيادة) أو (الجمع بالأخذ بالزيادة) ، التي يُعنون لها في كتب مصطلح الحديث بمسألة : « زيادة الثقة » ، وهي مبادنة لقاعدة هذا البحث معنىً وتطبيقاً .

إذ هي متعلقة بالحديثين المروين من طريقين عن صحابيين مختلفين في موضوع واحد ، وفي أحدهما زيادة ليست في الآخر .

أو بين طرق مختلفة لحديث واحد ، وفي أحدهما زيادة من ثقة ليست في باقي الطرق .
وفي قبول هذه الزيادة - جمعاً بينها وبين الحديث الحالى عنها - شروط وتفاصيل ، مغايرة لقاعدة هذا البحث .

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (٢٠٢/٢) ؛ كشف الأسرار للبيهارى (٣٦١/٣) .

(٢) وهذا القول منسوب للقاضى عبدالجبار ، انظر : الإحكام للأمدى (١٧١/٣) ؛ نهاية السول (٦٠٣/٢) .

(٣) البرهان (٨٥٣/٢) .

(٤) المستصنفى (٣٤٨/١) .

(٥) هو محمد بن علي بن الطيب البصري ، شيخ المعتزلة ، كان فصيحاً بليناً ، يتوقد ذكاءً ، له كتاب : « المعتمد » في أصول الفقه ، و « تصفح الأدلة » . توفي سنة (٤٣٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧) .

(٦) المعتمد (٤٢٦/٢) ؛ المحسول (٣٦٥/٣) ؛ الإحكام للأمدى (١٧١/٣) ؛ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٠٢/٢) ؛ نهاية السول (٦٠٠/٢) ؛ الإبهاج (٢٦٠/٢) .

منهج الإمام الطحاوي :

في باب واحد فقط من أبواب «شرح مشكل الآثار» جمع أبو جعفر بقاعدة هذا البحث ، واعتبر الزائد على النص وأخذ به ، وضمّه إلى حكم المزيد عليه ، ولم يجعله ناسخاً له ، فخالف بذلك مذهب الحنفية ، موافقاً الجمhour ! .

والزيادة الواردة في هذا الباب كانت جزءاً من حكم المزيد عليه ، الذي أفاد بظاهره الخصار الحكم بما ورد فيه ، فجاءت الزيادة معارضة لهذا الحصر ، وهذا عرض المثال :

باب أمر رسول الله ﷺ علياً أن يقتل القبطي الذي كان يختلف إلى مارية .

ذكر الطحاوي في الباب (٧٨٢) - بسنده - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

كان الناس قد تحرّعوا على مارية^(١) في قبطي يختلف إليها ، فقال لي رسول الله ﷺ : « انطلق ، فإن وجدته عندها فاقتله » ، فقلت : يا رسول الله أكون في أمرك كالسّكة المُحْمَة وأمضى لما أمرتني لا يشنيني شيء ، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال : « الشاهد يرى ما لا يرى الغائب » ، فتوشحت سيفي ثم انطلقت ، فوجدته خارجاً من عندها على عنقه جرّة ، فلما رأيته احترست سيفي ، فلما رأني إيه أريد ؛ ألقى الجرة وانطلق هارباً ، فرقني في نخلة ، فلما كان في نصفها وقع مستلقياً على قفاه ، وانكشف ثوبه عنه ، فإذا أنا به أجبّ أمسح ، ليس له شيء مما خلق الله عز وجل للرجال ، فغمدت سيفي ، وقلت : مه ؟ ، قال : خيراً ، رجل من القبط ، وهي امرأة من القبط وزوجة رسول الله ﷺ أحتطبه لها وأستعدبه لها ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخربته ، فقال : « الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت »^(٢) .

ثم قال الطحاوي :

« فقال قائل : وكيف تقبلون مثل هذا عن رسول الله ﷺ من أمره علياً عليه السلام بقتل من لم يكن منه ما يوجب قتله ، وأنتم ترونون عنه ﷺ ، قال : فذكر ما قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا من قوله : « لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحسان ، أو كفر بعد إيمان ، أو نفس بنفس »^(٣) . وهذا لم يقم عليه حجة بأنه كانت منه واحدة من هذه الثلاث خصال .

(١) مارية القبطية : مولاة رسول الله ﷺ وسريرته ، وهي أم ولده إبراهيم ، أهدتها له المقوقس ، والقطبي الذي اتهم عمارية هو مأمور الخصيّ ، الذي أهداه المقوقس مع مارية ، توفيت مارية سنة (٦١٦هـ) ، وكان عمر يجمع الناس بنفسه لشهود حنائزتها وهو الذي صلي عليها . انظر : أسد الغابة (٢٥٣/٧) .

(٢) رواه أحمد (٦٢٨) ، ورواه مسلم مختصرًا من حديث أنس (٢٧٧١) .

(٣) الحديث من روایة عثمان عند أبي داود (٤٥٠٢) ، والترمذی (٢١٥٨) وحسنہ ، وابن ماجہ (٢٥٣٣) ، والنمسائی (٩١/٧) ، والحاکم (٤٣٥٠) وصححه على شرط الشیخین ووافقه الذهی ، ومن روایة عائشة عند مسلم (١٦٧٦) .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أن الحديث الذي احتاج به يوجب ما قال لو بقيت الأحكام على ما كانت عليه في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا القول ، ولكنه قد كانت أشياء تحلّ بها الدماء سوى هذه الثلاثة أشياء .

فمنها : من شهر سيفه على رجل ليقتله ، فقد حلّ له به قتله .

ومنها : من أريد ماله ، فقد حلّ له قتل من أراده ، وكانت هذه الأشياء قد يحتمل أن يكون كانت بعد ما في الحديث الذي حظر أن لا تحل نفس إلا بواحدة من الثلاثة الأشياء المذكورة فيه ، فيكون ذلك إذا كان بعده لاحقاً بالثلاثة الأشياء المذكورة فيه ، ويكون الحظر في الأنفس مما سواها على حاله ، وكان في حديث القبطي الذي ذكرنا أمر رسول الله ﷺ علياً عليه السلام إن وجد ذلك القبطي عند مارية قتله ، يريد : إن وجده في بيته ، فلم يجده عندها في بيته ، فلما لم يجده في بيته لم يقتله ، ولو وجده فيه لقتله كما أمره النبي ﷺ به .

فكان من الأشياء التي ذكرنا منها الشيئين اللذين ذكرناهما مما في شريعته ﷺ : أن من وجد رجلاً في بيته قد دخله بغیر إذنه حلال له قتله ، ...

فبيان بحمد الله عز وجل ونعمته أن لا تضاد في شيء من آثار رسول الله ﷺ ، ولا خروج بعضها عن بعض ، والله عز وجل نسألة التوفيق «^(١)» .

المبحث العاشر : الجمع بالخصوصية

الأصل في أفعال رسول الله ﷺ وأقواله التشريع للأمة ، وأنها محل اقتداء وتأسٍ به عليه الصلاة والسلام ، على حد قول الله تعالى :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(١).

لكن ثمة أفعال هي خاصة به عليه السلام ، جعلت له دون سائر الأمة ، وهذه تخرج عن حيز التشريع .

فإذا ما تعارضت هذه مع نص شرعى آخر أفاد خلافها ، فإنه يجمع بينهما بقاعدة هذا المبحث : « الجمع بالخصوصية » .

معنى القاعدة :

المراد بـ « الجمع بالخصوصية » : الجمع بحمل أحد المتعارضين على الخصوصية دون الآخر ، أي بحمل أحدهما على ما اختص به ﷺ من أحكام لا يشاركه فيها أحد ، وإبقاء الآخر على حكمه المتعلق بسائر الأمة سواه عليه الصلاة والسلام .

وبهذا يندفع التعارض ، ويصبح الحكم كما لو ورد النص العام للأمة في معزل عن النص الخاص به ﷺ ، لعدم معارضته إياه ، أو مزاحمه إياه في المحل .

وهذا بالتأمل ، يعود إلى قاعدة المبحث الثالث (الجمع باختلاف المحل) ، لأن مؤداته إثبات تغاير محل النصين ، بأن يتزَلَّ أحدهما على شأنه عليه الصلاة والسلام خاصة ، والآخر على عموم الأمة سواه ﷺ ، وهو كذلك !

وكان يمكن إدراج هذا النوع من الجمع تحت تلك القاعدة ، لو لا أن هذا الاختلاف في المحل من نوع خاص لا يشابه أي صورة أخرى من صور الاختلاف في المحل ، وهذا أفرد بقاعدة مستقلة ، إضافة إلى ضيق مجال تطبيق هذه القاعدة عن مجال تطبيق قاعدة (الجمع باختلاف المحل) ، كما هو آتٍ بيانه .

مجال تطبيق القاعدة :

لا يمكن حمل نص شرعى على الخصوصية إلا إذا كان ينقل فعلاً ، لأن الذي يدخله الخصوصية هو باب الأفعال فحسب .

وبالتالي ؛ فإن مجال القاعدة يكون بين فعل نُقل عنه عليه الصلاة والسلام ، خالف قوله ^{لولا} له ، أمراً أو نهياً ، فيحمل القول على عموم الأمة ، والفعل على الخصوصية به ﷺ .

(١) سورة الأحزاب (٢٠) .

ويشترط في تطبيق هذه القاعدة : كون الفعل المراد حمله على الخصوصية محتملاً لذلك ، بعد تعدد الجمع بين النصين بوجه جمع آخر .

وهذا لأن الحمل على الخصوصية خلاف الأصل ، إذ الأصل في أفعاله التشريع ، والخصوصية مستثناة ونادرة ، وما كان على خلاف الأصل لم يُعمل به إلا عند تعدد الأصل .

فلو لاح وجه آخر للجمع - ولو عن بُعد - ، وليس ثم قرينة قوية على خصوصية الفعل ، فالجمع به أولى من وجه الجمع بالخصوصية .

وكذا لو تعدد حمل الفعل على الخصوصية ، لوجود قرائن تدل على عمومه للأمة لم يتسع القول بالخصوصية فيه .

القاعدة عند الأصوليين :

قرر الأصوليون في كلامهم على أفعال الرسول ﷺ وموقعها من البيان ؛ أن من أفعاله عليه الصلاة والسلام ما هو خاص به ، لا يتعدى حكمه للأمة ، وذلك كاختصاصه ﷺ بنكاح ما زاد على الأربع من النساء ، وإباحة الوصال في الصوم ، ونحو ذلك^(١) .

وبناءً على هذا التقرير ؛ فإنه لو تعارض قول و فعل ، فإن من أوجه الجمع بينهما : « جعل الفعل خاصاً به عليه السلام ، وإضفاء القول على عمومه »^(٢) .

وقد نصّ غير واحد من الأصوليين عند عرض صور تعارض القول والفعل ، أنه لا تعارض بين القول والفعل في الصور التي لم يدلّ فيها الدليل على تأسی الأمة به في فعله ﷺ لعدم المزاحمة بينهما ، إذ لم يردا معاً في حق الأمة^(٣) .

وهذا معنى اشتراطنا في العمل بالقاعدة : احتمال الفعل للخصوصية به عليه السلام ، فتبيّن أن (الجمع بالخصوصية) قاعدة مقررة عند الأصوليين بشرطها .

منهج الإمام الطحاوي :

في ثلاثة أبواب فقط جمع الطحاوي بقاعدة هذا البحث (الجمع بالخصوصية) ، كان التعارض فيها واقعاً بين قوله و فعل من أفعاله عليه الصلاة والسلام ، فدفعه أبو جعفر بحمل الفعل على الخصوصية ، وهذا عرض لأحد الأمثلة الثلاثة :

(١) الإحکام للآمدي (١٧٣/١) ؛ الإبهاج (٢٦٤/٢) ؛ شرح الكوکب (١٧٨/٢) .

(٢) البحر الخيط (٤/١٩٨) ؛ وانظر : الحصول (٣/٢٥٧) .

(٣) المستصفى (٢٧٦/٢) ؛ الإحکام للآمدي (١٩١-١٩٣) ؛ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٦/٢) ؛ الإبهاج (٢٧٣/٢) ؛ شرح الكوکب (٢٠٠/٢) .

وأغفل البيضاوي في « منهاجه » عند ذكر صور تعارض القول والفعل ؛ الكلام عن الفعل المحظوظ به عليه السلام المعارض للقول ، فقال الإسنوي : « ولم يذكر المصنف حكم الفعل الذي لم يقم الدليل على وجوب اتباعه فيه في شيء من الأقسام لعدم القائدة بالنسبة إلينا » ، نهاية السول (٤٢/٣) .

باب النهي عن قضاء الحاكم وهو غضبان

ساق أبو جعفر في الباب (٩٠) - بسنده - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة^(١) قال : كتب أبي إلى ابنه وهو سجستان : أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول :

« لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان »^(٢) .

ثم قال : « فقال قائل : فكيف يجوز لكم أن ترووا هذا عن رسول الله ﷺ وأنتم تروون عنه فيما كان عليه في وقت حكمه بين الزبير وبين خصمه من الأنصار من الغضب ، لما أحفظه الأنصاري بقوله كان له يومئذ قبل ذلك : « أَنْ كَانَ أَبْنَ عَمِّكَ ؟ ». ثم ذكر الحديث بأسانيده^(٣) .

ثم قال : « فكان جوابنا له في ذلك أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَكَامِ ، لِلخَوْفِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَنْقَلِهُمْ إِلَيْهِ الْغَضَبُ مِنَ الْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ إِلَى خَلْفَهِ ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ الزَّبِيرِ : فَمُخَالَفٌ لِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ورسول الله ﷺ في تولي الله تعالى إياه ، وعصمنه له ، وحفظه عليه أمره بخلاف الناس في مثل ذلك ، فانطلق ذلك لرسول الله ﷺ فاستعمله ، ولم ينطلق ذلك لغيره ، فنهاه رسول الله عليه السلام عنه ، كما حدث أبو بكرة عنه^(٤) .

أقول : فهذا التعارض بين قول ، وهو نهيه عليه السلام عن قضاء الحاكم وهو غضبان ، وبين ما ظهر من فعله في قصة الزبير ، إذ حكم حال غضبه .

فكان جواب الطحاوي بحمل فعله عليه السلام على الخصوصية به ، وإبقاء قوله المتضمن للنهي حكماً لسائر الأمة ، والله أعلم^(٥) .

(١) عبد الرحمن بن أبي بكرة تُفعي بن الحارث التقفي ، أبو بحر ، ويقال : أبو حاتم البصري .

أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة ، تابعي جليل ثقة ، ولاه زيد بيت الأموال ، وولى أخاه عبد الله سجستان ، توفي سنة (٩٦ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (١٣٥/٦) .

وأبوه أبو بكرة الصحابي الجليل تقدمت ترجمته .

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨) ؛ ومسلم (١٧١٧) .

(٣) رواه البخاري (٤٥٤٥) ؛ ومسلم (٢٣٥٧) .

(٤) شرح المشكل (٩٢/٢) .

(٥) وأما السباق الآخران اللذان جمع فيهما أبو جعفر بهذه القاعدة فهما : باب (٦٧١) (١٢٨/١١) ، باب (٨٢٢) (١٩٩/١٣) ، والأحير منهما فيه جواب آخر راجع إلى قاعدة آخرى .

المبحث الثاني عشر : الجمع بدخول أحد النصين في أفراد الآخر .

معنى القاعدة ومجال تطبيقها :

من الحالات التي يلوح فيها ظاهر التعارض بين النصوص الشرعية : أن يفيد أحد النصين حصر حكمٍ ما في أفراد معدودة ، فيرد النص الآخر بالحكم ذاته لفرد آخر ليس من تلك الأفراد المخصوصة في النص الأول – فيما يظهر – .

وبالتالي ينشأ التعارض بين مفهوم النص الأول ومنطوق الثاني ، إذ مفهوم النص الأول : نفي الحكم عما سوا الأفراد المخصوصة فيه ، وهو معارض لمنطوق الثاني المثبت للحكم نفسه في فرد سوى تلك الأفراد المخصوصة .

فيدفع هذا التعارض ببيان أن ذلك الفرد – المثبت له الحكم في النص الثاني – ليس مغایراً لتلك الأفراد المخصوصة في النص الأول ، بل هو داخل فيها بالجملة ، كأن تكون تلك الأفراد المخصوصة في النص الأول أجنساً متعددة ، ويكون هذا الفرد نوعاً من أحد تلك الأجناس لكن عَبْر عنده بلفظ آخر ، فيكون بذلك داخلاً فيها ، أو يكون هو عينه أحد تلك الأجناس ، لكن عَبْر عنده بلفظ آخر ، ويكون بذلك داخلاً فيها أيضاً .

وهذا معنى قولنا في القاعدة : الجمع بدخول أحد النصين في أفراد الآخر .

وهذه القاعدة فيها وجه شبه بقاعدة (الجمع بالاتحاد المخل) من حيث إثبات الحكم ذاته للنصين باعتبار محلهما واحداً ، إلا أننا في قاعدة (الجمع بالاتحاد المخل) نقرر أن محل الحكم في النص الثاني هو عينه محل الحكم في النص الأول ، بينما ثبت في قاعدة هذا البحث أن محل الحكم في النص الثاني جزء من محل الحكم في النص الأول ، ولذلك قلنا : إنه داخل في أفراده .

القاعدة عند الأصوليين :

لم أقف على كلام للأصوليين يفيد كون هذه القاعدة وجهاً من أوجه الجمع بين النصوص الشرعية المتعارضة .

ولكن لما كان لهذه القاعدة وجه شبه بقاعدة (الجمع بالاتحاد المخل) فإن ما ذكر هناك يصلح ذكره هنا في الجملة .

منهج الإمام الطحاوي :

جمع الإمام الطحاوي بقاعدة هذا البحث في بابين فقط من أبواب الكتاب ، أحدهما تكرر ذكره ضمناً في باب آخر .

وهذا عرض لأحد البابين :

مشكل حديث : « إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ ... ». .

روى أبو جعفر في الباب (٤٣) - بسنده - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »^(١) .

ثم قال أبو جعفر : « فَسَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ : هَلْ يَخْالِفُ هَذَا مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ ، فِي مِنْ سَنَّةٍ حَسَنَةٍ وَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ ، وَفِيمَا قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ يَعْنِي حَدِيثَ حَرِيرٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسَاقَ عَنْهُ بِسَنَدِهِ - أَنْ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْأَعْرَابِ مُجْتَابِيَ النَّمَارِ ، فَحَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَكَانُوا أَبْطَأُوا بِهَا حَتَّى رَأَوْا ذَلِكَ فِي وِجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِقَطْعَةِ تِبْرٍ فَأَلْقَاهَا ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى عَرَفُوا ذَلِكَ فِي وِجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« مِنْ سَنَّةٍ حَسَنَةٍ فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مِنْ عَمِلِ بِهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمِنْ سَنَّةٍ سَيِّئَةٍ فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مِنْ عَمِلِ بِهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »^(٣) .

ثم قال الطحاوي : « فَكَانَ جَوابِنَا فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ : أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ ، لِأَنَّ الَّذِي فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ذَكَرَ السَّنَةَ الْمُسْتَنَّةَ فَهِيَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَنْتَفَعُ بِهِ »^(٤) .

أقول : لما أفاد حديث أبي هريرة رضي الله عنه حصر انتفاع الميت بعد موته بعمله في تلك الأعمال الثلاثة : الصدقة الجارية ، والعمل الذي يُنتفع به ، والولد الصالح الذي يدعوه له ؛ كان مفهومه إلّا ينتفع ميت بعد موته بعمل غير هذه الثلاثة .

وقد جاء في حديث جرير رضي الله عنه أن مما ينفع الإنسان بعد موته ويجرّي عليه أجره : أن يسْنَ سَنَّةً حَسَنَةً فَيَعْمَلُ بِهَا غَيْرُهُ .

فكان هذا معارضًا لمفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، لأن فيه ذكر عمل يُنتفع به بعد الموت غير تلك الثلاثة المخصوصة ، وقد أجاب أبو جعفر بدخول هذا الفرد - وهو سَنَّةُ الْحَسَنَةِ - تحت واحد من تلك الثلاثة وهو العلم الذي يُنتفع به ، فكان هذا منه جمًعاً بدخول أحد الحديثين في أفراد الآخر ، وهي قاعدة هذا البحث ، وبالله التوفيق^(٥) .

(١) رواه مسلم (١٦٣١) .

(٢) جرير بن عبد الله بن حابر البجلي ، أبو عبد الله ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً ، وهو سيد قومه ، كان حسن الصورة ، وله في حروب العراق : القادسية وغيرها أثر عظيم ، توفي سنة (٥٥١هـ) ، وقيل : (٥٥٤هـ) . انظر : أسد الغابة (١/٥٣١) .

(٣) رواه مسلم (١٠١٧) ، والنَّمَارُ : ثياب صوف ، و « مُجْتَابِيَ النَّمَارِ » : أي حرقوها وقوروا وسطها . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٩٠) .

(٤) شرح المشكل (١/٢٢٨-٢٣١) ؛ وانظر تكراره في باب (٣٧٠) / ٦٨٩ .

(٥) وأمّا الباب الآخر الذي جمع فيه أبو جعفر بقاعدة هذا البحث فهو : باب (٧٩١) / ١٢(٥٣٢) .

الفصل الثاني

مسالك التربيع بين المغارضين

بند الامام الطحاوي

المبحث الأول - الترجيح باعتبار السنة.

المبحث الثاني - السفرجيح باعتباره المستن.

المبحث الثالث - التوجه نحو اعتماد أسلوب خارجي

تمهيد

هذا الفصل معقود لذكر مسالك الترجح التي سلكها الإمام الطحاوي في كتابه « شرح مشكل الآثار » ، عند دفعه للتعارض بين النصوص الشرعية بوجه الترجح .

ولما كانت أوجه الترجح كثيرة ومتعددة ، فإنني اعتمدت في بحثي هذا تقسيمها على ثلاثة مباحث ، باعتبار السنن والمتون وأمر خارج - على التوالي - .

وكل مبحث منها يشتمل على عدد من المرجحات بذلك الاعتبار ، أورتها على شكل مطالب ، فكان مجموع ما في هذا الفصل من قواعد الترجح كما يلي :

المبحث الأول - الترجح باعتبار السند :

المطلب الأول : الترجح بكثرة الرواية . وفيه سبعة مطالب :

المطلب الثاني : ترجيح رواية الأضيق والأحفظ والأكثر إتقاناً .

المطلب الثالث : ترجيح رواية الفقيه العالم .

المطلب الرابع : ترجيح رواية العدل على الجهمول .

المطلب الخامس : ترجيح رواية الكبير البالغ .

المطلب السادس : ترجيح الحديث المتصل على المنقطع .

المطلب السابع : ترجيح رواية من حدث من كتابه على من حدث من حفظه .

المبحث الثاني - الترجح باعتبار المتن :

المطلب الأول : ترجيح المثبت على النافي . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الثاني : ترجيح المرفوع على الموقوف .

المطلب الثالث : ترجيح المتن ذي الزيادة .

المطلب الرابع : ترجيح ما فيه نفي النقص عن الصحابة على ضده .

المبحث الثالث - الترجح باعتبار أمر خارج :

المطلب الأول : الترجح بكثرة الأدلة ، أو الترجح بموافقة دليل آخر . وفيه ستة مطالب :

المطلب الثاني : ترجيح ما وافق عمل الصحابة .

المطلب الثالث : ترجيح ما وافق قواعد الشريعة .

المطلب الرابع : ترجيح الأحوط .

المطلب الخامس : الترجح بتحقق أحد الحديثين وخلاف الآخر .

المطلب السادس : ترجيح ما يمكن العمل به على ما يتعدى العمل به

وكان منهجي في ذكر هذه القواعد كما يلي :

- أبداً بعد ذكر صيغة القاعدة ببيان معناها ، والمقصود منها ، وربما احتاج ذلك إلى ذكر قيد ، أو التنبيه على أمر مهم متعلق بالقاعدة .
- ثم أردد ذلك بدراسة القاعدة وعزوها إلى من ذكرها في عداد المرجحات من كلي من المحدثين والأصوليين ، ممن عُني بسرد أوجه الترجيح ، هذا إن كانت القاعدة مذكورة بنصها في تلك المراجع ، وإلا ذكرت الصيغة المقاربة لها إن تنوّعت عباراتهم في الإشارة إلى تلك القاعدة .
أما إن لم تكن القاعدة واردة في تلك المراجع إطلاقاً فإني أشير إلى ذلك ، مع محاولة تحريرها على قاعدة أخرى مذكورة تـم .
- اعتنيت في هذا الفصل بذكر منهجه المحدثين في قواعد الترجيح ، وذلك لأن لهم إسهاماً في جمع أوجه الترجح وعددها ، واقتصرت على الرجوع إلى ثلاثة كتب هي : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » للحازمي ، و « التقىيد والإيضاح » للعرافي ، و « تدريب الراوي » للسيوطى ، وذلك لأنهم أوسع من تناول ذكر المرجحات .
- وأخيراً ؛ أحتم بذكر منهجه الطحاوي في تطبيق قاعدة المطلب ، مبيناً ذلك بمثال واحد من أحد أبواب الكتاب ، مع العزو إلى باقي الأبواب التي طبق فيها القاعدة ذاتها .
و قبل البدء أشير إلى أنه كثيراً ما يرجع أبو جعفر أحد المعارضين بأكثر من مرّجح ، إما باعتبار واحد^(١) ، أو بأكثر من اعتبار^(٢) ، وعندئذ يصنف ذلك الباب تحت أكثر من قاعدة ، وإذا احتجت إلى ذكره أكثر من مرة ، اقتصرت في كل مرة على إيراد موطن الشاهد منه من كلام أبي جعفر ، تحت القاعدة الوارد ذكره تحتها ، والله الموفق .

(١) انظر مثلاً : باب ٤٣٥ (٧/١٨٣) .

(٢) انظر مثلاً لذلك : باب ٧٨٣ (١٢/٤٨٤) .

المبحث الأول : الترجيح بما يقتضى التسند

وقفت في كتاب : « شرح مشكل الآثار » على سبعة أوجه من أوجه الترجح المتعلقة بالسند ، أو زعّها هنا على مطالب سبعة ، كل مطلب منها يمثل قاعدة من قواعد الترجح باعتبار السند .

وгинي عن القول إن ترجيحات السند يتأنّى تطبيقها بين السندين المتعارضين خاصةً من بين أنواع النصوص الشرعية المتعارضة ، وذلك أنه لا ترجح من جهة السند في تعارض طرفاه أو أحدهما آية من كتاب الله عز وجل .

ومطالب هذا البحث إذن هي :

المطلب الأول : الترجح بكثرة الرواية .

المطلب الثاني : ترجح رواية الأضبط والأحفظ والأكثر إتقاناً .

المطلب الثالث : ترجح رواية الفقيه العالم .

المطلب الرابع : ترجح رواية العدل على المجهول .

المطلب الخامس : ترجح رواية الكبير البالغ .

المطلب السادس : ترجح الحديث المتصل على المنقطع .

المطلب السابع : ترجح رواية من حدث من كتابه على من حدث من حفظه .

المطلب الأول : الترجيح بكثرة الرواية

معنى القاعدة :

أنه إذا ورد خبران متعارضان ، أو خبر واحد بلفظين متعارضين ، وكان رواة أحد الخبرين ، أو اللفظين – للخبر الواحد – أكثر من رواة الآخر ؛ فإن هذا يعدّ مرجحاً له .

ووجه ذلك : أن رواية الواحد تفيد ظناً ، فإذا انضم إليها رواة غيره قوي ذلك الظن فيترجح ، ولأن العدد الكبير أبعد عن الخطأ من العدد القليل ، فكان بذلك أرجح .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

الترجح بكثرة الرواية هو قول المحدثين^(١) ، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين ، ومعهم محمد ابن الحسن من الحنفية^(٢) .

وخالف في ذلك أبوحنيفة وصاحب أبو يوسف ، وتبعهما جمهور الحنفية ، فقالوا :

لا ترجح بكثرة الرواية ما لم يبلغ حد الشهادة^(٣) .

ووافق الحنفية على منع الترجح بكثرة الرواية بعض المالكية والشافعية^(٤) .

وقول الحنفية هذا ، راجع إلى اشتراطهم في الترجح أن يكون بوصف تابع للدليل غير مستقل^(٥) ، كما تقدم في شروط الترجح في تمهيد الباب الثاني .

فيخرج من ذلك الترجح بكثرة الأدلة وكثرة الرواية ، لأنها مستقلة فلا تكون مرجحاً ، وقادوا ذلك على الشهادة ، فحيث لم يعتبر فيها كثرة العدد فكذلك الرواية لا يعتبر فيها كثرة العدد^(٦) .

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بالفرق بين الرواية والشهادة ، بأن الشهادة مبنية على التعبّد ، وتحديدها شرعاً بعد مخالف للرواية ، فإنها مبنية على غلبة الظن^(٧) .

(١) الاعتبار (٥٩) ؛ تدريب الراوي (١٨٢/٢) ؛ التقىيد والإبصاح (٢٧٢) .

(٢) انظر : العدة (١٠١٩/٣) ؛ إحكام الفصول (٧٣٧) ؛ البرهان (٧٥٤/٢) ؛ قواطع الأدلة (٣٢/٣) ؛ المستصنفي (٦٤١/٢) ؛ المحصل (٤٠١/٥) ؛ الإحكام للأمدي (٢٤٢/٤) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٦٤١/٢) ؛ نهاية السؤول (٤٤٧/٤) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٩٠/٣) ؛ مفتاح الوصول (٦٢٨) ؛ البحر الخبيط (١٥٠/٦) ؛ شرح الكوكب (٤/٦٢٨) .

(٣) كشف الأسرار للنسفي (١٠٦/٢) ؛ التوضيغ (٢٤١/٢) ؛ التقرير والتحبير (٣٣/٣) ؛ تيسير التحرير (١٦٩/٣) ؛ فواتح الرحموت (٣٩٢/٢) .

(٤) نقله عن بعض المالكية : الباجي في إحكامه (٧٣٧) ؛ وعن بعض الشافعية : السمعاني في القواطع (٣٢/٣) .

(٥) انظر تعريفهم للترجح : التقرير والتحبير (١٧/٣) ، تيسير التحرير (١٥٣/٣) ، فواتح الرحموت (٣٨٤/٢) .

(٦) انظر المراجع السابقة في قول الحنفية في المسألة .

(٧) انظر ما ذكر من مراجع في العزو إلى مذهب الجمهور .

ومع منع الخفية الترجح بكثرة الرواية ، فإنهم يرجحون بالكثرة في محل آخر ، كترجحهم أحد القياسيين بكثرة الأصول ، قالوا : لأن الكثرة عندئذ تكون بها هيئة اجتماعية لأجزائها ، والرجحان منوط بالمجموع من حيث هو مجموع ، لا بكل واحد من أجزائها ، فهي – أي الكثرة – والحال هذه أدت إلى حصول هيئة اجتماعية هي وصف واحد قويّ الآخر ، فالمرجح هو القوة لا الكثرة ! ^(١) .

تنبيه : لا تعدّ كثرة الرواية مرجحاً على إطلاق - فحيثما كثر الرواية في طرف من طرف التعارض كان راجحاً - ، بل هي لا تعدو أن تكون أحد أوجه الترجح المعتبرة التي يرجح بها بين الأحاديث المتعارضة ، والرجوع في ذلك إلى نظر الناظر في الأدلة المتعارضة ، واستعراضه لأوجه الترجح التي تلوح له .

والامر كما قال الغزالى : « ولكن رب عدل أقوى في النفس من عدلين ، لشدة تيقظه وضبطه ، والاعتماد في ذلك على ما غالب على ظن المجتهد » ^(٢) .

منهج الإمام الطحاوى :

رجح أبو جعفر بكثرة الرواية موافقاً بذلك الجمھور ، ومخالفاً لمذهب الخفية .

والحق أن الترجح بكثرة الرواية قول لا يجد الناظر في الأدلة الشرعية المتعارضة بُدأً منه ، وأمر يشعر أنه يبعث في نفسه نوعاً من غلبة الظن جهة الطرف الأكثر رواية ، فكان قول الخفية بذلك أقرب إلى التنظير منه إلى التطبيق العملي ! .

وقد قرر الطحاوى في أكثر من موطن من كتابه هذه القاعدة ، كقوله :

« وقد كان ينبغي لك أن تجعل ما رواه الجماعة أولى مما رواه الواحد » ^(٣) .

وقوله : « وقد يجتمع مع الكثرة ضبط الواحد منهم فوق ضبط مخالفه ، فينضم إلى ترجيح كل واحد منهم بعينه : اتفاقهم على خلاف ما رواه المخالف » ^(٤) .

ولم يقتصر عمل أبي جعفر بهذه القاعدة وترجيحه بكثرة الرواية على الترجح بين النصوص الشرعية المتعارضة ، بل تجاوزه إلى أمور كثيرة تمرّ عليه أنساء بحثه ، وتقريراته لمسائل شتى في الكتاب ، كان يعتمد فيها على الترجح بكثرة الرواية ، فها هو – مثلاً – يشير إلى اختلاف بين الرواية في تسمية راو في الإسناد ، فيرجح أحد الاسمين بعد أن اتفق عليه ثلاثة من الرواية ، ويقول : « وثلاثة أولى بالحفظ من واحد » ^(٥) .

(١) التوضيح (٢/٢٤٤) ؛ التقرير والتحبير (٣/٣٣) ؛ فواتح الرحموت (٢/٣٩٣) .

(٢) المستصنفي (٢/٦٤١) .

(٣) شرح المشكل (٤/٢١٥) .

(٤) شرح المشكل (٥/٢٤٤) .

(٥) شرح المشكل (٧/١٨٧) .

وَكثِيرًا مَا نجد في الكتاب تعليله لما يرجحه بكثرة الرواية ونصه على ذلك ، في مثل قوله : « لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد »^(١) .

وقوله : « والجماعة أولى في القبول والحفظ من واحد »^(٢) .

وقوله : « وثمانية أولى بالحفظ من اثنين »^(٣) ، « وأربعة أولى بالحفظ من اثنين »^(٤) . ونحو ذلك .

وقد رجح الطحاوي بهذه القاعدة في خمسة من أبواب الكتاب ، هذا أحدها :

باب (١٠١) مشكل ما أمر به النبي ﷺ بنـي سليم لصـاحبـهم الـذـي أوجـب .

روى أبو جعفر في هذا الباب - بسنده - حديث وائلة بن الأسعق^(٥) رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ نفر من بنـي سـليم فـقالـوا : إـنـ صـاحـباً لـناـ أـوجـبـ لـيـعـنـقـ رـقـبـةـ - وـفـيـ روـاـيـةـ : مـرـوـهـ فـلـيـعـنـقـ رـقـبـةـ - يـفـدـيـ اللـهـ بـكـلـ عـضـوـ مـنـهـ عـضـوـاًـ مـنـهـ مـنـ النـارـ »^(٦) .

وهذا الحديث ساق الطحاوي إسناده من أربعة طرق :

عن عبد الله بن المبارك^(٧) ، وهانيء بن عبد الرحمن^(٨) ، ويحيى بن حمزة^(٩) ، ومالك بن أنس^(١٠) .

أربعتهم عن : إبراهيم بن أبي عبد الله^(١١) ، وهو عن الغريـفـ بنـ عـيـاشـ الدـيلـمـيـ^(١٢) وعبد الله ابنـ الدـيلـمـيـ^(١٣) ، عن وائلة بن الأسعق رضي الله عنه .

(١) شرح المشكل (١٩٥/٦) .

(٢) شرح المشكل (٧/٧) .

(٣) شرح المشكل (٤٥١/٧) .

(٤) شرح المشكل (١٨٨/٨) .

(٥) وائلة بن الأسعق بن عبد العزى الليثي ، أسلم والنبي ﷺ يتجهز لتبوك ، كان من أهل الصفة ، آخر من مات من الصحابة بدمشق سنة (٨٥٥هـ) أو (٨٦٥هـ) . انظر : الاستيعاب (٤/١٥٦٤) ، الإصابة (٣/٦٢٦) .

(٦) رواه أحمد (٤/١٠٧) ؛ والنـسـائـيـ (٤٨٩٠) ؛ والـحاـكـمـ (٢١٢/٢) وصـحـحـهـ ووافـقـهـ الـذـهـبـيـ ، في حين ضـعـفـهـ الأـلـبـانـيـ لـجـهـالـةـ الـغـرـيفـ بـنـ عـيـاشـ الـراـوـيـ عـنـ وـائـلـةـ ، انـظـرـ : سـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ الـضـعـفـةـ (٩٠٧ـ) .

(٧) عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بنى حنظلة ، ثقة ثبت فقيه ، عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة (١٨١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٨/٣٧٨) .

(٨) هانيء بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، روى عن عمته إبراهيم بن أبي عبد الله ، انظر : لسان الميزان (٧/٢٥١) .

(٩) يحيى بن حمزة بن واصد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن البستاني ، ثقة ، روى له الجماعة ، مات سنة (١٨٣هـ) على الصحيح . انظر : تهذيب التهذيب (١١/١٧٦) .

(١٠) مالك بن أنس الأصحابي ، إمام دار المحررة ، صاحب المذهب المعروف ، توفي سنة (١٧٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٨/٤٨) .

(١١) إبراهيم بن أبي عبد الله شمر بن يقطان ، أبو سعيد الرملـيـ وـقـيلـ الدـمـشـقـيـ ، ثـقـةـ ، رـأـىـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ ، مـاتـ سـنـةـ (١٥١ـهـ) أوـ (١٥٢ـهـ) . انـظـرـ : تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (١٢٩ـ/ـ١ـ) ؛ وـتـقـرـيـبـهـ (١١٧ـ) .

(١٢) الغـرـيفـ بـنـ عـيـاشـ بـنـ فـيـروـزـ الدـيلـمـيـ ، قـالـ اـبـنـ حـزمـ : مـجـهـولـ ؛ وـوـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ ! وـهـوـ اـبـنـ أـخـ الضـحـاكـ بـنـ فـيـروـزـ ، وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ التـقـرـيـبـ (٥١ـ) : « مـقـبـولـ » ، وـانـظـرـ : تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (٨/٢١٢) .

(١٣) عبد الله بن فـيـروـزـ الدـيلـمـيـ ، أـخـوـ الـضـحـاكـ ، ثـقـةـ مـنـ كـبـارـ السـابـعـينـ وـمـنـهـمـ مـنـ ذـكـرـهـ فـيـ الصـحـابـةـ . انـظـرـ : الـكـاـشـفـ (١/٥٨٥ـ) ، التـقـرـيـبـ (٣٧٦ـ) .

ثم قال الطحاوي : « ففي هذه الآثار أمر رسول الله ﷺ الذين سأله عنده عنه فيها ، أمرهم أن يأمرها أصحابهم بالذى ذكروه له فيها أن يعتق عن نفسه رقبة لتكون فكاكه من النار ، وقد رویت هذه الآثار بغير هذه الألفاظ ». .

ثم ساق حديث وائلة ذاته بلفظ :

« أعتقدوا عنه رقبة ، يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار »^(١) .

وهذا اللفظ أورده أبو جعفر من طريقين :

عن ضمرة^(٢) ، وعبدالله بن سالم^(٣) ، كلاهما عن إبراهيم بن أبي عبلة .

ثم قال الطحاوي :

« فكان في هذين الآثرين غير ما في الآثار الأول ، لأن الذي فيهما أمر رسول الله ﷺ الذين سأله أن يعتقدوا عن أصحابهم رقبة ، ففي ظاهر ذلك مراده عتقهم إياها عنه ، وأن ذلك يكون فكاكاً له من النار ، ولم يذكر فيها أن يكون ذلك منهم عنه بأمره ، فظاهرهما أن عتقهم إياها عنه بلا أمره يكون فكاكاً له من النار ، كما يكون عتقهم إياها عن نفسه فكاكاً له من النار... » إلى أن قال : « ثم التمسنا ما في هذين من هذا المعنى ، هل نقدر على تصحيح معناه على معاني الآثار التي ذكرناها في الفصل الأول من هذا الكتاب ؟

فوجدنا جميع الآثار التي رويناها في هذا الباب ينقسم قسمين :

أحدهما : « مروه فليعتقد رقبة » ، وكان رواتها كذلك عن إبراهيم بن أبي عبلة صاحب هذا الحديث أربعة رجال وهم : مالك وابن المبارك ويحيى بن حمزة وهانئ بن عبد الرحمن .

والقسم الآخر : « أعتقدوا عنه رقبة » ، وكان من روى ذلك عن إبراهيم رجلان ، وهما : عبدالله بن سالم ، وضمرة بن ربيعة .

وكان أربعة أولى بالحفظ من الاثنين ، لا سيما وفي الأربعة مالك وابن المبارك ، وهما في الثبت والحفظ على ما هما عليه أولى من ابن سالم ومن ضمرة .

فإن وجب حمل هذا الباب على ما رواه ذو الأكثر في العدد والضبط في الرواية ، كان ما رواه أصحاب الفصل الأول - وهو : « مروه فليعتقد رقبة » - أولى مما رواه اللذان رويا في الفصل الثاني مما يخالفه - وهو : « أعتقدوا عنه » - ... الخ^(٤) .

أقول : فظاهر في هذا الباب ترجيح أبي جعفر رواية الأربعة على رواية الاثنين عملاً منه بقاعدة هذا المطلب : « الترجح بكثرة الرواة »^(٥) ، والله أعلم .

(١) رواه أحمد (٤٩٠/٣) ؛ وأبوداود (٣٩٦٤) ؛ والحاكم (٢١٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في سلسلته (رقم ٩٠٧) .

(٢) ضمرة بن ربيعة الرملاني الفلسطيني ، أبو عبدالله ، أصله من دمشق ، صلوق بهم قليلاً . انظر : الكاشف (٥١١/٢) ؛ التقريب (٣٣٣) .

(٣) عبدالله بن سالم الأشعري الروحاني ، أبو يوسف الحمصي ، ثقة في حديثه . انظر : الكاشف (٥٥٥/١) ؛ والتقريب (٣٦١) .

(٤) شرح المشكل (٢٠١/٢) .

(٥) وبقي الأبواب التي طبق فيها أبو جعفر هذه القاعدة هي : باب (٨٢/٢٧) ؛ باب (٤٢٧/٣٦٦) ؛ باب (٤٣٥/٧) ؛ باب (٧٨٣/١٨٣) .

المطلب الثاني : ترجيح رواية الأحفظ والأضبط والأكثر إتقانًا

معنى القاعدة :

إذا اختلف اثنان في رواية الحديث الواحد على لفظين متعارضين ، أو رويا حديثين متعارضين ، وكان أحدهما موصوفاً بالحفظ والضبط والإتقان ، فإن روايته ترجح على رواية مخالفه ، لأن مدار القبول في الرواية على هذا الأمر .

وكذا لو اشترك الاثنان في الوصف بالحفظ والضبط والإتقان ، وكان لأحدهما مزية وزيادة درجة على الآخر في هذه الأوصاف رُجحت روايته .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

هذه القاعدة مقررة عند المحدثين في أوجه الترجيح^(١) ، بل نقل إمام الحرمين إجماعهم عليها !^(٢) وقد عدّها كثير من الأصوليين ضمن قواعد الترجيح^(٣) .

منهج الإمام الطحاوي :

رجح أبو جعفر بهذه القاعدة في باب واحد من أبواب كتابه ، وقد قرر هذه القاعدة في أكثر من موطن في الكتاب ، وإن لم يكن بصدق الترجيح بين حديثين ، فيقول - مثلاً - في اختلاف راوين على إسناد :

« وكان سعيد ويجي لما اختلفا^(٤) ، كان يجي بالصواب أولى لحفظه وثبته ، ولتقصير سعيد ابن سلمة عن ذلك وتخلفه عنه »^(٥) .

وأما الباب الذي دفع فيه أبو جعفر تعارضه بالترجح بهذه القاعدة فهو :

(١) الاعتبار (٦٠) ؛ تدريب الراوي (١٨٣/٢) ؛ التقيد والإصاح (٢٧٢) .

(٢) البرهان (٢/٧٥٧) .

(٣) إحكام الفصول (٧٣٦) ؛ المستصنفي (٢/٦٤٠) ؛ المحسن (٥/٤١٩) ؛ إحكام الآمدي (٤/٢٤٣) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٠) ؛ نهاية السول (٤/٤٨٩) ؛ شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٣) ؛ جمع الجواجم بخاشية البناي (٢/٣٦٣) ؛ مفتاح الوصول (٣/٦٢٣) ؛ البحر الحبيط (٦/١٥٦) ؛ التقرير والتحبير (٣/٢٧) ؛ تيسير التحرير (٣/١٦٣) ؛ شرح الكوكب (٤/٦٣٥) .

(٤) يجي : هو ابن سعيد بن فروخ الأنباري القطان ، تقدمت ترجمته .

وسعيد : هو ابن سلامة المخزومي ، من آل ابن الأزرق ، وثقة النسائي ، وروى له أصحاب السنن ، انظر : الكاشف (١/٤٣٨) ؛ التقرير (٢٨٢) .

(٥) شرح المشكل (١٠/٢٠٣) .

باب (٢٣٣) مشكل ما روي عن عائشة في نسخ التحرير بعشر رضاعات بخمس رضاعات.

أورد فيه - بسنده - عن :

عبدالله بن أبي بكر^(١) ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن^(٢) ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت :

« كانت فيما أنزل من القرآن : عشر رضاعات معلومات يحرّم ، ثم تُسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يُقرأ من القرآن »^(٣) .

قال أبو جعفر : « وهذا من لا نعلم أحداً رواه كما ذكرنا غير عبدالله بن أبي بكر ، وهو عندنا وهم منه ، أعني ما فيه مما حكاها عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توفي وهو مما يُقرأ من القرآن ، لأن ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن ، ولجاز أن يُقرأ به في الصلوات ، وحاش لله أن يكون كذلك ، أو يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا... » - إلى أن قال - :

ولكن حقيقة هذا الحديث عندنا - والله أعلم - ما قد رواه من أهل العلم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مَنْ مقداره في العلم وضيّقه له فوق مقدار عبدالله بن أبي بكر ، وهو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق^(٤) - ثم ساق بسنده - :

عن القاسم بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

« كان مما نزل من القرآن ثم سقط : أن لا يحرم من الرضاع إلّا عشر رضاعات ، ثم نزل بعد : أو خمس رضاعات »^(٥) .

فهذا الحديث أولى من الحديث الذي ذكرناه قبله ، وفيه : أنه أنزل من القرآن ثم سقط ، فدل ذلك أنه مما أخرج من القرآن نسخاً له منه كما أخرج من سواه من القرآن مما قد تقدم ذكرنا له ، وأعيد إلى السنة ، وقد تابع القاسم بن محمد على إسقاط ما في حديث عبدالله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ توفي وأن ذلك مما يُقرأ من القرآن إمام من أئمة زمانه وهو يحيى ابن سعيد الأنصاري... »^(٦) .

(١) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، من أهل العلم وال بصيرة ، ثقة حجة ، مات سنة (١٣٥ هـ) . انظر : الكاشف (١/٥٤١) ؛ التقريب (٣٥٣) .

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، ثقة من فقهاء التابعين ، أكثرت عن عائشة وكانت في حجرها ، ماتت سنة (٦١٠ هـ) . انظر : الكاشف (٢/٥١٤) ؛ التقريب (٨٦١) .

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢) .

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، العلم الإمام القدوة الحافظ الحجة ، عالم وفته وأحد فقهاء المدينة السبعة ، مات سنة (٦١٠ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٥٣) .

(٥) رواه مسلم (١٤٥٢) .

(٦) شرح المشكل (٥/٣١٥-٣١١) .

المطلب الثالث : ترجيح رواية الفقيه العالم

معنى القاعدة :

إذا روى اثنان حديثين متعارضين ، أو حديثاً واحداً واحتلما فيه ، وتساويا في الحفظ والإتقان ، وكان أحدهما فقيهاً عارفاً باختناء الأحكام من مثمرات الألفاظ ، فالاسترواح إلى حديثه أولى .

« وذلك لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز ، فإن حضر المجلس وسمع كلاماً لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه وسأل عن مقدمته وسبب وروده ، فحيثئذ يطلع على الأمر الذي يزول به الإشكال ، أما من لم يكن عالماً فإنه لا يميز بين ما يجوز وما لا يجوز فينقل القدر الذي سمعه ، وربما يكون ذلك القدر - وحده - سبباً للضلالة ! »^(١) .

وكذا لو اشترك الاثنان في الوصف بالفقه والعلم ، وكان أحدهما أفقه من الآخر رجح حديثه ، وقد سأله وكيع أصحابه يوماً : أي الإسنادين أحب إليكم :

الأعمش عن أبي وايل^(٢) عن عبدالله^(٣) ؟ أو سفيان^(٤) عن منصور^(٥) عن إبراهيم^(٦) عن علقمة^(٧) عن عبدالله ؟

قالوا : الأعمش عن أبي وايل عن عبدالله !

فقال وكيع : ياسبحان الله ! الأعمش شيخ ، وأبو وايل شيخ ! وسفيان فقيه ، ومنصور فقيه ، وإبراهيم فقيه ، وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ^(٨) ! .

(١) المحصل (٤١٥/٥).

(٢) هو شقيق بن سلمة الأنصاري الكوفي ، صاحب ابن مسعود ، محضمر أدرك النبي ﷺ وما رأه ، شيخ الكوفة ، كان رأساً في العلم والعمل مات سنة (٨٢هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء (٤/١٦١).

(٣) هو ابن مسعود ، الصحابي الجليل ، وكفى ، مات سنة (٣٢هـ) ، انظر : الاستيعاب (٣/٩٩٤).

(٤) سفيان هو : ابن عيينة ، تقدمت ترجمته .

(٥) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب الكوفي ، الحافظ الثبت القدوة ، ثبت أهل الكوفة ، صالح متبعده ، حبس على القضاء فأبى ! مات سنة (١٣٢هـ) انظر : سير أعلام النبلاء (٥٠٢/٥).

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي ، الإمام الحافظ فقيه العراق ، كان بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، مات سنة (٩٦هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠).

(٧) أبو شبل علقمة بن قيس النخعي ، فقيه الكوفة وعالماها ومقرئها ، من المحضرمين ، عم الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وخال إبراهيم النخعرين ، كان الناس يسألونه والصحابة متوافرون ! مات سنة (٦٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٥٣).

(٨) الاعتبار (٧٣) .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

هذه القاعدة مذكورة عند المحدثين^(١) ، والأصوليين^(٢) على حد سواء .

منهج الإمام الطحاوي :

رجح أبو جعفر في بابين فقط من أبواب الكتاب بهذه القاعدة استخدم في كلا البابين أكثر من مرجع ، وكانت قاعدة هذا المطلب واحدة منها ، وهذا أحد البابين :

باب (٦٥٩) مشكل إتمام المسافر للصلوة وقصره إليها .

روى أبو جعفر - بسنده - عن عبد الرحمن بن الأسود^(٣) ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، قصرت وأتممت ، وصمت وأنظرت ، قال : « أحسنت يا عائشة » وما عاب ذلك عليها^(٤) .

قال أبو جعفر : « فكان ظاهر هذا الحديث على أن عائشة كانت قد قصرت الصلاة مرة ، وأنقتها مرة ، فكان ذلك مما احتاج به من أباح للمسافر إتمام الصلاة في سفره ».

ثم روى حديث عبد الرحمن بن الأسود من طريق آخر ، ثم قال : « ثم تأملنا ما في حديثه هذا ، فوجدناه بعيداً من القلوب ، إذ كان قد روى عن عائشة من موضعه في صحبتها وفي الأخذ عنها وفي المقه والجلالة وقبول الرواية فوق ماله من ذلك ، وهما مسروق بن الأجدع^(٥) وعروة بن الزبير ».

ثم روى - بسنده - عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب ، فإنها وتر النهار ، وصلاة الصبح لطول قراءتها ، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى »^(٦) .

(١) الاعتبار (٧٣) ، التقييد والإيضاح (٢٧٢) ؛ تدريب الرواوى (٢/١٨٣).

(٢) قواطع الأدلة (٣١/٣) ؛ المحصل (٤١٥/٥) ؛ الإحكام للأمدي (٤/٢٤٤) ؛ شرح تنقية الفصول (٤٢٣) ؛ نهاية السول (٤/٤٧٧) ؛ جمع الجوامع (٢/٣٦٣) ؛ التقرير والتحبير (٣/٢٧) ؛ تيسير التحرير (٣/١٦٣) ؛ فواتح الرحمة (٢/٣٨٨) ؛ البحر المحيط (٦/١٥٣).

(٣) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي الفقيه ، الإمام ابن الإمام ، ثقة روى له الجماعة ، مات سنة (٩٦٨هـ) أو (٩٩٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/١١) .

(٤) رواه النسائي (٣/١٤٢) ، والبيهقي في السنن (٣/١٤٢) ، وفي معرفة السنن والآثار (٢/٤٢٥) ثم قال : وهو إسناد صحيح موصول .

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الحمداني ، أبو عائشة الكوفي ، مخضرم ، ثقة فقيه عابد ، أحد الأعلام ، قال الشعبي : ما علمت أطلب منه للعلم ، مات سنة (٦٣٥هـ) ، انظر : الكاشف (٢/٢٥٦) ؛ التقريب (٤٢٥) .

(٦) رواه أحمد (٦/٢٦٥، ٢٤١) ، وأبي حمزة (٣٠٥) ؛ وأبي حبان (٢٧٣٨) ، وفي رواية أحمد انقطاع ، فلم يذكر فيهما « مسروق » ، وقد أشار إلى هذا ابن حمزة عقب روايته للحديث ، ولذا ضعف الألباني إسناده في تعليقه على حديث ابن حمزة المذكور ، وإن كان الحديث ثابتاً عن عائشة من رواية عروة في الصحيحين .

وروى - بسنده - كذلك عن عروة ، عن عائشة قالت :

« فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر »^(١) .

ثم قال أبو جعفر :

« فكان فيما روينا عن مسروق ، وعن عروة ، عن عائشة ما قد حقق أن فرض الصلاة في السفر ركعتان ، كما فرضها في الحضر أربع ركعات... - إلى أن قال - :

ولعائشة كانت لعلمها ولمعرفتها ولوضعها من الإسلام بالاقتداء برسول الله ﷺ في فعله على ما يجب أن يكون عليه مثلها » .

ثم قال في آخر الباب :

« فانتفي بذلك حديث عبد الرحمن الذي ذكرنا ، وثبت عن عائشة رضي الله عنها حديث مسروق وعروة اللذان ذكرنا ، والله نسألة التوفيق »^(٢) .

فقول الطحاوي : « قد روى عن عائشة من موضعه في صحبتها وفي الأخذ عنها ، وفي الفقه والحللة وقبول الرواية فوق ماله - أي عبد الرحمن - من ذلك » فيه ترجيح بعدة أوجه ، من بينها قاعدة هذا المطلب « ترجيح رواية الفقيه العالم »^(٣) . والله أعلم .

(١) رواه البخاري (٣٥٠) ؛ ومسلم (٦٨٥) .

(٢) شرح المشكل (١١/٢٥-٣٢) .

(٣) والباب الآخر الذي طبق فيه أبو جعفر هذه القاعدة هو : باب (٨٠٢) / (١٣/٦٩) .

المطلب الرابع : ترجيح رواية الكبير البالغ

معنى القاعدة :

إذا اختلف روایان في حديث ، وثبت عندنا أن أحدهما كان بالغاً حين سمع الحديث ، والآخر كان صغيراً حال التحمل ، فإن من أوجه الترجيح المعول بها : المصير إلى حديث البالغ وترجيحه على حديث الصبي .

ووجه ذلك : «أن البالغ أفهم للمعنى وأتقن للألفاظ ، وأبعد من غوايل الاختلاط ، وأحرص على الضبط ، وأشد اعتماداً بمراعاة أصوله من الصبي ، ولأن الكبير سمعه في حالة لو أخبر به لقبل منه بخلاف الصبي»^(١) .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

ذكر المحدثون هذه القاعدة ضمن أوجه الترجيح^(٢) ، وعددها عدد من الأصوليين كذلك ، ولم أقف على من خالف فيها^(٣) .

منهج الإمام الطحاوي :

بهذه القاعدة رجح أبو جعفر حديثاً من رواية جابر على الحديث نفسه من رواية النعمان ابن بشير ، رضي الله عنهم ، اختلفا فيه ، فجعل كبير سنّ جابر – بالإضافة إلى مكانته من العلم والفقه – مرجحاً له على حديث النعمان الذي كان صغيراً عند سماع الحديث .

ولم أقف على باب آخر في الكتاب يصلح مثلاً لهذه القاعدة ، وهذا ملخص الباب :

الباب (٨٠٢) مشكل ما ذكره النعمان بن بشير رضي الله عنهم فيما نحله إياه أبوه .

روى الطحاوي – بسنده – عن النعمان بن بشير رضي الله عنهمما قال :

خلي أبي غلاماً ، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهده على ذلك ، فقال : «أكل ولدك أعطيته؟» فقال : لا ، قال : «اردده»^(٤) .

(١) الاعتبار (٦١) .

(٢) الاعتبار (٦١) ؛ التقيد والإيضاح (٢٧٢) ؛ تدريب الرواية (١٨٤/٢) .

(٣) قواطع الأدلة (٣٠/٣) ؛ الحصول (٤٢١/٥) ؛ إحكام الآمدي (٤٥/٤) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٣١١/٢) ؛ نهاية السؤال (٤٩١/٤) ؛ جمع الجواجم (٣٦٥/٢) ؛ مفتاح الوصول (٦٢١) ؛ البحر المحيط (١٥٣/٦) ؛ التقرير والتحبير (٢٩/٣) ؛ تيسير التحرير (١٦٤/٣) ؛ فواتح الرحمن (٣٩٠/٣) ؛ شرح الكوكب (٦٤٧/٤) .

(٤) رواه مسلم (١٦٢٣) .

وفي رواية : عن النعمان بن بشير قال : إن أباه أتى به رسول الله ﷺ ... الحديث^(١) .

قال أبو جعفر : « ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ بشيراً بأن يردد ما أعطى النعمان لما أعلمه أنه لم يعط من سواه مِن ولده مثل ما أعطاه إِيَّاه من ذلك ، والنعمان يومئذ فكان صغيراً ، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك... » .

ثم قال الطحاوي بعد ذلك :

« ثم نظرنا : هل روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ غير النعمان ؟

فوجدنا جابر بن عبد الله قد رواه عنه ﷺ بخلاف ما رواه النعمان عليه عنه ». .

ثم ساق - بسنده - عن جابر رضي الله عنه قال :

قالت امرأة بشير لشیر : أخْلِ ابْنِي غَلامَكَ ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي فَلَانَ سَأْلَتِي أَنْ أَخْلِ ابْنَهَا غَلامَيْ وَقَالَتْ : أَشْهِدُ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَّهُ أَخْوَةُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَكُلْهُمْ أَعْطِيَتْهُ ؟ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَإِنِّي لَا أَشْهُدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ^(٢) .

قال الطحاوي : « فكان الذي في هذا الحديث إخبار بشير النبي ﷺ سؤال امرأته إِيَّاه ما سأله أن ينحل ابنها وإشهاده على ذلك ، وأن الذي كان من جواب رسول الله ﷺ إنما كان له في استرشاده ، لا في عطية كانت تقدمت منه قبل ذلك .

وكان هذا من جابر أولى بما في هذه الآثار ، لموضع جابر من السن والعلم ، وجلالة مقداره فيه ، ولأن النعمان يومئذ كان صغيراً ، ليس معه من الضبط لما سمعه مثل ما مع جابر في ذلك... »^(٣) .

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦)؛ ومسلم (١٦٢٣) .

(٢) رواه مسلم (١٦٢٤) .

(٣) شرح المشكّل (١٣/٦٩-٧٩) .

المطلب الخامس : ترجيح رواية العدل على المجهول

معنى القاعدة :

عدّ المحدثون جهالة الراوي سبباً من أسباب ضعف الحديث ، وسواءً كانت هذه الجهالة : بأن لا يُسمى الراوي أصلاً ، أو يُذكر باسم أو نعت لا يُعرف به ، أو يُسمى ولا يُعرف فينفرد عنه بالرواية واحد (وهو مجهول العين) ، أو يروي عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق (وهو مجهول الحال)^(١) .

وبالتالي ، إذا تعارض عندنا حديثان ، في إسناد أحدهما جهالة ، ترجح الحديث الآخر الذي عُرِفَ رواته - إن عدّلوا - ، وإن كانوا في أدنى درجات التوثيق .

ووجه ذلك : أن الراوي المجهول لم يتبيّن لنا أمره ، فروايته متعددة بين القبول والرد ، بخلاف الراوي العدل مقبول الرواية ، ولذا كانت روايته أرجح .

القاعدة عند المحدثين والأصوليون :

تقدّم أن المحدثين يصنّفون الجهالة في أسباب ضعف الحديث ، ومتى ضعف الحديث سقطت حجيته ، وصار الحديث الآخر - المعارض له فيما ييدو - سالماً من المعارض .

أما الأصوليون ، فإنهم يرجّحون بين الرواية الثقات بازدياد درجة التوثيق في بعضهم على بعض^(٢) ، وإذا كان التفاوت بين الثقات حاصلاً بتفاوتهم في مرتبة التوثيق وعدّ مرجحاً مع اشتراكهم في الوصف بالتوثيق ، فلأن ترجح رواية الثقة على المجهول الفاقد للتوثيق من باب أولى .

وقد قال الرازمي : « رواية من ظهرت عدالته بالاختبار راجحة على رواية مستور الحال عند من يقبلها »^(٣) .

(١) نزهة النظر (١٣٢) .

(٢) البرهان (٧٦٩/٢) .

(٣) المحسول (٤١٨/٥) ، وفي قبول المحدثين لرواية مجهول الحال خلاف ، انظره في : نزهة النظر (١٣٥) ؛ فتح المغيث (٤٣/٢) .

منهج الإمام الطحاوي :

في باب واحد فقط ؛ ضعف الطحاوي حديثاً بسبب الجهالة الواقعة في إسناده ، وبالتالي رجح معارضه ، عملاً بقاعدة هذا المطلب ، وهذا الباب هو :

الباب (٥٢١) مشكل طهارة جلود الميتة بالدباغ .

روى فيه الطحاوي - بسنده - عن عبدالله بن عكيم^(١) ، قال :
حدثني أشياخ من جهينة قالوا : أتانا كتاب رسول الله ﷺ ، أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ : «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء»^(٢) .

قال أبو جعفر :

«وكان هؤلاء الأشياخ من جهينة لم يسموا لنا فنعرفهم ونعلم أنهم من يؤخذ مثل هذا عنهم لصحتهم رسول الله ﷺ ، أو لأحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول روایاتهم ، ولما لم نجد ذلك لهم ؛ لم تقم بهذا الحديث عندنا حجة .

وكان حديث ابن عباس عن ميمونة الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في أمره إياهم بدبغ جلد الشاة التي ماتت لهم ، وقوله لهم عند ذلك :

«إنما حرم لحمها»^(٣) ، أولى منه ، لصحة مجده ، واستقامة طريقه ، وعدل روايته^(٤) .

أقول : فتضعيف أبي جعفر هنا لحديث عبدالله بن عكيم بسبب الجهالة ، وتقديمه حديث ابن عباس عليه ، هو ترجيح منه بقاعدة هذا المطلب ، وهو : ترجيح رواية العدل على الجھول ، والله أعلم .

(١) عبدالله بن عكيم الجھنمي ، أبو عبد الكوفي ، مخضرم ، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة ، وقيل له صحة ! ، مات في إمرة الحجاج . انظر : سير أعلام البناء (٣/٥١٠) ، تقریب التهذیب (٣٧٢) .

(٢) رواه أبو داود (٤١٢٨، ٤١٢٧) ؛ والترمذی (١٧٢٩) ؛ والنمسائی (٤٢٥٥) ؛ وابن ماجه (٣٦١٣) ، والحديث ضعیف لاضطرابه كما نقله الترمذی عن أحمد عقب الحديث ، وبسط ذلك الزیلعي في نصب الرایة (١٢٠/١) .

(٣) رواه مسلم (٣٦٣) ؛ والحديث من رواية ابن عباس عند البخاري (٢٢٢١) .

(٤) شرح المشکل (٨/٢٨٠-٢٨٩) .

المطلب السادس : ترجيح الحديث المتصل على المنقطع

معنى القاعدة :

الحديث المتصل : « هو ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كُلّ من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه »^(١).

والمنقطع : « ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر غير الصحابي ، بشرط عدم التوالي » ، وإلاً كان معضلاً^(٢).

وجعل بعضهم المنقطع كل ما لم يتصل سنته^(٣).

وسواء كان هذا السقط في (المنقطع) واضحًا ، بحيث يُدرك عدم التلاقي بين الروايين المذكورين في الإسناد ، مما يدلّ على وجود واسطة بينهما ساقطة من السند ، أو كان خفياً بحيث لا يطلع عليه إلاّ الأئمة المحدثون ، إذ ظاهر السند الاتصال^(٤)!

والحديث المنقطع نوع من أنواع الحديث الضعيف لافتقاره شرطًا من شروط قبول الحديث ، وهو : اتصال السند ، وبالتالي يخرج من حيز الاحتجاج ، ويرجح الحديث الآخر المتصل سنه – إن استكمل شروط القبول – كأن لم يكن له معارض .

ووجه ذلك : أن الحديث المنقطع قد سقط منه راوٍ أو أكثر ، ولم نعلم من هو حتى نقف على حاله ، فهو بذلك متعدد بين أن يكون ثقة فتقبل روایته ، أو غير ذلك فترتّد !

ولهذا رُجح الحديث المتصل سنه الذي قد عُلِمَ جميع روائمه – إن قبلت روایتهم – .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

تقديم أن المحدثين يعدون المنقطع نوعاً من أنواع الضعف فلا تقوم به حجة ، وهم يعدون في أوجه الترجيح : ترجيح المتفق على وصله على المختلف فيه^(٥).

فإذا اختلفت طرق أحد المحدثين بين الوصل والانقطاع كان الحديث مرجحاً ، وترجح عليه معارضه الذي اتفقت طرقوه على وصله ، فمن باب أولى – إذن – ترجيح الحديث المتصل على الحديث المنقطع أصلاً .

(١) نزهة النظر (٨٣) ؛ وانظر التقييد والإيضاح (٦٥) ؛ فتح المغيث (١٢٢/١) .

(٢) نزهة النظر (١١٢) ؛ فتح المغيث (١٨٢/١) .

(٣) التقييد والإيضاح (٧٩) ؛ فتح المغيث (١٨٣/١) .

(٤) نزهة النظر (١١٢) .

(٥) الاعتبار (٧٣) ؛ التقييد والإيضاح (٢٧٢) ؛ تدريب الراوي (٢/١٨٤) .

وأما الأصوليون ، فمنهم من ذكر القاعدة كتلك المذكورة عند المحدثين^(١) ، ومنهم من نص على ذكر قاعدة المبحث : ترجيح الحديث المتصل على المنقطع^(٢) .

قال الطوفي :

« لأن الاتصال صفة كمال في الحديث توجب زيادة الظن ، والانقطاع صفة نقص وعلة توجب نقص الظن »^(٣) .

منهج الإمام الطحاوي :

في باب واحد فقط رجح الطحاوي حديثاً على آخر بعده أوجه من الترجيح ، من بينها : هذا الوجه المذكور في قاعدة هذا المطلب ، إذ كان في الحديث المرجوح انقطاعاً سبباً ضعفه ، وهذا الباب :

الباب (٧٤٣) مشكل ما رُوِيَ عن عمر في موت الرسول ﷺ عاتباً على طلحة .

روى أبو جعفر - بسنده - عن أبي بحرية ، أن عمر رضي الله عنه خرج على مجلس فيه عثمان وعلى طلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، فقال عمر : كلكم يحدث نفسه بالإمارة بعدي ، فسكتوا ، فقال عمر : أكلكم يحدث نفسه بالإمارة بعدي ؟ فقال الزبير : نعم ، ويراهما له أهلاً ، قال : أفلا أحذثكم عنكم ؟ فقال الزبير : حدثنا ، ولو سكتنا لحدثنا ! قال :

أما أنت يا زبير فإنك مؤمن الرضا كافر الغضب ، تكون يوماً شيطاناً ويوماً إنساناً ، أفرأيت يوم تكون شيطاناً فمن يكون الخليفة يومئذ ؟

وأما أنت يا طلحة فوالله لقد توفي رسول الله ﷺ وهو عليك عاتب .

وأما أنت يا علي فإنك صلب مزاح ، وأما أنت يا عبد الرحمن فهو الله إنك لما آتاك الله عزوجل من خير لأهل ، وإن منكم لرجلاً لو قسم إيمانه على جند من الأجناد لو سعهم^(٤) .

ثم قال أبو جعفر : « فكثير في قلوبنا ما حكاه أبو بحرية عن عمر رضي الله عنه في طلحة بخلافه عندنا ، ولموضعه من الإسلام ، ولصحبته رسول الله ﷺ إلى أن توفي أحسن صحبة ، ولدخوله في الآية التي أنزلها على رسوله ، وهي قوله عز وجل ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾^(٥) ، فكيف يعتب رسول الله ﷺ على من رضي الله عنه ، هذا عند ذوي العقول من الحال الذي لا يجوز كونه .

(١) الإحکام للآمدي (٤/٤٥٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٢) ؛ شرح الكوكب (٤/٦٥٢) .

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٢) .

(٤) لم أقف على من رواه غير أبي جعفر ، وإسناده ضعيف كما ذكر المحقق ، وقد ضعفه الطحاوي أيضاً بعدم ثبوت سماع أبي بحرية لهذا الخبر من عمر رضي الله عنه .

(٥) سورة الفتح (١٨) .

ثم نظرنا في هذا الحديث أيضاً ، فوجدنا أبا بحرية لم يذكر فيه حضور ذلك من عمر رضي الله عنه ، ولا سماعه إياه منه .

ولو كان ذكر سماعه إياه منه لما كان عندنا مقبولاً ، إذ كان رجلاً مجهولاً ليس من أهل العلم المؤمنين عليه المأمور عندهم ، فكيف ولم يذكر سماعه إياه منه ؟

ثم نظرنا : هل روی عن عمر في طلحة رضي الله عنهما ما يخالف ذلك ؟

- ثم ساق بسنده - : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما طعن ، قيل له : استخلف ، فقال : ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فسمى علياً وعثمان والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعداً ، رضي الله عنهم «^(١)» .

ثم قال الطحاوي : «فهذا أسلم مولى عمر^(٢) ، وعمرو بن ميمون الأودي^(٣) ، ومعدان بن أبي طلحة اليعمرى^(٤) ، وهم أئمة في العلم ، عدول فيه ، مأمونون عليه ، مقبولة روايتهم إياه ، يروون عن عمر رضي الله عنه خلاف ما رواه أبو بحرية عنه ، ويحكون ذلك ساماً من عمر ، مع مشاهدة منهم له ، فكيف يجوز لذى عقل ، أو لذى دين أن يتعلق برواية مثل أبي بحرية الذى لا يُعرف ، ولا يُعد من أهل العلم ، ولا يُعرف له لقاء لعمر أن يقبل ما روی عن عمر مما قد خالفه فيه من قد ذكرنا ؟»^(٥) .

(١) رواه البخاري (١٣٩٢) ، (٣٧٠٠) .

(٢) أسلم العدوى ، مولى عمر ، ثقة محضرم ، مات سنة (٨٠٨هـ) ، انظر : الكافش (٢٤٢/١) ؛ والتقريب (١٣٢) .

(٣) عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبدالله ويقال أبو بحبيبي ، محضرم مشهور ، ثقة عابد ، مات سنة (٧٤٦هـ) ، انظر : الكافش (٨٩/٢) ؛ والتقريب (٤٩٧) .

(٤) معدان بن أبي طلحة - ويقال ابن طلحة - اليعمرى الشامى ، ثقة ، لم أقف له على تاريخ وفاته . انظر : الكافش (٢٧٩/٢) ؛ والتقريب (٦٢٧) .

(٥) شرح المشكك (١٢/٤٧٧-٤٨٥) .

المطلب السابع : ترجيح رواية من حديث من كتابه على من حديث من حفظه

معنى القاعدة :

إذا اختلف روایان في حديث ، وكان أحدهما يحدث من كتابه ، والآخر يحدث من حفظه ، ف الحديث الأول أولى أن يكون محفوظاً ، لأن الخاطر قد يخون أحياناً^(١).

ووجه ذلك : أن من يحدث من حفظه يتطرق إليه احتمال السهو والخطأ والنسيان ، أما من يحدث من كتاب فلا يتطرق إليه ذلك الاحتمال ، ولهذا كانت روايته أرجح .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

هذه القاعدة مما اختلف فيها المحدثون والأصوليون .

أما المحدثون ؛ فعملهم وترجيحهم كما هو معنون له في هذا المطلب ، إذ يقدمون رواية الحديث من كتابه على رواية الحديث من حفظه ، للوجه الذي ذكرنا^(٢) .

وأما الأصوليون ؛ فالعمل عندهم بعكس القاعدة ، فإنهم ينصون على ترجيح رواية من حديث من حفظه على من حديث بكتابه^(٣) .

ووجه ذلك عندهم : أن رواية المعول على الكتابة يتطرق إليها الزيادة في الكتاب أو النقصان منه ، والمعول على حفظه أولى لأنه أبعد عن الشبهة ، وأما احتمال النسيان والاشتباه في الحافظ فإنه كالعدم^(٤) .

إلا أن الرazi بعد ترجيحة لرواية من حديث من حفظه أشار إلى إمكان العكس بقوله :

« وفيه احتمال »^(٥) .

وقد أشار صاحب (التقرير والتحبير) إلى تساوي الوجهين في القاعدة ، فإنه عقب ذكره ترجيح رواية الحديث من حفظه علل باحتمال الكتاب للزيادة والنقص ، ثم قال :

« فإن كتابه المصنون تحت يده ، هذا الاحتمال فيه بعيد ، بل ليس هو دون احتمال النسيان والاشتباه على الحافظ ، وقد عد فيه ذلك كالعدم ! »^(٦) .

(١) الاعتبار (٧٥) .

(٢) الاعتبار (٧٥) ؛ التقيد والإيضاح (٢٧٢) ؛ تدريب الرواية (١٨٣/٢) .

(٣) المخلص (٤٢٠/٥) ؛ الإحكام للأمدي (٢٤٤/٤) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٣١٠/٢) ، جمع الجامع (٦٣٦/٢) ؛ نهاية السول (٤٤٨/٤) ؛ البحر المحيط (١٥٦/٦) ؛ التقرير والتحبير (٢٧/٣) ؛ شرح الكوكب (٤٦٣٦/٤) ؛ فواتح الرحموت (٣٨٩/٢) .

(٤) المخلص (٤٢٠/٥) ؛ نهاية السول (٤٤٨/٤) ؛ جمع الجامع (٣٦٣/٢) .

(٥) المخلص (٤٢٠/٥) .

(٦) (٣٧/٣) .

منهج الإمام الطحاوي :

في باب واحد فقط - فيما وقفت عليه - رجح أبو جعفر بهذه القاعدة ، كما هو معنون له في المطلب ، موافقاً في العمل بهذه القاعدة الوجه الذي ذكره المحدثون لا الأصوليون ! .

وفي الباب المذكور ؛ اختلف سفيان بن عيينة وشجاع^(١) في رواية حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد رجح الطحاوي رواية شجاع لأنها كان يحدث من كتابه ، فيما كان ابن عيينة يحدث من حفظه ، وفيما يلي إيجاز الباب :

الباب (٢٧٦) مشكل فضل بر الأم على فضل الأب من ولدهما

روى أبو جعفر فيه بسنده - من طريق شجاع بن الوليد السكوني - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رجل يا رسول الله : أي الناس أحقّ مبني بحسن الصحبة ؟ قال : « أملك » قال : ثم من ؟ قال : « أملك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أملك » ، ثلث مرار ، قال : ثم من ؟ ، قال : « ثم أبوك »^(٢) .

وذكر الحديث نفسه من رواية غير أبي هريرة ثم قال : « فكان في هذه الآثار ما قد دل على أن للأم من البر على ولدها مثل ثلاثة أمثال ما للوالد عليه من البر .

فقال قائل : فقد روی عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يخالف هذا : - ثم ساق بسنده من طريق سفيان بن عيينة - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : من أولى الناس بحسن الصحبة مبني ؟ قال : « أملك » ، قال : ثم من ؟ ، قال : « أملك » ، قال : ثم من ؟ ، قال : « أبوك » ، قال سفيان : فيرون أن للأم الشلين من البر^(٣) .

ثم قال أبو جعفر :

« فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه : أن هذا قد يُحتمل أن يكون ابن عيينة ذهب عنه في ذلك ما قد حفظه شجاع .

لأن ابن عيينة إنما كان يحدث من حفظه ، وشجاع كان يحدث من كتابه... إلى أن قال :- فثبتت بذلك أن الواجب للأم على ولدها من البر وحسن الصحبة ثلاثة أمثال ما للوالد عليه منها»^(٤) .

أقول : فهذا أبو جعفر قد رجح رواية شجاع لأنها كان يحدث من كتابه ، على رواية سفيان ابن عيينة الذي كان يحدث من حفظه .

ولو طبّقت قاعدة الأصوليين لعكس الوضع ، ولرجحت رواية سفيان ، لكن الطحاوي قفا نهج المحدثين في القاعدة ، والله أعلم .

(١) شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، أبو بدر الكوفي ، الحافظ الصالح ، صدوق ورع له أوهام ، مات سنة (٤٢٠هـ) . انظر : الكاشف (١/٤٨٠) ؛ التقريب (٣١٤) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٤٨) .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٥٨) ؛ وصحّه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٩٦٦) ، وفي إرواء الغليل (٢١٦٩) .

(٤) شرح المشكل (٤/٣٧٤-٣٦٦) .

المبحث الثاني : الترجيح باعتبار المتن

هذا المبحث معقود لأوجه الترجيح باعتبار المتن ، وعلى نحو ما تقدم في مبحث (الترجح باعتبار السندي) ، فإنني أورّع ما وقفت عليه من مرجحات باعتبار المتن في كتاب (شرح مشكل الآثار) ، على مطالب ، كل مطلب يعنون لقاعدة من قواعد الترجح باعتبار المتن ، فكان عدد مطالب هذا المبحث أربعة مطالب ، هي عدد المرجحات التي وقفت عليها من تطبيق الإمام الطحاوي ، بهذا الاعتبار ، وهي :

المطلب الأول : ترجيح المثبت على النافي .

المطلب الثاني : ترجح المرفوع على الموقوف .

المطلب الثالث : ترجح المتن ذي الزيادة .

المطلب الرابع : ترجح ما فيه نفي النقص عن الصحابة على ضده .

المطلب الأول : ترجيح المثبت على النافي

معنى القاعدة :

أنه إذا تعارض نصان شرعاً في أمرٍ مّا ، يثبته أحدهما وينفي الآخر ، فإنه يترجح النص المثبت لذلك الأمر على النافي له ، ويُقدم عليه .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

ووقع الاتفاق بين المحدثين على الترجيح بقاعدة هذا المطلب دون الإشارة إلى حلف بينهم فيها^(١) .

أما الأصوليون فيبينهم خلاف في الترجيح بهذه القاعدة أو بعكسها ، وخلاصة أقوالهم فيها ترجع إلى أربعة أقوال :

الأول - ترجيح المثبت على النافي ، كما في قاعدة هذا المطلب ، ووفقاً لقول المحدثين فيها . وهذا مذهب الجمهور من الأصوليين^(٢) .

ووجه هذا القول : أن مع المثبت زيادة علم مع إفادته التأسيس ، وهي زيادة علم ممكنة ، من عدل جازم بها^(٣) .

وأما النافي فمقصر عن ذلك ، « والغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محدثاً^(٤) ، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر »^(٥) . « والذي يشهد على النبي ﷺ ، ليس منزلة من لم يشهد »^(٦) .

الثاني - ترجح النافي على المثبت ، بعكس قاعدة المطلب . وهو قول الرازى والأمدي^(٧) .

ووجه هذا القول : اعتضاد النافي بالأصل ، وهو البراءة ، فكان أرجح . فالمثبت وإن كان متراجحاً لاشتماله على زيادة علم ، غير أن النافي لو قدرنا تأخّره كانت فائدته التأسيس ، وفائدة التأسيس أولى من التأكيد فيما لو قدرناه متقدماً .

(١) الاعتبار (٨٩) ؛ التقيد والإيضاح (٢٧٣) ؛ تدريب الراوى (١٨٥/٢) .

(٢) العدة (١٠٣٦/٣) ؛ قواطع الأدلة (٣٨/٣) ؛ البرهان (٧٨٠/٢) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٣١٥/٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٧٠٠/٣) ؛ مفتاح الوصول (٦٤٣) ؛ شرح تنقية الفضول (٤٢٤) ؛ جمع الجواب (٣٦٨/٢) ؛ البحر الحيط (١٧٢/٦) ؛ شرح الكوكب (٤/٦٨٢) .

(٣) قواطع الأدلة (٣٨/٣) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٣١٥/٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٧٠٠/٣) .

(٤) نص العبارة في « البرهان » : [محدث] ! ، وتصويبه من نقل الزركشى عنه في البحر الحيط (١٧٣/٦) .

(٥) البرهان (٧٨٠/٢) .

(٦) العدة (١٠٣٦/٣) .

(٧) المحصل (٤٣٢/٥) ؛ الإحكام للأمدي (٤/٢٦١) .

ثم إن المثبت على تقدير تأخره فإنه يكون رافعاً لأمررين : الحكم التأسيسي وهو الباقي على الحال الأصلي ، وزيادة ما أفاده النافي ، ولا كذلك ما لو كان النافي متاخراً فإنه لا يرفع غير التأسيس .

فما يفضي إلى رفع أمر واحد ، أولى مما يفضي إلى رفع الأمرين معاً^(١) !

الثالث - هما سواء ، فلا يترجح أحدهما على الآخر .

وهو قول القاضي عبدالجبار^(٢) ، والغزالى^(٣) ، والباجي ونسبة إلى القاضي أبي بكر الباقلانى^(٤) .

ووجه هذا القول : أنه يحتمل وقوع الفعل وعدمه في حالين مختلفين ، فلا يكون بين المثبت والنافي تعارض ، وهذا مبني على القول بعدم وقوع التعارض بين أفعال النبي ﷺ^(٥) . ولعدم ترجح أحدهما على الآخر ، إذ كلّ منهما مثبتٌ نافٍ .

فالمبثت ينفي ترك الفعل ، والنافي يثبت ترك الفعل ، فتساويا في جهة الإثبات والنفي !^(٦)

الرابع - يرجح المثبت ، إلا في الطلاق والعتاق فيرجح النفي .

ولم ينسب هذا القول لأحد بعينه^(٧) .

ووجهه : أن الأصل في الطلاق والعتاق عدمهما ، فترجح فيهما النفي^(٨) .

تنبيه : على مذهب الجمهور القائل بتقديم الإثبات على النفي ، استثنى بعضهم صورة يتساوى فيها النصان الشرعيان المثبت والنافي دون ترجيح لأحدهما على الآخر ، وهي : ما إذا استند النفي إلى علم بالعدم ، لعدم العلم ، فيتساويان ويُطلب المرجح من خارج ، وذلك كأن يقول الراوي : أعلم أن رسول الله ﷺ ما فعل كذا لأنني كنت معه ، ونحو ذلك^(٩) .

زاد الزركشي صورتين آخرتين :

(١) الإحکام للآمدي (٤/٢٦١).

(٢) المحسول (٥/٤٣٣) ، والقاضي عبدالجبار هو : عبدالجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلة ، قاضي القضاة ، إمام المعتزلة في زمانه ، شافعي المذهب ، صنف : « المغني » ، « دلائل النبوة » ، « العهد » في أصول الفقه ، مات سنة (١٤٥٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٤٤٢) .

(٣) المستصفى (٢/٤٦٥).

(٤) إحكام الفصول (٣/٥٧).

(٥) المستصفى (٢/٤٥) ؛ ومسألة جواز وقوع التعارض بين أفعاله ﷺ سبق الإشارة إلى الخلاف فيها في مبحث (الجمع بجواز الأمرين) من الفصل الأول .

(٦) انظر : إحكام الفصول (٣/٥٧).

(٧) جمع الجوامع (٢/٣٦٨) ؛ البحر الحبيط (٦/٢٧٢).

(٨) جمع الجوامع (٢/٣٦٨).

(٩) انظر كلاماً من : البرهان (٢/٧٨٠) ؛ شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٠) ؛ شرح الكوكب (٤/٦٨٢) ؛ البحر الحبيط (٦/٢٧٢) .

أولاًهما : أن ينحصر المنفي ، فيضاف الفعل الذي توارد عليه الإثبات والمنفي إلى مجلس واحد لا تكرار فيه ، فيتعارضان .

والآخرى : أن يكون راوي المنفي له عناية به فيقدم على الإثبات ، كما قدم حديث جابر رضي الله عنه في ترك الصلاة على قتلى أحد^(١) ، على حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في أنه ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاتل في جملة القتلى^(٢) .

منهج الإمام الطحاوى :

في بابين من الكتاب رجح أبو جعفر بقاعدة هذا المطلب : « ترجيح المثبت على النافي ». موافقاً بذلك منهج المحدثين ، وقول الجمهور من الأصوليين ، وهذا أحد البابين :

الباب (٥٧١) مشكل سجود النبي ﷺ في المفصل .

روى الطحاوى - بسنده - في هذا الباب ، عن ابن عباس رضي الله عنهمما : أن النبي ﷺ سجد في النجم وهو بمكة ، فلما هاجر إلى المدينة تركها^(٤) .

ثم قال : ثم تأملنا ما في متن هذا الحديث ، هل روی ما يدفعه أم لا ؟

ثم ساق - بسنده - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا أَلَّسَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ [الأشواق: ١] ، و ﴿أَقْرَأْنَا بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٥) [العلق: ١] .

قال أبو جعفر : « فوقفنا بما قد روينا عن أبي هريرة على سجوده مع رسول الله ﷺ فيما ذكر سجوده معه فيه من المفصل ، وإنما كانت صلاته مع رسول الله ﷺ وصحبته إياه بالمدينة لا بمكة »

ثم ساق بسنده آثاراً في ذلك ، ثم قال :

« فكأن ما روينا عن أبي هريرة من هذا يخالف ما روينا عن ابن عباس فيه ، لأن الذي روينا عن ابن عباس فيه إخباره بترك رسول الله ﷺ السجود في المفصل بعد أن قدم المدينة ، وفي هذا سجوده فيه بعد أن قدم المدينة !

وكان هذا عندنا أولى ، لأن إثبات الأشياء أولى من نفيها .

وقد يجوز أن يكون ابن عباس قال من ذلك ما روينا عنه ، لأنه لم ير رسول الله ﷺ فعله بعد أن قدم المدينة ، وكان من ذكر أنه فعله بعد أن قدمها أولى !^(٦)

(١) رواه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٨)؛ ومسلم (٥٩٧٧) .

(٢) رواه البخاري (١٣٤٤) .

(٣) البحر المحيط (٦/١٧٢) .

(٤) رواه أبو داود (١٤٠٣) ، ونقل الزيلعي في نصب الرأبة (١٨٢/٢) عن عبد الحق الإشبيلي تضييف الحديث ، وكذا ضعف الحافظ في التلخيص الحبير (٨/٢) بعض رجاله ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٤٠٣) .

(٥) رواه مسلم (٥٧٨) .

(٦) شرح المشكل (٩/٢٣٥-٢٤٨) .

المطلب الثاني : ترجيح المرفوع على الموقف

معنى القاعدة :

المرفوع والموقف صفتان من صفة المتن في الحديث النبوى ، ولذا جعل الترجيح في هذه الجهة تحت المرجحات باعتبار المتن^(١) .

أما المرفوع : فهو المتن الذى ينتهي إسناده إلى النبي ﷺ تصريحاً أو حكمًا^(٢) ، أو هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة^(٣) .

وأما الموقف : فهو ما انتهى إلى الصحابي ، من قوله أو فعله ، فيوقف عليه ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ^(٤) .

ومعنى القاعدة عندئذ : أنه إذا تعارض حديثان أحدهما مرفوع ، والآخر موقوف ؛
ترجح المرفوع .

ووجه ذلك : أن المرفوع إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله أو إقراره حجة اتفاقاً ، أما الموقف على الصحابي ففي حجيته خلاف!^(٥)
فتقديم المتفق على حجيته أولى من المختلف فيه ، ولذا كان المرفوع راجحاً .

تنبيه : محل ترجيح المرفوع على الموقف ، إذا لم يكن الموقف مما له حكم الرفع ، فإن الوقف
حيثئذ كالرفع^(٦) .

ونعني بالموقف الذي له حكم الرفع : قول الصحابي – من لا يأخذ عن الإسرائييليات – في
ما لا مجال للاجتهد فيه ، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب ونحوه ، كالإخبار بشواب مخصوص
أو عقاب مخصوص على فعل بعينه ، أو الإخبار عن الأمور الماضية أو الآتية المستقبلة^(٧) .

ولهذا أضيف إلى تعريف المرفوع : ما أضيف إلى رسول الله ﷺ تصريحاً [أو حكمًا] ، فإن
الموقف الذي له حكم الرفع ، يسمى مرفوعاً حكماً .

(١) على أن كلاماً من الأمدي والطروفي وابن النجاشي جعله من مرجحات السنن ، باعتبار أن الوقف أو الرفع ما ينتهي
إليه السنن ! .

(٢) نزهة النظر (١٤٠) .

(٣) التقييد والإيضاح (٦٦) ؛ فتح المغيث (١١٨/١) .

(٤) التقييد والإيضاح (٦٧) ؛ نزهة النظر (١٥٤) ؛ فتح المغيث (١٢٣/١) .

(٥) شرح تقييع الفصول (٤٢٣) .

(٦) فواتح الرحمن (٣٩٠/٢) .

(٧) نزهة النظر (١٤١) .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

ذكر المحدثون هذا المرجح بين حديثين ، أحدهما متفق على رفعه ، والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه ، فيرجح المتفق على رفعه ، لأن المخالف فيه على تقدير الوقف في حجيته خلاف^(١) . وإذا كان كذلك ، فمن باب أولى أن يرجح الحديث المرفوع على المتفق على وقفه . أما الأصوليون ، فإن منهم من ذكر القاعدة على النحو الذي أشرت إليه عند المحدثين^(٢) ، ومنهم من نصّ على ذكر قاعدة هذا المطلب : « ترجيح المرفوع على الموقف »^(٣) .

منهج الإمام الطحاوي :

رجح أبو جعفر بقاعدة هذا المطلب في باب واحد فقط من كتابه ، هذا بيانه :

الباب (٧٩٢) مشكل إمامته ﷺ بالأنبياء في الليلة التي أسرى به فيها إلى بيت المقدس

روى فيه المؤلف - بسنده - عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديث ركوب رسول الله ﷺ البراق لما أسرى به إلى بيت المقدس قال :

« ثم مضينا إلى بيت المقدس ، فربطت الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء صلوات الله عليهم ، ثم دخلت المسجد ، وتشرف بي الأنبياء صلوات الله عليهم ، من سمي الله عز وجل في كتابه ، ومن لم يسمّ ، فصلّيت بهم إلا هؤلاء النفر : عيسى وموسى وإبراهيم صلّى الله عليهم »^(٤) .

ثم قال الطحاوي : « ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه أُم الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم ، من سمي الله عز وجل في تابه ومن لم يسمّ فيه إلا أولئك النفر المستثنين في هذا الحديث ، وهم : عيسى وموسى وإبراهيم صلوات الله عليهم .

وقد روي عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ إمامته بهم جميعاً بغير مستثنين منهم من استثنى في حديث ابن مسعود .

(١) الاعتبار (٧٣) ؛ التقيد والإيضاح (٢٧٢) ؛ تدريب الراوي (١٨٤/٢) .

(٢) المستصفى (٦٣٩/٢) ؛ المحسول (٤٢١/٥) ؛ الإحكام للأمدي (٤٢٨) ؛ نهاية السول (٤٩٣/٤) ؛ البحر المحيط (١٥٩/٦) ؛ فواحة الرحموت (٣٩٠/٢) .

(٣) شرح تبيّن الفصول (٤٢٣) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٩٢/٣) ؛ شرح الكوكب (٦٥٢/٤) .

(٤) رواه البزار (١٥٦٨) ، وأبو يعلى (٥٠٣٦) ، قال البزار : « وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا حماد ابن سلمة عن أبي حمزة بهذا الإسناد عن عبد الله » (١٥/٥) ، وأبو حمزة هو ميمون الأعور القصّاص ، ضعيف كما في « التقريب » (٩٩٠) ، وظنه الميئسي أبي حمزة محمد بن ميمون السكري الثقة ، فقال في « الجمجم » (٧٤/١) : « ورجاله رجال الصحيح » ! .

ثم ساق - بسنده - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما جاء بيت المقدس في الليلة التي أُسرى به إليه فيها ، بُعث له آدم عليه السلام ومن دونه من الأنبياء ، وأمّهم رسول الله ﷺ^(١).

وساق حديثاً آخر عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«أتيت بالبراق ، وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل ، يضع حافره عند منتهى طرفه ، فركبته ، فسار بي حتى أتينا بيت المقدس ، فربطت الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ، ثم دخلت فصلิต ، ثم خرجت»^(٢).

ثم قال أبو جعفر :

«ففي حديث أنس بن مالك الأول من حديثيه هذين ، أن صلاته ﷺ كانت في بيت المقدس أم فيها الأنبياء الذين أمّهم فيها... ، وقد روي عن أبي هريرة في ذلك عن رسول الله ﷺ ما يوافق ما في الحديث الأول من حديثي أنس هذين : - ثم روى بسنده - عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ في حديث الإسراء به إلى بيت المقدس ، قال :

«ولقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم ، فإذا موسى عليه السلام قائم يصلي ، رجل ضرب جعْد كأنه من رجال شوءة ، ورأيت عيسى بن مريم قائم يصلي ، أقرب من رأيت به شبهأ عروة بن مسعود الثقفي ، وإذا إبراهيم قائم يصلي ، أقرب من رأيت به شبهأ صاحبكم - يعني نفسه - صلى الله عليهما ، فحان وقت الصلاة فأتمتهم ، فلما فرغت من الصلاة قال قائل : يا محمد ، هذا مالك خازن النار يسلم عليك ، فالتفت إليه فنادى بالسلام»^(٣).

فكان فيما رويناه من حديث أنس وأبي هريرة إثبات إماماة رسول الله في ليلته في جميع الأنبياء ، وفي حديث ابن مسعود الذي ذكرناه قبله استثناء الثلاثة النفر المستثنين منهم ، فنظرنا في ذلك وفي الموضع الذي جاء منه هذا الاختلاف فيما نرى - والله أعلم - : أن في حديث ابن مسعود الذي رويناه - مما لم نذكره فيه فيما رويناه - زيادة على ما رويناه منه فيما تقدم منها في هذا الباب ، واحتاجنا إلى ذكره هنا بتلك الزيادة :

- ثم ساق بسنده السابق - عن ابن مسعود :

أن رسول الله لما أُسرى به إلى بيت المقدس قال : «فأتيت - يعني في طريقه إليه - على رجل وهو قائم يصلي ، قال : من هذا معك يا جبريل؟ قال : أخوك محمد ، فرحب ودعا بالبركة

(١) رواه النسائي (٤٥٠) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي (١٤) .

(٢) رواه مسلم (١٦٢، ٢٥٩) .

(٣) رواه مسلم (١٧٢) .

فقال : سل لأمتك اليسير ، فقلت : من هذا ؟ قال : هذا أخوك عيسى ﷺ قال : ثم سرنا فأتينا على رجل فقال : من هذا معك يا جبريل ؟ فقال : هذا أخوك محمد ، فرحب ودعا بالبركة فقال : سل لأمتك اليسير ، فقلت : من هذا يا جبريل ؟ فقال : هذا أخوك موسى ﷺ ، قال : ثم سرنا فرأينا مصابيح وضوءاً ، فقلت : من هذا يا جبريل ؟ قال : هذه شجرة أبيك إبراهيم ﷺ ، ادن منها ، قلت : نعم ، فلنونا منها ، فدعالي بالبركة ورحب بي ، ثم مضينا إلى بيت المقدس «^(١)» .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث لقاوه ﷺ كان للثلاثة المستثنين من الأنبياء الذين أمّهم في الحديث الأول ، وهم هؤلاء الثلاثة المسمون في حديثه هذا ، فاحتمل أن يكون الاستثناء الذي في حديثه الأول كان لذلك ، وأن يكون ذلك الاستثناء من ابن مسعود لما وقف من لقاء رسول الله ﷺ إياهم دون بيت المقدس ، فأخرجهم بذلك من أن يكونوا صلوا معه في بيت المقدس ، لا أنه سمع ذلك من النبي ﷺ .

وكان ما روى أنس وأبو هريرة فيه إثبات إمامـة رسول الله ﷺ في ليـلـةـنـدـهـنـاكـ جـمـيـعـالـأـنـبـيـاءـ فـيـهـمـ هـلـاءـالـثـلـاثـةـ...ـ^(٢)ـ.

أقول : قدم الطحاوي هنا رواية أنس وأبي هريرة ، لأنه حمل رواية ابن مسعود على الوقف عليه من كلامه هو ، فلما عارضت ما جاء في حدثي أنس وأبي هريرة المرفوعين قدّمهما عليه ، وهو ترجيح بقاعدة هذا المطلب .

مع ملاحظة أن الوقف في رواية ابن مسعود ليس صريحاً، لكنه احتمال اعتمد عليه أبو جعفر، ومن ثم طبق هذه القاعدة، والله أعلم.

(١) سبق تخریجہ ص (۲۲۰).

٢) شرح المشكلا (٥٣٧-٥٤٢) / ١٢

المطلب الثالث : ترجيح المتن ذي الزيادة

معنى القاعدة :

أنه إذا تعارض حديثان ، وفي متن أحدهما زيادة ليست موجودة في الثاني فإنه يرجح الحديث الأول ذو الزيادة .

ووجه ذلك : اشتتمال الزيادة على علم خفي على الآخر ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولإمكان ذهول راوي الناقص عن الزيادة أو نسيانه لها ، فيرويها غيره^(١) .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

نصّ المحدثون على ذكر قاعدة هذا المطلب ، وترجح أحد الخبرين لكونه ذا زيادة لا تكون في الثاني^(٢) .

ووردت القاعدة أيضاً عند بعض الأصوليين^(٣) ، غير أن الأمدي ذكر قاعدة هذا المطلب ضمن الترجيحات العائدة إلى المتن ، ثم ذكر قاعدة أخرى شبيهة بها ضمن الترجيحات العائدة إلى المدلول ، وهي كون أحد المحدثين مشتملاً على زيادة لا وجود لها في الآخر ، كموجب الجلد مع الموجب للجلد والتغريب ، فالموجب للزيادة يكون أولى^(٤) .

فهاتان قاعدتان مختلفتان ، والذي نقصده في قاعدة هذا المطلب هو ما ذكره في الأولى منها ، والفرق بينهما : أن قاعدة المطلب في الترجيح بين متنين أحدهما فيه زيادة غير منفصلة عن المقدار الذي دلّ عليه الآخر ، وذلك كترجح رواية من روى أنه عليه السلام كبر في صلاة العيد سبعاً^(٥) ، على من روى أنه كبر أربعاً^(٦) .

فلا يقال في مثل هذا إن رواية الناقص فيها بعض مدلول رواية الزائد ، بل فيها أمر آخر غير الوارد في رواية الزائد ، هو أنقص منه ، بخلاف القاعدة الأخرى في ترجح الموجب للجلد مع الرجم على الموجب للجلد وحده - مثلاً - فإنك يمكن أن يقال إن رواية الناقص فيها بعض رواية الزائد وجزء منه .

(١) الاعتبار (٨٦) ؛ الإحکام للأمدي (٤/٢٥٦) ؛ شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٠) .

(٢) الاعتبار (٨٦) ؛ التقيد والإيضاح (٢٧٢) ؛ تدريب الراوي (٢/١٨٥) .

(٣) العدة (٣/٣٧١) ؛ الإحکام للأمدي (٤/٢٥٦) ؛ جمع الجماع (٢/٣٦٦) ؛ شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٠) .

(٤) الإحکام للأمدي (٤/٢٦٢) .

(٥) رواه أبو داود (١١٥٢) ، ١١٥١ ، ١١٥٠ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ؛ والترمذی (٥٣٦) ؛ وابن ماجه (١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٠) ؛ والحاکم (١/٢٩٨) ، وحسن الترمذی حديثه ، وأنكر ذلك عليه جماعة ، والحديث فيه اضطراب ، انظر بتوعس : نصب الراية (٢/٢١٦) .

(٦) رواه أبُدَّاْد (٤/٤١٦) ، وأبُدَّاْد (١١٥٣) ، ونقل ابن الجوزي تضعيفه في « التحقیق » : (١/٥١١) .

منهج الإمام الطحاوي :

رجح أبو جعفر بقاعدة هذا المطلب في بيان من أبواب الكتاب ، هذا أحدهما :

الباب (١٦٠) مشكل ما ينبع عن المولود الذكر يوم سابعه ، هل هو شاة أو شاتان ؟

روى فيه - بسنده - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين^(١) .

وروى فيه - بسنده - عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشًا ، وعن الحسين كبشًا^(٢) .

قال أبو جعفر :

« وفيما روينا ما قد دل على أن الذي يُذبح عن المولود الذكر يوم سابعه شاة واحدة ، كما يذبح عن الأنثى ، وقد روي عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك ، وأنه يُذبح عن الذكر شاتان ، وعن الجارية شاة » .

ثم ساق بسنده ، عن أم كرز الخزاعية^(٣) ، عن النبي ﷺ قال : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة »^(٤) .

وروى مثله عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما .

ثم قال أبو جعفر :

« وكان ما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب أولى الأشياء أن نستعمله ، لأن فيه الزيادة على ما رويناه في الفصل الأول منه... »^(٥) .

أقول : فهذا أبو جعفر رجح حديث الشاتتين في العقيقة عن الغلام ، لأنه زائد على حديث العقيقة بشاة واحدة ، وزيادته متمثلة في إيجاب شاة أخرى على الشاة الواجبة بالحديث الأول ، والله الموفق .

(١) رواه ابن حبان (٥٣٠٩) ، والبزار (١٢٣٥) ، وأبويعلى (٢٩٤٥) ، وقال الهيثمي في « الجموع » (٤/٥٧) : « رجاله ثقات » .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٤١) ؛ وصححه الألباني في « إرواء الغليل » : (٤/٣٧٩) .

(٣) أم كرز الكعبية الخزاعية المكية ، لها صحبة ، روى حديثها أصحاب السنن الأربع . انظر : أسد الغابة (٧/٣٧٢) .

(٤) رواه أبو داود (٢٨٣٤) ؛ والنسائي (٤٢٢١) ، وابن ماجه (٣١٦٢) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » : (٤/٣٩٠) .

(٥) شرح المشكل (٣/٦٦-٧١) .

والباب الثاني الذي رجح فيه أبو جعفر بهذه القاعدة هو باب (٣١٩٧) .

المطلب الرابع : ترجيح ما فيه نفي النقص عن الصحابة على ضده

معنى القاعدة :

إذا تعارض خبران ، يوجب أحدهما غضًا من منصب الصحابة ، أو يُشعر بنوع قبح في أحواهم - رضي الله عنهم أجمعين - ، والآخر ليس كذلك ؛ ترجح الآخر الذي لا يستلزم ذلك ، أو المتضمن نفي النقص عنهم ، ورفع شأنهم .

ووجه ذلك : أنه أقرب إلى الظاهر الموافق حال الصحابة - رضي الله عنهم - ، ووصف الله لهم بالعدالة ، وشهادتهم لهم بالرضاوان ، وفضيلتهم على سائر الأمة .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

ورد التنصيص على هذه القاعدة عند كل من المحدثين^(١) والأصوليين^(٢) .
إلا أن بعضهم ذكرها تحت المرجحات باعتبار أمر خارج ، وإنما آثرنا إيرادها في المرجحات باعتبار المتن كما فعل الباقيون ، لأن وجه القاعدة عائد إلى مدلول المتن ، وهو اعتبار مستقل عن المتن وعن الأمر الخارج عند كثير من الأصوليين ، وليس كذلك في البحث هنا ، بل هو ملحق بمرجحات المتن ، ولهذا ضُمت القاعدة إلى المرجحات باعتبار المتن ، تماماً كما في قاعدة : « ترجيح المثبت على النافي » .

منهج الإمام الطحاوي :

استعمل الطحاوي قاعدة هذا المطلب في بابين من كتابه ، سبق التمثيل بهما في قواعد الترجيح السابقة ، إذ كان قد رجح في كلا البابين بأكثر من وجه ، كانت قاعدة هذا المطلب واحدة من تلك الأوجه .

وها أنا أشير إلى ذينك البابين باختصار ، مبيناً محل القاعدة في الترجح منها :

١ - الباب (٦٥٩) مشكل إتمام المسافر للصلة وقصره إليها .

وقد ذكر فيه أبو جعفر حديث عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها : أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، قصرت وأتممت ، وصمت وأفطرت ، قال : « أحسنت يا عائشة » ، وما عاب ذلك عليها .
وفي رواية : فأفطر رسول الله وصمت ، وقصر رسول الله وأتممت ، فلما قدمنا مكة قلت : يا رسول الله : أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت^(٣) .

ثم رجح الطحاوي حديثي مسروق بن الأحد وعروة بن الزبير عن عائشة في فرضية الصلاة في السفر ركعتين ، بعدد من أوجه الترجح ، من بينها قوله :

(١) الاعتبار (٨٤) ؛ التقيد والإيضاح (٢٧٢) ؛ تدريب الرواية (١٨٥/٢) .

(٢) المستصفى (٦٤٢/٢) ؛ الإحکام للآمدي (٢٦٧/٤) ؛ شرح تفییح الفصول (٤٢٤) ؛ إحکام الفصول (٧٥٢) .

(٣) سبق تخریجه ص (٢٠٤) .

« ثم تأملنا ما في حديثه هذا - أي عبد الرحمن بن الأسود - فوجدناه بعيداً من القلوب ، ... » ، ثم قال : « ولعائشة كانت معرفتها ولموضعها من الإسلام بالاقتداء برسول الله ﷺ في فعله على ما يجب أن يكون عليه مثلها »^(١) .

أقول : فقوله الأخير هذا ، ينفي به ما يوهّمه حديث عبد الرحمن بن الأسود من مخالفة عائشة لرسول الله ﷺ - كما في الرواية الثانية - في القصر والغطر ، وعمدها ذلك ، ولهذا الوجه - وغيره - حمل أبو جعفر حديث عبد الرحمن هذا مرجحاً ، لإشعاره بنسبة النقص والمخالفة لعائشة رضي الله عنها ، ورجح عليه حديثي مسروق وعروة ، عملاً بقاعدة هذا المطلب ، والله أعلم .

٢ - الباب (٧١٣) مشكل ما رُوِيَ عن عمر في موت رسول الله ﷺ عاتباً على طلحة

وقد تقدم فيه حديث أبي بحريه عن عمر إذ خرج على مجلس فيه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، فقال لهم كلاماً جاء فيه :

« وأما أنت يا طلحة فوالله لقد توفى رسول الله ﷺ وهو عليك عاتب »^(٢) .

ثم قال أبو جعفر : « فكثير في قلوبنا ما حكاه أبو بحريه عن عمر رضي الله عنه في طلحة رضي الله عنه جلالته عندنا ، ولموضعه من الإسلام ، ولصحته رسول الله إلى أن توفي أحسن صحبة ، ولدخوله في الآية التي أنزلها الله على رسوله ، وهي قوله عز وجل ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾^(٣) ، فكيف يعتب رسول الله ﷺ على من رضي الله عنه ؟

هذا عند ذوي العقول من الحال الذي لا يجوز كونه »^(٤) .

ثم روى حديثاً آخر عن عمر رضي الله عنه - من عدة طرق - ، قال :

« ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر - يعني الخلافة - من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فسمى علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعداً رضي الله عنهم »^(٥) .

ورجح أبو جعفر هذا الحديث الأخير على حديث أبي بحريه الأول بعدة أوجه من بينها : كون حديث أبي بحريه مشمراً بانتقاد طلحة رضي الله عنه ، وكون الحديث الراوح فيه نفي ذلك ، وهذه هي قاعدة هذا المطلب ، والله أعلم .

(١) شرح المشكل (٣١/١١) .

(٢) سبق تخرجه ص (٢١١) .

(٣) سورة الفتح (١٨) .

(٤) شرح المشكل (٤٧٩/١٢) .

(٥) سبق تخرجه ص (٢١٢) .

المبحث الثالث : الترجيح باعتبار أمر خارج

هذا المبحث مخصص لتلك المرجحات التي لا علاقة لها بسند الحديث ولا بمنته ، بل هي مرجحات من خارج النص الشرعي لا من ذاته .

وبالطريقة ذاتها السابقة في المبحوثين الأولين ؛ فإن تلك القواعد التي استخرجتها من صنيع الإمام الطحاوي بهذا الاعتبار ، ستوزّع على مطالب هذا المبحث ، البالغ عددها ستة مطالب ، هي عدد قواعد الترجيح باعتبار أمرٍ خارج التي وقفت عليها في « شرح مشكل الآثار » ، وهي كما يلي :

المطلب الأول : الترجيح بكثرة الأدلة ، أو : الترجيح بموافقة دليل آخر .

المطلب الثاني : ترجيح ما وافق عمل الصحابة .

المطلب الثالث : ترجيح ما وافق قواعد الشريعة .

المطلب الرابع : ترجيح الأحوط .

المطلب الخامس : الترجيح بتحقق أحد الحديثين ونَكْلُفُ الآخر .

المطلب السادس : ترجيح ما يمكن العمل به على ما يتعدّر العمل به .

المطلب الأول : الترجح بكثره الأدلة . أو : الترجح بموافقة دليل آخر

معنى القاعدة :

العبارات في صياغة القاعدة الواردتان في عنوان المطلب يعني واحد .
ويقصد بهذه القاعدة : ترجح طرف التعارض الذي يؤيده دليل آخر - أو أدلة أخرى -
ويوافقه ، فتكثر الأدلة عندئذ في هذا الطرف ، وتقابل مجموعها النص المنفرد في طرف
العارض الآخر .

وكان التعارض في هذه الصورة واقع بين دليل واحد في طرف ، وأدلة أخرى مجتمعة في
طرف ، فيترجح الطرف الأكثر أدلة .

وموافقة أحد النصين المتعارضين للدليل آخر من خارج ، يشمل صوراً أربع :

أ - موافقته لظاهر القرآن .

ب - موافقته لظاهر السنة .

ج - موافقته للقياس .

د - موافقته للإجماع .

والواقع من هذه الصور في « شرح مشكل الآثار » والتي تدخل معنا في دراسة منهج الإمام
الطحاوي هي الثلاثة الأول ، ولذا فسيقتصر في الحديث عليها .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

نص المحدثون على ذكر هذه القاعدة : « الترجح بموافقة دليل آخر » ، بأوجهها الثلاثة ، أعني :
موافقة الكتاب والسنة والقياس ، وقد جعلوا كل وجه منها قاعدة مستقلة^(١) .

أما الأصوليون فلهم في هذه القاعدة مذهبان متبايانان :

١ - مذهب جمهور الخنفية : عدم الترجح بكثره الأدلة مطلقاً ، سواء كان الدليل الموافق للنص
المراد ترجيحه من الكتاب أو السنة أو القياس^(٢) .

ووجه ذلك عندهم : ما مر ذكره في مذهبهم في عدم الترجح بكثره الرواية ، والأخذ فيما
واحد ، وهو اشتراطهم في المرجح عدم الاستقلال ، لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته ،
لا بانضمام مثله إليه ، والدليل الآخر الموافق للنص الراجح ليس صفة له ، بل هو دليل مستقل ،
فلا يصلح أن يكون مرجحاً^(٣) .

(١) الاعتبار (٧٩-٨١) ؛ التقيد والإباضح (٢٧٢) ؛ تدريب الراوي (٢/١٨٥) .

(٢) أصول السرخسي (٢/٥٠) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٤/١٣٥) ؛ كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٦٥) ؛
التوضيح (٢/٤٤) ؛ التقرير والتحبير (٣/٣٣، ٣٣/١٧) ؛ فوائع الرحموت (٢/٣٩٢) .

(٣) التقرير والتحبير (٣/١٧) ؛ تيسير التحرير (٣/١٦١) .

غير أن بعض المحققين من الحنفية ذهب إلى الترجيح بموافقة القياس فقط دون غيره من الأدلة !^(١).

واستثناء القياس من بين الأدلة التي يُرجع بموافقتها عند القائلين به من الحنفية له مأخذان :

الأول - أن ترجيح ما يوافق القياس ليس من الترجيح بكثرة الأدلة !

لأن القياس هنا في مقابلة النص فهو غير معتبر ، وبالتالي فليس دليلاً أصلاً ، مستقلاً ولا غير مستقل !^(٢)

الثاني - أن الغالب في الأحكام ما يكون معللاً ويقاس عليه غيره ، والظن تابع للأغلب ، فالظن بشورته أقوى^(٣).

والذي عليه أكثرهم عدم الترجيح بموافقة القياس كغيره من الأدلة ، لأنه من جنس ما يصلح حجة بنفسه حال الانفراد ، وإن لم يقق حجة مع النص^(٤).

٢ - مذهب جمود الأصوليين : الترجيح - بوجوب قاعدة هذا المطلب - بكثرة الأدلة ، سواء كان الدليل الموافق للنص الراجح كتاباً أو سنة أو قياساً^(٥).

ووجه ذلك يلحظ في أمرين :

الأول - أنه إذا احتضن أحد الدليلين بما يوجب تغليب الظن تلويحاً فهو مرجح على الآخر ، وب مجرد التلويح لا يستقل دليلاً ، فإذا اعتمدت أحد الدليلين بما يستقل دليلاً فلأنه يكون مرجحاً أولى^(٦).

الثاني - وقوع الإجماع على جواز الترجيح بقوة الدليل .

وجواز الترجيح بقوة الدليل إنما كان لزيادة القوة في أحد الجانبين ، وهذا المعنى حاصل في الترجيح بكثرة الأدلة .

والتفريق بأن الترجيح بالقوة حصلت فيه الزيادة مع المزيد عليه ، وأن الترجيح بالكثرة حصلت فيه الزيادة في محل المزيد عليه في محل آخر ، تفريقي لا أثر له^(٧).

(١) التقرير والتحبير (٢٥/٣) ؛ فواتح الرحموت (٣٨٧/٢).

(٢) التقرير والتحبير (٢٥/٣) ؛ تيسير التحرير (١٦١/٣).

(٣) فواتح الرحموت (٣٨٧/٢).

(٤) كشف الأسرار للبغاري (١٣٧/٤).

(٥) العدة (١٠٤٩/٣) ؛ البرهان (٧٦٥/٢) ؛ قواطع الأدلة (٣٦/٣) ؛ المحسول (٤٤٢/٥) ؛ الأحكام

للآمدي (٢٦٤/٤) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٣١٦/٢) ؛ شرح تنقية الفصول (٤٢٣) - وعد القاعدة

ضمن مرجحات السندي ! - ، شرح مختصر الروضة (٧٠٧/٣) ؛ جمع الجواب (٣٦١، ٣٧٠/٢) ؛ البحر

المحيط (٦٩٤/٤) ؛ شرح الكوكب (٦٩٤/٤).

(٦) البرهان (٧٦٥/٢).

(٧) المحسول (٤٠٣/٥) ؛ الأحكام للآمدي (٢٦٤/٤).

تمّة :

نقل إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني في صورة موافقة أحد المتعارضين للقياس أنه يتسلط الخيران ويجب العمل بالقياس ، ومع أن هذا المسلك وسلوك الجمهور يفضي إلى موافقة حكم القياس ، لكن الجمهور يرون متعلق الحكم بالخبر المرجح بموافقة القياس ، والقاضي يرى العمل بالقياس وسقوط الخرين^(١) .

منهج الإمام الطحاوي :

كما خالف أبو جعفر الطحاوي الحنفي في قاعدة « الترجيح بكثرة الرواية » مذهب الحنفية ووافق فيها مذهب المحدثين وجمهور الأصوليين ، فإنه فعل كذلك هنالك ، حيث قفا نهج المحدثين والجمهور من الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة ، وموافقة الدليل الذي يرجحه للدليل آخر من خارج ، مخالفًا بذلك منهج الحنفية في القاعدة .

وقد وقفت في كتابه على ترجيحه للنص الراجح بموافقة دليل آخر ، بصورة الثلاث الكتاب والسنّة والقياس .

وأكتفي بعرض مثال واحد لكل صورة من الصور الثلاث :

أولاً - الترجيح بموافقة الكتاب :

الباب (٦) مشكل سبب نزول قوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بَيْطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ (الفتح: ٢٤)

ذكر فيه - بسنده - عن أنس رضي الله عنه :

أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه بالتنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً فأعتقهم فأنزل الله تعالى : **﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ ﴾**^(٢) .

ثم ساق - بسنده - عن المسور بن مخرمة^(٣) ، ومروان بن الحكم - يصدق كل واحد منهما صاحبه - ، قال في حديث الهدنة (وساق فيه قصة طويلة) :

أنه لما أسلم أبو بصير^(٤) وأتى رسول الله ﷺ إلحاقه به ، وفاءً بشروط الحديبية خرج أبو بصير حتى أتى سيف البحر ، ولحقه أبو جندل^(٥) ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق

(١) البرهان (٢/٧٦٥) .

(٢) رواه مسلم (٨٠٨) .

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهربي ، أبو عبد الرحمن ، ابن أخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . له ولائيه صحابة ، ولد عكبة بعد الهجرة بستين ، ومات سنة (٦٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٠) .

(٤) أبو بصير عبيد - وقيل عتبة - بن أسيد بن حاربة ، صحابي جليل ، كان من أسلم وحبس عكبة ، فقدم على النبي ﷺ بعد الحديبية وردة ، حتى كان له القصة المذكورة في الحديث . انظر : الروض الأنف (٤/٥٧) .

(٥) أبو جندل العاص بن سهيل بن عمرو القرشي ، من خيار الصحابة ، أسلم وقد حبس أبوه ، فجاءه هارباً في قيده يوم الحديبية ، فرده رسول الله ﷺ ، ثم هرب ولحق بأبي بصير ، كما في الحديث . توفي شهيداً في طاعون عمواس سنة (١٨هـ) . انظر : أسد الغابة (٦/٥٤) .

بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، قال : فوالله ما سمعوا بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشد الله والرحم لما أرسل إليهم ، فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ إليهم ، فأنزل الله ﷺ **وَهُوَ اللَّهُ كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ**» حتى بلغ **«الْحَمِيمَةَ حَمِيمَةَ الْجَاهِلِيَّةِ»** ، وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ، ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت^(١) .

وفي آخر الباب قال أبو جعفر :

« ثم تأملنا نحن من بعد ما قالوه في ذلك ، فوجدنا في الآية التي تلونا ما يدل على ما قاله أنس في السبب الذي أنزلت فيه ، لا على ما قال مروان والمسور في ذلك ! لأن فيها **«وَهُوَ اللَّهُ كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ**» وكان التعريم من مكة ، وكان سيف البحر ليس من بطن مكة . وكان الذي كان في ذلك في حديث أنس : الظفر بالقوم الذي حاولوا ما حاولوا من رسول الله عليه السلام ومن أصحابه ، ولا ظفر في حديث المسور ومروان »^(٢) .

أقول : فهذا ترجيح بسبب النزول الذي وافق بعض ما فيه ما جاء في الآية^(٣) .

الثاني - الترجح بموافقة السنة :

الباب (٢١٧) مشكل ما كان يفعله عليه السلام إذا نابه شيء في صلاته

روى فيه أبو جعفر - بسنده - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ، فكنت إذا دخلت وهو يصلي تتحنن^(٤) . ثم روى - بسنده - حديثاً آخر عن علي رضي الله عنه أيضاً قال : كانت لي ساعة من السحر أدخل على رسول الله ﷺ ، فإن كان في صلاة سبعة فكان ذلك إذنه لي^(٥) .

قال أبو جعفر : « فوقينا بذلك أن رواهه بالمعنى الأول من التتحنن قد خولفوا فيه ، وأن مكان التتحنن المذكور فيه التسبيح في الحديث الثاني ، وكان ذلك هو أولى عندنا . لأن الآثار التي روتها العامة من أهل العلم فيما ينوب الرجل في الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح ، وأن الذي يستعمله النساء في مثل ذلك هو التصفيق ، فمن ذلك :

(١) رواه البخاري (٢٧٣٢، ٢٧٣١، ٢٧١١) .

(٢) شرح المشكل (١/٥٤) .

(٣) وانظر باقي الأبواب في الترجح بموافقة الكتاب : باب (١١٥) ، باب (٨٥٣) ، باب (٦١٣) ، باب (١٠٦٩) .

(٤) رواه أحمد (١/٨٠) ؛ والنمسائي (١٢١٢) ؛ وابن ماجه (٣٧٠٨) .

وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن النسائي (٥٩) ، وفي ضعيف سنن ابن ماجه (٨١٠) .

(٥) رواه أحمد (١/٧٧) ؛ ورواه ابن خزيمة (٩٠٤) من عدة طرق ، وفي بعضها وفي رواية أحمد (نجي الحضرمي) الرواية عن علي وهو مجھول ، وقد سقط من الطرق الأخرى ، ففيها انقطاع ، كما علق بذلك الألباني على رواية ابن خزيمة (٢/٥٤) .

ثم روى - بسنده - : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإن التصفيق للنساء »^(١) .

أقول : فترجحه للرواية الأخرى لموافقتها حديث سهل ؛ ترجحه بموافقة سنة أخرى^(٢) .

الثالث - الترجيح بموافقة القياس :

الباب (٧٢٩) مشكل طول الركعتين الأوليين من الصلاة الثالثية والرابعية

ذكر فيه - بسنده - حديث أبي قتادة رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يطيل في الأولى ، ويسمعن الآية^(٣) .

قال أبو جعفر :

« ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يطيل القراءة في الأولى من صلاة الظهر على القراءة في الثانية منها ، ... » .

ثم روى - بسنده - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين ، في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية ، وفي الآخرين نصف ذلك ، وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك »^(٤) .

قال أبو جعفر :

« فكان في هذا الحديث التسوية بين القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ، وكان ما في هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الفصل من هذا الباب أولى عندنا مما في الآثار الأول التي قد ذكرناها في الفصل الذي قبله منه .

لأن هاتين الصالاتين وما كان من الصلوات مثلهما ينقسم قسمين ، فيكون القسم الأخير منهما يستوي فيه ما يقرأ في الركعتين [الأوليين]^(٥) منه ، وكان مثل ذلك في النظر في القسم الأول منهما ، يستوي القراءة في الركعتين الأوليين منه »^(٦) .

أقول : فتعليله هذا لترجحه حديث أبي سعيد فيه قياس للركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ، على الركعتين الأخيرتين منها باستواهما في الطول ، فمن ثم كان ترجحه لحديث أبي سعيد من هذا الوجه كان لموافقته القياس^(٧) .

(١) رواه البخاري (٤) ١٢٠.

(٢) شرح المشكّل (٥/٨) ، ورجح أبو جعفر بموافقة السنة في الأبواب : باب ٦ (٥٤) ؛ باب ٩ (٧٠) ؛ باب ١١٤ (٢٤٩/٢) ؛ باب ٣٩٧ (٣٠٤/٦) ؛ باب ٤١٤ (٤١٤/٥) ؛ باب ٤٣٥ (٤٣٥/٧) (١٨٣) ؛ باب ٦١٣ (٦١٣/١٠) .

(٣) رواه البخاري (٧٥٩، ٧٧٨) ، ومسلم (٤٥١) .

(٤) رواه مسلم (٤٥٢) .

(٥) كنا في الكتاب المطبوع ، ولعل الصواب استبدال كلمة [الآخرين] بها ، لستقييم العبارة .

(٦) شرح المشكّل (٤٦/١٢) .

(٧) كما رجح أبو جعفر بموافقة القياس في الأبواب التالية : باب ٩ (٧٠/١) ، باب ٢٨١ (٣٩٩) ، باب ٦٢٦ (١٧٤/١٠) ، باب ٨٥٣ (٣٧٣/١٣) .

المطلب الثاني : ترجيح ما وافق عمل الصحابة

معنى القاعدة :

إذا تعارض نصان شرعاً ، وعمل بأحدهما بعض الصحابة ، مع خلو الآخر عن ذلك ، فإن هذا يعتبر مرجحاً له على معارضه .

وكذا بالعكس ، فيما لو عمل بعض الصحابة بخلاف أحد النصين ، مما لا يجوز خفاءه عليهم ، ولم يقع مثل ذلك في النص المعارض ، كان هذا الأخير راجحاً .

ووجه الترجيح بموافقة عمل الصحابي : أنه على القول بحجية قول الصحابي ، فإنه يعتبر دليلاً شرعياً ، وانضمامه إلى النص الشرعي في هذه الصورة : مندرج تحت الترجيح بكثرة الأدلة .

أما على القول بعدم حجية قول الصحابي ، فإنه لا يقل عن كونه قرينة تشعر برجحان ذلك النص الذي عمل بموجبه الصحابة ، لمعرفتهم بالتنزيل ، وموقع الورحي والتأويل .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

وردت هذه القاعدة عند المحدثين بنحوها ، فمنهم من نص على ترجيح ما يوافق عمل الخلفاء الراشدين فحسب^(١) ، ومنهم من عمم فقال بترجح ما وافق عمل الأمة!^(٢)

وكذا الأمر عند الأصوليين ، فإن منهم من نص على الترجيح بعمل الصحابة^(٣) ، ومنهم من جعل الترجح بعمل طائفة معينة كعلماء المدينة أو الخلفاء الراشدين^(٤) ، ومنهم من جعل الترجح بعمل بعض الأمة أو أكثر السلف^(٥) .

منهج الإمام الطحاوي :

رجح الطحاوي بهذه القاعدة : « ترجح ما وافق عمل الصحابة » في باب واحد فقط ، في الخلاف في حكم السرقة ، أعرارة هي أم لا ؟ ، وقد رجح بهذه القاعدة مع أووجه آخر في الترجح غيرها ، في تلك المسألة ، وهذا بيانها :

(١) الاعتبار (٨٥) ؛ التقيد والإيضاح (٢٧٢) .

(٢) تدريب الرواوى (١٨٥/٢) .

(٣) البرهان (٧٦٤/٢) ؛ المحسول (٤٤٢/٥) ؛ نهاية السول (٤/٥٠٧) .

(٤) الإحکام للأمدي (٤/٢٦٤) .

(٥) الإحکام للأمدي (٤/٢٦٤) ؛ نهاية السول (٤/٥٠٧) .

الباب (٢٤١) مشكل حكم الفخذ والركبة والسرة ؟ أهي عورة ؟

ذكر أبو جعفر في الباب أحاديث وآثاراً في حكم كلٌ من الفخذ والركبة والسرة - على التوالي - ، فمما أورده في حكم السرة - محل الشاهد من الباب - :

حديث علي رضي الله عنه - وساقه بسنده - قال :

استأذن رسول الله ﷺ على حمزة رضي الله عنه ، فأذن له ، فإذا هو يشرب ، فطفق رسول الله ﷺ يلومه فيما فعل بشارفه على ، وإذا حمزة شمل محمراً عيناه ، فنظر إلى سرته ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال : هل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ ! ، فعرف رسول الله ﷺ أنه شمل ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى ، وخرج وخرجنا معه^(١) .

ثم قال أبو جعفر : « وأما السرة ، ففي حديث علي ما قد دل أنها ليس من العورة ، وكذلك في حديث أبي محدورة^(٢) - ثم ساق بسنده - :

عن أبي محدورة في حديث الأذان « أن رسول الله ﷺ وضع يده على ناصية أبي محدورة ، ثم أمرها على وجهه ، ثم بين ثدييه ، ثم على كبدته ، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبي محدورة »^(٣) .

ثم قال : « فدل ذلك على أن السرة ليست من العورة ، وكان ذلك في السرة مما قد قامت الحجة فيه أنه أولى مما قاله أبو موسى فيه .

- وكان قد أورد قبل ذلك قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : لا أعرف أحداً نظر من حارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتيها ، لا أعرف أحداً فعل ذلك إلا عاقبته^(٤) - .

وقد خالف أبو موسى في ذلك أيضاً ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم : الحسن بن علي رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة » .

ثم ساق - بسنده - أثرين : الأول / أن أبو هريرة لقي الحسن بن علي ، فقال : ادنُ مني حتى أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله منك ، فرفع ثوبه فقبل سرتة^(٥) .

(١) رواه البخاري (٢٠٨٩، ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣) ، ومسلم (١٩٧٩) ، والشارف : الناقة المسنة.

(٢) أبو محدورة : اختلف في اسمه ، فقيل : سمرة بن معير ، ورجحه ابن عبد البر ، وقيل : معير بن محيريز ، سمعه رسول الله ﷺ يجكى الأذان فأعجبه صوته ، وأمره بالأذان بعكة منصرفه من حنين ، توفي بعكة سنة (٥٥٩) ، انظر : أسد الغابة (٦/٢٧٤) .

(٣) رواه أبو داود (٥٠٣) ، وابن ماجه (٧٠٨) ؛ وأحمد (٤٠٩/٣) ؛ وصححه ابن حبان (١٦٨) ؛ وليس عند أبي داود ذكر موضع الشاهد ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨) ، وصحح ابن ماجه (٥٨٧) .

(٤) لم أقف على من رواه غير الطحاوي ، وإن ساده حيد كما أشار المحقق .

(٥) رواه أحمد (٢/٤٩٣) ، والحاكم (٣/٤٢٥، ٤٢٧، ٤٨٨) ، وابن حبان (٦٩٦٥) ، قال الهيثمي في « الجماع » (٩/١٧٧) وقد نسبه لأحمد والطبراني : « رجلاهما رجال الصحيح ، غير عمير بن إسحاق وهو ثقة » .

والآخر / عن قدامة بن موسى ، عن أبيه^(١) ، قال :

كان عبدالله بن عمر يأتينا في الجامع ، فأتانا وقد ائتررتُ أزرة الفتيان ، فعلق أصبعه في إزاري
حتى طأطأه تحت السرة^(٢) .

ثم قال أبو جعفر :

« فكان هذا هو الأولى في ذلك عندنا مما روى عن أبي موسى مما يخالفه ، لأن السرة بالصدر
أشبه منها بالعورة ، والله نسألة التوفيق »^(٣) .

أقول : إن أحد الوجوه التي رجح بها أبو جعفر كون السرة ليست بعورة ، كما هو مأمور من
حديثي علي وأبي مخذورة : عمل كل من أبي هريرة والحسن وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين ،
ولهذا جعل حديث أبي موسى — وقد عدّه مرفوعاً — المعارض لذلك مرجحاً . والله أعلم .

(١) قدامة بن موسى بن عمير بن مظعون الجمحي ، كان إمام مسجد رسول الله ﷺ .

ثقة عمر ، مات سنة (١٥٣هـ) ، ولم أجده ترجمة لأبيه ، إلا أنه ذكر في من روی عنهم ولده قدامة ، انظر : تهذيب
الكمال (٤٨٦٠) ؛ تهذيب التهذيب (٣١٧/٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٨٥٣) بلفظ : صلّيت إلى جنب ابن عمر ، وقد ائتررت فوق السرة ، فجذبه حتى جعله
أسفل منها ، (١٦٩/٥) .

(٣) شرح المشكل (٤١٢/٤) .

المطلب الثالث : ترجيح ما وافق قواعد الشرعية

معنى القاعدة :

إذا تعارض حديثان ، وأثبتت أحدهما أمراً يخالف قواعد الشريعة وأصولها ، وجاء الآخر على وفقها ، رجحنا الآخر الموافق لقواعد الشريعة .

ونعني بقواعد الشرعية : أساسها وأصولها ، كذلك المعلومة من الدين بالضرورة ، وكذا كلياتها المقررة ، سواء كانت متعلقة بالعقائد أو العبادات أو المعاملات وغيرها .

وذلك كقولنا : إن من قواعد الشريعة : تنزيه الله تعالى ، وتعظيم حرماته ، والوقوف عند حدود ما شرع ، وأن العبادات توقيفية ، ومنع العقود القائمة على الجهالة والغرر ، ورعاية البينات لإثبات الحقوق ، وما أشبه ذلك .

فمتي تعارض حديثان ، وكان أحدهما وفق هذه القواعد والآخر على خلافها ، رجحنا الموافق لها : لشهادة هذه الأصول عليه وتأييدها له ، وإن لم يكن ثمة نص شرعي للفظي يدل عليه .

تنبيه - تقدم في مرجحات المتن : قاعدة « ترجيح ما فيه نفي النقص عن الصحابة »، ومضمونها يندرج تحت هذه القاعدة ، لأن من قواعد الشريعة : حب الصحابة وإجلالهم ونفي النقص عنهم ، إلا أنها خُصّت بقاعدة مستقلة ، لورودها استقلالاً لدى كل من الحديث والأصوليين.

القاعدة عند الحديث والأصوليين :

لم أقف على هذه القاعدة بلفظها في كتب الحديث والأصول .
لكنها ، وإن لم يكن لها ذكر بلفظها ؛ إلا أن ثمة قواعد للترجح مذكورة هناك ، يكون مردّها إلى موافقة إحدى قواعد الشريعة ، فجاءت قاعدتنا هذه أعمّ وأشمل .

وذلك كقاعدة : يرجح الحديث لكونه مشمراً بعلو شأن الرسول ﷺ ومتکنه^(١) ، وقاعدة : يرجح ما تضمن إصابته ﷺ ظاهراً وباطناً ، على ما تضمن إصابته ظاهراً فقط ، وهو الألائق بحاله^(٢) ، ونحو تلك القواعد .

كما يمكن إدراج هذه القاعدة تحت ما يسمى عند الحديثين بـ(نقد المتن) ، والذي يمكن من خلاله رد بعض الأحاديث ، وإن كان الوهن الذي في أسانيدها لا يقوى على ردّها وسلب حجيتها بالكلية ، إلا أنها لما خالفت قواعد الشريعة وأصولها مع وجود ذلك المعارض المتفق وقواعد الشريعة ؛ توجّه النقد إليها ، وحُكِم عليها بالنكارة أو الشذوذ ، وبالتالي سقوط الاحتجاج بها ، وبقاء معارضها في حيز الحجية سالماً من التعارض .

(١) التقييد والإيضاح (٢٧٣) .

(٢) شرح الكوكب (٤/٧٠٧) .

منهج الإمام الطحاوي :

في باب واحد رجح أبو جعفر بهذه القاعدة ، ولم ينص عليها بلفظها ، لكن صنيعه ينبيء عن هذا .

وهو باب قد اشتمل على أكثر من مردّح ، من بينها قاعدة هذا المطلب ، وهذا الباب هو :

الباب (٩) مشكل ما روى عن النبي ﷺ من صلاته على ابن أبي بن سلول وعدم صلاته عليه

روى فيه أبو جعفر - بسنده - حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما ، في قصة موت عبدالله بن أبي بن سلول لما قام النبي ﷺ ليصلّي عليه ، فقال عمر : يا رسول الله أتصلي عليه وقد قال يوم كذا وكذا ؟ ، أعدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال « آخر عني يا عمر » ، فلما أكثرت عليه قال : « إني خيرت فاخترت ، ولو أعلم أني لو زدت على السبعين غُفر له زدت عليها » ، قال فصلي عليه ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيات من براءة : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ » إلى قوله تعالى : « وَهُمْ فَسِقُونَ »^(١).

ثم روى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في القصة ذاتها ، قال : فلما أراد أن يصلّي عليه حذبه عمر وقال : أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ فقال : « أنا بين حيرتين « أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ »^(٢) » فنزلت : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ » ، فترك الصلاة عليهم^(٣).

قال أبو جعفر : « ففي حديث ابن عمر هذا قول عمر لرسول الله عليه السلام : أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي على المنافقين ؟ ... وليس ذلك في حديث ابن عباس الذي رويناه قبله ، ومكان ذلك في حديث ابن عباس : « أتصلي عليه وقد قال يوم كذا وكذا : كذا وكذا ؟ ». والذى في حديث ابن عباس من هذا أولى عندنا مما في حديث ابن عمر ، لأن محالاً أن يكون الله تعالى ينهى نبيه عن شيء ثم يفعل ذلك الشيء ، ولا نرى هذا إلا وهماً من بعض رواة هذا الحديث ، والله أعلم »^(٤).

أقول : فترجحه لحديث ابن عباس هنا ، هو لكونه موافقاً لأصل وقاعدة من قواعد الشريعة ، وهي استحالة مخالفة النبي ﷺ أمر الله له أو فعله أمراً نهاد الله عنه ، وهي القاعدة التي ييدو من حديث ابن عمر مخالفته لها ، ومن أجل ذلك عده مرجحاً ، والله أعلم .

(١) الآية في سورة التوبه (٨٤) ، والحديث رواه البخاري (١٣٦٦، ٤٦٧١) .

(٢) سورة التوبه (٨٠) .

(٣) رواه البخاري في مواطن عدة : (١٢٦٩، ١٢٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦) ؛ ورواه مسلم (٢٤٠٠، ٢٧٧٤) .

(٤) شرح المشكل (١٠/٧٣-٧٣) .

المطلب الرابع : ترجيح الأحوط

معنى القاعدة :

إذا تعارض نصان شرعاً ، وكان أحدهما فيه احتياط للفرض وترئة للذمة بيقين ، كان راجحاً على معارضه الذي ليس كذلك .

ووجه ذلك : أن العمل بالأحوط هو الذي يقتضيه الورع واتباع السلامة ، وهو اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها ، وهو الأسلم للدين .

فمن عمل بالاحتياط فقد خرج من العهدة بيقين ، بخلاف من عمل بمعارضه فإنه في ريبة أن يكون قد ترك جزءاً من التكليف .

فإذا تعارض لفظان ، غلب على الظن أن الذي نقله صاحب الاحتياط صدق ، وكأن القواعد تغلب على الظن ذلك وتؤازره^(١) .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

ذكر الحدثون هذه القاعدة ضمن قواعد الترجيح ، دون الإشارة إلى حلاله^(٢) .

كما نقل عدد من الأصوليين هذه القاعدة في المرجحات^(٣) ، غير أن إمام الحرمين نقل عن القاضي أبي بكر عدم تقديم النص الأقرب إلى الاحتياط عند التعارض ، وتزييفه لهذه القاعدة ، قال :

« وقال القاضي : لا مستروح إلى هذا ، ولا معنى للترجح بالسلامة ، وما ذكره هؤلاء من شهادة الأصول وإثارتها تغليب الظن ، يعارضه أن العدل الذي نقل الثاني لا يُتهم ولا يُظن به العدول عن قاعدة الاحتياط إلاّ بثبت ، واختصاص بمزية حفظ ، وقد يتحيل أن ما جاء به الآخر بناء على ما رأاه من ظاهر الاحتياط ، وحمل عليه نظم لفظه من غير ثبت في النقل ، فالوجه : التعارض »^(٤) .

(١) البرهان (٧٧٩/٢) ؛ قواطع الأدلة (٣٩/٣) .

(٢) الاعتبار (٨٦) ؛ التقيد والإيضاح (٢٧٣) ؛ تدريب الرواى (١٨٥/٢) .

(٣) العدة (١٠٤٠/٣) ؛ البرهان (٧٧٩/٢) ؛ قواطع الأدلة (٣٩/٣) ؛ الإحکام للأمدي (٤/٢٦٧) ؛ مفتاح الوصول (٦٤٦) ؛ البحر المحيط (٦/١٧٠) ؛ شرح الكوكب (٤/٧٠٦) .

(٤) البرهان (٧٧٩/٢) .

منهج الإمام الطحاوي :

في باب واحد ، بل في إحدى مسائله ، رَجَحَ أبو جعفر بهذه القاعدة ، وهو باب قد تقدم قريباً التمثيل به - في المطلب الثاني - ، وحمل الشاهد من الباب ما يلي :

الباب (٢١) مشكل حكم الفخذ والركبة والسرة ، هل هي عورة أم لا؟

قال أبو جعفر : فنظرنا في ركبتيه ، هل حكمهما كحكم فخذه أو كحكم ساقه ؟

فروى - بسنده - عن علي رضي الله عنه قال : استأذن رسول الله ﷺ على حمزة فأذن له ، فإذا هو يشرب ، فطفق رسول الله ﷺ يلومه فيما فعل بشارفي عليّ ، وإذا حمزة ثُلِّ مُحَمَّرَة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر ، ثم نظر إلى ركبته ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرتّه ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال : هل أنتم إلّا عبيد لأبي؟! ، فعرف رسول الله ﷺ أنه ثُلِّ ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري ، وخرج وخرجنا معه^(١) .

قال أبو جعفر : فكان في هذا الحديث ما قد دل أن حكم الركبة كحكم الساق ، لا كحكم الفخذ .

وروى - بسنده - عن عمرو بن الشريد^(٢) ، عن أبيه^(٣) : أن النبي ﷺ تبع رجلاً من ثقيف حتى هرول في إثره حتى أخذ بشوبه ، فقال : « ارفع إزارك » ، فكشف الرجل عن ركبتيه فقال : يا رسول الله إني أحلف وتصطرك ركبتي ، فقال رسول الله ﷺ : « كل خلق الله حسن » ، فلم نر ذلك الرجل إلّا وإزاره إلى نصف ساقيه حتى مات^(٤) .

قال أبو جعفر : فكان هذا الحديث كالحديث الذي قبله أيضاً ، ثم روى - بسنده - عن أبي الدرداء^(٥) رضي الله عنه قال : كنت جالساً عن النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً عن طرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال : « أَمَا صاحبكم فقد غامر » ، فسلّم ، فقال : إنه كان بيبي وبين ابن الخطاب ، فأسرعت إليه ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لي فأبى عليّ وتحرز مني بداره ... الحديث^(٦) .

(١) تقدم تخرّيجه ص (٢٣٤) .

(٢) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي ، أبوالوليد الطافئي ، تابعي حجازي ثقة ، انظر : تهذيب التهذيب (٤١/٨) .

(٣) الشريد بن سويد الثقفي ، قيل : اسمه مالك ، أصله من حضرموت ، وفد إلى النبي ﷺ فأسلم وباع بيعة الرضوان ، انظر : أسد الغابة (٦٢٩/٢) .

(٤) رواه أحمد (٣٩٠/٤) ، وقال الميمسي في المجمع (١٢٤/٥) : رجاله رجال الصحيح .

(٥) عويس بن عامر بن مالك الأنصاري ، كان آخر أهل داره إسلاماً ، وكان فقيهاً عالقاً حكيمًا ، ولـي قضاء دمشق لعثمان ، ومات قبل قتله بستين ، انظر : أسد الغابة (٩٤/٦) .

(٦) رواه البخاري (٣٦٦١) ، (٤٦٤٠) .

قال أبو جعفر : فكان هذا الحديث كالذى قبله أيضاً ، ووجدنا أبا موسى الأشعري قد روى عنه من كلامه كلام قد خلطه بوعيد لمن خالفه مما لا يجوز أن يكون قاله رأياً ، - لأن الوعيد لا يجوز فيما قد قبل بالرأي مما قد يجوز لغير قائله أن يقول بخلافه - مما قد خالف هذا المعنى .

ثم روى - بسنده - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : لا أعرفن أحداً نظر من حارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتيها ، لا أعرفن أحداً فعل ذلك إلا عاقبته^(١) .

قال أبو جعفر : فجاز لما قد ذكرنا أن يُضاد بهذا الحديث الأحاديث التي ذكرناها قبله المخالفة له .

ثم عدنا إلى طلب الحكم في ذلك بالنظر الصحيح ، فوجدنا الفخذ والساقي عضوين موصولين ، أحدهما مركب على الآخر ، وكان إذا نشطا بدا منهما كالفلكة وهما كعظمان^(٢) أحدهما في الفخذ والآخر في الساق ، إنما يُريان كالشيء الواحد .

فكان الأولى في ذلك أن نحكم له بحكم العورة ، لا بحكم ما سواه^(٣) .

أقول : فحكمه للركبة بحكم العورة ، مرجحاً بذلك حديث أبي موسى على الأحاديث المخالفة له ، هوأخذ منه بالأحوط وترجح له ، وهي قاعدة هذا المطلب ، والله الموفق .

(١) سبق تخرجه ص (٢٣٤) .

(٢) كذا في المطبع ، والصواب : « كعظمين » .

(٣) شرح المشكل (٤/٤٠٨-٤١٢) .

المطلب الخامس : الترجح بتحقق أحد الحديثين ، وخلف الآخر

معنى القاعدة :

هذه القاعدة خاصة في الترجح بين حديثين متعارضين ، يختران بأمر غيبي واقع في المستقبل ، يخبر عنه النبي ﷺ أنه كائن في وقت ما ، ويختلف الحديثان في الحدث المُخبَر بوقوعه ، إما في وقته أو في وصف من أوصافه ، أو في هيئة وقوعه ، ويقوى الحديث المتعارض بلا ترجح قاطع ، حتى يحين زمان وقوع الحديث ، فيقع وفق ما جاء في أحد الحديثين .

ويكون تحقق ما جاء في أحد الحديثين ووقوعه ، وخلف الآخر ؟ مرجحاً يترجح به ذاك المتحقق ما جاء فيه ، ويحكم بالوهم والخطأ على رواية الحديث المرجوح .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

لم أقف على ذكر هذه القاعدة لدى المحدثين ، ولا الأصوليين .
ولا مانع ، فقد نصّ كثير منهم على أن المرجحات لا حصر لها ، ومهما بدا وجه يتصوّر به أحد المتعارضين على معارضه عدّ مرجحاً ، وهذا منها .

منهج الإمام الطحاوي :

وقفت على تطبيق هذه القاعدة عند الطحاوي في باب واحد من كتابه ، وهو الباب التالي :

الباب (٢٦٣) مشكل حديث : « تدور أو تزول رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو لست وثلاثين ، أو لسبعين وثلاثين ». .

روى فيه - بسنده - عن البراء بن ناجية^(١) ، قال : قال عبدالله :
قال لنا رسول الله ﷺ : « إن رحى الإسلام ستزول بعد خمس وثلاثين ، أو ست وثلاثين ، أو سبع وثلاثين سنة ، فإن يهلكوا فسبيل من هلك ، وإن يقم لهم دينهم فسبعين عاماً » ، قال عمر رضي الله عنه : يا نبي الله مما مضى أو مما بقي ؟ قال : « لا ، بل مما بقي »^(٢) .
ثم روى - بسنده - عن عبد الرحمن بن مسعود^(٣) ، عن ابن مسعود :

(١) البراء بن ناجية الكاهلي ، ويقال المحاري الكوفي ، من أصحاب ابن مسعود ، ثقة ، لم أقف على تاريخ وفاته ، انظر : تهذيب التهذيب (٣٩٠/١) .

(٢) رواه أحمد (٣٩٣/١) ؛ وأبوداود (٤٢٥٤) ؛ والحاكم (٤٢١/٤) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٦) .

(٣) عبد الرحمن بن مسعود المذنلي الكوفي ، ثقة قليل الحديث ، وفي سماعه من أبيه خلاف ، لصغر سنّه ، ورجح ابن حجر سماعه من أبيه شيئاً يسيراً ، مات سنة (٧٩٥هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٦/١٩٤) .

عن النبي ﷺ قال : « تزول رحى الإسلام على رأس خمس وثلاثين ، أو ست وثلاثين ، أو سبع وثلاثين ، فإن هلكوا فسبيل من هلك ، وإن بقوا بقي لهم سبعين سنة »^(١) .

ثم روى - بسنده - عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن رحى الإسلام ستزول بعد خمس وثلاثين ، فإن يصطاحوا فيما بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاماً رغداً ، وإن يقتتلوا يركبوا سنن من كان قبلهم »^(٢) .

قال أبو جعفر :

« فتأملنا هذه الآثار لنقف على المراد بها إن شاء الله ... - فذكر المراد بزوال رحى الإسلام وهي أموره التي يدور عليها ، وأن تحقق ذلك كان في مقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه بعد خمس وثلاثين سنة ، فكان ذلك سبب وقوع الاختلاف وتفرق الكلمة ، ثم قال : - ثم تأملنا ما بقي من هذه الآثار :

فوجدنا في حديث مسروق منها عن عبد الله : « فإن يصطاحوا فيما بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاماً رغداً » .

ووجدنا مكان ذلك في حديثي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، والبراء بن ناجية : « فإن يبق لهم دينهم سبعين عاماً » ، وكان ذلك قد جاء مخالفاً في حديث مسروق وحديثي صاحبيه .

فكان ما في حديث مسروق أولاهما وأشيهما بما جرت عليه أمور الناس مما في حديثي الآخرين ، لأن الذي في حديث مسروق « فإن يصطاحوا بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاماً رغداً » ، ولم يصطاحوا على غير قتال فتكون المدة التي يأكلون فيها الدنيا كذلك سبعين عاماً ثم تقطع فلا يأكلونها بعدها ، ولكن جرت أمورهم على غير ذلك مما لم ينقطع معهم القتال ، فكان ذلك رحمة من الله لهم ، وستراً منه عليهم ، فجرى على ذلك أن يأكلوا الدنيا بلا توقيت عليهم فيه .

وكان ما في حديثي عبد الرحمن بن عبد الله والبراء بن ناجية يوجب خلاف ذلك ، ويوجب انقطاع أكلهم الدنيا بعد سبعين عاماً .

وقد وجدناهم بحمد الله ونعمته أكلوها بعد ذلك سبعين عاماً وسبعين عاماً وزيادة على ذلك ، ودينهم قائم على حاله .

فعقلنا أن أصل الحديث في ذلك كما رواه مسروق فيه ، لا كما رواه أصحابه ، لأنه لا خلاف لما ي قوله رسول الله ﷺ ، والله نسألة التوفيق »^(٣) .

أقول : فترجحه هنا حديث مسروق لتحققه ، وخالف معارضه ، تطبيق منه لقاعدة هذا المطلب ، والله أعلم .

(١) رواه أحمد (٤٥١/١) ، وأبو يعلى (٣٩٠، ٤٥١) ، وصححه ابن حبان (٦٦٦٤) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٦) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٣١) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٦) .

(٣) شرح المشكّل (٤/٢٩١-٢٩٥) .

المطلب السادس : ترجيح ما يمكن العمل به ، على ما يتذرع العمل به

معنى القاعدة :

إذا تعارض نصان شرعاً في التكليف بحكم ما ، وأحدهما يتذرع العمل به ، إما لا ستحقاته ، أو لدخوله تحت التكليف بما لا يطاق ، أو لفوات محله ، أو غير ذلك ؛ فإنّه يترجح الآخر الذي يمكن العمل به .

والحال أن المكلف به أحد النصين ، كأن يثبت اتحاد المجلس أو الحادثة التي صدر عنها الحديثان ، أو أن يتحد النصان في الأمر بالشيء ذاته ، ويختلفا في بعض متعلقاته ، كوصفه أو حاله أو وقته ، ولا يمكن الامتناع في الأمر الذي اختلف فيه النصان بوجهيه ، فيتعيّن ترجيح أحدهما ، ويكون إمكان العمل بأحدّهما مع تذرّره في الآخر في هذه الحال مرجحاً .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

لم أجده هذه القاعدة في المرجحات التي عُني بعدها المحدثون ، ولا الأصوليون .
وهذه القاعدة كسابقتها معدودة في القواعد التي توجد في طيّات كلام أهل العلم وتصانيفهم ، دون أن يُنصّ على ذكرها بين المرجحات في كتب المصطلح أو الأصول .

منهج الإمام الطحاوي :

رجح أبو جعفر في أحد أبواب الكتاب أحد متعارضيه بأكثر من مرجح ، كان من بينها قاعدة هذا المطلب ، وهذا مجمل الشاهد من الباب :

الباب (٤٣٥) مشكل أمره ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

روى فيه - بسنده - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا يبقى فيه إلا مسلم »^(١) .
وروى نحوه من حديث أبي عبيدة رضي الله عنه^(٢) .

ثم روى - بسنده - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

أوصى رسول ﷺ بثلاث ، فقال : « أخرجو المشركين من جزيرة العرب ، وأجيروا الوفد
بنحو ما كنت أجيزيهم » وسكت عن الثالثة ، فما أدرى قالها فنسيّتها ، أم سكت عنها عمداً^(٣) .

(١) رواه مسلم (١٧٦٧) .

(٢) رواه أحمد (١٩٥/١) ، وأبويعلي (٨٧٢) ، قال الهيثمي في « الجمجم » (٣٢٥/٥) : « رواه أحمد بأسانيد ، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ، ورواه أبويعلي » ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٣٢) .

(٣) رواه البخاري (٤٤٣١) ، مسلم (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١) ؛ مسلم (١٦٣٧) .

قال أبو جعفر :

«فهذا الحديث فيه خلاف ما قد روينا قبله في هذا الباب ، من الذين أمر رسول الله ﷺ بإجلائهم من جزيرة العرب ، لأن الذين أمر بإجلائهم منها فيما روينا فيما تقدم منا في هذا الباب : هم اليهود والنصارى ، والذي في هذا هم المشركون ، وهم خلاف اليهود والنصارى» .

ثم رجح أبو جعفر حديث ابن عمر وأبي عبيدة ، وأنّ المأمور بإخراجهم هم اليهود والنصارى ، لا المشركون ، فقال فيما عدّ من أوجه ترجيحه :

«وفي ذلك معنى آخر لطيف مما يجب أن يوقف عليه ، وهو أن الذي كان أووصى به رسول الله ﷺ بما ذكر في حديث ابن عباس الذي روينا عن يونس^(١) ، إنما كان في مرض موته ﷺ بعدما أفسن الله الشرك وأهله برسول الله ﷺ بدخولهم في الإسلام ، وبقتل من أبي منهم الدخول في الإسلام ... فلم يكن حين أووصى رسول الله ﷺ بما أووصى به مما ذكرنا أحد ، فكيف يجوز أن يوصي بإخراج معذومين ، وإنما كانت وصيته ﷺ بإخراج موجودين ، وهم اليهود والنصارى ، والله نسألة التوفيق»^(٢) .

أقول : لقد نظر أبو جعفر هنا إلى تعدد إعمال حديث ابن عباس ، لفوات محله ، وهو انتفاء وجود المشركين في جزيرة العرب ، وجعله بذلك مرجحاً ، في مقابل معارضه الذي يأمر بإخراج اليهود والنصارى ، وهو ما يمكن العمل به ، وهذه هي قاعدة هذا المطلب ، والله أعلم .

(١) هو يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، تقدّمت ترجمته في شيخ الطحاوي .

(٢) شرح المشكل (١٨٣/٧) .

الفصل الثالث

مسالك إثبات نسخ أحد المخارقين
بعد الإمام الطحاوي

المبحث الأول - النسخ بتصريح النص الشرعي به.

المبحث الثاني - النسخ بدلالة الإجماع عليه.

المبحث الثالث - النسخ بمعرفة المتأخر.

المبحث الرابع - النسخ باعتماد قول الصحابي في ذلك.

المبحث الخامس - النسخ بمخالفة البراوي لما رواه.

المبحث السادس - نسخ التغليظ بالتفظ في فـ
ـ في مما لا يدخل فيه ولا عقوبة -

المبحث السابع - نسخ الأدنى درجة والأقل ثواباً
ـ بالأعظم درجة والأكثر ثواباً .

تمهيد

هذا الفصل معقود لبيان المسالك التي سلكها أبو جعفر في « شرح المشكل » لإثبات نسخ أحد المتعارضين ، دفعاً لذلك التعارض .

وعلى غرار الفصلين الأولين ، فإن كل مسلك يثبت به أبو جعفر النسخ ؛ سيفرد في مبحث مستقل يُشكل قاعدة من قواعد معرفة الناسخ من المنسوخ .

ولقد تضمن كل مبحث في هذا الفصل ما يلي :

١- يعنون لكل مبحث بقاعدة من تلك القواعد ، مردفةً بشرحها وبيانها ، وذكر ما يتعلق بذلك من قيود وضوابط – إن وجد – .

٢- أعقب ذلك بنقولات من كلام الطحاوي نفسه حول القاعدة ، في تقريرها ، وبيان وجه اعتباره إليها مسلكاً من مسالك إثبات النسخ ، جامعاً ذلك من كلامه عند المواطن التي يستخدم فيها تلك القاعدة – إن وجد – .

٣- أحتم بذكر مثال واحد لكل قاعدة ، من تطبيقات أبي جعفر لها في الكتاب ، مع الإحالة إلى الأمثلة الأخرى من الكتاب بالجزء ورقم الصفحة – على وجه الخصر – .

ولم أعرض في هذه المباحث كلام الأصوليين على كل قاعدة من قواعد هذا الفصل ، وذلك لأنني سأسوق في هذا التمهيد بجمل ما ذكره الأصوليون من المحامل والطرق المعتبرة للقول بالنسخ ، فأغنى ذلك عن ذكره في ثنايا المباحث .

وإنما آثرت ذلك ؛ لأن طرق معرفة الناسخ من المنسوخ وقواعده معدودة محددة ، فأمكّن حصرها وجمعها في موطن واحد ، وهذا أولى من توزيعها بين المباحث ، وأضبّط للنظر .

بحلaf قواعد الجمع المتداولة بين أبواب علم الأصول المختلفة ، والمضمنة – غالباً – في طيات كلام الأصوليين ، مما يصعب معه حصرها وعرضها في سياق واحد .

وأما قواعد الترجيح ، فلکثرتها وعدم تناهيتها ؛ كان الأمثل بها ذكر ما دونه الأصوليون عن كل قاعدة في مبحثها فحسب .

العامل المعتبر للقول بالنسخ عند العلماء^(١) :

أولاً - تصريح النص الشرعي بالنسخ :

وهو أقوى الطرق الدالة على النسخ ، كقوله تعالى : « أَلَئِنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ » ، فإنه ناسخ للأية قبلها : « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ مِنَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا »^(٢).

ومنه قوله : « كُنْتُ تَهِيئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا »^(٣) فإنه نص في نسخ المعنى من زيارة القبور وتصريح به .

ثانياً - الإجماع على خلاف ما ورد به النص الشرعي :

فإن دال على نسخه ، إذ لو لم يكن منسوناً لما أجمع الأمة على خلافه ، لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ والضلالة .

وليس الناسخ هو الإجماع ، إذ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، لكنه دال على النسخ ، لأنه لا ينعد إلا عن دليل ، وإن لم نقف عليه .

ثالثاً - معرفة تاريخ ورود النصين المتعارضين :

فيستدل به على نسخ المتأخر للمتقدم منهما ، إذا تعدد الجمع بينهما بوجه معتبر ، ومعرفة التاريخ لكشف المتأخر من المتقدم له صور ، منها :

١ - تحديد زمن ورود كل من النصين ، كأنه ينسب أحد النصين إلى غزوة بدر والآخر إلى فتح مكة - مثلاً - وهكذا .

٢ - تيقن تأخر أحد النصين تأخراً مطلقاً ، وإن لم يعلم تاريخ الآخر ، كما لو ذكر أحد الحديدين عنه عليه السلام في مرض وفاته - مثلاً - فإنه متأخر يقيناً .

٣ - تحديد الصحابي للمتقدم والمتأخر من النصين المتعارضين .

كقول جابر رضي الله عنه : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضع مما مست النار »^(٤) .

(١) ينظر في ذلك : الفصول (٤٠/١) ؛ الإحکام لابن حزم (٨٤/٤) ؛ العدة (٣/٨٢٩) ؛ قواطع الأدلة (٣/١٢٤) ؛ شرح السلم (١/٥١) ؛ المستصفى (١/٣٨١) ؛ المحسول (٣/٣٧٧) ؛ الإحکام للآمدي (٣/١٨١) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٩٦) ؛ جمع الجوامع (٢/٩٣) ؛ شرح مختصر الروضة (٢/١٤٠) ؛ تيسير التحرير (٣/٢٢١) ؛ شرح الكوكب (٣/٥٦٣) .

(٢) الآيات من سورة الأنفال (٦٦/٦٥) ، وقد أنكر ابن حزم دعوى النسخ في هذه الآية وأطال في إثبات حكمها ، انظر : الإحکام (٤/٨٥) .

(٣) رواه مسلم (٩٧٧) .

(٤) رواه أبو داود (١٩٢) ؛ والنمسائي (١٨٥) ، قال النووي : « وهو حديث صحيح » ، انظر شرحه على صحيح مسلم (٤/٣٨) .

وهناك قرائن تفيد الظن بتأخر أحد النصين عن الآخر ، ظنًا يعارضه احتمال بطله ، وهذا لم يعتبرها الأصوليون ، وهي :

١ - كون راوي أحد الحديثين من أحدات الصحابة وصغارهم .
إذ يُشعر بتأخر الحديث الذي يرويه لتأخر سماعه .

٢ - إسلام أحد الروايين بعد الآخر ، إذ يُشعر بتأخر روایته أيضًا .

والاحتمال الذي يبطل دلالة هاتين القرینتين على التأخر ، هو إمكان العكس ، أي احتمال رواية الصغير عمرًا تقدمه من الأكابر لا سماعًا من النبي ﷺ ، وكذا احتمال رواية متاخر للإسلام عمرًا تقدم إسلامه ، وهذا احتمالان واقع مثلهما في مرويات الصحابة رضي الله عنهم .
أما إذا كان أحد الروايين قد انقطعت صحبته قبل صحبة الثاني ، فإن ذلك أقوى عند الأصوليين في إفادة التأخر ، واعتباره وجهاً لعرفة الناسخ من المسنون^(١) .

غير أن الغزالي أبى ذلك ، لأنه ليس بالضرورة تأخر رواية من تأخرت صحبته ، لاحتمال أن يروي عمرًا تقدمت صحبته^(٢) .

٣ - كون إحدى الآيتين مقدمة في الترتيب في المصحف على الأخرى ؛ لأن الترتيب ليس بحسب النزول ، فلا يدل على تقدم أو تأخر .

٤ - موافقة أحد النصين لحكم البراءة الأصلية ومخالفة الآخر لها .
فيجعل الموافق للبراءة الأصلية ناسخاً لاعتباره متاخرًا ، من جهة أنه على احتمال تقدمه حال عن الفائدة ، إذ حكمه معلوم بالبراءة الأصلية ، ولذا افترض تأخره لإفادته عندئذ رفع حكم المحالفة للبراءة .

وهذا الظن المستفاد من هذا الوجه يقابله احتمال آخر يضعفه ، وهو جعل الموافق للبراءة الأصلية متقدماً ، والمخالف لها متاخرًا ، وتكون فائدة الموافق للبراءة عندئذ تقرير أن ما ثبت بالبراءة الأصلية ثابت شرعاً .

رابعاً - قول الصحافي : هذا الحكم منسوخ :

فإنه يعتبر من الحامل المعتبر لإثبات النسخ ، إذا ذكر معه دليل النسخ .

أما إذا أطلق القول بالنسخ كأن يقول : كان الحكم كذا ثم نسخ ، فليس بمعتبر ، لاحتمال صدور هذا القول عن اجتهاده ، واعتقاده نسخ ما ليس بنسخ .
وهذا هو قول الجمهور^(٣) .

(١) العدة (٨٣٢/٣) ؛ قواطع الأدلة (١٢٤/٣) ؛ المحسول (٣٧٩/٣) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (١٩٦/٢) ؛
شرح مختصر الروضة (٣٤٤/٢) .

(٢) المستصفى (٣٨١/١) ؛ وانظر : شرح اللمع (٥١٧/١) .

(٣) انظر : العدة (٨٣٥/٣) ؛ قواطع الأدلة (١٣١/٣) ؛ شرح اللمع (٥١٩/١) ؛ المستصفى (٣٨٢/١) ؛
المحسول (٣٨٠/٣) ؛ الإحکام للأمدي (١٨١/٣) ؛ شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١٩٦/٢) .

وأكتفى الحنفية بإخبار الصحابي بالنسخ ، وإن لم يذكر معه دليل ، لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلقه^(١) .

وتوسط الجحد ابن تيمية^(٢) فقال في الآية يقول عنها الصحابي إنها منسوبة : « إن كان هناك نص آخر يخالفها فإنه يقبل قوله ، لأن الظاهر أن ذلك هو الناسخ ، ويكون حاصل قوله الإعلام بالتقدم والتأخر ، وقوله يقبل في ذلك »^(٣) .

تنبيه : اعتبر الجمهور قول الصحابي في تحديد تاريخ النصين ومعرفة المتقدم من المتأخر منهما ، ولم يعتبروا قوله في الحكم بالنسخ دون ذكر دليله ، ووجه ذلك : « أن العادة أن دعوى السبق لا تكون إلاّ عن طريق صحيح ، بخلاف دعوى النسخ فإنها يكثـر كونها عن اجتهاد واعتماد قرائن قد تخطيء ، وقد لا يقول بها غير الراوي »^(٤) .

(١) التقرير والتحبير (٣/٧٨) ؛ تيسير التحرير (٢/٢٢١) .

(٢) هو عبدالسلام بن عبدالله أبوالقاسم الخضر بن تيمية ، مجد الدين أبوالبركات ، شيخ الحنابلة ، مقرئ محدث مفسر أصولي نحوى ، جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، قال ابن مالك : ألين الفقه للشيخ مجد الدين بن تيمية كما ألين الحديد لداود ، صنف : « الأحكام الكبرى » في الفقه ، « المتنقى » من الأحكام الكبرى ، وابتدأ تصنيف « المسودة » التي أتمها ولده عبدالحليم وحفيده أحمد ، توفي سنة (٥٦٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١) .

(٣) المسودة (٢٣٠) .

(٤) حاشية البناني على جمع الجواجم (٢/٩٣) .

البحث الأول : النسخة بتصريح النحو التحريمي لها

هذا المسلك أقرى المسالك المعترضة في إثبات النسخ بين الصور الشرعية المتعارضة .
وهو أن يصرّح النص الشرعي برفع الحكم السابق وتغييره ، وأن مشروعيته قد زالت ، مثبتاً بعد ذلك مشروعية الحكم المتأخر .

فيكون النص الشرعي المثبت للنسخ مشتملاً على أمرتين : رفع الحكم الشرعي المتقدم وإزالته ، وتقدير الحكم الشرعي المتأخر وإثباته .

وقد يتصور أن هذا المسلك لا يتأتى العمل به لدفع التعارض بين نصين شرعيين ، وذلك لاشتمال النص الذي يُستند إليه في إثبات النسخ ؛ على الحكمين المتعارضين الناسخ والمنسوخ ! .
ولكن له صورة أخرى تكون محلًا لدفع التعارض ، وهي ما إذا تعارض نصان شرعيان ، واحتاجنا لمعرفة المتقدم من المتأخر لإثبات النسخ ، فيكون النص المتصرّح بالنسخ عندئذ مسلكاً قوياً لمعرفة الناسخ من المنسوخ منهما .

وقد وقفت على مثال واحد فقط لهذا المسلك في كتاب (شرح مشكل الآثار) ، اعتمد عليه أبو جعفر في إثبات النسخ ، وهو :

الباب (١٢٠) باب بيان مشكل ما رُوي عنـه علـيه السلام من نهـيـه عـنـ الحـلف بـغـيرـ اللهـ
تعـالـىـ ، وـمـنـ ماـ روـيـ عـنـهـ مـنـ حـلـفـهـ بـغـيرـهـ تعـالـىـ ، وـمـاـ نـسـخـ مـنـ ضـدـهـ مـنـهـ .

حيث ساق فيه - بسنده - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُفُوا بِآبائِكُمْ» ، قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ولا تكلمت بها^(١) .
وأورد للحديث طرقاً عدة ، ثم قال :

«فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهِيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَقَدْ رَوَيْتَ عَنْهُ آثَارَ أُخْرَى ، فِيهَا حَلْفَهُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْهَا :

- وساق بسنده - عن طلحة رضي الله عنه ، أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله أخبرني بما فرض الله عليّ من الصلاة ، فقال : «الصلوات الخمس ، إلا أن تطوع شيئاً» ، قال : فأخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام ، قال : «صيام شهر رمضان ، إلا أن تطوع شيئاً» ، قال فأخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة ، قال فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام ، فقال : والذي أكرمك بالحق ، لا أنطوع ولا أنقص مما افترض الله عليّ شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : «أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق»^(٢) .

(١) رواه البخاري (٦٤٧) ، ومسلم (١٦٤٦) .

(٢) رواه البخاري (٦٩٥٦) ، (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦) ؛ ومسلم (١١) .

ومنها :

- وساق بسنده - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عن النبي عليه السلام قال : أتاه رجل فقال يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : « أما وأبيك لتبأله : أن تصدق وأن تصحح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وهو لفلان »^(١) .

ومنها :

- ثم ساق بسنده - عن الفُجَيْحَ^(٢) ، أنه أتى النبي ﷺ فقال له : ما يحل لنا من الميتة ؟ فقال : « ما طعامك ؟ » قال : نصطبح ونعتيق - فسره الراوي : قدح غدوة وقدح عشية - قال : « ذلك - وأبى - الجوع » ، فأحلّ لهم الميتة على هذه الحال »^(٣) .

قال الطحاوي :

« فكان في هذه الآثار الثابتة إباحة ما قد جاء النهي عنه في الأول ، فقال قائل من أهل الجهل بوجوه آثار رسول الله ﷺ : هذا تضاد شديد !

فكان جوابنا له في ذلك : أن ذلك لا تضاد فيه ، ولكن فيه معنيان مختلفان ، كان أحدهما في وقت ، وكان الآخر في وقت آخر ، وكان الآخر منهما ناسحاً للأول منهما ، وذلك غير منكر ، إذ كان كتاب الله فيه ما قد نسخ غيره مما فيه .

ثم طلبنا الناسخ منها للأخر ما هو ؟

فوجدنا - وساق بسنده - عن قُتَيْلَةَ بنت صَيْفِي الْجَهْنَمِيَّةِ^(٤) قالت : أتى حير من الأحبار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد نعم القوم أنتم لو لا أنكم تشركون ! ، فقال : « سبحان الله ! » ، قال إنكم تقولون إذا حلفتم : والكعبة ! ، قال : فأمهد رسول الله ﷺ شيئاً ، ثم قال : « إنه قد قال من حلف : فليحلف برب الكعبة »^(٥) .

فكان في هذا الحديث ذكر سبب النهي من رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى ، وكان في ذلك ما قد دل على أن المتأخر من المعنين المختلفين اللذين ذكرناهما في هذا الباب ؛ هو النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، لا الإباحة له .

فبيان بحمد الله بما ذكرنا خلاف ما توهم هذا الجاهل ، والله نسألة التوفيق »^(٦) .

(١) رواه البخاري (١٤١٩) (١٤١٩) (٢٧٤٨) ؛ ومسلم (١٠٣٢) .

(٢) الفُجَيْحَ^(٢) بن عبد الله بن جُنْدُعَ^(٢) بن الْبَكَاءَ^(٢) بن عَامِرَ^(٢) بن رِبِيعَةَ الْبَكَائِيَّ^(٢) ، صحابي معدود في أعراب البصرة ، سكن الكوفة . انظر : أسد الغابة (٤/ ٣٣٤) .

(٣) رواه أبو داود (٣٨١٧) ، وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٨٢٢) ، وفي مشكاة المصايب (٤٢٦١) .

(٤) قُتَيْلَةَ بنت صَيْفِي الْجَهْنَمِيَّةِ ، ويقال الأنصارية ، من المهاجرات الأول ، لم أقف على تاريخ وفاتها . انظر : أسد الغابة (٧/ ٢٣٣) .

(٥) رواه أحمد (٣٧١/ ٦) ؛ والنمساني (٦/ ٧) ؛ والحاكم (٤/ ٢٩٧) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٧٨) .

(٦) شرح المشكل (٢/ ٢٨٩-٢٩٥) .

المبحث الثاني : النسخ بخلافة الإجماع عليه

يُعدّ الإجماع على مخالففة حكم شرعي دليلاً على نسخه ، فإن عدم العمل بحكم ثبت في نص شرعي ، واتفاق الأمة على مخالفته يدلّ على وجود نص شرعي آخر ناسخ لذلك النص وإن لم نقف على لفظ النص الناسخ .

وعلى هذا ؛ فليس الإجماع هو الناسخ للنص الشرعي المنسوخ ، لكنه دليل على أنه منسوخ فحسب ، وبهذا الوجه عُدّ الإجماع مسلكاً معتبراً لإثبات النسخ ، وعليه اتفاق الأصوليين .

وقد سلك أبو جعفر هذا المسلك في كتابه (شرح المشكل) في مواطن عدة ، كان يقرر فيها قوّة هذا المسلك وحججته في إثبات النسخ ، من ذلك قوله في أحد الأحاديث : « ولم نعلم أحداً من دارت عليه الفتيا على هذا المذهب ، فإن كان ذلك مما لا قائل له من أهل العلم ، كان تركهم القول به أو العدول عنه إلى ضده دليلاً على نسخه »^(١) .

وفي موضع آخر يقول :

« إن هذا الحديث قد جاء عن رسول الله ﷺ متواتراً من هذه الوجوه الصاحح التي تقبلها العلماء ، وفي تركها لما فيه بعد تناهيه إليهم واستعمالهم خلافه ما قد دلّ على نسخه ! .

لأنهم مأمونون على نسخه كما هم مأمونون على ما رووه ، ولما كانوا كذلك كان تركهم لما رووه من هذه الوجوه المحمودة عندهم على أنهم تركوا ذلك لما يوجب لهم تركه وصاروا إلى ما هو أولى بهم منه مما قد نسخه ، ولو لا أن ذلك كذلك لكان قد سقط عدهم ، وفي سقوط عدهم سقوط رواياتهم ، وحاش الله جل وعز أن تكون حقيقة أمرهم كذلك »^(٢) .

إذا تقرر هذا : فالذى يمكن أن يؤخذ على أبي جعفر هو عدم تحريره الإجماع الذي يستند إليه في إثبات النسخ ولم أجده ذلك إلا في باب واحد^(٣) .

وهذا باب شاهد على تطبيق الطحاوى لهذا المسلك في إثبات النسخ :

الباب (٧٥٦) باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في حرمة صيد المدينة ،
وفي الواجب على منتهكها فيه .

ذكر فيه - بسنده - عن سعد رضي الله عنه أنه ركب إلى قصره بالعقبق ، فوجد غلاماً يقطع شجراً أو ينحبطه ، فأخذ سَلَبه ، فلما رجع أتاه أهل الغلام ، فكلّموه أن يردّ ما أخذ من غلامهم ، فقال ، معاذ الله أن أردد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يردّ إليهم^(٤) .

(١) شرح المشكل (٤٠٦/٢) .

(٢) شرح المشكل (١٧٨/٣) .

(٣) انظر الباب ٩٩٨ (٤٥٢/١٥) .

(٤) رواه مسلم (١٣٦٤) .

ثم قال أبو جعفر :

« ثم وجدنا فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا ، ويؤخذ العلم عنهم في الحرمين ، وفيسائر البلدان سواهما مجتمعين على أنأخذ سلباً منتهك حرمة الصيد والعيادة بالمدينة غير مستعملة .

فعقلنا بذلك أن إجماعهم على ترك ما في هذين الحديثين كان لوقوفهم على نسخه ، لأنهم المؤمنون على ما رووا وعلى ما قالوا ، ولأن من ترك ما قاله رسول الله ﷺ أو حكم به خارج من هذه الرتبة ، غير مقبول قوله ، وغير مستعملة روایته ، وحاش لله عزوجل أن يكونوا كذلك »^(١) .

(١) شرح المشكل (١٢/٢٧٨-٢٨٩) .

وبافي الأبواب التي أثبتت فيها أبو جعفر النسخ بهذا المسلك هي : باب (٤٠٦/١٤٣) ، باب (١٧٧/٣) ، باب (١٧٤/٤) ، باب (٩٥٦/١٥) ، باب (٨٦٨/٤٣) ، باب (١٠٤/٦٠٢) ، باب (٣٠٣/١٣٢) ، باب (١٥٠/٦٠٢) ، باب (٩٩٨/٤٥٢) ، باب (١٠٠٠/٤٦١) .

المبحث الثالث : النسخ بمعرفة المتأخر

إذا تعدد الجمع بين النصين الشرعيين المتعارضين بوجه معتبر ؛ لجأ الناظر فيهما إلى النسخ ، فإن عدم إثباته بنص صريح في النسخ أو بإجماع - وقد تقدما - ، أمكنه إثباته بمعرفة المتقدم من المتأخر - وروداً - من النصين المتعارضين ، فيكون المتأخر ناسخاً ، والمتقدم منسوحاً .
ومعرفة المتأخر من المتقدم ليست متوقفة على معرفة تاريخ ورود النصين تحديداً ، بل الأمر راجع إلى فقه الناظر في الأدلة الشرعية المتعارضة ، ودقة استنباطه .

وفي صنيع أبي جعفر - رحمه الله - شيء من هذا ، إذ أجاب عن التعارض الواقع بين أحاديث إيجاب العقيقة وأحاديث التخيير فيها ، بنسخ أحاديث التخيير لأحاديث الإيجاب لها ، مع عدم ثبوت التاريخ في تلك الأحاديث ، لكنه جعل أحاديث الإيجاب متقدمة لما جاء في بعضها بأن الأمر كان كذلك في الجاهلية ثم جاء الإسلام فأقر ذلك ، فاستبسط من ذلك التقدم المطلق لهذه الأحاديث لتوكيدها أمراً كان عليه العمل في الجاهلية ، وبالتالي تكون أحاديث التخيير المحالفة لها طارئة عليها وناسحة لها^(١) .

هذا ؛ ولقد درج أصوليو الحنفية على تقسيم الطريق الذي يُعرف به النسخ من المنسوخ إلى طريقين : ما يُعرف فيه المتقدم من المتأخر بمعرفة التاريخ نصاً (صراحة) ، وما يُعرف فيه ذلك بمعرفة التاريخ دلالة .

ويريدون بالأخير منهما تعارض الحاضر مع المبيح ، فيجعل الحاضر متأخراً لا نصاً ، بل دلالة ، ويكون بذلك ناسخاً لوجه عندهم سيأتي ذكره^(٢) .
ولما رأيت أبا جعفر قد سلك في إثبات النسخ بمعرفة المتأخر هذين الطريقين رأيت أن أعرض لكل منهما مثالاً يبيّنه .

(أ) النسخ بمعرفة المتأخر صراحة

ومثال هذا من تطبيق أبي جعفر الطحاوي له في (شرح المشكل) :

الباب (٤٩٠) مشكل قوله ﷺ : «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» هل حكمه باقٍ على حاله؟ أم قد نسخ؟

ذكر فيه - بسنده - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكِ ، فصلّى جالساً ، وصلّى وراءه قوماً قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال :

(١) شرح المشكل (٧٨/٣).

(٢) أصول السرخسي (٢٠/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٩٠/٣) .

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا رکع فارکعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً »^(١) .

وروى مثل ذلك عن كل من : جابر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

ثم قال : « فقال قائل : فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ بجيناً متواتراً من وجوه صحاح مقبولة ، ثم قد عمل به بعده غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ^(٢) ، وجابر بن عبد الله .

- وروى أثريين عنهما من فعلهما رضي الله عنهم - ثم قال :

فكان جوابنا له في ذلك : أنه قد روينا عن رسول الله ﷺ كما ذكر ، غير أنه قد جاء عنه أنه استعمل بعدها خلاف ما استعمله فيها في مرضه الذي توفي فيه ، - ثم ساق حديثين عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم - وفي حديث عائشة قوله :

« ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر ، وأبوبكر يصلى بالناس ، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأواماً إليه أن لا يتأنخر ، وقال لهم : « أجلساني إلى جنبه » ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلّون بصلوة أبي بكر »^(٣) .

ثم قال الطحاوي : فكان في هذه الآثار ما قد ذكرناه من صلاة النبي ﷺ قاعداً بالناس وهم قيام ، فدل ذلك على نسخ ما كان منه قبل ذلك في الآثار الأول »^(٤) .

أقول : جعل الطحاوي حديث صلاة المأموم وافقاً خلف إمامه القاعد متأنخراً لوروده في مرض وفاته ﷺ ، وهو تأنخر مطلق ، حكم أبو جعفر بن سخه لأحاديث الأمر بصلاح المأموم قاعداً خلف إمامه القاعد ، والله أعلم .

(١) رواه البخاري (١٢٣٦، ١١١٣، ٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) .

(٢) أَسِيدٌ - بضم الهمزة - بن حُضَيرٍ بْنُ سَيَّدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَسْلَمَ عَلَى يَدِ مُصْعَبٍ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ العَقْبَةِ الْأَوَّلِ ، وَشَهَدَ العَقْبَةَ الثَّانِيَةَ ، كَانَ أَبُوبَكَرَ يَكْرِمُهُ وَلَا يَقْتَدِمُ عَلَيْهِ أَحَدًا ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ ، وَمِنْ الْعَلَاءِ أَهْلَ الرَّأْيِ ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ (٢٠٢هـ) . انظر : أسد الغابة (١/٢٤٠) .

(٣) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) .

(٤) شرح المشكل (١٤/٣١٨-٣٠٥) .

والأبواب الأخرى التي أثبت أبو جعفر فيها النسخ بهذا المسلك هي : باب ١٦٢ (٣/٧٨) ؛ باب ٢٦٤ (٤/٢٩٦) ؛

باب ٦٣٨ (١٠/٢٨١) .

(ب) النسخ بمعرفة المتأخر دلالة

وهو أن يجعل الحاضر متأخراً عن المبيع في حال تعارضهما ، وبالتالي يكون ناسخاً ، وهذا ما عليه الحنفية .

ووجه ذلك عندهم : لئلا يتكرر النسخ إذا جعلنا المبيع متأخراً ، بحيث يكون الحاضر ناسخاً للإباحة الأصلية ، ثم يأتي المبيع ناسخاً للحاضر ، بخلاف ما لو جعلنا الحاضر هو المتأخر لم ينفع لإثبات النسخ إلا مرة واحدة ، وأنه قد ثبت بالاتفاق نسخ حكم الإباحة بالحاضر ، وأما نسخ الحاضر بالإباحة فمحتمل ، ولا يثبت النسخ بالإحتمال^(١) .

أما الجمهور ؛ فإنهم وإن قال كثير منهم بترجح الحاضر على المبيع ، فإنه من باب الاحتياط ، ولا يجعلون الحاضر ناسخاً ، لأنهم لم يبنوا ذلك على تأخره في الورود عن المبيع ، بل بنوه على أصل الاحتياط^(٢) .

فالفرق جليّ بين المذهبين !

ولقد سلك أبو جعفر هنا مسلك الحنفية في استعماله النسخ لا الترجيح بين الحاضر والمبيع ، مقرراً ذلك بقوله : « لأن الأشياء ما لم يُنْهَ عنها ، كانت مطلقاً من الأقوال ومن الأفعال ، فإذا نُهِي عنها عادت إلى الحظر والمنع من فعلها ومن قولها »^(٣) .

قال ذلك في الجواب عن الأحاديث الواردة بتسمية العنبر كرماً ، والأحاديث التي تنهى عن ذلك ، وقد جعل النهي ناسخاً !

وهذا مثال لتطبيق نسخ المبيع بالحاضر (بمعرفة المتأخر دلالة) :

الباب (٣٣٧) باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائماً .

روى فيه - بسنده - عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً^(٤) .

وروى مثل ذلك عن كل من : الجارود^(٥) ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار نهي رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً ، فطلبنا المعنى الذي من أجله نهى عن ذلك :

(١) انظر : الفصول (٤٢٣/١) ؛ أصول السرخسي (٢٠/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٩٠/٣) .

(٢) انظر : العدة (١٠٤١/٣) ، المحصل (٤٣٩/٥) ، الإحکام للأمدي (٢٥٩/٤) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣١٥/٢) ، شرح تنقیح الفصول (٤١٨) ، جمع الجواع (٣٦٧/٢) ، شرح الكوكب (٦٧٩/٤) .

(٣) شرح المشكّل (٤/١٢٢) .

(٤) رواه مسلم (٢٠٢٤) .

(٥) هو الجارود بن العلي ، وقيل ابن العلاء ، سيد عبد القيس ، كنيته أبو عتاب ، وقيل أبو غياث .

وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفد قومه فأسلم وفرح به النبي ﷺ ، سكن البصرة ، وقتل بفارس .

انظر : أسد الغابة (٤٩٨/١) .

فوجدنا - ثم ساق بسنده - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم الذي يشرب قائماً ما في جوفه لاستقاء »^(١).

فوقفنا بما روينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا المعنى بالسبب الذي من أجله كان نهيه ﷺ عن الشرب قائماً ، وأن ذلك كان من الداء الذي يحلّ بالناس في بطونهم من شربهم قياماً ، فنهاهم عن ذلك ﷺ إشفاقاً عليهم ورأفة بهم ، وصلاحاً لأبدانهم .

ثم قال : « فقال قائل : وكيف تقبلون هذا وعندكم عن رسول الله ﷺ ما يخالفه : فذكر - بسنده - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه شرب فضل وضوئه قائماً ثم قال : إن ناساً يكرهون أن يشربوا قياماً ، وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ما فعلت^(٢) .

وروى مثل ذلك عن كل من : ابن عباس ، وأنس ، وأم سليم^(٣) رضي الله عنهم .

ثم قال : « فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنّ في هذه الآثار التي في هذا الفصل الأخير من هذا الباب ، من شرب رسول الله ﷺ قائماً ، قد يحتمل أن يكون ذلك من قبل وقوفه على أن الشرب قائماً يكون منه ما حكاه أبو هريرة عنه .

ثم وقف بعد ذلك على ما حكاه أبو هريرة عنه فيه فنهى عنه ، لما فيه على فاعليه .

فكانت الأشياء على طلقها وإباحتها ، حتى وقف رسول الله ﷺ على ما فيه على فاعليه ، فزجر عنه ، ونهى عنه ، إشفاقاً منه ﷺ على أمته ، ورأفة بهم وطلبًا لمصالحهم .

فخرج محمد الله جميع ما روينا في هذا الباب أن يكون فيه ما يضاد بعضه بعضاً ، والله نسألة التوفيق^(٤) .

(١) رواه أحمد (٢٨٣/٢) ، والبزار (٢٨٩٧) ، وصححه ابن حبان (٥٣٢٤) ، قال الهيثمي في « المجمع » (٧٩/٥) : « رواه أحمد بإسنادين والبزار ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح » ، وعند مسلم نحوه (٢٠٢٦) .

(٢) رواه البخاري (٥٦١٦) .

(٣) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية الخزرجية ، أم أنس بن مالك ، وامرأة أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، وروت عنه أحاديث ، وكانت من عقلاء النساء . انظر : أسد الغابة (٣٢٣/٧) .

(٤) شرح المشكل (٣٥٤-٣٤٢/٥) .

والأبواب الأخرى التي أثبتت أبو جعفر فيها النسخ بهذا المسلك هي : باب (٤١/١) (٢١٨) ، باب (٤٠٤/٤) (٢٦٥) ، باب (٣٠٤/٤) (٢٣٢) .

المبحث الرابع : النسخ باعتماد قول الصحابي في ذلك

تقديم في تمهيد هذا الفصل ، أن قول الصحابي : هذا ناسخ وهذا منسوخ ؛ يُعدّ مسلكاً من المسالك المعتبرة لإثبات النسخ بين النصوص الشرعية المتعارضة ، وهي الصورة المتفق عليها بين الحنفية والجمهور من الأصوليين .

بخلاف ما لو قال : هذا الحكم منسوخ ، ولم يذكر دليلاً ، فإنه غير معتبر عند الجمهور ، خلافاً للحنفية ، وقد تقدم ذكر الخلاف .

ولقد وقفت في « شرح المشكل » على باب واحد لهذا المسلك ، وهو :

**الباب (٧٧٠) باب بيان مشكل ما روي فيما كان عن رسول الله ﷺ في أشهر الحرم
من غزو لأعدائه ، أو ترك لذلك حتى تنقضي .**

ساق فيه - بسنده - عن حابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

« لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام - يحسنه أبو الوليد قال : إلا أن يُغزى - فإن حضر قام حتى ينسخ »^(١) .

فقال قائل : ففي هذا الحديث تحريم القتال في الشهر الحرام لمن لم يقاتل ، وأنتم تروون عن غير واحد من المتقدمين خلاف ذلك ، وتابعونهم عليه .

- ثم ذكر أثراً عن سعيد بن المسيب^(٢) بجواز القتال في الشهر الحرام - .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أن ذلك الحكم منسوخ بما نزل في سورة براءة .

ثم ساق - بسنده - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

في قوله تعالى : ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٣) قال :

(١) رواه أحمد (٣٣٤/٣) ، قال الميثمي : « ورجاله رجال الصحيح » ، انظر : « مجمع الزوائد » (٦/٦) . وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيلسي ، تقدمت ترجمته ص (٧٩) .

(٢) سعيد بن المسيب بن حَزْنَ بن أَبِي وهب القرشي المخزومي ، الإمام العلم ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر ، كان يفتى والصحابة أحياه !! وكان يقال له : فقيه الفقهاء . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧) .

(٣) سورة التوبة (٢١) .

حدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ عَااهُدُوا رَسُولَهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرَ يَسِيِّحُونَ فِيهَا حَيْثُ شَاءُوا ، وَحدَّ مِنْ لِيْسَ لَهُ عَهْدٌ اِنْسَلَاخُ الْأَشْهُرِ الْحَرَمَ ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اِنْسَلَاخِ الْمُحْرَمِ خَمْسِينَ لَيْلَةً ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا أَصْلَوَةً وَأَتَوْا أَلَرْكَوَةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(١) فَإِذَا اِنْسَلَاخَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمَ ، أَمْرَهُ أَنْ يَضْعَ السِيفَ فِيمَنْ عَااهَدَ إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامَ ، وَنَقْضَ مَا سُمِّيَّ لَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، وَأَذْهَبَ الْمِيقَاتِ ، وَأَذْهَبَ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ ، ... - إِلَى أَنْ قَالَ - : فَلَمَّا نَزَّلَتْ بِرَاءَةُ الْمُؤْمِنِينَ ، اِنْتَقَضَتِ الْعَهْدُوْدُ ، وَقَاتَلَ الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ وَقَعْدَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ حَتَّى دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامَ ، فَلَمْ يُؤْرُوا بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ بَعْدَ بِرَاءَةَ^(٢) .

قال الطحاوي : « فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَوْدَ كُلُّهَا انْقَطَعَتْ بِمَا تَلَوَّنَا فِي سُورَةِ بِرَاءَةٍ ، وَحَلَّ الْقَتَالُ فِي الزَّمْنِ كُلِّهِ »^(٣) .

أَقُولُ : اعْتَمَدْ هَنَا أَبُو جعْفَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَسْخَ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، لِحَدِيثِ جَابِرِ الْسَّابِقِ ، وَقَدْ ذُكِرَ النَّاسِخُ وَهُوَ صَدْرُ سُورَةِ التَّوْبَةِ .

وَهَذِهِ الصُّورَةُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَصْوَلِيْنَ فِي قِبْلَةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِي النَّسْخِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ^(٥) .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦٣٥٧) .

(٣) شَرْحُ المشَكْلِ (١٢/٣٨٤-٣٨٩) .

المبحث الخامس : النسخ بمنها لراوي لما رواه

هذه القاعدة من قواعد النسخ تفرد بها الحنفية دون الجمهور .

ويقصد بها : أنّ الراوي إذا روى حديثاً عن النبي ﷺ ثم ثبت من فعله ما يخالف ذلك الحديث ، أو أفتى بخلافه فإنّ ذلك دال على ثبوت نسخ الحديث .

وهذا إذا كان المنقول من مخالفة الراوي بعد روایته للحديث .

ووجه ذلك عندهم : أن الحال عندئذ لا تخلو مما يلي :

١ - أن تكون الرواية تقولاً من الراوي لا عن سباع ، فيكون واجب الرد .

٢ - أن تكون مخالفة لروایته على وجه قلة المبالغة والتهاون بالحديث ، فيصير بذلك فاسقاً لا تقبل روایته .

٣ - أن يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان ، وشهادة المغفل ليست حجة ، فكذلك خبره .

٤ - أن يكون ذلك عن علم منه بانتساخ حكم الحديث ، وهذا أحسن الوجوه فيجب الحمل عليه تحسيناً للظن برواية الراوي وعمله^(١) .

ورفض الجمهور - ومعهم أبو الحسن الكرخي من الحنفية - هذا المسلك^(٢) ، ولم يعتبروا مخالفة الراوي لمرويّه دليلاً على نسخه ، وذلك لأن العبرة برواية الراوي لا برأيه ، وحتى على قول من يحتاج بقول الصحابي فإن الحجية لا تبقى مع معارضته النص الشرعي^(٣) .

ثم إن مخالفة الراوي لما رواه قد تكون عن نسيان ، وقد تكون عن احتجاد خاطئ منه ، فلا تجب متابعته فيه .

أما أبو جعفر الطحاوي فإنه قد وافق مذهب الحنفي في النسخ بهذا المسلك ، وعمل به في (شرح المشكل) في عدة مواضع .

لكنّ الذي يفهم من تقرير أصولي الحنفية لهذا المسلك ، هو اختصاص هذا بالصحابي الذي يروي الحديث ، لا سائر رواة الحديث سواه ، التابعي فمن دونه ، يظهر هذا من تمثيلهم لهذه القاعدة ، ومن توجيههم لها .

في حين وقفت على تطبيق للطحاوي أعمّ من هذا ، إذ اعتبر مخالفة التابعي أيضاً دلالة على نسخ الحديث الذي يرويه ، وهذا عبرت في القاعدة بقولي : « مخالفة الراوي » ليشمل الصحابي والتابعـي .

(١) الفصول (٦٨/٢) ؛ أصول السرخسي (٥/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٣٢/٣) ؛ تيسير التحرير (٧٣/٣) .

(٢) انظر : العدة (٥٩٢/٢) ؛ التبصرة (٣٤٣) ؛ الإحـكام للـآمـدي (١١٥/٢) ، شرح العـضـد عـلـى ابنـ الـحـاجـبـ (٧٣/٢) ؛ إـحـڪـامـ الفـصـولـ (٣٤٥) .

(٣) نقل عن الشافعـيـ قولهـ : « كـيفـ أـتـركـ الـحـدـيـثـ بـعـملـ مـنـ لـوـ عـاصـرـتـهـ لـحـاجـتـهـ !ـ » !ـ

انظر : الإـحـڪـامـ للـآمـديـ (١١٥/٢) .

ففي عدد الرضعات التي يثبت بها التحرير ، روى الطحاوي - بسنده - عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : « لا تحرّم المصة من الرضاع والمصنّان »^(١) .

ثم روى - بسنده - عن عروة من فتواه ما يخالف هذا الحديث ، إذ سأله إبراهيم بن عقبة^(٢) سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال :

ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو بحرّم ، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله .

قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة بن الزبير ، فقال كما قال سعيد بن المسيب^(٣) .

قال أبو جعفر :

« فعقلنا بذلك أن عروة مع حالة قدره ، وموضعه من العلم لم يدع ما في ذلك عنده عن عائشة ، أو عن عبدالله بن الزبير ، عن النبي ﷺ إلى ما يخالفه إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده ، لأنه لو لم يكن الأمر كذلك لسقط بذلك عدله ، وإذا سقط عدله سقطت روايته ، وحاش لله عز وجل أن يكون كذلك ، وأن يكون ما قال من ذلك مما أفتى به إبراهيم بن عقبة إلا بما هو أولى عنده مما يخالف ذلك مما حدثه به عائشة أو عبدالله بن الزبير ، مما هو ناسخ له »^(٤) .

أمّا مثال مخالفة الصحابي لما روى من تطبيق أبي جعفر في كتابه ، فهو :

الباب (٧٥١) باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في لبس النساء الذهب من تحليل ومن تحرير .

روى فيه - بسنده - عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتين من ذهب ، فقال رسول الله ﷺ :

« ألا أخبرك بأحسن من هذا ؟ لو نزعت هذين ، وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرت بهما بزغuran ، كانتا حستين »^(٥) .

ثم قال أبو جعفر : « فتأملنا حديث عائشة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب : هل رُوي ما قد دلّ على نسخه أم لا ؟

فوجدنا - وساق بسنده - عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تحلّي بنات أختها الذهب ، وكانت أم سلمة تكره ذلك وتنتكره .

فكان في إباحة عائشة تحلّي بنات أختها الذهب بعد سماعها من النبي ﷺ ما قد ذكرناه عنها في هذا الباب ؛ أن ذلك لم يكن منها إلاّ بعد وقوفها على حل ذلك لهنّ وأمثالهنّ بعد حرمتها كان عليهنّ وعلى أمثالهنّ .

(١) رواه أحمد (٢٤٧/٦) ; وصححه ابن حبان (٤٢٢٧) ، ورواه مسلم من طريق ابن الزبير عن عائشة (١٤٥٠) .

(٢) إبراهيم بن عقبة بن أبي عياث الأسدية المدني ، مولى آل الزبير أخو موسى ، كانت له هيبة وعلم ، ثقة في الحديث . انظر : تهذيب التهذيب (١/١٣١) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٦٠٤/٢) ; وعبدالرازق في مصنفه (١٣٩٢١) .

(٤) شرح المشكّل (١١/٤٨٦) ، وانظر كذلك (٤٢٦/٧) .

(٥) رواه النسائي (٥١٤٣) ، وقال عقبة : « هذا غير محفوظ » !

فثبت بذلك نسخ ما كانت علمته من منع رسول الله ﷺ ما كان منع منه «^(١)».

تتمة : يلتحق بهذه القاعدة ، خالفة الصحابي أمراً كان قد أقره عليه النبي ﷺ ، وإن لم يكن هو راوي القصة ، فيعتبر ذلك بمثابة مخالفته لما رواه ، والجامع بينهما : خالفة الصحابي للأمر الذي قد ثبت لدينا وقوفه يقيناً على مشروعيته بخلاف فعله .

ووُجِدَتْ الطحاوي قد سلك مثل هذا في مسألة تكرر ذكرها في بابين ، وهي حكم القضاء بالقرعة واستعمال القاضي لها في الحكم في الدعاوى بين المتخاصمين .

وقد روى في ذلك - بسنده - عن زيد بن أرقم ^(٢) رضي الله عنه قال :

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه باليمين ، فأتي بأمرأة وطعها ثلاثة في طهر واحد فسأل اثنين : أتقرآن لهذا بالولد ؟ فلم يقرأ ، ثم سأله اثنين : أتقرآن لهذا بالولد ؟ فلم يقرأ ، ثم سأله اثنين حتى فرغ ، يسأل اثنين اثنين ، فلم يقرأوا ، فأقرع بينهم ، وألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الديمة .

فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فضحك حتى بدت نواجهه ^(٣) .

ثم قال أبو جعفر :

« فكأن في هذا الحديث قضاء على في النسب المدعى عليه الذي ذكرنا بالقرعة ، حتى جعل الولد بها لأحد من ادعاه ، وجعل عليه مع ذلك من الديمة ما جعله عليه منها ، ووقف رسول الله ﷺ على ذلك وتركه التكير عليه لما كان منه فيه .

ثم وجدنا علياً قد أتى في مثل ذلك بعد النبي ﷺ ، فلم يستعمل فيه ذلك الحكم - ثم روى بسنده - عن علي قال :

أنا رجلان قد وقعا على امرأة في طهر واحد ، فقال : الولد بينكمما ، وهو للباقي منكمما ^(٤) . فعقلتنا بذلك أن علياً لم يترك ما قد كان حكم به من الإقرار الذي ذكرناه عنه مما قد وقف عليه رسول الله ﷺ ، فلم ينكر عليه إلا إلى ما هو أولى منه مما قد نسخه ، وأعاد الحكم في الوقت الذي قد قضى به إلى خلاف ما كان عليه في الوقت الأول الذي كان قضى عليه بما قضى ، ... » ^(٥) . والله أعلم .

(١) شرح المشكل (١٢/٢٩٥-٢٩٩).

وانظر في تطبيق هذا المسلك في النسخ الأبواب التالية : باب (١٧٧/١٧٤)، باب (٣٨٣/٦)، باب (١٧٣/٦)، باب (١٧٧/١٧٤)، باب (١٧٧/٤٢٦)، باب (٥٩٧/٤٢٦)، باب (٧١٥/٤٢٧)، باب (٩٣٦/٤٨٠)، باب (٩٣٨/٤١)، باب (٩٣٦/٣٠).

(٢) زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الحزرجي ، شهد مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، واستصغر يوم أحد ، كان يتيمًا في حجر عبدالله بن رواحة ، وسار معه إلى مؤتة ، سكن الكوفة وتوفي بها سنة (٦٨هـ) . انظر : أسد الغابة (٢/٣٤٤).

(٣) رواه أحمد (٤/٣٧٤)، وأسوداود (٢٢٦٩)، والنسيائي (٣٤٨٨)، والحاكم (٤/٩٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٧٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٣٤٧٣).

(٥) شرح المشكل (١٢/٢١٠)، وأعاد ذكره ضمن الباب (١٢/٢١٠).

المبحث السادس : نسخ التغليظ بالتحفيف، أثبتهما لا تغليظ أثبتهما حزن الله ولا عقوبة

من صور النسخ الواقع في الشريعة الإسلامية والتي يمثل بها الأصوليون : النسخ من التغليظ إلى التحفييف ، وعكسه : أي النسخ من التحفييف إلى التغليظ ، وهذا الأخير عند أكثر الأصوليين^(١) . وهذا أمر يقرره أبو جعفر ، لكن هذه القاعدة مسلك فريد منه – رحمه الله – .

فهو لم يقف عند حد تقرير وقوع النسخ بهاتين الصورتين فحسب ، بل اتخذ من ذلك ضابطاً لمعرفة الناسخ من المنسوخ ، حيث قرر أن النسخ صورتان :
فما كان في أمر هو عقاب من الله فإنه يكون من التغليظ ، وما كان في أمر بخلاف العقوبة ، فإنه يكون من التغليظ إلى التحفييف .

وبالتالي : فمتى احتجنا إلى القول بالننسخ بين نصين شرعاً متعارضين ، فإن من مسالك معرفة الناسخ من المنسوخ : أن يُنظر إلى الحكم الذي تعارض فيه النصان ، فإن كان عقوبة من الله كان الناسخ هو الحكم المغلظ ، وإن كان بخلاف ذلك كان الناسخ هو الحكم المخفف .

وتقعيد الطحاوي لهذه القاعدة على هذا النحو لم أقف عليه في كلام أحد من أهل العلم سواه ، وهو مسلك له وجه ، إذا عدمنا المسالك السابقة الأقوى منه في معرفة الناسخ من المنسوخ . فكانت هذه القاعدة أحد أوجه التميز والإبداع الذي سطّره أبو جعفر في كتابه العجائب (شرح مشكل الآثار) مما لم يُسبق إليه – فيما أعلم – .

ولقد سلك أبو جعفر هذا المسلك في بابين من كتابه ، هذا أحدهما :

الباب (٧٢) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المقدار من الحال الذي تحرم به المسألة .

روى فيه أبو جعفر – بأسانيده – في المقدار من الحال الذي تحرم به المسألة أربعة أحاديث ، ربّها كما يلي :

١- عن سهل بن الحنظلية^(٢) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سأل الناس عن ظهر غِنِيٍّ فإنما يستكثُر من جمر جهنم » ، قلت يا رسول الله وما ظهر غنى ؟ قال : « أن يعلم أن عند أهله ما يغدّيهما أو ما يعشّيهما »^(٣) .

(١) انظر : العدة (٣/٧٨٥) ؛ أصول السرحسي (٢/٦٢) ؛ الإحکام لابن حزم (٤/٤٦٦) ؛ الإحکام للآمدي (٣/١٣٧) ؛ شرح تنقیح الفصول (٨/٣٠٨) .

(٢) سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي الأنصاري الأوسي ، والحنظلية أمه ، وقيل أم جده ، كان من بايع تحت الشجرة ، وكان فاضلاً معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر ، سكن دمشق ومات بها في أول خلافة معاوية . انظر : أسد الغابة (٢/٥٧١) .

(٣) رواه أحمد (٤/١٨٠) ، وأبوداود (١٦٢٩) ، وصححه ابن حبان (٥٤٥) ، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني (١٤٣٥) .

٢- عن رجل من بني أسد قال : أتيت النبي عليه السلام ، فسمعته يقول لرجل يسأله : « من سأل منكم وعنه أوقية أو عَدْها ، فقد سأَل إِحْفَافاً »^(١) .
والأوقية يومئذ : أربعون درهماً .

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه ، إلّا جاءت شيئاً ، أو كُدوحاً ، أو خُدوشاً في وجهه يوم القيمة » ، قيل يا رسول الله وما غناه ؟ ، قال : « خمسون درهماً أو حسابها من الذهب »^(٢) .

٤- عن رجل من مزينة ، أنه أتى أمه ، فقالت : يا بني لو ذهبت إلى رسول الله عليه السلام فسألته ؟ قال فجئت إلى رسول الله عليه السلام ، وهو قائم يخطب الناس ، وهو يقول : « من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن سأله الناس وله عدل حمس أوaci سائل إخافاً »^(٣) .

ثم قال أبو جعفر :

« فتأملنا هذه المقادير التي رویت عن رسول الله ﷺ في تحریم المسألة بوجودها ، هل يتيھا لنا تصحیحها حتی لا یکون شيء منها ضداً لما سواه منها ؟

فوجدناه محتملاً أن یكون أول هذه المقادير التي حرمت بها المسألة هو المقدار الذي في حديث ابن الحنظلية ، ثم تلا تحریمها بوجود ما في حديث الأسدی ، ثم تلا تحریمها بوجود ما في حديث ابن مسعود ، ثم تلا تحریمها بوجود ما في حديث المزنی .

فكان المقدار الذي في حديث المرنى هو المقدار الذى يتناهى تحريم المسألة عند وجوده ، فصار أولى هذه المقادير التي رويتها بالاستعمال في هذا الباب .

فإإن قال قائل : فكيف استعملت في هذا أغلفظ المقادير بدءاً ، ثم استعملت بعده ما هو أخف منه ، حين استعملتها كلها كذلك ، ولم تستعمل الأخف منها أولاً ، ثم بعده ما هو أغلفظ منه حتى تأتى عليها كلها ؟

فكان جوابنا له : أن نسخ الأشياء تكون معنى من معندين :
فمعنى منها للعقوبة ، وهو نسخ التخفيف بالتلخيص ، وهو قول الله تعالى :
﴿فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾^(٤) الآية .

(١) رواه أحمد (٤٣٦ / ٥)، وأبي داود (١٦٢٧)، والنسائي (٢٥٩٦)، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني (١٤٣٣)، ولا تضر جهالة الصحافي.

(٢) رواهُ أَحْمَدَ (٣٨٨/١) ، وَأَبْوَدَاوِدَ (١٦٢٦) وَالْتَّرْمذِيَ (٦٥١، ٦٥٠) ، وَابْنِ مَاجَةَ (١٨٤٠) ، وَالنَّسَائِيَ (٢٥٩٢) ،
وَقَالَ التَّرْمذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ الْأَلْبَانِيِّ (١٤٣٢) ،
وَالْكَدْمَيُّ : آنَّا الْجَدْوَشَ ، كَمَا فِي : الزَّمَانَةِ (٤/١٥٥).

(٣) رواهُ أَحْمَدُ (٤/١٣٨) ، وَلَا يَضِرُّ جَهَالَةُ الصَّحَافِيِّ .
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٩٥) : «ورجاله رجال الصحيح» .

٤) سورة النساء (١٦٠).

ومعنى منها بخلاف العقوبة ، وهو نسخ التغليظ بالتحفيف ، وذلك رحمة من الله وتحفيف عن عباده ، ومنه قوله تعالى : « يَأْتِيُهَا الْبَيْنُ حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ » إلى قوله : « مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا »^(١) ، فكان فرض الله تعالى عليهم في هذه الآية أن لا يفروا من عشرة أمثالهم ، وكان معقولاً في ذلك أنه جائز لهم أن يفروا مما هو أكثر من هذا ، ثم نسخها الله رحمة منه وتحفيضاً لضعفهم ، فقال : « الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ »^(٢) الآية ، فرد الله فرضه عليهم أن لا يفروا من مثيلهم ، وكان معقولاً في ذلك أن لهم أن يفروا من أكثر من مثيلهم في العدد .

ومنه قوله تعالى : « يَأْتِيُهَا الْمُزَمِّلُ ① قُمِ الْأَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ② » إلى قوله : « تَرْتِيلًا »^(٣) ، فكان ذلك مفروضاً عليه وعلى أمته في قيام الليل ، ثم نسخ الله ذلك رحمة منه له ولهم بقوله : « إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثَيِ الْأَلَيْلِ » إلى قوله : « فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ »^(٤) . فكان النسخ فيما ذكرنا وفي أمثاله فيما لا سخط فيه ولا غضب منه : من التغليظ إلى التخفيف .

ولم يكن المسلمين الذي كانت المقادير التي ذكرنا يوجب كل مقدار منها تحريم المسألة عليهم كان منهم ذنب يستحقون عليه العقوبة ، فيردون من التخفيف إلى التغليظ ! فوجب بذلك في النسخ الذي ذكرنا أن يكونوا ما ردوا من بعضه إلى ما سواه منه هو رد لهم من غليظه إلى خفيقه ، فوجب بذلك استعمال ما ذكرنا فيه في هذا الباب . فوقينا بذلك على أن المقدار الذي تحرم به المسألة هو المقدار الذي في حديث المزنی دون ما سواه من المقادير المذكورة في غيره في هذا الباب ، والله نسألة التوفيق «^(٥) » .

(١) سورة الأنفال (٦٥) .

(٢) سورة الأنفال (٦٦) .

(٣) سورة الزمل (٤-١) .

(٤) سورة الزمل (٢٠) .

(٥) شرح المشكل (٤٢٧-٤٣١) .

المبحث السابع : نسخة الأدنى درجة والأقل ثواباً بالأعظم درجة والأكثر ثواباً

هذه القاعدة معروفة في المسالك الفريدة التي سطرها بنان أبي جعفر الطحاوي - رحمه الله - ، والتي لم أجده لها نصاً لدى غيره .

والمراد بهذه القاعدة : معرفة الناسخ من تلك النصوص الشرعية المتعارضة ، التي سبقت في فضائل عمل من الأعمال ، أو ذكر ثواب وأجر على عبادة من العبادات ، فإنها إذا اختلفت في تحديد الأجر والثواب وبيان درجة العمل ، واحتاجنا لمعرفة الناسخ فيها من المنسوخ ، فإن القاعدة هذه تنص على جعل النص المتضمن الثواب الأعظم والدرجة الأعلى ناسخاً للآخر .

وقد قرر أبو جعفر هذا المسلك في أكثر من موضع ، من ذلك قوله :

« وكان مذهبنا في النسخ في مثل هذا أنه من الله تعالى رحمة لعباده ، وزيادة منه إياهم في فضله عندهم ، وفي رحمته لهم » .

ولما ساق جملة من الأحاديث مختلفة في تحديد مكانة الرؤيا الصالحة من النبوة ، وكم جزءاً منها هي ، جاء في بعضها أنها جزء من سبعين جزءاً من النبوة ، وفي أخرى أنها جزء من خمسين جزءاً من النبوة ، وفي غيرها أنها جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة ، وعملاً من أبي جعفر بهذه القاعدة جعل الأخير ناسخاً للآخرين ، فيكون فضل الرؤيا الصالحة أنها جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة ، ووجه ذلك بقوله :

« أن الله عز وجل لا ينزع من عباده فضلاً تفضّل به عليهم إلا بجادلة يُحدثونها يستحقون بها ذلك منه ، كما قال الله عز وجل ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾^(١) الآية ، وكما قال الله عز وجل ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾^(٢) ، فلم يكن من أنعم عليهم عز وجل بكثير من أجزاء النبوة ما يستحقون به حرمان ذلك ، والرد إلى قليل أجزائها ، والله نسألة التوفيق»^(٣) .

وبيان هذا المسلك في (شرح المشكل) في هذا الباب :

(١) سورة النساء (١٦٠) .

(٢) سورة الأنفال (٥٣) .

(٣) شرح المشكل (٤٢٢/٥) ، وانظر أيضاً (٩٦/٦) .

باب (٤٥) المشكل في مقدار عدد المسلمين الذين يصلّون على الميت فيشفعون فيه .

روى فيه - بسنده - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

« ما من رجل مسلم يموت فيصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مئة ، فيشفعوا له إلا شفعوا فيه »^(١) .

وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما .

ثم قال : « وقد روى ابن عباس عن رسول الله عليه السلام في عدد الجماعة المشفعين في هذا المعنى :

ثم ساق - بسنده - إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه »^(٢) .

ثم قال : « فقال قائل : من أين جاء هذا الاختلاف في هذه الروايات ؟

فكان جوابنا عن ذلك بتوفيق الله : أنه يحتمل أن يكون الله جاد لعباده المؤمنين بالغفران لمن صلّى عليه مئة منهم بشفاعتهم ، وكان خبر عائشة وأبي هريرة متقدّمين لذلك .

فقال : ولم حملت ذلك على ما ذكرت ، ولم تحمله على أن حديث عائشة وأبي هريرة هما المتأخران وحديث ابن عباس هو المتقدم .

فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونه : أن الله ليس من صفتة أن يوجد بغفران بمعنى ، ثم يرجع عن الغفران بذلك المعنى ، وقد يجوز أن يوجد بالغفران بمعنى ، ثم يوجد بالغفران بأقلّ من ذلك المعنى وبأيسره على خلقه الذي جاد بذلك عليهم .

فبيان بما ذكرنا الوجه الذي جاء منه اختلاف العدددين في الآثار التي رويناها ،

والله نسألة التوفيق »^(٣) .

(١) رواه مسلم (٩٤٧) .

(٢) رواه مسلم (٩٤٨) .

(٣) شرح المشكل (١/٢٤٢-٢٤٧) . وانظر لتطبيق القاعدة : باب ٨٥ (٢/٥٢) ، باب ٣٥٠ (٥/٤١٣) .

خاتمة الفصل

في خاتمة هذا الفصل ؛ أعرض ههنا أمرين مما من تمام بيان منهجه الطحاوي في إثباته نسخ أحد المتعارضين بين النصوص الشرعية ، وهما :

أولاً - ما سبق ذكره من قواعد في النسخ ، يمثل شتي المسالك التي اعتمدتها أبو جعفر لإثبات نسخ ما يدعى نسخه .

إلا أن هناك عدداً من الأبواب من الكتاب لم يذكر فيها أبو جعفر مستنده للقول بالنسخ ، فتراه يعرض النصين المتعارضين ، ثم يحكم بأن أحدهما ناسخ للآخر ، أو أنه متأخر عنه ، وهذا فهو ناسخ له ، وذلك من غير إثبات منه لما يذكره ، ولا إشارة في كلامه إلى اعتماده على مسلك معين من مسالك النسخ .

وعند التأمل في هذه الأبواب يظهر للقارئ إمكان إدراجها تحت بعض المسالك السابقة ، وكان يمكن تصنيفها كذلك ، لو لا أن البحث هذا قائم على التعامل مع صنيع الطحاوي ذاته ، من أجل تحديد منهجه .

ولذا ، فقد عدلت عن إدراجها هناك ، ولم يتسعّ لي أيضاً إغفال ذكرها ، فرأيت من الضروري الإشارة إليها هنا .

وهذه الأبواب معدودة يسيرة ، لم تتجاوز أحد عشر باباً^(١) .

ثانياً - ثلة أمور تشعر القارئ بأن الطحاوي - رحمه الله - متساهل في ادعاء النسخ ومتسرّع فيه ، من ذلك : دفعه للتعارض بالنسخ مع إمكان الجمع بين المتعارضين ، ومع احتمال الترجيح أيضاً^(٢) . ومن ذلك تصديره لكثير من إحبابه في النسخ بقوله : « يحتمل »^(٣) ، ومعلوم أن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

والجواب عن ذلك : أن هذه القرائن تقييد تعجل أبي جعفر في ادعاء النسخ لولا وجود ما يعارضها ، وهو ما يلي :

١ - أن هذه مجرد قرائن تقييد الظن وهي محتملة لأمور أخرى تقييد غير ذلك .

وعلى فرض إفادتها ما ذكر ، فإنه يعارضها تصريح أبي جعفر نفسه في كتابه بغير ذلك ، وتصريحه منهجه أقوى - بلا شك - في الدلالة من هذه القرائن .

(١) وهذه الأبواب حسب حصري هي : باب ١٦٣ (١٨٢/٣) ، باب ٥٨٩ (٣٨٢/٩) ، باب ٦١٠ (٦٠/١٠) ، باب ٦٧١ (١٤٠/١١) ، باب ٦٦٩ (١٠٣/١١) ، باب ٧٣٢ (٦٢/١٢) ، باب ٧٤٩ (٢٢٦/١٢) ، باب ٧٦٩ (٣٨١/١٢) ، باب ٨٢١ (١٩١/١٣) ، باب ٨٤٠ (٢٨٥/١٣) ، باب ٨٧٧ (١١٣/١٤) .

(٢) انظر مثلاً : الباب ٨٧٧ (١١٣/١٤) .

(٣) انظر مثلاً : (٦٠/٦) ، (١١١/٦) .

من ذلك :

- تنبئه على عدم التعجل في ادعاء النسخ حتى يثبت بيقين ، ومن خلال مسلك معتبر ،
قوله :

« وأن لا يجعل ما في الفصل الثاني من الزيادة منسوخاً بما في الفصل الأول ، حتى نقف على
أنه في الحقيقة كذلك »^(١) .

- تصريحه بعدم ثبوت النسخ ب مجرد الدعوى ، حتى يقوم دليل بين عليه ، ك قوله :
« وهذا مما لا يقطع فيه على المحالف بقيام الحجة عليه بالنسخ ، لما قد أنزله الله في كتابه ،
و عمل به رسوله ، و عمل به من عمل من أصحابه ، ولا يجوز أن ينسخ ما قد أجمع على ثبوته
إلا لقيام الحجة بما يثبت ذلك »^(٢) .

- نفيه النسخ مع الاحتمال و تكافؤ الدليلين في دعوى النسخ ، ب قوله :
« فإن قال قائل : قد يحتمل ما روته في أول هذا الباب كان بعد ما روته في آخره فيكون
ناسخاً له ! .

قيل له : وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث الذي رويناه في آخره فيكون ناسخاً له ، ولما كان
كذلك كانت الحجتان متكافتين ... »^(٣) .

٢ - دفع الطحاوي للتعارض بالنسخ مع إمكان الجمع ، لا يُعد تساهلاً منه في إثبات النسخ ،
بل يقال : إن اجتهاده في المسألة أداه إلى القول بالنسخ فيها .

نعم يُعد ذلك تسرعاً في إثبات النسخ ، لو ثبت ذلك باطراود أنه يقدم النسخ في كل باب أمكن
فيه الجمع ، فكيف و عدد أبواب النسخ في الكتاب كله لا تصل نصف عدد أبواب الجمع ! .

٣ - أما تصديره لإجاباته بالاحتمال ، فقد تقدم النقل عنه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ،
ويبقى توجيهه صنيعه هذا بأن يقال : إن الاحتمال هنا غير متوجّه إلى أصل ثبوت النسخ ، بل إلى
دخوله تحت المثل المعيّن الذي يذكره أبو جعفر ، بدليل أنه بين المثل الذي اعتمد له إثبات
النسخ ، ولا معنى لذكر الاحتمال مع تعين المثل المفضي إليه إلا ما ذكرت .

وأما تلك الأبواب التي خلت من ذكر مسلك النسخ فيها فهي نادرة ، والنادر لا حكم له ،
وليس من الإنصاف الحكم على أبي جعفر من خلال أبواب نادرة ، لكنه النقص المستولي على جملة
البشر ، والضعف الذي لا يسلم منه إنسان ، والعلم عند الله تعالى .

(١) شرح المشكل (٣/٧١) ؛ وانظر قريباً منه (٥/١٥٠) .

(٢) شرح المشكل (١١/٤٦٩) .

(٣) شرح المشكل (٦/٩٦) ، وانظر أيضاً : (٦/٢٤٧) ، (١٠/١٤٢) .

الفصل الرابع

ثلاثة آراء الطحاوی ومنهجه

في دفع التعارض بين النصوص الشرعية

المبحث الأول - منهج الطحاوی العظام في دفع
التضارع بين النصوص الشرعية .

المبحث الثاني - منهج الطحاوی التفصيلي في دفع
التضارع بين النصوص الشرعية .

تمهيد

عرضت الفصول الثلاثة السابقة منهج الإمام أبي جعفر الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية تفصيلاً .

وذلك على شكل قواعد مفصلة تمثل مسالك الجمع والترجيح والنسخ - على التوالي - ، وإذا تقدم بيان ذلك تفصيلاً ، مع دراسة موازنة بما عند الأصوليين في ذلك ، وتبين موقع رأي أبي جعفر من كلام الأصوليين ، فإنني أوجز هنا مجموع ما خرجمت به الفصول الثلاثة من نتائج ، محدداً بذلك معلم منهج الطحاوي بوضوح - قدر الإمكان - ، وذلك بعد استقراء كتابه كاملاً .

وأجمل القول في مباحثين اثنين :

المبحث الأول : منهج الطحاوي العام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية .

المبحث الثاني : منهج الطحاوي التفصيلي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية .

وأعني بالأول منهما : تحديد المنهج الذي اتباه في ترتيب طرق دفع التعارض الثلاثة (الجمع ، والترجيح ، والنسخ) ، من خلال تأمل صنيعه في الكتاب ، وتبع إجاباته عن إشكالاته .

وبذلك يتضح أي المنهجين عمل به : منهج الحنفية ، أم منهج الجمهور ؟

أما المبحث الثاني : ففيه عرض القواعد التي سبق استنتاجها في الفصول الثلاثة السابقة إجمالاً ، مع بيان ما تفرد ذكره أبو جعفر من تلك القواعد ، مشيراً في أثناء ذلك إلى موافقته أو مخالفته لمنهج الحنفية في العمل بتلك القواعد ، وبالتالي يتبيّن مدى اتباعه لمنهج الجمهور فيها .

كما تضمّن هذا المبحث كلاماً متفرقاً لأبي جعفر ، جمعته فيما يتعلّق بالجمع أو الترجح أو النسخ ، مما لم يرد ذكره في القواعد ، لعدم تعلقه المباشر بها ، لكن لصلته بالجمع والترجح والنسخ كطرق لدفع التعارض ، أوردته هنا ، والله الموفق .

المبحث الأول : منهج الطحاوي العاجم في دفع التعارض

بين النصوص الشرعية

سبق في تمهيد الباب الثاني بيان المنهجين اللذين عمل بهما فقهاء الإسلام ، لدفع ظاهر التعارض الواقع بين النصوص الشرعية .

ومع اتفاق المنهجين على عدم الخروج عن أحد الطرق الثلاثة : الجمع ، والترجح ، والنسخ ؛ إلا أنهما اختلفا في ترتيب هذه الطرق عند العمل ، فكانا فيه على النحو التالي :

١ - منهج الحنفية : بتقديم النسخ ، ثم الترجح ، ثم الجمع .

٢ - منهج الجمهور : يقوم على تقديم الجمع ، ثم النسخ ، ثم الترجح .

ولم نذكر (التوقف) أو (التساقط) الذي يذكره الأصوليون أخيراً ، بعد عجز الناظر في الأدلة المتعارضة عن إعمال إحدى الطرق الثلاثة ، لأنه تنظير لا واقع له ! .

وгинي عن القول ، إن اختلاف منهج الجمهور عن منهج الحنفية في ترتيب طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية على النحو المذكور ، أثير اختلافاً كبيراً في الأحكام المستنبطة من تلك الأدلة ، وأمثلة ذلك من الفروع الفقهية عديدة ، ليس هذا مجال عرضها .

أما الإمام الطحاوي ، صاحب أوسع كتاب وأوفاه في دفع التعارض بين النصوص الشرعية ، فإنه لم ينص في مقدمة كتابه ، ولا أثناء أبوابه ، على منهج العام الذي سار عليه في كتابه .

وهو وإن كان حنفي المذهب ، إلا أن ذلك ليس بقاطع في الدلالة على عمله بمنهج الحنفية في هذا الباب ، لما ثبت في أكثر من قاعدة – سبق ذكرها – مخالفته لمذهبه فيها ، واتباعه مذهب الجمهور .

والذي ظهر لي بعد استقراء كتابه ، أن عمل الطحاوي أقرب إلى منهج الجمهور منه إلى منهج الحنفية !

وهذا القول وإن لم يكن فيه الجزم بافتفاء أبي جعفر منهج الجمهور ، إلا أن فيه الجزم بأن عمله أقرب موافقة لمنهج الجمهور ، يعني : وإن قرر خلاف ذلك تصديلاً .

وهذه النتيجة مبنية على ما يلي :

١ - تقديمه للجمع على كل من النسخ والترجح في دفعه التعارض بين النصوص الشرعية ، ظاهر بوضوح من خلال إكثاره من استخدام الجمع كثرة بالغة ، فاقت استخدامه للنسخ والترجح . إذ بلغت عدد الأبواب التي عمل فيها بالجمع (١٢٧) باباً ، والأبواب التي عمل فيها بالنسخ (٥٤) باباً ، والأبواب التي عمل فيها بالترجح (٢٨) باباً .

فهذا الفرق الكبير دال على تقديمه الجمع على غيره من طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية ، وتقديم الجمع على كل من النسخ والترجح هو مذهب الجمهور – كما تقدم – .

٢- يتلو طريقة الجمع في المرتبة الثانية - من حيث عدد الأبواب التي استعملها فيها - : طريقة النسخ ، كما هو ظاهر من الإحصائية آنفة الذكر .

وهو إن لم يدل دلالة واضحة على اعتناء أبي جعفر بتقديم النسخ على الترجيح - على وجه الخصوص - ، إلا أنني وقفت على نص له في العمل بالترجح عند تعدد النسخ ، مما يفيد أن الترجح يقع في مرتبة بعد النسخ ، وهو قوله :

«إذ لا نعلم المنسوخ منهما من الناسخ ، فإذا تكافأ اتسع النظر للمختلفين في ذلك ، وطلب الأولى»^(١) .

٣- إذا جُمعت المقدمتين السابقتين نجد النتيجة :

أن أبي جعفر قدّم طريقة الجمع عند دفع التعارض ، ثم عمل بالنسخ في المرتبة الثانية ، وجعل الترجح مرتبة أخيرة .

وهذا الترتيب هو منهج الجمهور السابق ذكره ، فتبين إذن أن عمل الطحاوي كان أقرب إلى منهج الجمهور من منهج الحنفية العام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية .
والله تعالى أعلم .

(١) شرح المشكل (٦/٢٤٧).

المبحث الثاني : منهج الطحاوي التفجيري في دفع التعارض بين النصوص الشرعية

أما وقد تبيّن منهج الطحاوي العام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية ، فهذا بيان تفصيل ذلك ، وعرض المسالك التي سلكها في كل واحدة من الطرق الثلاثة ، وشيء من كلامه في ذلك :

أولاً - الجمع :

أ - عمل أبو جعفر - رحمة الله - على الجمع بين المعارضين ما أمكنه ذلك ، وهو يقرّ كثيراً ضرورة الجمع بين النصوص الشرعية والتّأليف بينها ، وصرف كل واحد من المعارضين إلى وجه معنى غير الذي يرجع إليه الآخر^(١) .

كما صرّح بأن «المميزين لذلك هم الذين اختصهم الله عز وجل بعلم ذلك ، لا من سواهم من منعه ذلك»^(٢) .

بل نصّ على عدم ترك الجمع إلى غيره لدفع التعارض إلا عند تقدّره ، ففي تعارض حديث أبي هريرة الموجب لإفطار من أصبح جنباً مع حديثي عائشة وأم سلمة في صحة صيام من أصبح جنباً ولم يغتسل ؛ أجاب أبو جعفر بنسخ حديث عائشة وأم سلمة لحديث أبي هريرة ، ثم قال : «فقال قائل : من أين أَسْعَ لِكُمْ أَنْ تَمْلِوَا فِي هَذِهِ إِلَى مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَرْكُوا مَا رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ عَنِ الْفَضْلِ^(٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَخْالِفُهُ ، دُونَ أَنْ تَصْحِحُوهُمَا جُمِيعًا ، فَتَجْعَلُونَ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْبَارًا مِنْهُمَا عَنْ حُكْمِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، وَتَجْعَلُونَ حَدِيثَ الْفَضْلِ عَنْهُ فِي حُكْمِ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ، حَتَّى لَا يُضَادَّ وَاحِدٌ مِنْ هَذِينَ الْمَعْنَى الْآخِرِ مِنْهُمَا»^(٤) .

أقول : فهذا وجه جمع مقبول كان يمكن العمل به هنا ، وهو الجمع بالخصوصية ، لكن الطحاوي منعه من ذلك ما ذكره بقوله :

«فكان جوابنا في ذلك أننا قد وجدنا عنه ما قد دلّ على أن حكمه في نفسه كان في ذلك حكم سائر أمته فيه ، وذلك : - وساق بسنده - عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم ، فقال رسول الله ﷺ : «أنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم ، فأغتسل وأصوم» ، فقال الرجل : إنك

(١) انظر مثلاً : شرح المشكّل (٤٢٢/٤) ؛ (٣٢٥/٧) ؛ (٥٣/١٤) .

(٢) شرح المشكّل (١٨/١٣) .

(٣) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم النبي ﷺ ، شهد الفتح وحنيناً وحجّة الوداع ، كان من أجمل الناس وجهاً ، قيل : قتل سنة (١٣هـ) يوم مرج الصفر ، أو يوم أجنادين ، وقيل مات سنة (١٨هـ) في طاعون عمواس ، وقيل بل استشهد في اليرموك سنة (١٥هـ) . انظر : أسد الغابة (٣٤٩/٤) .

(٤) شرح المشكّل (١٧/٢) .

لست مثلك ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أنتي »^(١).

ولما وقفتنا بذلك على استواء حكمه وحكم سائر أمته في ذلك ، عقلنا أن ذينك المعنين قد كانا حكمين لله تعالى ، نسخ أحدهما الآخر ، ... »^(٢).

أقول : فالذى منع أبا جعفر من العمل بالجمع بذلك الوجه هو مصادمته لنص شرعى ، وقد تقدم في شروط الجمع : ألا يصطدم بنص شرعى آخر .

ب - سلك أبو جعفر - رحمه الله - للجمع بين النصوص الشرعية المتعارضة - فيما وقفت عليه - أحد عشر مسلكاً ، بيانها بإيجاز كما يلى :

١ - الجمع بالتخصيص : أو بحمل العام على الخاص .

ولم يتبع أبو جعفر في ذلك جمهور الحنفية في قصرهم هذه القاعدة على اقتضان المخصوص المستقل بالنص العام ، بل جمع بالتخصيص حتى في حال جهل التاريخ وعدم ثبوت اقتضان المخصوص بالعام أو تراخيه عنه .

فوافق بذلك مذهب الجمhour من الأصوليين سوى الحنفية .

٢ - الجمع بالتقيد : أو بحمل المطلق على المقيد .

ولم يتبيّن لي في هذه القاعدة إذا كان أبو جعفر قد وافق مذهب الحنفية أو خالقه ، وذلك لأن الصورة التي عمل فيها بهذه القاعدة ، هي الصورة المتفق عليها بين الحنفية والجمهور .

٣ - الجمع باختلاف المحل .

٤ - الجمع باختلاف الحال .

٥ - الجمع باتحاد المحل : وهذه قاعدة تفرد البحث بإبرازها والتنصيص عليها - فيما أعلم - ،

إذ لم أقف على من نصّ عليها كقاعدة من قواعد الجمع بين المتعارضين في النصوص الشرعية .

٦ - الجمع باختلاف الزمن : وهذه القاعدة أيضاً ما يسجل لأبي جعفر بالسفرة بذكره والتنصيص عليه والعمل به للجمع بين المتعارضين .

٧ - الجمع بالتأويل .

٨ - الجمع بجواز الأمرين : ولم أجد من نصّ على هذه القاعدة كمسلك من مسالك الجمع بين الأدلة المتعارضة ، وإن كانت مبنية على مسألة مقررة لدى أهل الأصول ، وهي : هل يجوز وقوع التعارض في أفعاله ﷺ ؟

٩ - الجمع باعتبار الزيادة على النص : وهي قاعدة مبنية على المسألة الأصولية الخلافية المشتهرة : الزيادة على النص ، هل هي نسخ أم لا ؟

(١) رواه مسلم (١١١٠) .

(٢) شرح المشكل (١٧/٢) .

وقد خالف أبو جعفر فيها مذهب الحنفية موافقاً مذهب الجمهور في عدم اعتبارها نسخاً ، بل حكماً جديداً يعمل به مع المريد عليه .

١٠ - الجمع بالخصوصية .

١١ - الجمع بدخول أحد النصين في أفراد الآخر .

ج - يدفع الطحاوي التعارض الظاهر عن النصوص الشرعية بأكثر من إجابة أحياناً ، تكون أحياناً إجابات متعددة ترجع في الحقيقة لسلوك واحد من مسالك الجمع^(١) ، وأحياناً ترجع لأكثر من مسلك^(٢) .

وفي هذا إشارة إلى طول باع أبي جعفر في هذا الباب وعظيم فتح الله عليه ، بما يستطيع معه الإجابة بأكثر من جواب محتمل ، والله الموفق .

ثانياً - الترجيح :

أ - رجح أبو جعفر - رحمه الله - في كتابه بين النصوص الشرعية المتعارضة ، في (٢٨) باباً - حسب إحصائي - .

وقد سلك للترجح في هذه الأبواب سبعة عشر مسلكاً ، تم تصنيفها بحسب ما يتعلق به الترجيح إلى ثلاثة اعتبارات ، فكانت كما يلي :

الأول / الترجح باعتبار السنن : والمسالك المندرجة تحته سبعة :

١ - الترجح بكثرة الرواية : وقد عمل أبو جعفر بهذه القاعدة كثيراً في كتابه ، مقرراً إياها في مواطن عديدة ، مخالفًا بذلك مذهب جمهور الحنفية ، موافقاً مذهب الجمهور ومحمد بن الحسن .

٢ - ترجح رواية الأحفظ والأضبطة والأكثر إتقاناً .

٣ - ترجح رواية الفقيه العام .

٤ - ترجح رواية الكبير البالغ .

٥ - ترجح رواية العدل على المجهول .

٦ - ترجح الحديث المتصل على المقطوع .

٧ - ترجح رواية من حدث من كتابه على من حدث من حفظه :

وهذه القاعدة قد وافق أبو جعفر فيها مذهب المحدثين ، مخالفًا مذهب الأصوليين كافة ، الذين

يقولون بعكسها ، أي : بترجح رواية من حدث من حفظه على من حدث من كتابه !

الثاني / الترجح باعتبار المتن : ويندرج تحته أربعة مسالك :

١ - ترجح المثبت على النافي : وهو فيها موافق مذهب المحدثين وأكثر الأصوليين .

٢ - ترجح المرفوع على الموقف .

(١) انظر مثلاً : الباب (٩١٦) (٣٩٤/١٤) .

(٢) كما في الأبواب : (١٦٥) (٩٢/٣) ; (٣٤٩) (٤١١/٥) ; (٨٢٢) (١٣) (٨٨٣) (١٤) (١٥٦/١٤) .

٣ - ترجيح المتن ذي الزيادة .

٤ - ترجيح ما فيه نفي النص عن الصحابة على ضده .

الثالث / الترجيح باعتبار أمر خارج : ويندرج تحته ستة مسالك :

١ - الترجح بكثرة الأدلة ، أو : موافقة دليل آخر .

وأبوجعفر في هذه القاعدة التي عمل بها في أبواب عدة من كتابه ، مخالف مذهب جمهور الحنفية ، موافق مذهب الجمهور .

٢ - ترجح ما وافق عمل الصحابة .

٣ - ترجح ما وافق قواعد الشريعة :

وهذه قاعدة تفرد البحث بصياغتها على هذا النحو ، إذ لا ذكر لها في كتب المحدثين والأصوليين ، ويكتفي تصريحهم بأن أوجه الترجيحات لا حصر لها وغير متناهية .

٤ - ترجح الأحوط .

٥ - الترجح بتحقق أحد المحدثين وخلاف الآخر .

٦ - ترجح ما يمكن العمل به على ما يتعدّر العمل به .

وهاتان القاعدتان غير مذكورتين في عداد المرجحات – فيما وقفت عليه – من كتب المحدثين والأصوليين ، ويلوح منهما – مع التأمل في أمثلهما – علو شأن أبي جعفر – رحمه الله – وسعة مدركه في دفع التعارض عن النصوص الشرعية .

ب - كثيراً ما يرجح أبوجعفر ما يراه راجحاً ، بأكثر من مرجع ، بعضها يعبر مسالك متعددة باعتبار واحد^(١) ، وبعضها يمثل مسالك متعددة لأكثر من اعتبار^(٢) .

ج - ربما اقتصر في الترجح على مرجع واحد ، لكنه يسترسل في بيان ما يؤيد ترجيحه ذلك ، وبعضه بشواهد ونصوص أخرى^(٣) .

ثالثاً - النسخ :

أ - أثبتت أبوجعفر النسخ في (٥٤) باباً من أبواب كتابه ، سلك لإثبات النسخ فيها سبعة مسالك ، هي :

١ - النسخ بتصریح النص الشرعي به .

٢ - النسخ بدلالة الإجماع عليه .

٣ - النسخ بمعرفة المتأخر : سواء كان المتأخر متأخراً صراحة ، أو دلالة ، كما هو مذهب الحنفية .

٤ - النسخ باعتماد قول الصحافي في ذلك .

(١) كتاب (٤٣٥/٧) (١٨٣) .

(٢) انظر مثلاً : باب (٧٨٣/١٢) (٤٨٤) .

(٣) انظر شرح المشكل (١/٣١٠) .

- ٥- النسخ بمخالفة الرواية لما رواه : وقد وافق أبو جعفر مذهب الحنفية في هذه القاعدة .
- ٦- نسخ التغليظ بالتحفيف ، فيما لا سخط فيه ولا عقوبة :
- وهذا القيد في النسخ بهذه الصورة مما رأيت الطحاوي قد تفرد به على هذا التحريم .
- ٧- نسخ الأدنى درجة والأقل ثواباً ، بالأعظم درجة والأكثر ثواباً :
- وهذا المسلك في النسخ مما تفرد به أبو جعفر - فيما وقفت عليه - .
- ب- قرر أبو جعفر أثناء أبواب النسخ جملة من الأحكام بثابة الضوابط في إثبات النسخ بين النصوص الشرعية ، ومن ذلك :
- ١- أن دعوى النسخ مجردة لا يثبت بها نسخ ، ما لم تستند إلى دليل قوي وحججة شرعية^(١) .
 - ٢- أن النسخ لا يثبت مع احتمال عكسه وتكافؤ الأدلة المتضادة التي يستدل بها على نسخ أحد النصين بالآخر^(٢) .
 - ٣- عدم التعجل في ادعاء النسخ ، والتأني فيه حتى يظهر ما يدل عليه^(٣) .
 - ٤- أن النسخ متعلق بالأحكام الشرعية ، ولا مدخل له في الأخبار^(٤) .
 - ٥- كل ما روی في السنة مما ذكر فيه أنه من القرآن ، ولا نجد في مصاحفنا ، فهو مما قد كان قرآنًا ونسخ ، فأنحرج من القرآن وأعيد إلى السنة^(٥) !
- ج- ذكر في طيات حديثه عن النسخ عدداً من مسائل النسخ وأحكامه ، من ذلك :
- ١- قوله : « ومذهبنا أن السنة قد تنسخ القرآن ، لأن كل واحد منها من عند الله ، ينسخ ما شاء منها بما شاء منها »^(٦) .
 - ٢- خص باباً كاملاً ، هو الباب (٣٢٤) ، للحديث عن أوجه النسخ في القرآن ، وهو تقسيم جميل ، ذكر له أمثلة من الآيات القرآنية ، وموجز ما ذكره^(٧) :
- أن النسخ وجهان : أحدهما : نسخ العمل بما في الآي المنسوخة ، وإن كانت الآي المنسوخة قرآنًا كما هي ، ومثل له بقوله تعالى : « إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ... »^(٨) ، نسخ بقوله تعالى : « أَلَئَنَّ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا... »^(٩) الآية .
-
- (١) شرح المشكل (٤٦٩/١١) .
- (٢) شرح المشكل (٦/٢٤٧، ٩٦، ١٤٢/١٠) .
- (٣) شرح المشكل (٣/٧١) .
- (٤) شرح المشكل (٤/٣٦٥)، (١٢/٥١٨) .
- (٥) شرح المشكل (٥/٣٢٠) .
- (٦) شرح المشكل (١/٢٢١) .
- (٧) شرح المشكل (٥/٢٧٠) .
- (٨) سورة الأنفال (٦٥) .
- (٩) سورة الأنفال (٦٦) .

والآخر : نسخ الآي بإخراجها من القرآن ، وهذا ينقسم إلى قسمين :

أ - قسم يخرج من قلوب المؤمنين حتى لا يبقى فيها منه شيء ، ومن ذلك :

حديث أبي أمامة بن سهل^(١) أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قاموا من الليل بقراءة سورة فلم يقدروا عليها ، فأخبرهم رسول الله ﷺ أنها نُسخت^(٢) !

ب - قسم يخرج من القرآن ويبقى في صدور المؤمنين على أنه غير قرآن .

ومن ذلك : قول عمر لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما : ألم نجد فيما أنزل الله علينا « جاهدوا كما جاهدتم أول مرة » ؟ قال : بلى ، قال : فإننا لا نجد لها ! قال : أُسْقِطَت فيما أُسْقِطَ من القرآن^(٣) .

ومنه قول أبي بن كعب رضي الله عنه : كنا نرى أن هذا الحرف من القرآن : « لو أن لابن آدم وادين من مال لتنمي ثالثاً ، ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب ، ثم يتوب الله على من تاب »^(٤) .

د - قد يحيب أبو جعفر في باب ما بالنسخ ، ويكون له وجه يمكن أن يجمع فيه بين متعارضيه ، وهذا أمر اجتهادي راجع إلى تفاوت أنظار المحتهدين ، ولا يعدّ عجلة منه في إثبات النسخ أو تساهلاً في ادعائه .

وثمة أبواب لم يفصح فيها عن مستنته في ادعائه النسخ ، وبواسع المتأمل فيها استخراجه ، وبالجملة ، فله في النسخ مسالك منضبطة بينها هذا البحث . والله أعلم .

(١) أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسى ، واسمـه : أـسـعـد ، سـمـاهـ رسولـ اللهـ ﷺـ باـسـمـ جـدـهـ لأـمـهـ أـسـعـدـ بنـ زـرـارةـ ، وـكتـاهـ بـكتـيـتـهـ ، وـدـعـاـ لـهـ وـبرـكـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ مـنـ كـبـارـ التـابـعـينـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ (١٠٠ـ هـ)ـ . انظر : أـسـدـ الـغـابـةـ (٦/٦)ـ .

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور (٢٥٦/١) ، ووثق المحقق رجال السنـدـ .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور (٢٥٨/١) .

(٤) رواه البخاري (٦٤٤٠) .

خاتمة البحث

أولاً / النتائج :

تضمن الفصل الرابع من الباب الثاني أهم نتائج هذا الباب ، إذ هو يمثل خلاصة الدراسة ولبّها ، ولذا : فلست محتاجاً إلى تكرار ما جاء فيه هنا .

غير أنني أضيف عليه من النتائج العامة ما يلي :

١ - خرج البحث بصياغة مجموعة من القواعد في كل من الجمع والترجيح والنسخ ، ولم ينص عليها في كتب الأصول والمصطلح والناسخ والمنسوخ ، وجمل هذه القواعد :

أ - الجمع باتحاد المثل .

ب - الجمع بجواز الأمرين .

ج - الجمع بدخول أحد النصين في أفراد الآخر .

د - ترجيح ما وافق قواعد الشريعة .

هـ - الترجيح بتحقق أحد الحديثين وخلاف الآخر .

و - ترجيح ما يمكن العمل به على ما يتعدى العمل به .

ز - نسخ التغليظ بالتحفيف - فيما لا سخط فيه ولا عقوبة - .

ح - نسخ الأدنى درجة والأقل ثواباً بالأعظم درجة والأكثر ثواباً .

٢ - قد يُعدّ من وسائل الترجيح بين الأقوال المتعددة في المسائل الأصولية المختلف فيها : التطبيق العملي لتلك المسائل ، فربما كان للمسألة في التنظير شأن ، ولها في التطبيق شأن آخر ، ولذا كان أبو جعفر - رحمه الله - أثناء تطبيقه لقواعد الجمع والترجيح والنسخ ، يوافق مذهبه الحنفي تارة ، ويوافق مذهب الجمهور تارة أخرى ، تبعاً لما ترجم له .

٣ - عمق الدراسات العلمية القائمة على استقراء وتتبع وحصر ، ووصولها إلى الإصابة أو ما يقاربها في وصف المناهج ونسبة الأقوال والآراء إلى الأشخاص - متى عدمنا نصاً صريحاً بذلك - ، وذلك لأنها تتيح الوقوف على النظائر والمقاييس ، المشبهات والمختلفات ، مما يجعل النتائج أكثر دقة وشمولاً .

ثانياً / التوصيات:

١- الحث على هذا النوع من البحوث والدراسات التطبيقية ، وأن يكون محل البحث والدراسة أئمة الإسلام ، وعلماء العظام ، لما في الكشف عن مناهجهم من فوائد من جهة ، ومن إثراء الدراسة النظرية من جهة أخرى .

٢- الدعوة إلى التعامل مع العلوم الشرعية التعامل الإيجابي ، وإنزال العلوم منزلتها ، فعلوم الآلة لا يسوغ أن تكون علوماً مقصودة لذاتها ، دون أن تستخدم فيها جعلت آلة له ، والعلوم التطبيقية لا يجوز تعاطيها دون آلتها .

فال الأول تعطيل للعلوم الشرعية عن وظيفتها ، والثاني عبث بها ، وكلاهما أفرز تعاماً عقيماً مع العلوم الشرعية .

٣- تقريب علم الأصول - وسواء من علوم الآلة - لطلاب العلم يكون بوسائل شتى ، على رأسها : إثراوه بتطبيقات فقهية لمسائله وقواعدـه .

ففيه الوقوف على ثرة هذا العلم ، وتقريبه للأفهام ، وترسيخه في الأذهان ، وتلك مطالب ينبغي التواصي بها ، والعمل على تحقيقها .

وَبَعْدَ :

فهذه بضاعتي مزاجة ، وسوقي كاسد ، وقد بلغ هنها متهى جهدي القاصر ، وغاية حولي العاجز ، المخوف بضعف الهمة ، وحداثة الممارسة ، وشوائب غيرها ، والله المستعان .

وَمَا هُوَ إِلَّا جَهْدُ الْمَقْلَةِ، يَسْتَمْطِرُ بِرَبْكَةِ الْبَارِيِّ جَلْ وَعَلَا، وَيُسْتَلِهمُ مِنْهُ التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ.

فإن أكن بدللت شيئاً غلطًا مبني أو أغفلته فـ **قطا**

فادرکنه موقداً ولتسمع فيما بدا من خليلٍ ولتصفح

ما كل من قدّم قصداً يُرشدُ
أو كل من طلب شيئاً يجدُ

لَكُنْ رَجَائِي فِيهِ أَنْ لَا غَيْرًا
فَمَا صَفَا حُذْ وَاعْفُ عَمَا كَدُّرَا

ولو قصدت فيه الاستقصاء ولست مدعياً الإحصاء

إِذْ لَيْسَ يَنْبُغِي اتِّصَافُ بِالْكَمَالِ
إِلَّا لِرَبِّ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ

وَمُتَّهِي الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ
وَفَوْقُ كُلِّ مَنْ ذُوِي الْعِلْمِ عَلِيْمٌ

سائلاً ربي الإخلاص والقبول والغفران ، مستعيناً به من الرياء والردد والحرمةن ، ثم الحمد للذي بنعمته تم الصالحات ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصيانته أجمعين :



(١) من خاتمة منظومة "مورد الظمان" في رسم القرآن ، للعلامة محمد بن محمد الأموي الشهير بالخرّاز .

الفهرس

- ١- فهرس الآيات .
- ٢- فهرس الأحاديث .
- ٣- فهرس الأعلام .
- ٤- مسد المصادر والملاجع .
- ٥- فهرس الموضوعات .

١- فهرس الآيات

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٢٥	البقرة	١٠٦	﴿ مَا نَسَخْ مِنْ إِعْبَادِ أَوْ نُنسِهَا ... ﴾
٧٤	البقرة	١٨٧	﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامَ الْرَّقْبُ ... ﴾
١٢٩	البقرة	١٨٧	﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلَى ﴾
١٦٣، ١٥٤، ١٢٩، ١٠٩	البقرة	٢٢٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهُرُنَّ ﴾
١٧٩	البقرة	٢٣١	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ... ﴾
١٧٩	البقرة	٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ... ﴾
١١٤	البقرة	٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ... ﴾
١٠٠	البقرة	٢٣٨	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ ... ﴾
١٥٢	البقرة	٢٨٢	﴿ مَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾
١٨٢	آل عمران	١٨٨	﴿ لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْا ... ﴾
١٠٦، ٧٩، ٦٩، ١	النساء	٨٢	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ... ﴾
٩٩	النساء	٩٥	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَعِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾
٢٦٦، ٢٦٤	النساء	١٦٠	﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ... ﴾
١٤٢	المائدة	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتَةُ ﴾
١٦٣، ١١٤	المائدة	٦	﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾
١٠٢	المائدة	٤٨	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾
٨٨	الأعراف	٥٢	﴿ وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ... ﴾
١٤٢	الأعراف	١٤٥	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ... ﴾
١٧٨	الأعراف	١٦٠	﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُحْزَنَ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾
٢٦٦	الأనفال	٥٣	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُعَيْراً ... ﴾
٢٧٨، ٢٦٥، ٢٤٧	الأنفال	٦٥	﴿ يَأْتِيهَا الْنَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾
٢٧٨، ٢٦٥، ٢٤٧	الأنفال	٦٦	﴿ الَّذِنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ ... ﴾
٢٥٨	التوبه	٢-١	﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾
٢٥٩	التوبه	٥	﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ... ﴾
٢٣٧	التوبه	٨٠	﴿ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ﴾
٢٣٧	التوبه	٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ... ﴾

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآلية
٧٢	النحل	٧٢	﴿ بَيْنَ وَحْقَدَةً ﴾
٩٨، ٩٧، ١٧	الكهف	٨٦	﴿ تَعْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةً ﴾
١٢٥	الحج	٥٢	﴿ فَيَسْخَنَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾
١٥٢	النور	١٣	﴿ لَوْلَا جَاءُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ ﴾
١٧٨	النمل	٨٩	﴿ مَنْ حَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا... ﴾
١٨٨، ١٠٦	الأحزاب	٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ... ﴾
١٢٥	الجاثية	٢٩	﴿ إِنَّا كُنَّا نُسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾
٢٢٦، ٢١١	الفتح	١٨	﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾
٢٣١، ٢٣٠، ٧٨	الفتح	٢٤	﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ... ﴾
٧٢	الحجرات	١	﴿ لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴾
٩٧	الذاريات	٣٣-٣١	﴿ قَالَ فَمَا خَطَبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾
١٠٦	النجم	٤-٣	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾
٨٨	الواقعة	١٤-١٣	﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾
٨٨	الواقعة	٤٠-٣٩	﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾
١١٤	الطلاق	٤	﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ ﴾
٢٦٥	المزمل	٤-١	﴿ يَأَيُّهَا الْمُزَمَّلُ قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا... ﴾
٢٦٥	المزمل	٢٠	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ... ﴾
٣٤	المدثر	٢٥	﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾
٣٣	القيامة	٢٣-٢٢	﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾
٢١٨	الانشقاق	١	﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾
٢١٨	العلق	١	﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

تسلسل

(أ)

- | | |
|----------|--|
| ٢٢١ | ١ أتيت بالبراق ، وهو دابة أبيض ... |
| ٢٢٥ | ٢ أجلساني إلى جنبه . |
| ٩٨ | ٣ أحسنت ، ما أحب أنك تركت شيئاً صنعته ... |
| ٢٢٥، ٢٠٤ | ٤ أحسنت يا عائشة ، ... |
| ٢٣٧ | ٥ آخر عني يا عمر ! |
| ٢٤٣، ٧٨ | ٦ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب |
| ٨٩ | ٧ إذا رضي الله عن العبد أثني عليه ... |
| ٩١ | ٨ إذا كان يوم القيمة جمع الله أهل الجنة ... |
| ١٩٢ | ٩ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاثة ... |
| ١٦٤ | ١٠ إذا نزل أحدكم منزلة ... |
| ٢٣٩، ٢٣٤ | ١١ أستأذن رسول الله ﷺ على حمزة ... |
| ٢٠٠ | ١٢ اعتقوا عنه رقبة ... |
| ١٧٩ | ١٣ أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم ... |
| ٢٠٦ | ١٤ أكل ولدك أعطيته ؟ |
| ٢٦١ | ١٥ ألا أخبرك بأحسن من هذا ؟ |
| ٨٧ | ١٦ ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيراً ... |
| ٢٠٧ | ١٧ ألل إخوة ؟ |
| ٢٣٩ | ١٨ أما صاحبكم فقد غامر ! |
| ٢٥١ | ١٩ أما وأبيك لتنبأه ! |
| ١٣٦ | ٢٠ أمرنا رسول الله ﷺ إذا عطس الرجل ... |
| ٢١٤ | ٢١ أملك ، ... ثم أملك ، ... ثم أبوك . |
| ٢١٤ | ٢٢ أملك ، ... ثم أملك ، ... ثم أملك ... |
| ٩٨ | ٢٣ إن أبي وأباك في النار . |
| ٢٥٠ | ٢٤ أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس ... |
| ٩١ | ٢٥ إن أكثر أهل الجنـة الـبلـه ! |

الصفحة

طرف الحديث

تسلسل

٧٦	٢٦	إن أنت حاشرت أهل حصن ...
٩١	٢٧	إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والزكاة ...
١٢٨	٢٨	إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه ...
٢٥٠	٢٩	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .
٩١	٣٠	أن النبي ﷺ بعث أبا بكر على الحج ...
٢٣٩	٣١	أن النبي ﷺ تبع رجلاً من ثقيف ...
٢١٨	٣٢	أن النبي ﷺ ترك الصلاة على ...
١٧٩، ٧٤	٣٣	أن النبي ﷺ دخل في صلاة الصبح ...
٢٥٦	٣٤	أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً .
٢١٨	٣٥	أن النبي ﷺ سجد في النجم .
٢١٨	٣٦	أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أحد .
٢٣٢	٣٧	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ...
٢٢٣	٣٨	أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد أربعاء .
٢٢٣	٣٩	أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعاء .
١٧٣	٤٠	أن النبي ﷺ نعى لهم النجاشي ...
٢٣٠	٤١	أن ثمانين رجلاً من أهل مكة ...
١٣٧	٤٢	أن جبريل أمرني أن آمر أصحابي ...
٢٧٩	٤٣	أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ ...
١٨٢	٤٤	أن رجالاً من المنافقين ...
٢٤١	٤٥	إن رحى الإسلام ستزول بعد خمس وثلاثين أو ست وثلاثين ...
٢٤٢	٤٦	إن رحى الإسلام ستزول بعد خمس وثلاثين ، فإن ...
٢٢٤	٤٧	أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن ك بشأ ...
١٤٩	٤٨	أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبرد ها ...
١٥٨	٤٩	أن رسول الله ﷺ كان يعوذ بالحسن والحسين ...
٢٢١	٥٠	أن رسول الله ﷺ لما أسرى به إلى بيت المقدس ...
٢٢١	٥١	أن رسول الله ﷺ لما جاء بيت المقدس ...
٢٣٤	٥٢	أن رسول الله ﷺ وضع يده على ناصية أبي محدورة ...
١١٥	٥٣	أن سبعة الإسلامية نفست بعد وفاة زوجها ...
١٦٩	٥٤	إن كذباً عليًّا ليس كذب على أحد ...

الصفحة

طرف الحديث

تسلسل

٢٠٩	٥٥	أن لا تنتفعوا من الميّة بشيء .
٢٥٧	٥٦	إن ناساً يكرهون أن يشربوا قياماً ...
١٣٦	٥٧	إن هذا حمد الله ، ...
١٦٥	٥٨	أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ ...
٢٣٧	٥٩	أنا بين خيرتين ...
٢٥٧	٦٠	إنا لا نقبل زبد المشركين !
١٧٧	٦١	إنما الربا في النسبة .
٢٥٥	٦٢	إنما جعل الإمام ليؤتم به ...
٢٠٩	٦٣	إنما حرم لحمها
١٦٥	٦٤	أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر ...
٩٢	٦٥	إنه سيكون بينك وبين عائشة شيء ...
١٤٩	٦٦	إنه طعام طعم وشفاء سقم .
٢٣٠	٦٧	أنه لما أسلم أبو بصير ...
٨٩	٦٨	إنها شرك فلا تحلف بها .
١٧٢	٦٩	إني قد أهديت إلى النجاشي أواقي من مسك ...
٨٨	٧٠	إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة ...
١٥٧	٧١	أهدى أمير القبط لرسول الله ﷺ ...
٢٠٤	٧٢	أول ما فرضت الصلاة ركعتين ...
٢٣٤	٧٣	ادن مني حتى أقبل منك ...
٩٠	٧٤	اللهم اغفر لأحياناً وأمواتنا ...
١٨٦	٧٥	انطلق ، فإن وجدته عندها فاقتلها .

(ب)

١٦٩	٧٦	بلغوا عني ولو آية ...
-----	----	-----------------------

(ت)

٢٤٢	٧٧	تنزول رحى الإسلام على رأس ...
-----	----	-------------------------------

(ش)

٢٢٠	٧٨	ثم مضينا إلى بيت المقدس ...
-----	----	-----------------------------

الصفحة

طرف الحديث

سلسل

(ح)

- | | |
|-----|---|
| ١٣٧ | ٧٩ حق المسلم على المسلم خمس ... |
| ١٤٩ | ٨٠ الحمّى من فيح جهنم ، بردوها بماء ... |
| ١٤٩ | ٨١ الحمّى من فيح جهنم ، فابردوها بماء زمز . |

(س)

- | | |
|-----|---|
| ٢٥١ | ٨٢ سبحان الله ! |
| ٢١٨ | ٨٣ سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت) ... |

(ط)

- | | |
|----|------------------------------|
| ٩١ | ٨٤ الطهور مأوه ، الخل ميتة . |
|----|------------------------------|

(ع)

- | | |
|-----|------------------------------------|
| ١٣٨ | ٨٥ العج والشج . |
| ٢٢٤ | ٨٦ عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين ... |
| ٢٢٤ | ٨٧ عن الغلام شاتان ... |

(غ)

- | | |
|----|------------------------|
| ٧٣ | ٨٨ غرة : عبد أو أمّة . |
|----|------------------------|

(ف)

- | | |
|-----|-----------------------------------|
| ١٤١ | ٨٩ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ... |
| ١٤١ | ٩٠ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ... |
| ٢٠٥ | ٩١ فرضت الصلاة أول ما فرضت ... |
| ١٩٩ | ٩٢ فليعتق رقبة . |
| ٧٤ | ٩٣ فهلا انتفعتم بجلدها . |

(ق)

- | | |
|-----|------------------------------|
| ١٧٣ | ٩٤ قد توفياليوم رجل صالح ... |
|-----|------------------------------|

الصفحة

طرف الحديث

تسلسل

(ك)

- ٩٥ كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ... ٢٤٧
- ٩٦ كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر ... ٢٣٢
- ٩٧ كان علي باليمين ، فأتي بأمرأة ... ٢٦٢
- ٩٨ كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ... ٢٣١
- ٩٩ كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ... ١٢٨
- ١٠٠ كان مما نزل من القرآن ثم سقط ... ٢٠٢
- ١٠١ كان من كان قبلكم ... ٩٠
- ١٠٢ كانت فيما أنزل من القرآن ... ٢٠٢
- ١٠٣ كانت لي ساعة من السحر ... ٢٣١
- ١٠٤ كل عمل ابن آدم هو له ... ٧٥
- ١٠٥ كنت نهيتكم عن زيارة القبور ... ٢٤٧
- ١٠٦ كنا نرى أن هذا الحرف من القرآن ... ٢٧٩

(ل)

- ١٠٧ لا تحرم المصة من الرضاع ... ٢٦١
- ١٠٨ لا تزال هذه الأمة على شريعة ... ٩٠
- ١٠٩ لا تلبسو السراويلات ولا العمائم ... ١٥٠
- ١١٠ لا عدوى ولا صفر ولا هامة . ١٥٨
- ١١١ لا نكاح إلاّ بولي وشاهد يعدل . ١٤٣
- ١١٢ لا نكاح إلاّ بولي وشهود . ١٤٣
- ١١٣ لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان . ١٩٠
- ١١٤ لا يحل دم امرئ إلاّ بإحدى ثلات ... ١٨٦
- ١١٥ لا يدخل الجنة ولد زينة ! ٧٥
- ١١٦ لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه ... ٢٦٤
- ١١٧ لا يلبس القميص ولا العمامة ... ١٥١
- ١١٨ لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين . ٧٣
- ١١٩ لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى ... ٢٤٣
- ١٢٠ لم يكن رسول الله ﷺ يغزو ... ٢٥٨

الصفحة

طرف الحديث

تسلسل

٧٤

١٢١ لو جعل القرآن في إهاب ...

٢٥٧

١٢٢ لو يعلم الذي يشرب قائماً ...

(ه)

٢٢٦، ٢١٢

١٢٣ ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر ...

٩١

١٢٤ ما حسر عنه البحر فكل ...

٢٥١

١٢٥ ما طعامك ؟

١٨٣

١٢٦ مالكم وهذه الآية ؟

٢٦٧

١٢٧ ما من رجل مسلم يموت فيصلني عليه ...

٢٦٧

١٢٨ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته ...

١٩٩

١٢٩ مروه فليعتق رقبة .

٩١

١٣٠ مسح رسول الله ﷺ على الخفين ...

٢٥٢

١٣١ معاذ الله أن أردد شيئاً ...

١٧٨

١٣٢ من أحسن في الإسلام ...

٢٦٤

١٣٣ من استغنى أغناه الله ...

١٦٤

١٣٤ من أي شيء ؟

٢٦٤

١٣٥ من سألكم وعنه أوقية ...

٢٦٣

١٣٦ من سألك الناس عن ظهر غنى ...

١٩٢

١٣٧ من سنّ سنة حسنة فعمل بها من بعده ...

٧٦

١٣٨ من قال لأنبيك تعال أقامرك ...

٧٣

١٣٩ من لم يتعن بالقرآن ...

١٥٠

١٤٠ من لم يجد إزاراً ليس سراويل ...

١٥٠

١٤١ من لم يجد نعلين ليس خفيفين ...

٢٣٢

١٤٢ من نابه شيء في صلاته فليسبح ...

(ن)

٨٨

١٤٣ نهى النبي ﷺ عن عسب التيس ...

الصفحة

طرف الحديث

تسلسل

(و)

- | | |
|----------|--|
| ٢٢٦، ٢١٢ | ١٤٤ وأما أنت يا طلحة ، فوالله لقد توفي ... |
| ٧٦ | ١٤٥ وأميطوا عنه الأذى . |
| ٢٧٤ | ١٤٦ وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم ... |
| ٧٦ | ١٤٧ " ولعقبه " - ، في حديث العُمرى - |
| ٢٢١ | ١٤٨ ولقد رأيتني في جماعة من الأنبياء ... |

(ي)

- | | |
|-----|--|
| ٩٧ | ١٤٩ يا أبا ذر : تدري أين تذهب هذه ؟ |
| ١٣٨ | ١٥٠ يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم ... |
| ١٧٨ | ١٥١ يا عمرو : بائع ، فإن الإسلام يحب ... |
| ٧٢ | ١٥٢ يحلّ عرضه وعقوبته . |

٣ - فهرس الأعلام

رقم الصفحة

الاسم

م

(١)

١٤٦	إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا ، أبو إسحاق	١
١٩٩	إبراهيم بن أبي عبلة شمر بن يقطان ، أبو سعيد الرملي	٢
٢٦١	إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأستدي	٣
٨٢	إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرمي المالكي	٤
٣٠	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، أبو إسحاق الشيرازي	٥
٧٩	إبراهيم بن مرزوق بن دينار	٦
١٠٦	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، أبو إسحاق الشاطبي	٧
٢٠٣	إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي	٨
٩٧	أبي بن كعب بن قيس الخزرجي ، أبو المنذر	٩
١٢٨	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي	١٠
٢٧	أحمد بن الحسين ، أبو سعيد البردعي	١١
٤٨	أحمد بن الحسن بن علي الحُسْرُو حِرْدِي البَيْهَقِي	١٢
١١٠	أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي ، مُلَّا جُيُون	١٣
٤٥	أحمد بن سليمان الرومي ، ابن كمال باشا	١٤
٩٣	أحمد بن صالح ، ابن الطبراني ، أبو جعفر المصري	١٥
٢٥	أحمد بن طلحة بن جعفر ، الخليفة المعتصم بالله العباسى	١٦
١٩	أحمد بن طولون التركى	١٧
٤٨	أحمد بن عبدالحليم الحراني ،شيخ الإسلام ابن تيمية	١٨
٩٦	أحمد بن عبد الله بن صالح العجلاني	١٩
٤٠	أحمد بن علي ، أبو بكر الرازى الحصاصل	٢٠
٤٤	أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي	٢١
٢٣	أحمد بن علي بن شعيب النسائي	٢٢
٤٣	أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي ، المقرئي	٢٣

الاسم	م	رقم الصفحة
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني	٢٤	٣١
أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني ، أبو بكر الخصاف	٢٥	٤٥
أحمد بن فارس بن زكريا الرازي	٢٦	١٢٥
أحمد بن محمد بن إبراهيم ، ابن خلكان البرمكي	٢٧	٢٧
أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي ، أبو الحسين القدورى الحنفى	٢٨	٣١
أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الأصفهانى ، أبو طاهر السلفى	٢٩	٣١
أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي النحاس ، أبو جعفر	٣٠	٢٦
أحمد بن محمد بن منصور ، القاضى أبو بكر الدامغانى الحنفى	٣١	٢٧
أحمد بن محمد بن هانىء الطائى ، أبو بكر الأثرم	٣٢	٦١
أسعد بن سهل بن حنيف الأنباري ، أبو أمامة	٣٣	٢٧٩
أسلم العدوى ، مولى عمر	٣٤	٢١٢
أسماء بنت أبي بكر الصديق	٣٥	١٤٩
إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى ، عماد الدين أبو الفداء	٣٦	٢
إسماعيل بن يحيى المونى	٣٧	٢١
الإسنوى = عبد الرحيم بن الحسن بن علي	*	
أسيد بن حضير الأنباري ، أبو حضير	٣٨	٢٥٥
الأصفهانى = محمود بن عبد الرحمن بن أحمد	*	
الأصمى = عبد الملك بن قریب البصري	*	
الأقرع بن حابس التميمي	٣٩	٨٨
الآمدى = علي بن محمد بن سالم التغلبى	*	
أبو أيوب الأنباري = خالد بن زيد الخزرجي	*	

(﴿)

الباجي = سليمان بن خلف بن سعد التيجي الأندلسى	*
الباقلانى = محمد بن الطيب بن محمد ، القاضى أبو بكر	*
أبو بحرية = عبدالله بن قيس الكندي السكونى	*

رقم الصفحة	الاسم	م
	البخاري = عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ، الأصولي صاحب "كشف الأسرار"	*
	البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الإمام الحدث صاحب الصحيح	*
٢٤١	البراء بن ناجية الكاهلي الكوفي	٤٠
	أبوبرزة الأسّلمي = نضلة بن عبيد	*
٦٧	بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسّلمي	٤١
٨٠	بريرة ، مولاة أم المؤمنين عائشة	٤٢
	البزدوبي = علي بن محمد بن الحسين ، فخر الإسلام	*
٢٣	بكار بن قتيبة الشفوي البصري ، القاضي أبوبكرة	٤٣
	أبوبكرة الشفوي = نفيع بن الحارث	*
٨٨	بلال بن رباح ، عبدالله بن عمر بن محمد	٤٤
	البيضاوي = عبدالله بن عمر بن محمد	*
	البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي الحسروجردي	*
	(ش)	
	الترمذى = محمد بن عيسى بن سورة	*
	التفتازانى = مسعود بن عمر بن عبدالله	*
٣٢	تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغري الحنفي	٤٥
	التلمساني = محمد بن أبى الحلى الشريف الإدريسي	*
	ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، شيخ الإسلام	*
	(ش)	
٩٦	ثمامه بن شفّي الهمدانى ، أبو على المصرى	٤٦
	(ح)	
١٥٠	جابر بن زيد الأزدي البصري ، أبوالشعاء	٤٧
٩١	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري	٤٨
٦٥	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	٤٩
٢٥٦	الجارود بن المعلى ، سيد عبد القيس	٥٠
١٩٢	جرير بن عبد الله بن جابر البجلي	٥١

رقم الصفحة

الاسم

م

	الجصاص = أحمد بن على ، أبو بكر الرازي	*
٢٤	عمر بن المعتصم بن هارون الرشيد ، المتكفل على الله ، الخليفة العباسى	٥٢
٧٢	جييل بن زيد الطائي	٥٣
٩٧	جندب بن جنادة الغفارى ، أبو ذر	٥٤
	ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد الحنبلي	*
	الجويني = عبد الملك بن عبد الله الشافعى ، إمام الحرمين	*
١٩	جيش بن خمارويه بن أحمد بن طولون	٥٥

(ج)

	ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر	*
٦٥	الحارث بن ربيع الخزرجي الأنصارى ، أبو قتادة	٥٦
٩٠	الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي	٥٧
	الحاكم = محمد بن عبد الله النيسابوري	*
	ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد البستي	*
٩٣	حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي	٥٨
	ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد العسقلانى	*
٩٦	حرملة بن عمران بن قرداد التنجي	٥٩
	ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد الأندلسى	*
٦٥	حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكندي	٦٠
١٥٧	حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصارى	٦١
٣٩	الحسن بن إبراهيم بن زولاقي	٦٢
٧٢	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	٦٣
٣٦	الحسن بن زياد المؤذن	٦٤
	أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب	*
١١٨	الحسين بن علي الحنفى المعتزلى ، الملقب بـ "جعل"	٦٥
٤٢	الحسين بن علي بن محمد الصميري	٦٦
٨٠	حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدى	٦٧
٩٩	جمزة بن حبيب بن عمارة الزيات المقرئ	٦٨

الاسم	م
أبو حميد الساعدي : مختلف في اسمه	٦٩
(خ)	
خالد بن زيد بن كلّيـب الـخرجي ، أبو أيوب الأنـصاري	٧٠
خـبـابـ بنـ الأـرـتـ بنـ جـنـدـلـةـ التـمـيـمـيـ	٧١
ابـنـ خـزـيـمةـ =ـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ بنـ خـزـيـمةـ ،ـ إـمـامـ الـأـئـمـةـ	*
الـخـصـافـ =ـ أـمـهـدـ بنـ عـمـرـ وـ بـنـ مـهـيـرـ الشـيـبـانـيـ	*
الـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ =ـ أـمـهـدـ بنـ عـلـيـ بنـ ثـابـتـ	*
خـلـفـ بنـ عـبـدـالـلـكـ بنـ مـسـعـودـ بـنـ بـشـكـوـالـ	٧٢
خـلـادـ بنـ السـائـبـ بنـ خـلـادـ الـأـنـصـارـيـ	٧٣
ابـنـ خـلـكـانـ =ـ أـمـهـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ إـبـرـاهـيمـ الـبـرـمـكـيـ	*
خـلـيلـ بنـ أـيـكـ بنـ عـبـدـالـلـهـ ،ـ صـلـاحـ الـدـينـ الصـفـديـ	٧٤
خـلـيلـ بنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ أـمـهـدـ الـقـزـوـيـنـيـ ،ـ أـبـوـيـعـلـىـ الـخـلـيلـيـ	٧٥
خـارـوـيـهـ بنـ أـمـهـدـ بنـ طـلـوـنـ	٧٦
خـوـلـةـ -ـ وـقـيـلـ :ـ خـوـيـلـةـ -ـ بـنـ حـكـيـمـ بنـ أـمـيـةـ السـلـمـيـةـ	٧٧
(ك)	
الـدـارـقـطـنـيـ =ـ عـلـيـ بنـ عـمـرـ بنـ أـمـهـدـ الـبـغـادـيـ	*
أـبـوـدـاـوـدـ =ـ سـلـيـمـانـ بنـ الـأـشـعـثـ بنـ شـدـادـ السـجـسـتـانـيـ	*
الـدـبـوـسـيـ =ـ عـبـيـدـ اللـهـ بنـ عـمـرـ بنـ عـيـسـىـ الـخـنـفـيـ	*
أـبـوـالـدـرـدـاءـ =ـ عـمـيـرـ بنـ عـامـرـ بنـ مـالـكـ الـأـنـصـارـيـ	*
(ق)	
أـبـوـذـرـ =ـ جـنـدـبـ بنـ جـنـادـةـ الـبـجـليـ	*
ذـكـوـانـ السـمـانـ الـزـيـاتـ المـدـنـيـ ،ـ أـبـوـصـاحـ	٧٨
الـذـهـبـيـ =ـ مـحـمـدـ بنـ أـمـهـدـ بنـ عـشـمـانـ بنـ قـايـمـازـ الـتـرـكـمـانـيـ	*
(ل)	
الـرـازـيـ =ـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ بنـ الـحـسـينـ ،ـ فـخـرـ الـدـينـ	*
رـافـعـ ،ـ بـوـأـبـ مـروـانـ بنـ الـحـكـمـ	٧٩

رقم الصفحة	الاسم	م
٩٢	أبورافع ، مولى رسول الله ﷺ ، مختلف في اسمه	٨٠
١٤٩	رافع بن خديج بن رافع الأوسي الأنصاري	٨١
	الرافعي = عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الفزوي	*
٢٢	الريبع بن سليمان الجيزي	٨٢
٢٢	الريبع بن سليمان المرادي	٨٣
	ابن رشد الجد = محمد بن أحمد بن أحمد ، أبوالوليد القرطبي	*
(ز)		
٩٥	زادان ، أبوعبد الله الكندي الكوفي الضرير	٨٤
٧٣	زبان بن عمار التميمي ثم المازني ، أبوعمرو البصري	٨٥
٧٢	زر بن حبيش بن أوس ، أبومريم الأسد	٨٦
	الزركشي = محمد بن بهادر بن عبدالله	*
٢٤	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، أبوالهذيل	٨٧
	الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب	*
	ابن زولاق = الحسن بن إبراهيم المصري	*
٢٦٢	زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي	٨٨
(س)		
١٣٧	السائب بن خلاد بن سعيد الخزرجي الأنصاري	٨٩
	ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافى ، تاج الدين	*
١١٥	سبيعة بنت الحارث الأسلامية	٩٠
	السخاوي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد المصري	*
	السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة	*
٨٩	سعد بن عبيدة السلمي ، أبوضمرة الكوفي	٩١
٨٩	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، أبوسعيد الخدري	٩٢
٢٠١	سعید بن سلمة المخزومي	٩٣
٢	سعید بن عثمان بن سعید بن السگن المصري البزار	٩٤
٧٩	سعید بن فیروز الطائی الكوفي ، أبوالبختري	٩٥

رقم الصفحة

الاسم

م

٩٦	سعيد بن كثير بن عفَّيْر الأنْصَارِيُّ ، أبو عثمان المصري	٩٦
٨٩	سعيد بن مسروق الثوري الكوفي	٩٧
٢٥٨	سعيد بن المسيب بن حَزْنَ بن أبي وهب القرشي	٩٨
٩٥	سفيان بن عيينة بن ميمون الهمالي	٩٩
	السلفي = أحمد بن محمد بن أحمد الأصبhani ، أبو طاهر	*
٧٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المداني	١٠٠
٢٥٧	أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية	١٠١
٢٧	سليمان بن أحمد بن أيوب ، الإمام أبو القاسم الطبراني	١٠٢
٣	سليمان بن الأشعث بن شداد الجستاني ، أبو داود	١٠٣
٨١	سليمان بن خلف بن سعد التنجي القرطبي ، أبو الوليد الباجي	١٠٤
١١١	سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم الطوفي	١٠٥
٦٤	سليمان بن مهران الأعمش	١٠٦
٨٠	سمرة بن جندب بن هلال الفزارى	١٠٧
	السمعاني (أبوالمظفر الجا) = منصور بن محمد بن عبدالجبار المرزوقي	*
	السمعاني (أبوسعد الحفيدي) = عبدالكريم بن محمد بن منصور المرزوقي	*
٢٦٣	سهل بن الربيع بن عمرو الأنصارى ، ابن الخطولية	١٠٨
٨٠	سهل بن سعد بن مالك الأنصارى الساعدي ، أبو العباس	١٠٩
٩٠	سهل بن معاذ بن أنس الجهنى	١١٠
	السيوطى = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد	*

(ش)

٧٧	الشاطي = إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي	*
٢١٤	ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان	*
٢٣٩	شيرمة ، غير منسوب	١١١
٦٦	شجاع بن الوليد بن قيس السكوني	١١٢
٢٠٣	الشريد بن سُوَيْد الشفقي	١١٣
	شعبة بن الحجاج بن الوراد	١١٤
	شقيق بن سلمة الأسدى الكوفي	١١٥

رقم الصفحة

الاسم

م

٩٣	شهر بن حوشب الأشعري	١١٦
	الشوکاني = محمد بن علي بن محمد	*
١٩	شيبان بن أحمد بن طولون	١١٧
٩٩	شيبة بن نصّاح بن سرجس بن يعقوب المدّني	١١٨
	الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي	*
	(ڻ)	
٦٥	صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم البصري ، أبوالخليل	١١٩
	صدر الشريعة = عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوب	*
٨٨	صهيب بن سنان بن مالك النمري الرومي	١٢٠
	(ڻ)	
٢٠٠	ضمرة بن ربيعة الرملي الفلسطيني	١٢١
	(ڦ)	
	الطبرى = محمد بن جرير بن يزيد الطبرى	*
	الطوفى = سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم	*
	(ڦ)	
٢٣٠	العاشر بن سهيل بن عمرو القرشي ، أبوجندل	١٢٢
٩٩	عاصم بن أبي التّجود بهذلة الأسدى الكوفي	١٢٣
٦٧	عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك	١٢٤
١٦٥	عباس بن سهل بن سعد الساعدي	١٢٥
٥٨	عبدالباقي بن محمد بن سعيد بن بريال الحجاري	١٢٦
	ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله بن محمد النمري	*
٢١٧	عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار المعزلى ، قاضي القضاة	١٢٧
٥٨	عبدالحق بن غالب المخاربي ، ابن عطية الأندلسي	١٢٨
٢٥	عبدالحميد بن عبدالعزيز السكونى ، القاضى أبوخازم الحنفى	١٢٩
٤٥	عبدالحلى بن أحمد بن محمد بن العماد الحنفى	١٣٠
٢٧	عبدالرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى ، أبوسعيد بن يونس	١٣١

رقم الصفحة	الاسم	م
٢٦	عبدالرحمن بن إسحاق الجوهري ، القاضي أبو علي	١٣٢
٢٠٤	عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد التخعي	١٣٣
١٧	عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	١٣٤
٦٥	عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي	١٣٥
٩٦	عبدالرحمن بن حرمدة بن عمرو الأسلمي	١٣٦
٢٤١	عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهمذلي	١٣٧
٤٢	عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي	١٣٨
٦٦	عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي الفقيه	١٣٩
٢٢	عبدالرحمن بن محمد بن إدريس ، ابن أبي حاتم الرازي	١٤٠
١٩٠	عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الشقفي	١٤١
١٧	عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإستوبي	١٤٢
١٢٣	عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي ، زين الدين العراقي	١٤٣
٢٤٩	عبدالسلام بن عبدالله بن الحضر ، مجذ الدين ابن تيمية	١٤٤
١٠٩	عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، علاء الدين	١٤٥
٣٠	عبدالعزيز بن أحمد بن محمد الكتاني	١٤٦
٢١	عبدالعزيز بن محمد التميمي الجوهري	١٤٧
٩٤	عبدالغفي بن عبدالواحد بن علي المقدسي الخنبلـي	١٤٨
٢١	عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي	١٤٩
٣٠	عبدالكريم بن حمزة بن الحضر الدمشقي	١٥٠
١٧٠	عبدالكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعـي	١٥١
١٣	عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، أبو سعد	١٥٢
٢٦	عبد الله بن أحمد بن زبـر الربعي الدمشقي ، القاضي أبو محمد	١٥٣
١٢٢	عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، موفق الدين بن قدامة	١٥٤
١٠٨	عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، أبو البركات حافظ الدين	١٥٥
٤٣	عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي	١٥٦

رقم الصفحة	الاسم	م
١٥٧	عبد الله بن بُريدة بن الحصيبة الإسلامي	١٥٧
٢٠٢	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري	١٥٨
٧٩	عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي	١٥٩
٨٠	عبد الله بن دينار ، أبو عبد الرحمن العدوى المدنى	١٦٠
٧٧	عبد الله بن زيد بن عمرو بن نائل الجرمي البصري	١٦١
٢٠٠	عبد الله بن سالم الأشعري ، أبو يوسف الحمصي	١٦٢
٩٩	عبد الله بن عامر اليحصي الدمشقي	١٦٣
٧٧	عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملائكة	١٦٤
٢٨	عبد الله بن عدي بن عبدالله الجرجاني	١٦٥
٢٠٩	عبد الله بن عكيم الجهني	١٦٦
٢	عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري	١٦٧
١٢٧	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي	١٦٨
١٩٩	عبد الله بن فيروز الديلمي	١٦٩
٩٠	عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، أبو موسى	١٧٠
٧٨	عبد الله بن قيس الكندي السكوني ، أبو بحرية	١٧١
٩٩	عبد الله بن كثير بن عمرو ، أبو معبد الداري المكي المقرئ	١٧٢
١٩٩	عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي	١٧٣
٢٩	عبد الله بن محمد بن أحمد بن متّویه	١٧٤
٣	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديینوری	١٧٥
٩٥	عبد الله بن يزيد المخزوّمي المقرئ	١٧٦
١٤٥	عبد الله بن يوسف بن عبدالله بن حيويه ، أبو محمد الجوني	١٧٧
٩٢	عبد الملك بن عبدالعزيز بن جرير القرشي	١٧٨
١١٤	عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجوني ، إمام الحرمين أبو المعالي	١٧٩
٧٣	عبد الملك بن قریب بن عبد الملك الأصمی	١٨٠
١٧	عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافی السبکی ، تاج الدين	١٨١

رقم الصفحة	الاسم	م
١٤٣	عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، القاضي أبو محمد	١٨٢
٢٣٠	عبيد - وقيل : عتبة - بن أسيد بن جارية ، أبو بصير	١٨٣
٢٥	عبيد الله بن الحسين بن دلآل بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي	١٨٤
٢٢	عبيد الله بن عبد الكري姆 بن يزيد بن فروخ ، أبو زرعة الرازي	١٨٥
١٣٥	عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي	١٨٦
١٥٤	عبيد الله بن مسعود بن محمود الحبوي الحنفي ، صدر الشريعة	١٨٧
١٧	عثمان بن حاضر الحميري ، أبو حاضر	١٨٨
٢٣	عثمان بن سعيد بن عبدالله المصري ، ورش	١٨٩
١	عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الكردي ، أبو عمرو ابن الصلاح	١٩٠
١٢٧	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، ابن الحاجب	١٩١
٧٥	عداء بن خالد بن هودة بن ربيعة بن عمرو	١٩٢
٦٤	عروة بن الزبير بن العوام	١٩٣
٧٧	ابن عساكر = علي بن الحسن بن هبة الله	*
٩٢	عقبة بن عامر بن عبس الجهني	١٩٤
٢٠٣	عكرمة البربرى ، مولى ابن عباس	١٩٥
٢	علقمة بن قيس التخعي ، أبو شبل	١٩٦
٩٠	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى	١٩٧
١٩	علي بن بكر بن سليمان الهيثمي	١٩٨
٢٧	علي بن أحمد بن طلحة ، الخليفة العباسي الكتفى بالله	١٩٩
١٦	علي بن محمد بن سلمة الطحاوى	٢٠٠
٢٥	علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر	٢٠١
٤٩	علي بن حسين بن حرب الشافعى ، القاضي أبو عبيد	٢٠٢
٤٩	علي بن عبدالله بن جعفر بن نحیج البصري ، ابن المدیني	٢٠٣
١٢١	علي بن عثمان بن مصطفى الماردينى ، ابن التركمانى	٢٠٤
٢٠٥	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبى ، أبو الحسن الأدمى	٢٠٥

رقم الصفحة

الاسم

م

٩٠	علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، أبوالحسن الدارقطني	٢٠٦
٢٣	علي بن عمرو بن خالد ، أبوخيشمة	٢٠٧
١٤٧	علي بن محمد بن حبيب البصري ، أبوالحسن الماوردي	٢٠٨
١٠٨	علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم ، فخر الإسلام البزدوي	٢٠٩
٤٣	علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزرى ، ابن الأثير	٢١٠
٣٠	علي بن موسى النيسابوري السمسار	٢١١
٢٠٢	عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زراة الأنصارية أبوعمر و البصري = زبان بن عمار التميمي	٢١٢
٢٣	عمرو بن خالد بن فروخ ، أبوالحسن الحراني الجزرى	٢١٣
٢٣٩	عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي ، أبوالوليد الطافئي	٢١٤
٦٦	عمرو بن مرّة بن عبد الله المرادي الكوفي	٢١٥
٢١٢	عمرو بن ميمون الأودي	٢١٦
٩٨	عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي	٢١٧
٨٨	عمار بن ياسر بن عامر المذحجي ثم العنسي	٢١٨
٢٣٩	عوiper بن عامر بن مالك الأننصاري ، أبوالدرداء	٢١٩
١٥٧	عياض بن حمار بن أبي حمار التميمي المخاشعي	٢٢٠
٨٢	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي	٢٢١
٨٨	عيبة بن حصن الفزارى	٢٢٢

(ش)

١٩٩	الغريف بن عيّاش بن فيروز الديلمي	٢٢٣
	الغزالى = محمد بن محمد بن محمد ، حجة الإسلام أبوحامد	*

(ف)

٢٥١	الفعيّع بن عبدالله بن جندُع بن البكاء البكائي	٢٢٤
	الفراء = يحيى بن زياد بن عبدالله الأسدى	*
٩٥	فراش بن يحيى الهمدانى الخارفى	٢٢٥

رقم الصفحة

الاسم

م

٢٧٤

الفضل بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي

٢

قاسم بن أصبغ بن محمد القرطبي

٢٢٧

٤٤

قاسم بن قطلوبغا الحنفي

٢٢٨

٢٠٢

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

٢٢٩

٦٧

قيصة بن المخارق بن عبدالله الهمالي

٢٣٠

أبوقتادة = الحارث بن ربعي الأنصاري

*

ابن قيبة = عبدالله بن مسلم بن قيبة الدينوري

*

٢٥١

قييلة بنت حيفي الجهنمية

٢٣١

٢٣٥

قدامة بن موسى بن عمير الجمحى

٢٣٢

ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي

*

القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي

*

قطرب = محمد بن المستير البصري

*

(ك)

ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي

*

الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلآل

*

٢٢٤

أم كرز الكعبيية الخزاعية المكية

٢٣٣

٨٧

أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية

٢٣٤

ابن كمال باشا = أحمد بن سليمان الرومي

*

الكمال بن الهمام = محمد بن عبدالواحد السيواوي الحنفي

*

(ل)

ليث بن أبي سليم بن زئيم القرشي

٢٣٥

٦٥

ابن ماجه = محمد بن يزيد القزويني

*

١٨٦

مارية القبطية ، مولاة رسول الله ﷺ

٢٣٦

٨٠

مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي

٢٣٧

رقم الصفحة	الاسم	م
١٦٥	مالك بن ربيعة الساعدي الخزرجي ، أبوأسيد	٢٣٨
٧٢	مجاهد بن جبر ، أبوالمجاج المكي	٢٣٩
٧٥	مجاهد بن وردان المدنى	٢٤٠
١٠٧	محب الله بن عبدالشكور البهاري الحنفي	٢٤١
٢٣٤	أبومحذورة ، مختلف في اسمه	٢٤٢
٨١	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ابن رشد الجد	٢٤٣
١٠٨	محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي ، شمس الأئمة السرخسي	٢٤٤
١٢٣	محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى الحنبلي ، ابن النجار	٢٤٥
٢	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى ، شمس الدين الذهبي	٢٤٦
١٧٥	محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي ، التلمساني	٢٤٧
٢٢	محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبوحاتم الرازى	٢٤٨
٢٤	محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ، إمام الأئمة	٢٤٩
٤٠	محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق الوراق البغدادي ، ابن التديم	٢٥٠
٤٩	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الإمام البخاري	٢٥١
١٤٧	محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشى	٢٥٢
٣٦	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى ، شيخ المفسرين	٢٥٣
٢٨	محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي ، الملقب بـ "غُندر"	٢٥٤
٨٨	محمد بن جرير بن أحمد بن حبان التميمي البستي	٢٥٥
٣٦	محمد بن الحسن بن فرقان الشيبانى	٢٥٦
١٢٠	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ابن الفراء ، القاضى أبويعلى	٢٥٧
٥٧	محمد بن خير اللمتونى الإشبيلي	٢٥٨
٩٤	محمد بن زكريا الغلاوى	٢٥٩
٧٢	محمد بن السائب بن بشور الكلبى	٢٦٠
٩٦	محمد بن سعد بن منيع البغدادي	٢٦١
٢١	محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوى	٢٦٢

رقم الصفحة	الاسم	م
١١٨	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي ، أبو بكر الباقياني	٢٦٣
٢٥	محمد بن عبدة بن حرب العباداني البصري ، القاضي أبو عبيد الله	٢٦٤
٨١	محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي	٢٦٥
٢٨	محمد بن عبدالله بن أحمد بن زير الدمشقي ، أبو سليمان	٢٦٦
٢٨	محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوه النيسابوري ، أبو عبدالله الحاكم	٢٦٧
١٤٧	محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري المالكي	٢٦٨
١٠٧	محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي الحنفي ، الكمال بن الهمام	٢٦٩
٧٧	محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي	٢٧٠
٤٥	محمد بن علي بن أحمد الداودي المصري	٢٧١
١٢٧	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٢٧٢
١٨٥	محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري	٢٧٣
١١٩	محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين الرازى	٢٧٤
٢٢	محمد بن عيسى بن سورة الترمذى	٢٧٥
٤٤	محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأزدي الحميدي الأندلسى	٢٧٦
١١٠	محمد بن فراموز بن علي الرومي ، ملا خسرو	٢٧٧
١١٤	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى ، حجة الإسلام أبو حامد	٢٧٨
٧٣	محمد بن المستير بن أحمد البصري ، قطرب	٢٧٩
٦٦	محمد بن مسلم بن تدرس القرشي ، أبو الزبير المكي	٢٨٠
٦٤	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري	٢٨١
٥١	محمد بن معاوية بن عبد الرحمن القرطبي ، ابن الأحمر	٢٨٢
١٢٣	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الخلبي	٢٨٣
١٢٣	محمد بن موسى بن عثمان المدائنى ، أبو بكر الحازمى	٢٨٤
١٧١	محمد بن يزيد بن ماجه القزويني	٢٨٥
٥٧	محمد بن يحيى الخذاء	٢٨٦
٣٩	محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ، أبو العباس النيسابوري	٢٨٧

م	الاسم	رقم الصفحة
٢٨٨	محمد عبدالحي اللكنوي الانصاري ، أبوالحسنات	٤٦
٢٨٩	محمد يوسف بن محمد إلياس الكاندھلوي	٢١
٢٩٠	أبومحمد بن عتاب	٥٧
٢٩١	مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الْعِينَتَابِيُّ الْخَنْفِيُّ ، بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ	٤٤
٢٩٢	مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكَفُوَيِّ	٤٥
٢٩٣	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيُّ	١٤٥
٢٩٤	مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الخليفة الأموي المزي = يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاوي	١٨٣
٢٩٥	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى	٢٠٤
٢٩٦	مسعر بن كدام بن ظهير ، أبوسلامة الملالي الكوفي	٩٣
٢٩٧	مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعى	١٥٤
٢٩٨	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري	٢٣
٢٩٩	مسلمة بن القاسم القرطبي ، أبوالقاسم	٢٨
٣٠٠	المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري	٢٣٠
٣٠١	معاذ بن أنس الجهني الانصاري	٩٠
٣٠٢	معدان بن أبي طلحة العيمرى الشامي	٢١٢
٣٠٣	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفى المقريزى = أحمد بن علي بن عبد القادر الحسينى العبيدي	١٦٩
٣٠٤	الموقدس ، صاحب الاسكندرية ملك مصر	١٥٧
٣٠٥	المنذر بن المنذر	٥٨
٣٠٦	منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبوالمظفر السمعانى	١١١
٣٠٧	منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي	٨٩
٣٠٨	موسى بن عمير بن مظعون الجمحى	٢٣٥
*	أبوموسى الأشعري = عبدالله بن قيس بن سليم	
٣٠٩	نافع ، أبوعبد الله القرشي ، مولى ابن عمر	٨٠

(﴿)

م	الاسم	رقم الصفحة
٣١٠	نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي ، أبو رُويم المقرئ المدنى	٢٣
*	ابن النجار = محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى	
*	ابن النديم = محمد بن إسحاق الوراق البغدادى	
*	البسائى = أحمد بن علي بن شعيب	
*	النسفى = عبدالله بن أحمد بن محمود ، أبوالبركات حافظ الدين	
٣١١	نصر بن عمران الصباعي البصري ، أبو جمرة	١٤٩
٣١٢	نسلة بن عبيد ، أبو بربزة الأسلمي	٨٠
٣١٣	النعمان بن بشير	٩٣
٣١٤	النعمان بن حميد	٩٣
٣١٥	تعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي	٢١
٣١٦	نفيع بن الحارث ، أبو بكرة الشفوي	٢٣
*	النووى = يحيى بن شرف بن مري الشافعى	
(ه)		
٣١٧	هارون بن بهاء الدين الحنفي ، شهاب الدين المرجاني	٤٦
٣١٨	هارون بن خمارويه بن أحمد بن طولون	١٩
٣١٩	هارون بن محمد العسقلاني	٩٤
٣٢٠	أم هانى بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية	٦٦
٣٢١	هانى بن عبد الرحمن بن أبي عبلة	١٩٩
٣٢٢	هشام بن عبد الملك الباهلى ، أبوالوليد الطيالسى	٧٩
٣٢٣	هشام بن محمد بن أبي خليفة الرعىنى	٥٧
*	الهيشمى = علي بن أبي بكر بن سليمان	
(و)		
٣٢٤	وابصة بن مَعْبُدَ بْنِ مَالِكَ بْنِ عَبِيدِ الْأَسْدِي	٩٣
٣٢٥	واشلة بن الأسعق بن عبدالعزى الليثي	١٩٩
*	ورش = عثمان بن سعيد بن عبدالله المصري	
٣٢٦	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاوى	٦٤

رقم الصفحة	الاسم	م
٩٣	وهب بن جرير بن حازم البصري	٣٢٧
()		
١٤	ياقوت الحموي ، شهاب الدين الرومي	٣٢٨
١٩٩	يجي بن حمزة بن واقد الحضرمي	٣٢٩
٧٣	يجي بن زياد بن عبدالله الأسدية الكوفي ، الفراء	٣٣٠
٤	يجي بن سعيد بن فروخ الأنباري القطان	٣٣١
٦١	يجي بن شرف بن ميري النووي الشافعى	٣٣٢
٢١	يجي بن محمد بن عمروس	٣٣٣
٤٩	يجي بن معين بن عون البغدادي	٣٣٤
٩٩	يزيد بن القعاع المدنى ، أبو جعفر القرائى	٣٣٥
٢٤	يعقوب بن إبراهيم البجلي الأنباري ، القاضى أبو يوسف	٣٣٦
	أبويعلى القاضى = محمد بن الحسين بن محمد ، ابن الفراء البغدادى	*
٢٠	يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفى	٣٣٧
٤٤	يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعى ، جمال الدين المزّى	٣٣٨
٤٠	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى الأندلسى	٣٣٩
٨٣	يوسف بن موسى بن محمد الملطي ، أبوالمحسن الحنفى	٣٤٠
٢٣	يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي	٣٤١
٥٧	يونس بن محمد بن مغيث	٣٤٢

٤- مسرد المصادر و المراجع

- ١ الإبهاج في شرح المنهاج

تقى الدين علي بن عبدالكافي السبكي (٦٧٥٦هـ) ، وابنه تاج الدين عبدالوهاب (٦٧٧١هـ) ، ط (١٤١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ٢ أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث

د/ عبدالجيد محمود ، طبع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، مصر ، (١٣٩٥هـ) .

- ٣ أبو جعفر الطحاوي ، الإمام الحدث الفقيه

د/ عبدالله نذير أحمد ، ط (١٤١١هـ) ، دار القلم ، دمشق .

- ٤ الأجوية الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة

أبوالحسنات محمد عبدالحي الكندي (١٣٠٤هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبوغدة ، ط (١٤١٤هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

- ٥ إحكام الفصول في أحكام الأصول

أبوالوليد سليمان بن خلف الباقي (٤٧٤هـ) ، تحقيق : عبدالجيد تركي ، ط (١٤٠٧هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

- ٦ أحكام القرآن الكريم

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (٣٢١هـ) ، تحقيق : د/ سعد الدين أونال ، ط (١٤١٦هـ) ، مركز البحوث الإسلامية ، استانبول .

- ٧ الإحکام في أصول الأحكام

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط (١٤٠٣هـ) ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

- ٨ الإحکام في أصول الأحكام

سيف الدين أبوالحسن علي بن أبي علي الأدمي (٦٣١هـ) ، علق عليه الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، ط (١٤٠٢هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- ٩ أخبار أبي حنيفة وأصحابه

القاضي أبو عبدالله حسين بن علي الصميري (٤٣٦هـ) ، اعتماد : لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ط (٢) ١٩٧٦م ، مصورة عن طبعة وزارة المعارف الهندية .

- ١٠ الأدب المفرد

الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ) ، تحرير : محمد ناصر الدين الألباني ، ط (٢) ١٤٢١هـ ، دار الصديق ، الجبيل .

- ١١ - أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها
د/ بدران أبوالعينين بدران ، ط (١٩٨٥م) ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، مصر .
- ١٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول
محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، تحقيق : محمد سعيد البدرى ، ط (٤١٤١هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- ١٣ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث
الحافظ أبييعلى الخليل بن عبد الله الخليلي (٤٤٦هـ) ، تحقيق : محمد سعيد بن عمر إدريس ، ط (١٤٠٩هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٤ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل
محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) ، ط (١٣٩٩هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة
عز الدين أبوالحسن علي بن محمد ، ابن الأثير الحزري (٦٣٠هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالوجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٦ - الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل
أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ) ، تحقيق : محمد علي فركوس ، ط (١٤١٦هـ) ، المكتبة المكية ، دار البشائر الإسلامية .
- ١٧ - الإصابة في تمييز الصحابة
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ط (١٣٢٨هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر .
- ١٨ - أصول السرخسي
شمس الأئمة أبيبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) ، تحقيق : أبوالوفاء الأفغاني ، ط (١٤١٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٩ - أطلس تاريخ الإسلام
د/ حسين مؤنس ، ط (١٤٠٧هـ) ، الزهراء للإعلام العربي ، مصر .
- ٢٠ - الأعلام
خير الدين الزركلي ، ط (٤) ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- ٢١ - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام
عمر رضا كحالة ، ط (٢) ١٣٧٨هـ ، المطبعة الهاشمية ، دمشق .
- ٢٢ - أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية
محمد سليمان الأشقر ، ط (٤) ١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٣ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف وال مختلف في الأسماء والكنى والأنساب
 الأمير الحافظ أبو نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا (٤٨٧هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن ابن يحيى المعلمي ، الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت (١٣٨٦هـ) .

٢٤ - الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها
 د/ عبدالله نذير أحمد ، رسالة دكتوراه عام (١٤٠٨هـ) ، محفوظة بمكتبة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، برقم (٩٤٩) .

٢٥ - الإمام أبو جعفر الطحاوي ومنهجه في الفقه الإسلامي
 سعد بشير شرف ، ط (١٤١٨هـ) ، دار النفائس ، الأردن .

٢٦ - أمانى الأحبار بشرح معاني الآثار (المقدمة)
 محمد بن يوسف بن محمد إلیاس الكاندھلوی ، مطبوع بصدر شرح معاني الآثار للطحاوي ، ط (١٤١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧ - الأنساب
 أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (٥٦٢هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، ط (١٣٨٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الهند .

٢٨ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه
 أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسى (٤٣٧هـ) ، تحقيق : د/ أحمد حسن فرات ، ط (١٤٠٦هـ) ، دار المنارة ، جدة .

٢٩ - اختصار علوم الحديث
 الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) ، مطبوع مع شرحه : "الباعث الحيث" لأحمد شاكر ، ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠ - اختلاف الحديث
 الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، تحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز ، ط (١٤٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب
 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط (١٤١٢هـ) ، دار الجليل ، بيروت .

٣٢ - الاعتبار في الناسخ والمسوخ من الآثار
 أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الممذاني (٥٨٤هـ) ، تحقيق : د/ عبدالمعطي قلعجي ، ط (٢) (١٤٠٠هـ) ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي .

٣٣ - البحر الزخار (مسند البزار)

أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار (٢٩٢ هـ) ، تحقيق : د/ محفوظ الرحمن زين الله ، ط (١٤١٤ هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

٣٤ - البحر الخيط في أصول الفقه

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (٧٩٤ هـ) ، تحقيق : لجنة من علماء الأزهر ، ط (١٤١٤ هـ) ، دار الكتبية ، مصر .

٣٥ - بداية المجهود ونهاية المقتصد

أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٩٥٩ هـ) ، تحقيق : صبحي حسن حلاق ، ط (١٤١٥ هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٣٦ - البداية والنهاية

أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ) ، تحقيق : د/ أحمد أبوملحم ، د/ علي نجيب عطوي ، فؤاد السيد ، مهدي ناصر الدين ، علي عبدالساتر ، ط (١٤١٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٧ - البرهان

إمام الحرمين أبوالعالى عبدالمالك بن عبدالله الجويني (٤٧٨ هـ) ، تحقيق : د/ عبدالعظيم الديب ، ط (١٤١٢ هـ) ، دار الرفاء للطباعة والنشر ، مصر .

٣٨ - بيان المختصر

شمس الدين أبوالثنتاء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩ هـ) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، ط (بدون) ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٣٩ - تأويل مختلف الحديث

أبومحمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين الأصفر ، ط (١٤٠٩ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٤٠ - تاج الترجم في طبقات الحنفية

زين الدين قاسم بن قططليوغا الحنفي (٨٧٩ هـ) ، ط (١٩٦٢ م) ، مطبعة العاني ، بغداد .

٤١ - تاريخ الأدب العربي

كارل بروكلمان ، نقله إلى العربية : د/ عبدالحليم النجار ، ط (٤) ، دار المعارف ، القاهرة .

٤٢ - تاريخ مدينة دمشق

الحافظ أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (٥٧١ هـ) ، تحقيق مشترك ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

٤٣ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم

أبوسليمان محمد بن عبد الله بن زير الربعي الدمشقي (٣٧٩هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله بن أحمد الحمد ، ط (١٤١٠هـ) ، دار العاصمة ، الرياض .

٤٤ - التبصرة في أصول الفقه

أبوإسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، ط (٢) مصورة ١٤٠٣هـ ، دار الفكر ، دمشق .

٤٥ - التحرير في أصول الفقه

كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي ، المعروف بالكمال بن الهمام (٨٦١هـ) ، مطبوع مع شرحه : التقرير والتحبير ، وتبسيير التحرير .

٤٦ - التحقيق في أحاديث الخلاف

أبوالفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٩٥٧هـ) ، تحقيق : مسعد عبدالحميد السعدي ، ط (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٧ - تدريب الرواية شرح تقريب النواوي

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي ، ط (١٤١٤هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض .

٤٨ - تذكرة الحفاظ

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ط (١٣٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٩ - التسوية بين حدثنا وأخينا

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (٣٢١هـ) ، تحقيق : سمير الزهيري ، ط (بدون) .

٥٠ - التعارض والترجيح بن الأدلة الشرعية

عبداللطيف عبد الله البرزنجي ، ط (١٤١٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥١ - التعارض والترجح عند الأصوليين ، وأثرهما في الفقه الإسلامي

د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، ط (٢) ١٤٠٨هـ ، دار الوفاء ، المنصورة .

٥٢ - تفسير القرآن العظيم

عماد الدين أبوالقداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) ، ط (بدون) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

٥٣ - تقريب التهذيب

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، ط (١) ١٤٢٠هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

٤٥- تقريب النواوي

الإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، مطبوع مع شرحه / تدريب الراوي للسيوطى ، تحقيق : نظر محمد الفاريايى ، ط (١٤١٤هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض .

٤٥- التقرير والتحبير

ابن أمير الحاج (٨٢٩هـ) ، ط (١٤٠٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٦- التقيد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد

الحافظ أبوبكر محمد بن عبدالغنى الشهير بابن نقطة (٦٢٩هـ) ، ط (١٤٠٣هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند .

٤٧- التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح

زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) ، ط (١٤١٥هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

٤٨- التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير

الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تصحيح : السيد عبدالله هاشم اليماني المدنى ، ط (١٣٨٤هـ) .

٤٩- التلخيص في أصول الفقه

إمام الحرمين أبوالمعالى عبدالمالك بن عبد الله الجوبين (٤٧٨هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله جولم النببالي ، شبير أحمد العمري ، ط (١٤١٧هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٥٠- التلويح شرح التوضيح

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ) ، ضبط وتحريج : زكريا عميرات ، ط (١٤١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوى (٧٧٢هـ) ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، ط (٤) (١٤٠٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٥٢- تهذيب التهذيب

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، ط (١) (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال

الحافظ جمال الدين أبوالحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ) ، تحقيق : د/ بشار عواد معروف ط (١) (١٤١٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٦٤ - التوضيح لمن التقيق

صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى الحنفى (٧٤٧هـ) ، مطبوع مع شرحه "التلويح" للفتازانى ، ضبط وتحريج : زكريا عميرات ، ط (١٤١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٥ - تيسير التحرير

محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفى ، ط (بدون) ، دار الفكر للنشر والتوزيع .

٦٦ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن

أبوجعفر أحمد بن حرير الطبرى (٥٣١هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، راجعه وخرج أحاديشه : أحمد شاكر ، ط (بدون) ، دار المعارف ، مصر

٦٧ - الجامع الصحيح (سنن الترمذى)

أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، محمد فؤاد عبدالباقي ، كمال الحوت ، ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٨ - جامع بيان العلم وفضله

أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، ط (١٤١٤هـ) ، دار ابن الجوزي ، الرياض .

٦٩ - الجامع لأحكام القرآن

أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ، ط (١٤٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٠ - جمع الجوامع

تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكى (٧٧١هـ) ، بشرح المحتوى وحاشية البنانى ، ط (٢١٣٥٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر .

٧١ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية

محى الدين أبو محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٧٧٥هـ) ، تحقيق : د/ عبدالفتاح محمد الحلو ، ط (٢١٤١٣هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٧٢ - حاشية البنانى على جمع الجوامع

مطبوع مع شرح المحتوى على "جمع الجواهر" للسبكي ، ط (٢١٣٥٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر .

٧٣ - الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي

محمد زاهد الكوثري ، ط (١٤١٥هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر .

٧٤ - حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي

محمد زاهد الكوثري ، ط (١٤١٥هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر .

٧٥ - حسن المعاشرة في أخبار مصر والقاهرة

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : خليل المنصور ، ط (١٤١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٦ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، ط (١٤١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٧ - الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد

إبراهيم بن عبدالله محمد آل إبراهيم ، رسالة ماجستير ، بالآلية الكاتبة ، عام (١٣٩٩هـ) ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٧٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

القاضي إبراهيم بن نور الدين ، المعروف بابن فردون المالكي (٧٩٩هـ) ، تحقيق : مؤمن بن حمي الدين الجنان ، ط (١٤١٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٩ - المسالة

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٤٢٠هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط (بدون) ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٨٠ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل عبدالموجود ، ط (١٤١٩هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .

٨١ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام

أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (٥٨١هـ) ، علق عليه : مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، ط (١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٢ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد

الميرزا محمد باقر الموسوي الحوائزي ، صححه : محمد علي الروضاني الأصبهاني ، ط (٢) (١٣٦٧هـ) .

٨٣ - روضة الناظر وجنة الناظر

موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، ط (بدون) ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٨٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها

محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) ، ط (١٤١٥هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٨٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة

محمد ناصر الدين الألباني ، ط (١) (١٤١٧هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٨٦ - سلم الوصول لشرح نهاية السول (حاشية)

محمد بخيت المطيعي ، مطبوع مع "نهاية السول" للإسنوي ، ط (بدون) ، عالم الكتب .

٨٧ - السنن

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٤٢٠٤ هـ) ، رواية أبي جعفر الطحاوی عن المزني عنه ، تحقيق :

د/ خليل إبراهيم ملا خاطر ، ط (١٤٠٩ هـ) ، دار القبلة ، جدة .

٨٨ - سنن أبي داود

الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) ، تعليق : عزت الدعايس ، عادل السيد ،

ط (١٣٨٨ هـ) ، دار الحديث ، بيروت .

٨٩ - سنن ابن ماجه

الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الفرزوي (٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ،

ط (١٤١٤ هـ) ، دار الحديث ، القاهرة .

٩٠ - السنن الكبرى

الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (٤٥٨ هـ) ، ط (١) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ،

حيدر آباد ، الهند .

٩١ - سنن النسائي

الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) ، اعتمى به ورقمه : عبدالفتاح

أبو غدة ، ط (٤) مصورة ، ١٤١٤ هـ ، بيروت .

٩٢ - سير أعلام النبلاء

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهي (٧٤٨ هـ) ، تحقيق مشترك ، بإشراف : شعيب الأرنؤوط ،

ط (٩) ١٤١٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٩٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب

أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي (١٠٨٩ هـ) ، ط (بدون) ،

دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٩٤ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

القاضي عضد الملة والدين الإيجي (٧٥٦ هـ) ، المطبوع مع حاشيتي التفتازاني والشريف الجرجاني ،

مراجعة : د/ شعبان إسماعيل ، ط (١٤٠٣ هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر .

٩٥ - شرح الكوكب المنير

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى الحنبلي ، المعروف بابن النجاش (٩٧٢ هـ) ، تحقيق : محمد

الزحيلي ، ونزيه حماد ، ط (بدون) ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

٩٦ - شرح اللمع

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالمجيد تركي ، ط (١) ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٩٧ - شرح تبيح الفصول في الأصول

شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، ط (١) ١٣٠٦هـ ، المطبعة الخيرية ، مصر .

٩٨ - شرح مختصر الروضة

نجم الدين أبوالربيع سليمان بن عبدالقوى الطوفي (٧١٦هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله التركي ، ط (٢) ١٤١٩هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٩٩ - شرح معاني الآثار

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (٣٢١هـ) ، حقه : محمد زهرى النجاشى ، ط (٣) ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٠ - الشروط الصغيرة مذيلًا بما عثر عليه من الشروط الكبيرة

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوى (٣٢١هـ) ، تحقيق : روحى أوزجان ، ط (١٣٩٤هـ) ، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق .

١٠١ - صحيح ابن حبان ، بترتيب ابن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)

أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط (٢) ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٠٢ - صحيح ابن خزيمة

الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ) ، تحقيق : د/ محمد مصطفى الأعظمى ، ط (١٣٩٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٠٣ - صحيح البخاري

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، المطبوع مع "فتح الباري" ، لابن حجر ، إخراج : محب الدين الخطيب ، وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط (١) ١٤٠٧هـ ، دار الريان ، القاهرة .

١٠٤ - صحيح مسلم

الإمام أبوالحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) ، المطبوع مع "شرح التوسي" ، ضبطه ورقمه وحققه : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط (١) ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٥ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثتهم وفقهائهم وأدبائهم

أبوالقاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (٥٧٨هـ) ، صاحبه : السيد عزت العطار الحسيني ، ط (٢) ١٤١٤هـ ، مكتبة الحاجي ، القاهرة .

١٠٦ - طبقات الحفاظ

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، ط (١) ١٣٩٣هـ ، مكتبة وهبة ، مصر .

١٠٧ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية

تقى الدين بن عبدالقادر التميمي الحنفي (١٠٥هـ) ، تحقيق : د/ عبدالفتاح الحلو ، ط (١) ١٤٠٣هـ ، دار الرفاعي ، الرياض .

١٠٨ - طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، محمود الطناحي ، ط (١) ١٣٨٨هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

١٠٩ - طبقات الفقهاء

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تقديم : عباس عزاوي ، ط (بدون) .

١١٠ - طبقات المفسرين

شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (٤٤٥هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، ط (١) ١٣٩٢هـ ، مكتبة وهبة ، مصر .

١١١ - طبقات علماء الحديث

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (٧٤٤هـ) ، تحقيق : أكرم البوشي ، إبراهيم الزبيق ، ط (١) ١٤٠٩هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١١٢ - العبر في خبر من غبر

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، ط (١٩٦١م) ، الكويت .

١١٣ - العدة في أصول الفقه

القاضي أبي علي محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/ أحمد علي سير المبارك ، ط (١) ١٤١٠هـ ، الرياض .

١١٤ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٢هـ) ، تحقيق : د/ أحمد الختم عبدالله ، ط (١) ١٤٢٠هـ ، دار الكتب ، مصر .

١١٥ - العقيدة الطحاوية

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (٣٢١هـ) ، مطبوع مع شرح ابن أبي العز الحنفي ، حقيقه : جماعة من العلماء ، خرج أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ، ط (٩) ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١١٦ - العنوان الصحيح للكتاب

الشريف حاتم بن عارف العنوني ، ط (١) ١٤١٩هـ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .

١١٧ - الغنية

فهرست شيوخ القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٤٤٥هـ) ، تحقيق : ماهر زهير جرار ، ط (١) ١٤٠٢هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١١٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، إحراج : محب الدين الخطيب ، ط (١) ١٤٠٧هـ ، دار الريان ، القاهرة .

١١٩ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث

الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن السحاوي (٩٠٢هـ) ، تحقيق : علي حسين علي ط (٢) ١٤١٢هـ ، دار الإمام الطبراني .

١٢٠ - الفصول في الأصول

الإمام أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازمي (٣٧٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد محمد تامر ، ط (١) ١٤٢٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢١ - الفقيه والمتفقه

أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٢هـ) ، تحقيق : عادل يوسف العزاوي ، ط (١) ١٤١٧هـ ، دار ابن الجوزي ، الرياض .

١٢٢ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي

محمد بن الحسن الحجوبي الفاسي (١٣٧٦هـ) ، اعتنى به : أئمـن صالح شعبان ، ط (١) ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٣ - فهرس ابن عطية

القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية المخاربي الأندلسي (٤٥٤هـ) ، تحقيق : محمد أبوالجفان ، محمد الزاهي ، ط (٢) ١٩٨٣م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٢٤ - الفهرست

أبوالفرج محمد بن إسحاق ، المعروف بابن النديم (٣٨٠هـ) ، ضبطه : د/ يوسف علي طويل ، ط (١) ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٥ - فهرست ما رواه الإشبيلي عن شيوخه

أبوبكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي (٥٧٥هـ) ، قابله ونسخه : فرنشكه زيدن ، وتلميذه خليان طرغوه ، ط (١) ١٣٩٩هـ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٢٦ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية

أبوالحسنات محمد عبد الحفيظ اللكتوني الهندي (٤١٣٠هـ) ، صصحـه : محمد بدـر الدين أبو فراس النعـاتـي ، ط (بدون) ، دار الكتب الإسلاميـ .

١٢٧ - فوائح الرهوت شرح مسلم الشبوت

عبدالعلي بن نظام الدين الأنصاري (١١٨٠ هـ) ، تقديم : إبراهيم محمد رمضان ، ط (بدون) ، دار الأرقام ، بيروت ، مطبوع مع المستصنفي للغزالى .

١٢٨ - القاموس المحيط

محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (٨١٧ هـ) ، ط (١٤١٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٩ - القطع والظن عند الأصوليين ، حقيقتهما وطرق استفادتهما وأحكامهما

د/ سعد بن ناصر الشري ، ط (١٤١٨ هـ) ، دار الحبيب ، الرياض .

١٣٠ - قواطع الأدلة في أصول الفقه

أبوالمظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩ هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله بن حافظ الحكمي ، د/ علي بن عباس الحكمي ، ط (١٤١٩ هـ) ، مكتبة التوبة .

١٣١ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢ هـ) ، تحقيق : محمد بهجة البيطار ، ط (٢) (١٤١٤ هـ) ، دار النفائس ، بيروت .

١٣٢ - القواعد والفوائد الأصولية

علاء الدين علي بن عباس الباعلي ، المعروف بابن اللحام (٨٠٣ هـ) ، تحقيق : أعين صالح شعبان ، ط (١) (١٤١٥ هـ) ، دار الحديث ، القاهرة .

١٣٣ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، أحمد محمد ثمر الخطيب ، ط (١) (١٤١٣ هـ) ، دار القبلة للثقافة الإسلامية .

١٣٤ - كتاب في أصول الفقه

أبوالثنااء محمود بن زيد اللامشي الحنفي (أول القرن السادس الهجري) ، تحقيق : عبدالجبار تركي ، ط (١) ١٩٩٥ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٣٥ - كشف الأسرار شرح المنار

أبوالبركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي (٧١٠ هـ) ، ط (١) (١٤٠٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٦ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي

علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠ هـ) ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط (١) (١٤١١ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٣٧ - كشف الظفون عن أسامي الكتب والفنون

مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي ، الشهير بمحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) ، مصورة في دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٣ هـ) .

- ١٣٨ الكليات

أبوالبقاء أبيوب بن موسى الحسيني الكفوري (١٠٩٤هـ) ، تحقيق : د/ عدنان درويش ، محمد المصري ، ط (٢) ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- ١٣٩ اللباب في تهذيب الأنساب

عز الدين أبوالحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) ، نشر مكتبة القدسية (١٣٥٧هـ) ، القاهرة .

- ١٤٠ لسان العرب

أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ط (بدون) ، دار صادر ، بيروت .

- ١٤١ لسان الميزان

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : غننيم عباس غننيم وغيره ، ط (١) ١٤١٦هـ ، دار الفاروق الحديثة ، القاهرة .

- ١٤٢ اللمع في أصول الفقه

أبوإسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تحقيق : محى الدين ديب مستو ، يوسف علي بدبوبي ، ط (١) ١٤١٦هـ ، دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت .

- ١٤٣ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، ط (٢) ١٩٦٧م ، دار الكتاب ، بيروت .

- ١٤٤ المخلص

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ) ، تحقيق : طه جابر العلواني ، ط (٢) ٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- ١٤٥ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي

أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله نذير أحمد ، ط (٢) ١٤١٧هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

- ١٤٦ مختصر الطحاوي

أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (٣٢١هـ) ، تحقيق : أبوالوفا الأفغاني ، ط (١) ١٤٠٦هـ ، دار إحياء العلوم ، بيروت .

- ١٤٧ مختصر المنتهي في أصول الفقه (مختصر ابن الحاجب)

أبوعمر و عثمان بن عمر بن أبي بكر ، ابن الحاجب (٦٤٦هـ) ، مطبوع مع شرح العضد ، وشرح الأصفهاني "بيان المختصر" .

- ١٤٨ المختصر في تاريخ البشر

الملك عماد الدين إسماعيل بن علي بن شاهنشاه (٧٣٢هـ) ، علق عليه : محمود ديوب ، ط (١) ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ١٤٩ - مختلف الحديث بين الفقهاء والمخذلين
د/ نافذ حسين حماد ، ط (١٤١٤ هـ) ، دار الوفاء ، المنصورة .
- ١٥٠ - مختلف الحديث و موقف النقاد والمخذلين منه
أسامي عبدالله خياط ، ط (١٤٠٦ هـ) ، مطباع الصفا ، مكة المكرمة .
- ١٥١ - مذكرة في أصول الفقه
محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣ هـ) ، ط (١٤٠٩ هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ١٥٢ - مرآة الأصول شرح مرقة الوصول
قاسم بن محمد بن علي ملا حسرو (٨٨٥ هـ) ، المطبوع مع حاشية الأزميري ، ط (١٣٠٩ هـ) ،
دار الطباعة العامرة ، تركيا .
- ١٥٣ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان
أبو محمد عبدالله بن أسعد اليافعي (٧٦٨ هـ) ، ط (١٣٩٠ هـ) ، منشورات مؤسسة الأعلمي
للمطبوعات ، بيروت .
- ١٥٤ - المستدرك على الصحيحين
الإمام أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ،
ط (١٤١١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٥٥ - المستصفى
حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (٥٥٠ هـ) ، تعليق : إبراهيم رمضان ، ط (بدون) ،
دار الأرقم ، بيروت .
- ١٥٦ - المسند
الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ) ، ط (بدون) ، المكتب الإسلامي .
- ١٥٧ - مسند أبي يعلى الموصلي
أحمد بن علي المثنى التميمي الموصلي (٣٠٧ هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ط (١٤٠٦ هـ) ،
دار المأمون للتراث ، دمشق .
- ١٥٨ - المسودة في أصول الفقه
آل تيمية ، تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد ، ط (بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٥٩ - مشتبه النسبة
الحافظ عبدالغنى بن سعيد الأزدي (٤٠٩ هـ) ، اعتنى بطبعه : محمد محى الدين الجعفري ،
ط (١٣٢٧ هـ) ، الهند .

١٦٠ - مشكاة المصايب

محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (بعد ٧٣٧هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط (٣) ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٦١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (٧٧٠هـ) ، ط (بدون) ، دار الفكر .

١٦٢ - المصنف

أبوبكر عبدالرازق بن همام الصناعي (٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط (١) ١٣٩٠هـ ، المجلس العلمي .

١٦٣ - المصنف في الأحاديث والآثار

أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ) ، تحقيق : مختار أحمد الندوی ، ط (١) ١٤٠٠هـ ، الدار السلفية ، باكستان .

١٦٤ - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

أبوالحسن يوسف بن موسى الحنفي (٨٠٣هـ) ، ط (٢) ١٣٦٢هـ ، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن .

١٦٥ - المعتمد في أصول الفقه

أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله ، ط (٤) ١٣٨٤هـ ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق .

١٦٦ - معجم البلدان

أبوعبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) ، ط (٢) ١٣٧٦هـ ، دار صادر ، بيروت .

١٦٧ - معجم السفر

أبوطاهر أحمد بن محمد السلفي الحافظ (٥٧٦هـ) ، تحقيق : د/ شير محمد زمان ، ط (١) ١٤٠٨هـ ، منشورات جمع بحوث الإسلامية ، إسلام آباد .

١٦٨ - المعجم الكبير

أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط (١) ١٤٠٠هـ ، مطبعة الوطن العربي ، العراق .

١٦٩ - معجم المؤلفين

عمر رضا كحاله ، ط (١) ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٧٠ - معجم قبائل العرب القدية والحديثة

عمر رضا كحاله ، ط (٢) ١٣٨٨هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت .

١٧١ - معجم مقاييس اللغة

أبوالحسين بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ط (١) ١٣٦٨هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

١٧٢ - معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)

الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري ، المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ) ، مطبوع مع شرحه : "التقييد والإيضاح" للعرaci ، ط (٣) ١٤١٥هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

١٧٣ - معرفة السنن والأثار

أبوبكر أحمد بن الحسين البهوي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/ عبدالمعطي قلعيجي ، ط (١) ١٤١١هـ ، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي ، دار قتبة - بيروت ، دار الوعي - القاهرة ، دار الوفاء - القاهرة .

١٧٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : د/ طيار آلتى قولاج ، ط (١) ١٤١٦هـ ، مركز البحوث الإسلامية ، استانبول .

١٧٥ - معيد النعم ومبيد النقم

تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى (٧٧١هـ) ، تحقيق : محمد علي النجار ، أبوزيد شلبي ، محمد أبوالعيون ، ط (بدون) .

١٧٦ - المغرب في ترتيب المعرف

أبوالفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي (٦٦٦هـ) ، ط (بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٧٧ - المغني شرح مختصر الخرقى

أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، ضبطه : عبدالسلام شاهين ، ط (١) ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧٨ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم

أبواخيرير أحمد بن مصطفى الرومي المعروف بطاش كبرى زاده الحنفي (٩٦٨هـ) ، ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧٩ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

الشريف أبو عبدالله محمد بن أحمد التلمساني (٧٧١هـ) ، تحقيق : محمد علي فركوس ، ط (١) ١٤١٩هـ ، مؤسسة الريان - بيروت ، المكتبة المكية - مكة المكرمة .

١٨٠ - مفردات ألفاظ القرآن

الحسين بن محمد بن المفضل ، الراغب الأصفهاني (٤٢٥هـ) ، تحقيق : صفوان داودي ، ط (٢) ١٤١٨هـ ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت .

١٨١ - المقى الكبير

تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر المقرizi (٤٥٨٤هـ) ، تحقيق : محمد العلاوي ، ط (١) ١٤١١هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٨٢ - المنظم في تاريخ الملوك والأمم

أبوالفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٦٩٥٥هـ) ، ط (١) ١٣٥٧هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن .

١٨٣ - منهاج الأصول

القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (٦٨٥٦هـ) ، مطبوع مع شرحه : "نهاية السول" للإسنوي ، و "الإبهاج" للسبكي وابنه .

١٨٤ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية

شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨٧هـ) ، تحقيق : د/ محمد رشاد سالم ، ط (١) ١٤٠٦هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

١٨٥ - منهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج

أبوزكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦٦هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط (١) ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٦ - منهاج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي

د/ عبدالجيد محمد السوسوة ، ط (١) ١٤١٨هـ ، دار النفائس ،الأردن .

١٨٧ - منهجة الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - في الفقه وأصوله

د/ عبدالوهاب إبراهيم أبوسلیمان ، ط (١) ١٤٢٠هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

١٨٨ - المواقفات في أصول الشريعة

أبوإسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ) ، مع شرح الشيخ عبدالله دراز ، اعتنى به : إبراهيم رمضان ، ط (١) ١٤١٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

١٨٩ - الموطأ

الإمام مالك بن أنس الأصحابي (١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط (١٣٧٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

١٩٠ - ميزان الاعتدال

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البحاوي ، ط (بدون) ، دار المعرفة ، بيروت .

١٩١ - ناسخ الحديث ومنسوخه

أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (توفي بعد ٢٦٠هـ) ، تحقيق : عبدالله بن حمد المنصور ، ط (١) ١٤٢٠هـ .

- ١٩٢ - ناسخ القرآن ومنسوخه "نواسخ القرآن"**
 أبوالفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ط (١) ١٤١١هـ ، دار الثقافة العربية ، دمشق - بيروت .
- ١٩٣ - الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ، وما فيه من الفرائض والسنن**
 أبو عبيد القاسم بن سلام الهمروي (٢٤٢هـ) ، تحقيق : محمد صالح المديفر ، ط (٢) ١٤١٨هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض
- ١٩٤ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**
 القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي (٤٥٤هـ) ، تحقيق : د/ عبدالكريم العلوى المدغري ، ط (٤٠٨هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .
- ١٩٥ - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك**
 أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٣٣٨هـ) ، تحقيق : د/ سليمان إبراهيم اللاحم ، ط (٢) ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٩٦ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**
 جمال الدين أبو المحسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) ، ط (١) ١٣٥١هـ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .
- ١٩٧ - نزهة الخاطر العاطر**
 عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (١٣٤٦هـ) ، مطبوع مع "روضة الناظر" لابن قدامة ، ط (بدون) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ١٩٨ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**
 الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، مطبوع مع "النكت" لعلي حسن علي عبد الحميد ، ط (١) ١٤١٣هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام .
- ١٩٩ - النسخ في دراسات الأصوليين**
 د/ نادية شريف العمري ، ط (١) ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٢٠٠ - نشر البنود على مراقي السعود**
 سيدى عبدالله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى ، ط (١) ١٤٠٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٠١ - النشر في القراءات العشر**
 أبوالخير محمد بن محمد بن محمد الدمشقى ، المعروف بابن الجزرى (٨٣٣هـ) ، أشرف على تصحيحه : علي محمد الضباع ، ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٠٢ - نصب الراية لأحاديث المداية**
 جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعى (٧٦٢هـ) ، بعنایة : إدارة المجلس العلمي ، باکستان ، مصورة ، دار الحديث .

- ٢٠٣ نفائس الأصول شرح المخصوص

شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، علي معرض ، ط (١٤١٦هـ) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

- ٢٠٤ نهاية السول شرح منهاج الوصول

جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ) ، ط (بدون) ، عالم الكتب ، بيروت .

- ٢٠٥ النهاية في غريب الحديث والأثر

محمد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، ط (بدون) ، دار الفكر ، سوريا .

- ٢٠٦ نور الأنوار شرح المنار

أحمد بن أبي سعيد بن عبيدة الله الحنفي ، المعروف بعلا جيون (١١٣٠هـ) ، مطبوع مع "كشف الأسرار" للنسفي ، ط (١٤٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ٢٠٧ هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون

إسماعيل باشا البغدادي ، صححه : محمد شرف الدين بالتقابا ، رفعت الكلسي ، مطبوع بذيل "كشف الظنون" ، ط (١٤١٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ٢٠٨ الواضح في أصول الفقه

أبوالوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله بن عبدالحسن الترکي ، ط (١٤٢٠هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- ٢٠٩ الوافي بالوفيات

صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (٧٦٤هـ) ، اعتماء : جمعية المستشرقين الألمانية ، ط (٢) (١٤٠٢هـ) ، دار صادر ، بيروت .

- ٢١٠ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلukan (٦٨١هـ) ، تحقيق : د/ إحسان عباس ، ط (١٩٦٨م) ، دار صادر ، بيروت .

- ٢١١ الولاة والقضاة

أبوعمر محمد بن يوسف الكندي المصري (٣٥٠هـ) ، تصحيح : رفن كست ، ط (١٩٠٨هـ) ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت .

٥- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
البابـة الأولى : التعرـيفـ بالـمؤلفـ والـكتـابـ والـمنـهمـ	
الفصل الأول : الإمام الطحاوي.....	١٢
المبحث الأول : اسمه ونسبـه	١٣
المبحث الثاني : حـياتـه ونشـائـته	١٦
المبحث الثالث : شـيوـخـه وـتـلـامـيـذه	٢٠
المبحث الرابع : مـذـهـبـه وـعـقـيـدـته	٢٩
المبحث الخامس : تـرـاثـه العـلـمـي	٣٦
المبحث السادس : مـكـانـتـه عـنـدـ الـعـلـمـاء	٤٢
المبحث السابع : وفـاته	٥٣
الفصل الثاني : كتاب "شرح مشكل الآثار"	٥٤
المبحث الأول : اـسـمـ الكـتابـ ، وـتـوـثـيقـ نـسـبـهـ لـلـمـؤـلـفـ	٥٥
المبحث الثاني : مـوـضـوعـ الكـتابـ	٥٩
المبحث الثالث : أـهـمـيـةـ الكـتابـ ، وـمـنـزـلـتـهـ بـيـنـ الـكـتبـ الـمـؤـلـفـةـ فـيـ هـذـاـ الفـنـ	٦١
المبحث الرابع : طـرـيـقـ الطـحاـويـ فـيـ مـعـالـجـةـ مـوـضـوعـاتـ الـكـتابـ	٧١
المبحث الخامس : الأـعـمـالـ الـعـلـمـيـةـ الـمـتـابـعـةـ عـلـىـ الـكـتابـ	٨١
المبحث السادس : مـآـخـذـ عـلـىـ الـكـتابـ	٨٥
الفصل الثالث : تعـريفـ "الـمـنهـجـ"	١٠١
المبحث الأول : تعـريفـ "الـمـنهـجـ" بـصـفـةـ عـامـة	١٠٢
المبحث الثاني : تعـريفـ "الـمـنهـجـ" فـيـ دـفـعـ التـعـارـضـ بـصـفـةـ خـاصـة	٢٠٤
الـبابـةـ الثـانـيـ : مـنـهـمـ الإـمـامـ الطـحاـويـ فـيـ دـفـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ	
الـنـصـوصـ الشـرـعـيةـ	
تمـهـيدـ : مـناـهـجـ الأـصـولـيـنـ مجـمـلـةـ فـيـ دـفـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ النـصـوصـ الشـرـعـيةـ	١٠٦
المـبـحـثـ الأولـ : الجـمـع.....	١١٣
المـبـحـثـ الثانيـ : التـرـجـيـح.....	١١٧
المـبـحـثـ الثالثـ : النـسـخ.....	١٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول : مسائل الجمجم بين المعارضين عند الإمام الطحاوي.....	١٣١.....
المبحث الأول : الجمع بالتفصيص.....	١٣٤.....
المبحث الثاني : الجمع بالتقيد	١٣٩.....
المبحث الثالث : الجمع باختلاف المخل.....	١٥٣.....
المبحث الرابع : الجمع باختلاف الحال	١٦٠.....
المبحث الخامس : الجمع بالتحاد المخل.....	١٦٧.....
المبحث السادس : الجمع باختلاف الزمن	١٧٠.....
المبحث السابع : الجمع بالتأويل.....	١٧٤.....
المبحث الثامن : الجمع بجواز الأمرين.....	١٨١.....
المبحث التاسع : الجمع باعتبار الزيادة على النص	١٨٤.....
المبحث العاشر : الجمع بالخصوصية.....	١٨٨.....
المبحث الحادي عشر : الجمع بدخول أحد النصين على أفراد الآخر.....	١٩١.....
الفصل الثاني : مسائل الترجيح بين المعارضين عند الإمام الطحاوي.....	١٩٣.....
المبحث الأول : الترجيح باعتبار السند	١٩٦.....
المطلب الأول : الترجيح بكثرة الرواة.....	١٩٧.....
المطلب الثاني : ترجيح رواية الأضبط والأحفظ والأكثر إتقانا	٢٠١.....
المطلب الثالث : ترجيح رواية الفقيه العالم	٢٠٣.....
المطلب الرابع : ترجيح رواية العدل على الجهمول	٢٠٦.....
المطلب الخامس : ترجيح رواية الكبير البالغ	٢٠٨.....
المطلب السادس : ترجيح الحديث المتصل على المنقطع	٢١٠.....
المطلب السابع : ترجيح رواية من حديث من كتبه على من حدث من حفظه	٢١٣.....
المبحث الثاني : الترجيح باعتبار المتن	٢١٥.....
المطلب الأول : ترجيح المثبت على النافي	٢١٦.....
المطلب الثاني : ترجيح المرفوع على الموقوف	٢١٩.....
المطلب الثالث : ترجيح المتن ذي الزيادة.....	٢٢٣.....
المطلب الرابع : ترجيح ما فيه نفي النقص عن الصحابة على ضده	٢٢٥.....
المبحث الثالث : الترجيح باعتبار أمر خارج	٢٢٧.....
المطلب الأول : الترجيح بكثرة الأدلة ، أو الترجيح بموافقة دليل آخر	٢٢٨.....
المطلب الثاني : ترجيح ما وافق عمل الصحابة.....	٢٣٣.....

الموضوع	
رقم الصفحة	
المطلب الثالث : ترجيح ما وافق قواعد الشريعة.....	٢٣٦
المطلب الرابع : ترجيح الأحوط	٢٣٨
المطلب الخامس : الترجيح بتحقق أحد الحديثين وخلاف الآخر.....	٢٤١
المطلب السادس : ترجيح ما يمكن العمل به على ما يتعدى العمل به.....	٢٤٣
الفصل الثالث : مسالك إثبات نسخ أحد المعارضين عند الإمام الطحاوي	٢٤٥
المبحث الأول : النسخ بتصریح النص الشرعي به	٢٥٠
المبحث الثاني : النسخ بدلالة الإجماع عليه.....	٢٥٢
المبحث الثالث : النسخ بمعرفة المتأخر	٢٥٤
المبحث الرابع : النسخ باعتماد قول الصحابي في ذلك	٢٥٨
المبحث الخامس : النسخ بمخالفة الراوي لما رواه	٢٦٠
المبحث السادس : نسخ التغليظ بالتحفيف فيما لا سخط فيه ولا عقوبة.....	٢٦٣
المبحث السابع : نسخ الأدنى درجة والأقل ثواباً بالأعظم درجة والأكثر ثواباً.....	٢٦٦
الفصل الرابع : خلاصة آراء الطحاوي ومنهجه في دفع التعارض بين النصوص الشرعية ..	٢٧٠
المبحث الأول : منهج الطحاوي العام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية	٢٧٢
المبحث الثاني : منهج الطحاوي التفصيلي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية.....	٢٧٤
الخاتمة	٢٨٠

الفهارس

١ - فهرس الآيات	٢٨٣
٢ - فهرس الأحاديث النبوية	٢٨٥
٣ - فهرس الأعلام	٢٩٢
٤ - مسرد المصادر والمراجع	٣١٠
٥ - فهرس الموضوعات	٢٣٠